الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الحاج لخضر – باتنة 1
كلية العلوم الإسلامية

كلية العلوم الإسلامية
قسم : الشريعة
تخصص: فقه و أصول

نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي
والعلاقات الخارجية

# نوازل ابن الأعمش

## لأبي عبد الله محمد بن المختار بن الأعمش العلوي المالكي ت1107هـ

## - دراسة وتحقيق -

أطروحة مقدّمة للحصول على درجة (الدكتوراه) في العلوم الإسلامية ظ.م.د

تخصص: فقه وأصول

إعداد الطّالب الهادي حواس  إشراف: د/ عبد الحفيظ هلال

| لجنـــــــــة المناقشـــــــــــــــــــــة | | | |
|---|---|---|---|
| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الجامعة الأصلية | الصّفة |
| أ.د. محمد الصالح حمدي | أستاذ التعليم العالي | جامعة الحاج لخضر باتنة 1 | رئيسا |
| د/ عبد الحفيظ هلال | أستاذ محاضر – أ- | جامعة الحاج لخضر باتنة 1 | مشرفا ومقررا |
| أ.د. عبد الكريم حامدي | أستاذ التعليم العالي | جامعة الحاج لخضر باتنة 1 | عضوا مناقشا |
| د. عماد جراية | أستاذ محاضر – أ- | جامعة حمه لخضر الوادي | عضوا مناقشا |
| أ.د/ إبراهيم رحماني | أستاذالتعليم العالي | جامعة حمه لخضر الوادي | عضوا مناقشا |
| د/ الذاودي قوميدي | أستاذ التعليم العالي | جامعة الحاج لخضر باتنة 1 | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية: 2019م – 2020

# الإهداء.

ـ إلى والديَّ الكريمين ـ أطال الله عمرهما ـ أداء لبعض حقهما، وعرفانا لجميل صنعهما، فجزاهم الله عني خير الجزاء، وأجزل لهما المثوبة والعطاء.

ـ إلى زوجتي الفاضلة؛ رفيقة الدرب، وفقها الله لكل خير، ودفع عنها كل شر وضير.

ـ إلى أبنائي: محمد البشير، وهاجر.

ـ إلى إخوتي وأخواتي وفقهم الله وسددهم.

ـ إلى أصهاري الكرام أعانهم الله.

ـ إلى أساتذتي وشيوخي الكرام، الذين أثمر جهدهم مثل هذا البحث، وأخص بالذكر منهم: الدكتور المشرف/ عبد الحفيظ هلال. والأستاذ الدكتور/ عبد الكريم بوغزالة. والدكتور/ عماد جراية. جعلهم الله ذخرا للإسلام والمسلمين.

ـ إلى أصدقائي الأعزاء: عبد الرحمن، ومحمد بن علي، وأبو بكر، وعبد المجيد، وسالم، ونور الدين، ومسعود، وبشير... وغيرهم.

ـ إلى الأعزاء: محمد خالدي، ومحمد النفطي، وحمزة، ومعمر، وعلي، وبن سالم.

ـ إلى الفضلاء: جودر جمال، وحسان، وسلطان، ورضوان، وعادل، وجلال.

ـ إلى القائمين على المدرسة القرآنية التابعة لجمعية العلماء المسلمين ـ شعبة البياضة ـ عادل، ويوسف، وأبو بكر، وعبد العزيز، وأحمد، والطيب.

ـ إلى كل من أحسن إليَّ من قريب ومن بعيد.

ـ إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

# شكر وتقدير

قال رسول الله ﷺ: «من لم يشكر الناس، لم يشكر الله»

نحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

وله الفضل من قبل ومن بعد:

أتقدم بالشكر الجزيل، تحية احترام وتقدير إلى الدكتور:

## " عبد الحفيظ هلال "

الذي أخذ على عاتقه مسؤولية إشراف وتأطير هذا العمل، فلسأل الله أن يجزيه عنّي خيرا، وأن يجعله ذخرا لأهل العلم والمعرفة.

ـ كما أتوجه بالتقدير الصادق لأعضاء لجنة المناقشة ، والشكر الجزيل إلى كل أساتذة كلية العلوم الإسلامية بجامعة باتنة 1. وأخص بالذكر منهم الأستاذ الدكتور مسعود فلوسي، والدكتور مناصرة عزوز.

ـ والشكر كذلك إلى أستاذي الكريم: الشيخ الأستاذ الذكتور عبد الكريم بوغزالة، الذي وضعني في أول الطريق، وبين لي معالمه، ولم يبخل علي بجميل نصحه. فجزاه الله خيرا.

ـ والشكر موصول كذلك إلى إخواننا بالمغرب الأقصى على ما قدموه لي من تسهيلات وإعانات ساهمت في تكوين هذا البحث وإتمام هذا التحقيق، وأخص بالذكر منهم:

ـ القائمين على دار الحديث الحسنية بالرباط، والقائمين كذلك على المكتبة الوطنية بالرباط. وكذا الإخوة الأفاضل القائمين على مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية بالدار البيضاء. فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

# مقدمة

## مقدمة:

ـ إن الحمد لله نحمده، ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران:102].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ﴾ [النساء:1].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَـٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:70-71].

ـ أما بعد: فإن أصدقَ الحديث كلام الله تعالى، وخيرَ الهدي هديُ محمد –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم–، وشر الأمورِ محدثاتُها، وكل محدثبدعة، وكل بدعة ضَلالة، وكل ضلالة في النار.

يعد المذهب المالكي من أكثر المذاهب الفقهية تقعيدا وتأصيلا، إذ قد انطبعت على المذهب صبغة الانضباط في تعاطي الاجتهاد عندما تنهض موجباته، يظهر هذا جليا عند النوازل والمستجدات ، وفق متغيرات الزمان والمكان و الأحوال، بهذا استطاع المذهب المالكي أن يزاوج بين طابعي الأصالة والمعاصرة، بما يمتلكه من قوة في التقعيد ومتانة في التأصيل ، كانت صالحة لتوليد الفقه واشتقاقه وتخريجه على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ومآلاتها، مع مراعا ة مصالح العباد ، والوفاء بحاجتهم المتجددة.

ـ ومع انتشار مذهب مالك ـ رحمه الله ـ واتساعه في الأمصار، بالإضافة إلى اختلاف تلاميذ مالك في سماعاتهم ونقو لاتهم عنه ؛ انبثقت جراء ذلك مدارس فقهية. ولكن رغم الاختلاف في السماعات من جهة، والاختلاف في طبيعة النوازل في بيئاتهم من جهة أخرى ، إلا أنهم تمكنوا من إغناء فقه النوازل؛ ويدل على ذلك إنتاجهم العلمي الوافر؛ فقد ألفوا في خصوص تراث النوازل تحت عناوين مختلفة منها:" الأجوبة، الفتاوى، الأحكام والنوازل". إلا أن مدرسة المغرب قد نالت السبق

في هذا الصعيد من حيث الكم والكيف ، ومن حيث التحقيق والتحرير. ومن أشهر من ألف في ذلك وخص تأليفه بذكر لفظ النوازل الإمام أبو الأصبغ عيسى بن سهل ت 486هـ. فقد سمى كتابه "الإعلام بنوازل الأحكام" يعرف بنوازل ابن سهل. ثم جاء بعده الإمام بشتغير أحمد بن سعيد بن خالد اللخمي ت 516هـ. يعرف كتابه بـ:"نوازل بشتغير". والإمام يحي بن موسى المازوني ت 883هـ. في كتابه "الدرر المكنونة في نوازل مازونة". وكذلك "النوازل الكبرى" للإمام عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي ت 1091هـ.

فأردت أن أضيف إلى هذه اللآلئ لؤلؤة أخرى ، لا أقول ليكتمل بها العقد ولكن لتسهم في تكوين هذا العقد. هذا المؤلَف هو :" نوازل ابن الأعمش " لأبي عبد الله محمد بن المختار بن الأعمش العلوي الشنقيطي ت 1107هـ.

## أولا: أهمية الموضوع:

ـ تكمن أهمية الموضوع من خلال عدة أمور أهمها وأبرزها:

1 ـ تحقيق كتب العلم عموما، وإخراجها في أحسن صورة، لاسيما كتب الحلقين منهم؛ كأمثال العلامة ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ.

2 ـ إمامة مؤلفه في هذا العلم الشريف، لذا كان له أثره البالغ في تميُّزِ هذا الكتاب وظهوره واعتماده في الفتوى في ذلك القطر، بل بلغ من الأهميته حتى أصبح الطلاب يحفظونه عن ظهر قلب.

3 ـ موضوع الكتاب: وهو النوازل الفقهية، فقد أجاب المصنف عن أسئلة عُرِضت عليه فبَيَّن وجه الشرع وحكمه فيها، فكان هذا الكتاب عمدة للمفتين، ومرجعا للمجتهدين في معرفة حكم ما نزل بهم من نوازل، فلا تكاد تجد زاوية أو محضرة بعد وفاته إلا وفيها نسخة من النوازل الأعمشية.

4 ـ تحقيق كتب النوازل الفقهية، خاصة وأن أغلب مصادر هذا العلم لا تزال مخطوطة، وإخراج نوازل ابن الأعمش للوجود؛ إسهام في إظهار شيء من ذلك الكنز الدفين من كتب النوازل؛ لتكون في متناول المتخصصين والباحثين.

## -ثانيا: إشكالية الموضوع:

لم أنتظر بعد الحصول والظفر على هذا المخطوط حتى شرعت في تحقيقه على تهيب ووجل كأي باحث يحقق تراث عالم كبير كتب في فن عظيم أعني به ابن الأعمش ونوازله، وضاعف ذلك الخوف ما طفق يهجم على ذهني من أسئلة ملحة أهمها:

1- هل هذا المخطوط الذي بين يدي هو للعلامة ابن الأعمش العلوي الشنقيطي، أم أنه لابن الأعمش الجكني الشنقيطي صاحب تندوف ومؤسسها؟ كما هو حال أغلب الفهارس.

2- وهل هذه النسخ التي حصلتها ترقى لإخراج الكتاب على أحسن حال كما أراده صاحبه، أو قريبا منه.

3- ثم من الناحية العلمية ما الذي يضيفه الكتاب إلى المكتبة الفقهية المالكية؟ وما الجديد الذي توفر في هذا المخطوط من ناحية مادته المعرفية؟ أو من ناحية منهج معالجتها؟

4- هل كان الإمام ابن الأعمش مجرد ناقل فقط تختفي شخصيته وراء الأيمة الذين ينقل عنهم؟ أم كان ذا شخصية مستقلة بارزة الحضور لا يتوانى عن إبداء رأيه متى أمكنته الفرصة؟.

وهذه على حسب تقديري من أكبر إشكاليات البحث التي أخذت مني زمنا وجهدا غير قليل في حلها وإبداء حقيقة الأمر فيها فحاولت الإجابة عنها في هذه الرسالة.

## ـ ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

1 ـ الرغبة في ممارسة التحقيق، وخوض غماره، ومعايشة مشكلاته، والتمكن من أدواته، وهو سبب عام؛ ذلك أن أساتذتنا الأكارم يحثوننا على القيام بتجربتين في أبحاثنا العلمية، فنختار في الطور الثاني: موضوعا إنشائيا. وفي الطور الثالث: تحقيقا أو العكس.

ـ لأن الجمع بين الطريقتين له الأثر الجيد على التكوين العلمي للطالب. وفي هذا الإطار جاء اهتمامي بأحد دواوين النوازل الفقهية؛ قصد نفض الغبار عنه.

2 ـ كون مؤلف هذا الكتاب عالما من علماء المالكية؛ فقيها، أصوليا، أديبا، من علماء العربية والنحو، واجتماع هذه الأمور في العالم لها الأثر البالغ في القيمة العلمية للكتاب.

3 ـ رغبتي الأكيدة في الإسهام بجهد المقل في نفض الغبار عن ذلك الدفين من التراث العظيم، الذي يعد إحياؤه أمانة في أعناقنا. ولا تزال هذه المنطقة ـ بلاد شنقيط ـ بحاجة إلى إلتفاتة من قبل الباحثين والمؤرخين، خاصة في المجال العلمي والفقهي.

4 – عدم تطرق الباحثين إلى دراسة هذا الكتاب أو تحقيقه تحقيقا كاملا ـ على حسب علمي ـ.

5 – توفر عندي جملة من النسخ المخطوطة؛ مما يسهل تحقيق هذا الكتاب تحقيقا علميا.

## ـ رابعا: أهداف البحث:

ـ إن الهدف المراد تحقيقه من خلال تناول هذا المشروع يتمثل في مايلي:

1 ـ التعريف بالإمام ابن الأعمش العلوي الشنقيطي ـ رحمه الله تعالى ـ، والكشف عن جوانب مهمة من حياته الشخصية والعلمية.

2 ـ تحقيق الكتاب تحقيقا علميا؛ وفق المنهج المعروف في تحقيق كتب التراث، وإخراجه بصورة حديثة، ليستفيد منه المتخصصون في هذا المجال.

3 ـ تقديم مادة علمية وافية عن الكتاب المحقق، والقيام بدراسته دراسة وصفية تعريفية، ثم دراسة تحليلية نقدية.

4 ـ بيان ما تزخر به نوازل ابن الأعمش العلوي الشنقيطي من فوائد، ومعلومات، فهي موسوعة تفيد السائل الذي له اهتمام بالجانب الفقهي عموما، وتفيد الفقيه في تنمية ملكته الفقهية، وإتقان الصنعة الإفتائية.

5 ـ توضيح بعض القواعد والأسس التي كان يستعملها فقهاؤنا الكرام في التعامل مع مستجدات الحياة، وطريقة تنزيل النصوص والأحكام الشرعية على واقعهم الذي يعيشونه.

## ـ خامسا: الدراسات السابقة:

ـ لم أقف – في حدود علمي – على دراسة أكاديمية تناولت نوازل ابن الأعمش بالدراسة، ولا بتحقيقه تحقيقا كاملا ، ولكن أخبرني الشيخ محمد الأمين بن الشيخ محمد الحافظ الشنقيطي: أنه

حقق جزءا منه في أطروحة مقدمة لنيل دبلوم الدراسات العليا من جامعة محمد الخامس بالرباط ـ المغرب ـ، وذلك بكلية الآداب، شعبة العلوم الإسلامية، للسنة الجامعية 1995م ـ 1996م. وقد حاولت الحصول على نسخة من تحقيقه، ولكن لم يحصل لي ذلك. فأرجو من الله أن أكون أول من وفق لخدمته خدمة كاملة ـ إن شاء الله تعالى ـ، والحمد لله أولا وآخرا.

## ـ سادسا: منهج الدراسة:

**أما القسم الدراسي**: فاعتمد فيه على ثلاث مناهج، بحسب ما تتطلبه فصول البحث.

ـ **فالمنهج الأول**: هو المنهج الوصفي الذي سأعتمده في الفصل الأول؛ وذلك حين بيان عصر المؤلف وترجمته، وترجمة الشيوخ الذين أخذ عنهم، والتلاميذ الذين تخرجوا على يديه ، إذ لا يسعه إلا المنهج الوصفي، واعتمدته كذلك في: المبحث الأول من الفصل الثاني، وفي المبحث الثالث من الفصل الثاني؛ وذلك أن التعريف الوافي بالكتاب، والتعريف بمصادره، ووصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق، لا يسعه إلا المنهج المذكور.

ـ **وأما المنهج الثاني** فهو المنهج التحليلي النقدي، واعتمدته في المبحث الثاني من الفصل الثاني؛ وذلك أن بيان القيمة العلمية للكتاب، وأثره على غيره ، وبيان اختياراته، وبيان الصواب من الخطأ في ذلك، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالنوازل، لا يسعه إلا المنهج التحليلي النقدي.

**وأما المنهج الثالث**: فهو المنهج الاستقرائي، واعتمدته في المبحث التمهيدي، وكذا في الملحق؛ وذلك أن إحصاء كتب النوازل لا يناسبه إلا المنهج الاستقرائي.

### ـ وأما قسم التحقيق:

ـ فاعتمدت فيه على المنهج المتبع في تحقيق المخطوطات، واتبعت فيه الخطوات الآتية:

1 ـ جمع النسخ المخطوطة، واعتماد نسخة تكون أصلا للكتاب.

2 ـ قمت بنسخ المخطوط حسب قواعد الإملاء الحديثة، مراعيا إخراج النص على أقرب صورة وضعها المؤلف.

3 ـ قمت كذلك بمقابلة النسخة التي ارتضيتها أصلا على النسخ الأخرى، وأثْبَتُ الفروق الواقعة بين النسخ في حاشية الكتاب، وذلك على طريقة النص المختار؛ فما كان راجحا أثبته في المتن وإن كان خلاف الأصل، وما كان مرجوحا أثبته في الحاشية وإن كان من الأصل.

4 ـ جعلت للمسائل عناوين مناسبة؛ وذلك قصد التسهيل على القارئ، وزيادة توضيح وترتيب للمسائل. وميَّزت هذه العناوين بوضعها بين معقوفين؛ تمييزا لها عمَّا وُجِدَ في الكتاب من عناوين.

5 ـ عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف في متن الكتاب، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

6 ـ قمت بتخريج الأحاديث النبوية الواردة في الكتاب مع مراعاة ما يلي:

**أ ـ** إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما أو إلى أحدهما.

**ب ـ** إذا كان الحديث في غير الصحيحين؛ فإن تخريجه يكون من دواوين السنة المشهورة. وبينت درجته من حيث الصحة والضعف، معتمدا على أقوال من حكم عليه من علماء الحديث.

7 ـ تخريج الآثار الواردة في الكتاب؛ وذلك بالرجوع إلى مظانها في الكتب التي تعتني بالآثار، كالمصنفات والسنن وكتب شروح الحديث.

8 ـ توثيق نقول وأقوال الفقهاء التي أوردها المصنف من كتب أصحابها؛ وذلك بالرجوع إلى المطبوع منها، والذي لم أقف عليه فقد وثقته بواسطة مصادر أخرى، أو أذكر أني لم أقف عليه إذا كان الكتاب المنقول منه مخطوطا، ولم أستطع الحصول عليه، وأنبه على ذلك عند أول موضع يذكر فيه هذا النقل.

9 ـ إذا نقل صاحب النوازل قولا للفقهاء بواسطةٍ؛ كأن ينقل عن المدونة بواسطة الإمام الحطاب في مواهب الجليل. أو ينقل عن الإمام ابن رشد الجد في البيان والتحصيل بواسطة التاج والإكليل للإمام المواق؛ فإني أعزوه في الغالب إلى الواسطة وإلى الأصل معا.

10 ـ إذا ورد اسم كتابٍ نادرٍ في هذا المؤلَّف المراد تحقيقه فإني أذكر اسم مؤلفه، فإن كان مطبوعا؛ ذكرت إحدى طبعاته، وإن كان مخطوطا؛ بينت ذلك، مع ذكر أماكن وجوده ما أمكن، وأما الكتب التي لم أستطع أخذ معلومات عنها؛ فأذكر أني لم أقف عليها.

11 ـ ترجمت لجميع الأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط؛ ما عدا الصحابة، وأئمة المذاهب المشهورة وغير المشهورة، وذلك في أول موضع يردون فيه، وقد أشير في بعض الأحيان بعد ذلك بقولي:"سبقت ترجمته".

12 ـ إذا وُجد في المخطوط مصطلحات علمية، أو كلمات غريبة، وأماكن، وبلدان، تحتاج إلى تعريف قمت به.

13 ـ بالنسبة لما ورد في المخطوط من أبيات شعرية؛ فإني وثقتها، ونسبتها إلى قائليها، إلا النادر القليل الذي لم أقف على قائله.

14 ـ قمت بتشكيل النص المحقق بعلامات الإعراب من ضمة وفتحة وكسرة وسكون؛ وذلك تسهيلا على القراء؛ إذ الحاجة قد دعت إلى ذلك.

15 ـ إثبات علامات الترقيم اللازمة؛ لإيضاح النص.

16 ـ التعليق على ما يحتاج إلى تعليق من مسائل النوازل؛ دون إطناب، أو تكرار؛ ببيان المجمل، وتقييد المطلق، أو بيان المشهور من المذهب إذا خالفه صاحب النوازل....الخ.

17 ـ جعلت للبحث فهارس متنوعة مساعدة للباحثين، وهي:

ـ فهرس الآيات القرآنية.

ـ فهرس الأحاديث النبوية

ـ فهرس الآثـــار.

ـ فهرس الأعلام.

ـ قائمة المصادر والمراجع.

ـ فهرس الموضوعات.

**ـ سابعا: مصادر البحث:**

ـ اعتمدت في كتابة هذا البحث على عدة مصادر تاريخية أرَّخت لعصر ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ ككتاب (بلاد شنقيط المنارة والرباط) للخليل النحوي، وكتاب (حياة موريتانيا) للمختار ابن حامد، وكتاب (تاريخ موريتانيا الحديث) للحسين بن محنض.

ـ كما اعتمدت على كتب التراجم التي ترجمت لعلماء الشناقطة وغيرهم، ككتاب (فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور) لمحمد البرتلي، وكتاب (رحلة المنى والمنة) لابن طوير الجنة، وكتاب (الوسيط في تراجم أدباء شنقيط) لمحمد بن الأمين الشنقيطي.

ـ والعمدة في ترجمتي للعلامة ابن الأعمش؛ ترجمة تلميذه ابن رازكة، وترجمة محمد الصغير التيشيتي، وكلا الترجمتين قد نشرتا على موقع رابطة العلماء الموريتانيين[1].

ـ واعتمدت كذلك على كتب الفقه المالكي عموما، وشروح مختصر خليل بالخصوص، مثل: (التاج والإكليل في شرح مختصر خليل) للمواق، وكذلك (مواهب الجليل شرح مختصر خليل) للإمام شمس الدين الحطاب الرعيني.

**ـ ثامنا: الصعوبات المواجهة:**

1 ـ في جو اتسم بندرة المصادر المكتوبة؛ صَعُب جدا الإحاطة بعصر ابن الأعمش، مع طبيعة المجتمع البدوي، والحساسيات البالغة التي أُثيرت بسبب العصبيات العشائرية؛ أدت إلى تغييب كثير من الحقائق التاريخية لتلك المنطقة في ذلك العصر، والموجود المدون والمكتوب في هذا المجال؛ متناثر ومتفرق، إلى درجة أن تتبعه يحتاج إلى جهد استثنائي، ولا مناص من ذلك؛ إذ الوقوف على بعض الحقائق التاريخية في ذلك العصر ليس له بد ولا سبيل؛ إلا ببذل الوسع في جمع شتات ما كُتِبَ.

2 ـ صعوبة تحليل النص الفقهي وفهمه، خاصة وأن طبيعة البداوة أثمرت إشكالات فقهية خاصة بذلك الواقع، وذلك العصر، فيصعُبُ على من لم يعايش ذلك الظرف من الزمن أن يقف على معناه، أو يُكَيِّفَهُ فقهيا.

3 ـ صعوبة الوقوف على بعض الأقوال الفقهية، وعزوها من مظانها؛ إذ إن بعضها مازال مخطوطا، والحصول على كل المخطوطات أمر شاق جدا.

---

[1] ـ تنبيه: ترجمة ابن رازكة، وترجمة محمد ال صغير التيشيتي، كلاهما منشورتان على موقع رابطة العلماء الموريتانيين ؛ تحت رابط واحد، ولذلك تفاديا للحشو والتكرار بما لا فائدة منه، وحتى لا تُثقل الهوامش، فقد اكتفيت بذكر الرابط عند أول نقل أنقله عن ابن رازكة، وعند أول نقل أنقله عن محمد الصغير التيشيتي. وبعد ذلك من النقول عنهم فلا أعزوه في الهامش؛ للسبب المذكور آنفا.

4 ـ عدم سهولة الوقوف على تراجم الأعلام ممن هم من أهل تلك البلاد؛ إما لعدم وجود من ترجم له بالكلية، أو ترجم له باسم آخر ليس هو اسم الشهرة، كما وقع لي عند ترجمة تلميذ ابن الأعمش " القاضي عبد الله بن الفقيه أبي بكر المحجوبي"، فإن الإمام البرتلي صاحب فتح الشكور ترجم له تحت اسم: "عبد الله بن أبي بكر بن علي بن الشيخ الولاتي" [1] فالذي لا يتفطن لذلك يقع في خلط كبير بين الأعلام.

## ـ تاسعا: خطة البحث:

ـ اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى قسمين: قسم دراسي، وقسم التحقيق.

ـ **أما القسم الأول** : فقد خصصته لجانب الدراسة، وقسمته إلى: مبحث تمهيدي، وفصلين:

ـ أما المبحث التمهيدي فقد ذكرت فيه ما يتعلق بفقه النوازل[2]، وقسمته إلى أربعة مطالب:

**الأول**: ضبط مفاهيم الفن وألقابه. **والثاني**: أهمية الفقه التنزيلي وحاجة الناس إليه.

**والثالث**: الإنتاج الكمي لمؤلفات النوازل عند المالكية مقارنة بغيرهم من المذاهب الأخرى. **والرابع**: الإنتاج الكمي لمؤلفات النوازل عند أهل شنقيط مقارنة بغيرهم من المالكية.

ـ **أما الفصل الأول**: فقد خصصته للتعريف بالإمام أبي عبد الله بن الأعمش، وفيه ثلاثة مباحث: تكلمت في **المبحث الأول**: عن حياة المؤلف وعصره، **وقسمته إلى مطلبين**: أما **الأول**: ففيه بيان لعصر المصنف، وعرضت الحالة الاجتماعية، والحياة السياسية، والعلمية الفكرية؛ التي سادت في ذلك العصر. **وأما الثاني**: فقد ذكرت فيه اسم المصنف، وكنيته، ونسبه.

وبينت في **المبحث الثاني**: حياة المصنف العلمية، وقسمته إلى ثلاثة مطالب: **الأول**: للشيوخ. **والثاني**: للتلاميذ. **والثالث**: للمؤلفات.

---

[1] ـ ينظر: محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي، فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور ، تحق: محمد إبراهيم الكتاني، و محمد حجي. (ط:1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1401هـ) ص 161. ترجمة رقم 160. ومحمد المصطفى بن مولود الغلاوي، العمل المشكور في جمع نوازل علماء التكرور، تحق: حماه الله ولد سالم. (ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2015م) ص22، هامش رقم 1.

[2] ـ وأنبه هنا أنني لم أتطرق لكل ما يتعلق بفقه النوازل، وإنما اقتصرت فقط على الجوانب الجديدة ، والتي لم تُعرض من قبل، ولذلك جعلته مبحثا تمهيدا فقط. وذلك كله قصد عدم الإطالة؛ لأن موضوع فقه النوازل قد قتل بحثا، فلا فائدة من الحشو والتكرار.

وعرضت في **المبحث الثالث** المكانة العلمية للمؤلِّف، وثناء العلماء عليه، ووفاته، **وقسمته إلى مطلبين: الأول**: فيه مكانة المصنِّف العلمية، وثناء العلماء عليه. **والثاني**: وفاته.

ـ وأما **الفصل الثاني**: فقد خصصته للتعريف بالكتاب، وفيه ثلاثة مباحث:

يعتبر **المبحث الأول**: دراسة وصفية للكتاب المعد للدراسة. وقسمته إلى ثلاثة مطالب: **المطلب الأول**: بينت فيه اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف. **والمطلب الثاني**: مصادره، وطرق الإفادة منها. **والمطلب الثالث**: منهجه، وما اصطلح عليه في كتابه.

**وأما المبحث الثاني**: فقمت فيه بدراسة تحليلية نقدية لكتاب نوازل ابن الأعمش. **وقسمته إلى مطلبين: المطلب الأول**: مكانته العلمية من بين كتب النوازل. **والمطلب الثاني**: اختياراته، والملاحظات عليه.

**أما المبحث الثالث**: فتناولت فيه النسخ المخطوطة للكتاب، وأماكن وجودها، والنسخ المعتمدة في التحقيق. **وفيه ثلاثة مطالب: الأول**: استقراء للنسخ المخطوطة لكتاب النوازل الأعمشية. **والثاني**: النسخ المعتمدة في التحقيق، ووصفها. **والثالث**: نماذج مصورة من النسخ المعتمدة في التحقيق.

ـ **وأما القسم الثاني**: فقد خصصته لجانب التحقيق، و سأحاول فيه تحقيق الكتاب تحقيقا علميا؛ حسب المعايير المعروفة في التحقيق، حسبما سأبينه في منهج الدراسة.

وأخيرا ختمت هذا البحث بخاتمة ضمنتها جملة من النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي وتحقيقي لهذا الكتاب، كما قدمت فيها جملة من التوصيات، والمقترحات؛ التي من شأنها أن تسهم في خدمة هذا العلم، وخدمة الإسلام والمسلمين.

ـ كما أني جعلت بعد هذا التحقيق ملحقا خاصا ذكرت فيه مؤلفات النوازل عند أهل شنقيط؛ وذلك تتميما للفائدة، وتسهيلا للباحثين لمن أراد منهم التشمير على ساعد الجد؛ لإنقاذ هذا التراث الهائل الذي خلفه الأجداد. فَاللَّهُمَّ وَفِّقْ وَتَقَبَّلْ.

# القسم الأول: قسم الدراسة

المبحث التمهيدي: مدخل إلى فقه النوازل.

الفصل الأول: دراسة حول الإمام ابن الأعمش.

الفصل الثاني: التعريف بنوازل ابن الأعمش.

## المبحث التمهيدي: مدخل إلى فقه النوازل.

وقد اشتمل هذا المبحث على مطلبين، وهما:

**المطلب الأول:** التعريف بفقه النوازل، وبيان أهميته وحاجة الناس إليه.

**المطلب الثاني:** الإنتاج الكمي لمؤلفات النوازل عند المالكية عموما، وأهل شنقيط خصوصا.

## ـ المطلب الأول: التعريف بفقه النوازل، وبيان أهميته، وحاجة الناس إليه.

ـ سأتكلم في هذا المطلب عن ماهية فقه النوازل، وضبط مفاهيمه، وبيان ألقابه، وسأبين أهميته، وحاجة الناس إليه في واقعهم المعيش، وكل هذا في فرعين:

### الفرع الأول ـ ضبط مفاهيم الفن وألقابه:

ـ إن من مبادئ أي فن من الفنون، وأي علم من العلوم، بيان حقائق ها؛ لتتميز عن غيرها؛ إذ لا يمكن التكلم في شيء من الأشياء إلا بتصوره. ومن هذه الفنون الشرعية "فقه النوازل".

**1 ـ تعريف فقه النوازل:** قد جرت عادة المصنفين والمؤلفين، أن كل مركب إضافي، أصبح لقبا لفن معين، ففي طريقة الكشف عن معناه سبيلان:

**ـ الأول:** الوقوف مع كل لفظة؛ لغة واصطلاحا.

**أ ـ تعريف الفقه: لغة:** الفهم؛ يقال:" أوتي فلان فقها في الدين" أي فهما فيه، وتقول العرب:" شهدت عليك بالفقه" أي بالفهم. ثم خص به علم الشريعة[1].

**ـ اصطلاحا:** الفقه هو:" العلم بالأحكام الشرعية ال فرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال[2]".

**ب ـ تعريف النوازل: لغة:** النوازل مفردها نازلة، وهي الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالقوم. وقد أنشد ثعلب قائلا:

أعزِزْ عليَّ بأن تكون عليلا ****** أو أن يكون بك السقام نزيلا.[3]

---

[1] ـ ينظر: الأزهري؛ أبو منصور الهروي، تهذيب اللغة، تحق: محمد عوض مرعب، ج5 (ط:1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001م) ص 263. وإسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تحق: أحمد عبد الغفور عطار، ج6 (ط:4، بيروت، دار العلم للملايين، 1407هـ) ص 2243.

[2] ـ ينظر: شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحق: محمد مظهر بقا. ج1 (ط:1، السعودية، دار المدني، 1406هـ) ص 18. وشهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ط:1، مصر، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ) ص17.

[3] ـ ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، ج7 (لا:ط، بغداد، دار ومكتبة الهلال، 1485هـ) ص367. وابن منظور، لسان العرب، ج4 (ط3؛ بيروت، دار صادر، 1414هـ). ص 292.

**اصطلاحا**: النوازل: هي تلك المسائل، والقضايا، والوقائع المستجدة، دينية كانت أو دنيوية، تحدث للمسلم في حياته اليومية، ويريد أن يعرف حكم الله فيها، فيلجأ إلى أهل العلم الشرعي؛ يسألهم عن أحكامها[1].

**الثاني**: باعتباره مركبا إضافيا أصبح لقبا لهذا العلم.

فقه النوازل هو في حقيقته معرفة الأحكام الشرعية للحوادث والوقائع المستجدة التي ليس لها نص أو اجتهاد سابق من الفقهاء القدامى[2].

فالذي يظهر جليا، من خلال هذا العرض الموجز للفقه التنزيلي، أن هناك فرقا بين الفقه، والفقه التنزيلي، ومن الفروق ما ذكره أبو الحسن التسولي في البهجة حين قال:" وإنما الغرابة في استعمال كليات الفقه، وتطبيقها على جزئيات الوقائع، وهو عسير، فتجد الرجل يحفظ كثيرا من العلم، ويفهم ويُعَلِّم غيره، وإذا سئل عن واقعة ببعض العوام؛ من مسائل الأيمان ونحوها، لا يحسن الجواب عنها[3]".

ويظهر جليا كذلك التركيبة التي يتكون منها فقه النوازل؛ إذ هو صنعة الفقهاء، وكل صنعة لا بد فيها من مُرَكِّبَاتٍ. كمادة أولية لهذه الصنعة، والفقه [4] هو مادة هذه الصنعة؛ إذ هو المادة الأ ساس التي يستعملها علماء الفقه التنزيلي، وفق منهج استنباطي يختارونه لأنفسهم؛ ليستثمروا هذه المادة الأساسية في استنباط حكم فقهي جديد، لجزئية معينة نازلة حادثة.

يعرف هذا العلم بالنوازل، ويسمى كذلك بمصطلحات أخرى؛ مثل: الفتاوى، أو الأجوبة، أو الأسئلة، أو مسائل الأحكام، أو الوقائع والحوادث. إلا أن الناظر في مفهوم هذه المصطلحات، لا

---

[1] ـ ينظر: مصطفى الصمدي، فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا (ط 1، الرياض، مكتبة الرشد، 1428هـ) ص13. ومحمد عميم الإحسان البركتي، التعريفات الفقهية، (ط1، لا.م، دار الكتب العلمية، 1424هـ) ص224.

[2] ـ ينظر: بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج 1 (ط:2، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية ، 1405هـ) ص69. ورجاء بنت صالح باسودان، الاجتهاد في النوازل ـ تعريف النوازل الفقهية ـ بحث منشور على شبكة الأنترنت على الرابط: ( Figh.islammessage.com ) ، تاريخ التصفح: 2019/01/07.

[3] ـ أبو الحسن التسولي، البهجة شرح التحفة، تحق: محمد عبد القادر شاهين، ج1 (ط1؛ بيروت، دار الكتب العلمية ، 1418هـ). ص 34.

[4] ـ والمقصود هنا ليس الفقه المحصور في معرفة الجزئيات العملية وحده، وإنما المقصود هنا هو الفقه وكلياته وقواعده وأصوله، وكل هذه الأمور تعتبر مادة أولية يصل بها الفقيه العارف بالنوازل إلى جزئيات الأحكام.

يلحظ أن هناك فرق؛ إذ كلها تصب في منحى واحد وهو: ما يصنعه الفقيه حين تعرض عليه جزئيات مستجدة، فيقوم بصياغة حكم شرعي يناسب تلك الجزئية النازلة. فيسميها الناس فتاوى أو أجوبة...الخ[1].

ـ ولكن يجدر بنا التنبيه هنا إلى أن الأبواب، والمسائل التي تناقش في النوازل، والفتاوى أغلبها في الفقه العملي، إلا أنه يوجد ممن لم يفرد النوازل، والفتاوى، بالفقه العملي فحسب، بل كانت جامعة لعلوم أخرى؛ كالأصول، والتوحيد، واللغة، والتصوف....الخ. قال الدكتور محمد العلمي المغربي:" ... فقد عرف تاريخ المذهب أيضا؛ الفتاوى المنوعة، الجامعة بين الفقه، وغيره من العلوم، كالأصول، والتوحيد، والتفسير، والحديث، والتصوف. وهذا شائع في نوازل المتأخرين، ولذلك اشتهرت المؤلفات المشخِصَةُ لهذا الصنف باسم (الأجوبة) وتعد أجوبة اليوسي، وأجوبة عبد القادر بن علي الفاسي، مثاليين قويين على هذا النمط[2]".

**ثانيا ـ أهمية الفقه التنزيلي وحاجة الناس إليه:**

ـ مما تقدم نلحظ أن فقه النوازل فقه تطبيقي عملي، فهو لا يعالج بالدرجة الأولى تلك المجادلات الفكرية، والمطارحات الفقهية، بقدر ما يعالج ما يعرض للناس بصورة حية ومباشرة، فإن القارئ لكتب النوازل يلمس فيها جانبا من الواقعية، حيث يراعى فيه أحوال الناس، وواقع بيئاتهم، وأعرافهم، وسائر ظروفهم.

ـ فكل ما يعتري المسلم من أحوال، وعوارض تعرض له في يومه وليلته، سواء كانت هذه المسائل عقدية، أو تعبدية، أو تخص جانب المعاملات وغيرها....الخ. فإن الشريعة الغراء جاءت لتواكب حياة الناس، وتسد حاجاتهم في ذلك، فتبعث فيهم فقها مِلؤُه الحياة، خاصة في هذا الزمان الذي افتقدنا فيه حسن التنزيل، مع وجود من يحفظ، ومن يطالع كتب الفقه؛ إلا أن الممارسة العملية للفقه، مع مراعاة منهج الأيمة في التنزيل، وقواعدهم العامة، هو الذي تفتقده الأجيال المتأخرة.

---

[1] ـ ينظر: مصطفى الصمدي، فقه النوازل عند المالكية، ص13.

[2] ـ د . محمد العلمي، الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، (ط1، الرباط، دار الأمان للنشر والتوزيع، 1433هـ) ص313.

وما الاضطراب الحاصل في الفتاوى والحكم على النوازل في هذا العصر إلا من هذا الأمر؛ ألا وهو غياب التطبيق العملي، والممارسة الفعليه للفقه[1].

ـ فقد قرر الأيمة قديما أنه ليس كل قول يُروى، وليس كل قاعدة صحيحة تستعمل، حتى قال ابن وهب ـ رحمه الله ـ قولته المشهورة:" لولا مالك بن أنس والليث بن سعد لهلكت؛ كنت أظن أنَّ كل ما جاء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يُعْمَلُ به[2]". وخير ما يُستدَل به على ذلك، حادثة وقعت في زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن جابر قال: (خرجنا في سفر، فأصاب رجلا معنا حجرٌ، فشجَّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا:" ما نجد لك رخصة؛ وأنت تقدر على الماء"، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي – صلى الله عليه وسلم – أُخبِر بذلك، فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العِيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر، أو يعصب، على جرحه خِرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده[3]).

ـ فنلاحظ أن من كانوا مع هذا الصحابي قد استعملوا قاعدة صحيحة يحفظها الصغير والكبير؛ وهو:" أن القادر على الماء لا يُرَخَّصُ له في التيمم"، ولكنهم أخطأوا في تنزيلها على واقع معين، له ملابساته وظروفه الخاصة.

ـ قال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ مُبيِّنا هذه الحقيقة ـ أي حاجة الناس لمعرفة النوازل وأحكامها ـ بقوله:"...فلأن الوقائع في الوجود لا تنحصر؛ فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد؛ من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصا على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك؛ فإما أن يُترَك الناس فيها مع

---

[1] ـ ينظر: مسفر القحطاني، أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، (ط :2، بيروت، دار ابن حزم، 1431هـ) ص112 ـ 113. وأحمد الريسوني، الاجتهاد ـ النص، الواقع، المصلحة. (ط 1، القاهرة، دار الكلمة، 1435هـ) ص 46 ـ47. و الأستاذ الحسن الزين الفيلالي، النوازل الفقهية قيمتها التشريعية والفكرية ندوة علمية بالمغرب، نشرتها كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الحسن الثاني ـ عين الشق ـ العدد d ص 70.

[2] ـ ذكره ابن عساكر، تاريخ دمشق، تحق: د. همام عبد الرحيم سعيد، ج5 (ط1، الأردن، مكتبة المنار، 1407هـ) ص359.

[3] ـ أبو داود السّجستاني، السنن، تحق: شعيب الأرنؤوط – محمّد كامل قره بللي، ج 1 (ط؛ 1، لبنان، دار الرسالة العالمية، 1430هـ)، ص252، باب: المجدور يتيمم، تحت رقم: 336. وهو حديث حسن، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح أبي داود، ج2 (ط:1، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1423هـ) ص163.

أهوائهم، أو يُنظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضا إتباع للهوى، وذلك كله فساد؛ فلا يكون بد من التوقف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزوما، وهو مُؤَدٍ إلى تكليف ما لا يطاق؛ فإذا لا بد من الاجتهاد في كل زمان؛ لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان[1]".

ـ ثم إن النظر في كتب النوازل يعطي للفقيه ملكة فقهية، ويدربه على تنزيل الأحكام النظرية على الواقع المناسب، وفق المنهج الصحيح المختار للفتوى، قال أيوب بن سليمان بن صالح[2]:" الفتيا دربة، وحضور الشورى في مجلس الحكام منفعة وتجربة، وقد ابتليت بالفتيا، فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود، وأنا أحفظ المدونة، والمستخرجة، الحفظ المتقن، ومن تفقد هذا المعنى من نفسه؛ ممن جعله الله إماما يُلجأ إليه، ويُعوِّل الناس في مسائلهم عليه، وجد ذلك حقا، وألفاه ظاهرا وصدقا، ووقف عليه عيانا، وعلمه خبرا، والتجربة أصل في كل فن، ومعنى مفتقر إليه[3]".

---

[1] ـ إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ج5 (ط؛1، القاهرة، دار ابن عفان، 1417هـ) ص 38 ـ 39.

[2] ـ أيوب بن صالح بن سليمان بن هاشم بن غريب؛ مفتي الأندلس وعالمها، يكنى بأبي صالح المعافري القرطبي المالكي. أخذ عن الفقيه العتبي، وأبي زيد، وابن مزين. توفي ـ رحمه الله ـ سنة: 302هـ. ينظر: جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج1 (ط:1؛ لبنان، المكتبة العصرية، 1384هـ) ص460. ابن الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس، تحق: السيد عزت العطار الحسيني، ج1 (ط:2؛ القاهرة، مكتبة الخانجي، 1408هـ) ص102.

[3] ـ نقلا بواسطة؛ عن محمد السيد عثمان، مقدمة تحقيقه للنوازل الصغرى لأبي عيسى الوزّاني، (ط؛ 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1435هـ) ص 108.

## ـ المطلب الثاني: الإنتاج الكمي لمؤلفات النوازل عند المالكية عموما، وأهل شنقيط خصوصا.

ـ سأتكلم في هذا المطلب؛ عن الإنتاج الكمي لمؤلفات النوازل عند المالكية، مع مقارنتهم بغيرهم من المذاهب الأخرى، كما سأبين ما لأهل شنقيط من مؤلفات في فقه النوازل، مع مقارنتهم بغيرهم من المالكية.

### 1 ـ مؤلفات النوازل عند المالكية مقارنة بغيرهم من المذاهب الأخرى:

ـ لقد كان للمالكية السبق في تأليف النوازل، فأول من سبق لذلك عيسى بن دينار، في كتابه المسمى: (نوازل عيسى بن دينار). ت 212هـ"[1].

ـ ثم يأتي بعدهم سبقا في التصنيف: الحنابلة، فأول مؤلَّف عندهم هو: (مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، وإسحاق بن راهوية) لأبي يعقوب المروزي. ت 251هـ[2].

ـ ثم يليهم الحنفية؛ إذ إن أول كتاب في الفتوى عندهم هو: (فتاوى أبي القاسم الحنفي أحمد بن عبد الله البلخي). ت 319هـ[3].

ـ أما الشافعية فأول ما صُنِّفَ عندهم في النوازل؛ (فتاوى ابن القطان)، لأحمد بن أحمد الطبري الشافعي، ت 335هـ[4].

ـ بالإضافة إلى أن أكثر المذاهب تصنيفا في هذا الفن هم المالكية كذلك، والمطلع على خزائن المخطوطات الخاصة والعامة، مع ما طُبع من مؤلفات، يعجب كل العجب من هذه الضخامة، فقد أحصى الدكتور "محمد العلمي" كتب نوازل المالكية فأوصلها إلى ( 464) كتابا.

---

[1] ـ محمد العلمي، الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، ص314.

[2] ـ والكتاب مطبوع بعنوان :" مسائل الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية. أبو يعقوب المروزي. (ط؛ 1، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، 1425هـ).

[3] ـ حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج2 (لا؛ط، بغداد، مكتبة المثنى، 1941م) . ص 1220.

[4] ـ المرجع نفسه، 1214/2.

منها (427) أصول. و(37) من الكتب الخادمة لها؛ ما بين ترتيب وتهذيب واختصار [1]. وقد زدت على ما أحصاه الدكتور "محمد العلمي" المغربي ( 19) كتابا. فأصبح المجموع الكلي لمؤلفات النوازل عند المالكية هو (483).

ـ أما المذهب الحنفي فيصل إنتاجهم الخاص بكتب النوازل إلى ( 59) كتابا، وذلك بتتبع (كشف الظنون) لحاجي خليفة. وتتبع (إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون) لإسماعيل البغدادي.

ـ أما المذهب الشافعي فقد بلغت كتب النوازل عندهم (55) كتابا[2].

ـ وأما المذهب الحنبلي فبلغت كتبه (36) كتابا[3].

وهذا جدول إحصائي لكتب النوازل عند المذاهب الأربعة[4].

| المذهب | عدد كتب نوازل |
|---|---|
| المالكي | 483 |
| الحنفي | 59 |
| الشافعي | 55 |
| الحنبلي | 36 |

[1] ـ ينظر: محمد العلمي، الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، ص 314. و د.عماد جراية، خصائص المذهب المالكي وأثرها في انتشاره واستمراره، رسالة دكتوراه علوم في الفقه وأصوله، نوقشت بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، تحت إشراف د/ سعاد سطحي، بتاريخ: 2016/05/30م. ص396.

[2] ـ ينظر: الرابط: www.ahlalhadeeth.com/vb/showthread.php تاريخ الدخول 2019/01/08.

[3] ـ ينظر: بكر أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب ، (ط؛1، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة دار العاصمة، 1417هـ) ص920 ـ921 ـ922 ـ923.

[4] ـ وأصل هذه الفكرة ـ الجداول والأعمدة والدوائر البيانية ـ هي من إبداع الدكتور/ عماد جراية في أطروحته للدكتوراه، الموسومة بـ" خصائص المذهب المالكي وأثرها في انتشاره واستمراره". ص 397 ـ 398 ـ 399.

أعمدة بيانية لمؤلفات كتب النوازل عند المذاهب الأربعة.

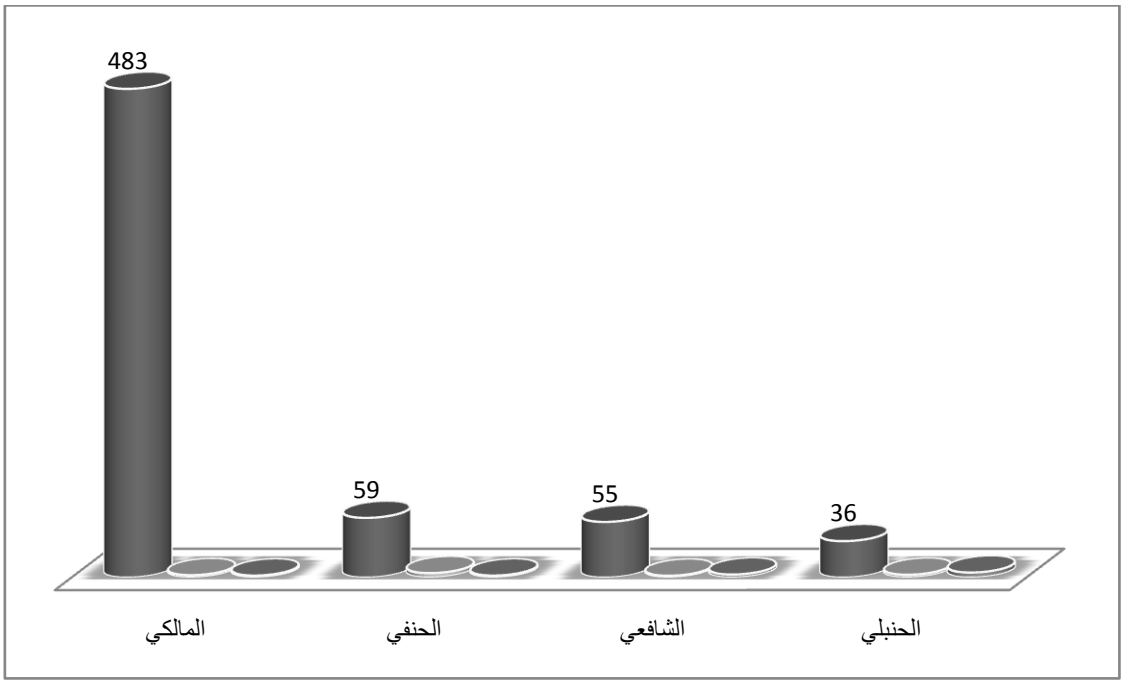


دائرة بيانية توضح النسب المئوية لمؤلفات النوازل حسب المذاهب.

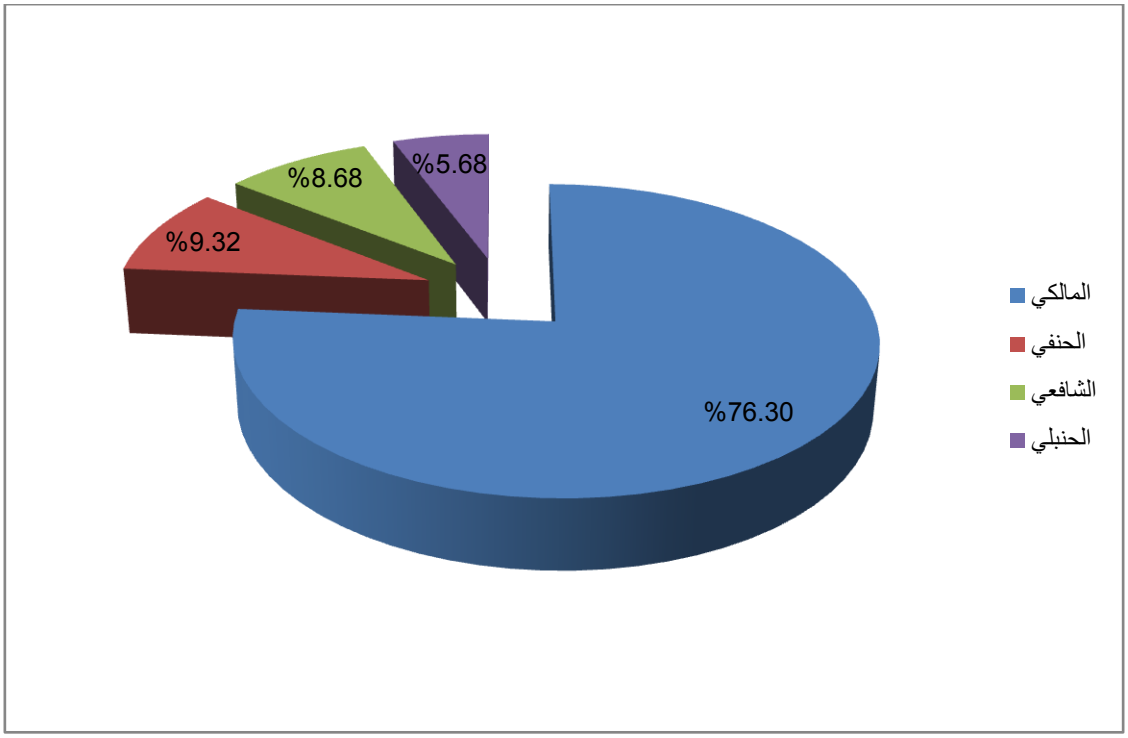

ـ من خلال هذا العرض تبين أن تراث المالكية في النوازل واسع وكبير، ولا مجال للمقارنة بين ما أنتجه المالكية مقارنة مع غيرهم من المذاهب. وما ذلك إلا لارتباط الاشتغال الفقهي بالنوازل ارتباطا عضويا. فهو فقه عملي حيوي مرن واقعي، وبهذا ترقت قواعد الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في مذهب مالك. فتجد كتب النوازل والفتاوى ليست على درجة واحدة في الاعتماد، فما كان منها أقرب إلى قواعد وأصول المذهب التي روعيت في الفتوى:" كمراعاة مصالح الناس وأعرافهم..." كانت أقرب في الاعتماد من غيرها[1].

## 2 ـ مؤلفات النوازل عند أهل شنقيط مقارنة بغيرهم من المالكية.

ـ من أعظم المناطق التي نالت شرف التأليف في النوازل؛ بلاد شنقيط، حتى إنها على بداوتها قد ناطحت المدن الكبيرة، والبلدان العريقة؛ كالأندلس، وفاس، والقيروان... وغيرها. فقد بلغ ما أحصيتُه من كتب الشناقطة في هذا الفن ( 88) مُصنَّفًا. وسأذكرهم جميعا في ملحق خاص بهم في آخر الأطروحة ـ بإذن الله ـ.

وهذا جدول إحصائي لكتب النوازل عند أهل شنقيط مقارنة بغيرهم من المالكية.

| المذهب | عدد كتب نوازل |
|---|---|
| أهل شنقيط | 88 |
| بقية المالكية | 395 |

[1] ـ ينظر: محمد العلمي، الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، ص 313. ومحمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره آراؤه الفقهية، (ط:2، القاهرة، دار الفكر العربي، 2008م) ص 459.

أعمدة بيانية لمؤلفات كتب النوازل عند المالكية.

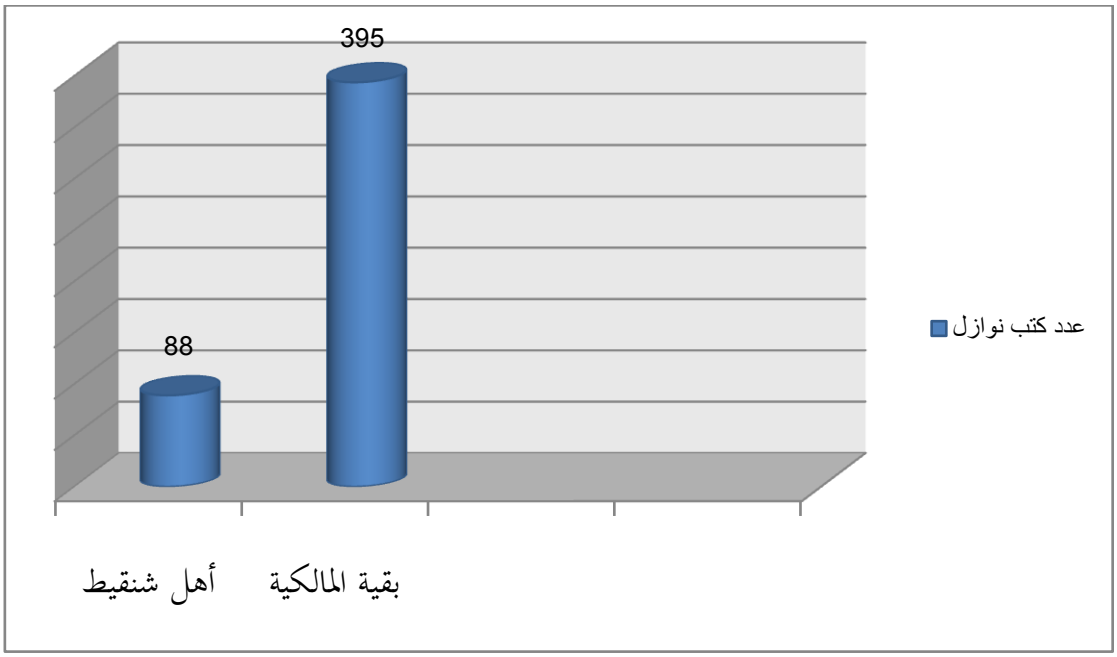


دائرة بيانية توضح النسب المئوية لمؤلفات النوازل عند أهل شنقيط وبقية المالكية.

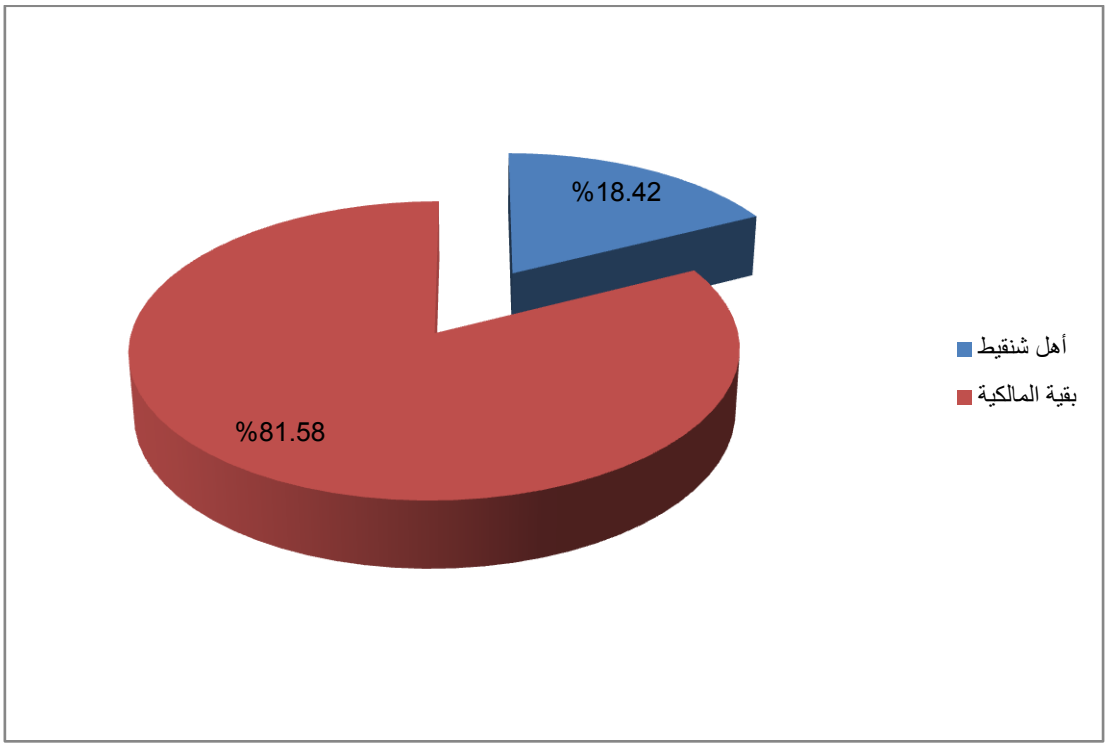

ـ من خلال هذا العرض الإحصائي المقارن يظهر لنا جليا أن أهل شنقيط لهم الحظ الوافر في تأليف فقه النوازل، يصل إلى قرابة الخُمس، وذلك لم يأت من فراغ، بل له أسباب من أهمها:

ـ ما تزخر به هذه البلاد من علماء أفاضل راسخين في العلم والفقه، استطاعوا أن يسايروا واقعهم خدمة للدين من جهة، وحفاظا على تراثهم الموريتاني من جهة أخرى؛ فإن النوازل أهم حافظ للتراث الثقافي لأيِّ منطقة من المناطق.

*****

## الفصل الأول: السيرة الذاتية والعلمية الإمام ابن الأعمش.

اشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث، وهي:

**المبحث الأول:** حياته وعصره.

**المبحث الثاني:** سيرته العلمية.

**المبحث الثالث:** مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ووفاته.

# المبحث الأول: عصره وحياته.

وقد اشتمل هذا المبحث على مطلبين، وهما:

**المطلب الأول**: عصره (الحالة الاجتماعية، والسياسية، والعلمية الفكرية).

**المطلب الثاني**: حياة ابن الأعمش.

## ـ المبحث الأول: حياته وعصره.

ـ سأتناول في هذا المبحث؛ العصر الذي عاش فيه الإمام ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ وأتكلم عن حياته الشخصية، وذلك في المطالب الآتية:

### ـ المطلب الأول: عصره.

ـ سأتعرض في هذا المطلب للحالة الاجتماعية، والسياسية، والعلمية، في بلاد شنقيط، وذلك في مطلع القرن الحادي عشر الهجري، إلى بداية القرن الثاني عشر الهجري؛ لأن صاحب النوازل عاش في شنقيط في هذه الفترة.

#### الفرع الأول: الحالة الاجتماعية:

ـ عاش ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ بين العصرين؛ آخر العصر الوسيط، وبداية العصر الحديث، وقد مثَّلت بلاد شنقيط في هذه الفترة نقطة التقاء تلاقحت فيها ثقافات شمالية جنوبية مختلفة، ظلت تتعدد على مر التاريخ بتعدد الهجرات البشرية التي احتضنتها الصحراء. فأصل أهل هذه البلاد هم من قبائل صنهاجة؛ وهم بربر، وبسبب الفتوحات الإسلامية، ودخول الفاتحين لهذه البلاد، وانتشار بني حسان في هذه البلاد، واختلاطهم بقبائل صنهاجة؛ أدى ذلك إلى صهر المجموعتين البشريتين في بَوْتَقة واحدة، أدَّت في نهايتها إلى نشوء أمة مندمجة ذات طبيعة واحدة، وأعراف موحدة، تدعى بالبيضان، وتسمى بلادهم ببلاد البيضان.

ـ ثم بعد ذلك انقسم البيضان إلى جنسين: قبائل الزوايا، وقبائل حسان، ثم انقسمت قبائل حسان إلى قسمين: العرب واللُحمة. فأصبح الشناقطة بهذا الاعتبار ثلاثة أجناس.

ـ **قبائل حسان "العرب"**: وهم المجاهدون الذين حملوا السلاح وتوغلوا في البلاد فاتحين لها.

ـ **قبائل الزوايا**: وهم المشتغلون بالعلم والتدريس.

ـ **قبائل اللُحمة**: وهم المشتغلون بالتجارة، وإصلاح المال، وكانوا يدفعون للمتعلمين الزكاة، وللمجاهدين الإعانة[1].

---

[1] ـ ينظر: أحمد بن الأمين الشّنْقِيطي، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط ، والكلام على تلك البلاد ؛ تحديدا، وتخطيطا، وعاداتهم، وأخلاقهم، وما يتعلق بذلك، (ط؛5، مصر، الشركة الدولية للطباعة، 1422هـ) ص475.

**أ ـ قبائل حسان "العرب":**

ـ قبائل حسان في أرض شنقيط تنقسم إلى أربعة أقسام:

ـ القسم الأول: "أولاد احي من عثمان" وتعني "أولاد يحيا بن عثمان" وهم سكان أدرار.

ـ القسم الثاني: يقال لهم "إدوعيش" وهؤلاء يسكنون "تكانت[1]" في أغلب أوقاتهم.

ـ القسم الثالث: يقال لهم "الترارزة" وهم سكان القبلة – جنوب البلاد – من جهة حدود السنغال.

ـ القسم الرابع: يقال لهم " أولاد عبد الله" ويقال لهم "البراكنة" وهم متفرقون في أرض شنقيط.

ـ وهؤلاء لقبوا أنفسهم " بالعرب" ولا يقصدون بها اللقب السلالي الذي هو ضد العجم، بل يطلقون هذه الكلمة على من له القوة، والسلطة، والريادة، قال أحمد بن الأمين الشنقيطي:" وفي طبقتهم العليا أُبهة عظيمة؛ فإنهم يحتكرون لفظة العرب لأنفسهم، ولا يسمحون بهذه اللفظة لغيرهم، كالزوايا مثلا، وكالطبقة الوسطى منهم أنفسهم، ولا يدَّعون أن من ذكرناه عجمي الأصل، بل لأنه عندهم لا يستحق ذلك الاسم لضعفه[2]".

ـ وبهذا الطرح أصبحت العروبة مفهوما غير سلالي، وإنما لقب مستنده: القيم، والبطولة، والتضحية، والنخوة، والشهامة، فأصبحت العروبة على هذا النحو تتضمن سلوكا اجتماعيا، ينطبق على فئة من فئات هذا المجتمع، تتسم بالسيادة والقوة[3].

**ب ـ قبائل الزوايا:**

ـ ويطلق في اصطلاح أهل شنقيط على الأفراد والقبائل المهتمة بالعلم والتعليم، فهم حملة العلم والدين، وليس لهذا اللقب انتساب عرقي، أو سلالي، يجمع أهله، بل هو سلم اجتماعي وظيفي، كما هو الشأن في لقب "العرب" وربما أطلق عليهم لفظة "الطلبة" الذي يعتبر مصطلحا

---

[1] ـ تكانت: أحد مدن شنقيط العريقة، ومعنى تكانت: الغابة. وتحوي تكانت على مدينتين؛ الأولى: تجحكة: وهي على ضفة واد كثير النخيل. وتسكنها قبيلة إدوعل. والثانية: الرشيد: وهي مدينة صغيرة على رأس الجبل، مطل على الوادي. وهي لقبيلة كنت. ينظر: أحمد بن الأمين الشّنْقِيطي، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ص443 ـ 444.

[2] ـ ينظر: المرجع نفسه، ص480.

[3] ـ ينظر: الحسين بن محنض، تاريخ موريتانيا الحديث، (ط؛1، انواكشوط، دار الفكر، 1431هـ) ص12. الخليل النحوي، بلاد شنقيط المنارة والرباط، (لا؛ط، تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1987م ) 34.

"موحديا" تسرب إلى هذه البلاد نتيجة قدوم قبائل دولة الموحدين، فتأثروا بنظامهم الوظيفي الاجتماعي[1].

ـ قال أحمد بن الأمين الشنقيطي:" فصار لفظ الزوايا عَلَمًا على قبائل كثيرة، أغلب سيرها تعلم العلم وتعليمه، وتعمير الأرض بحفر الآبار، وتسيير القوافل، وقري الضيف..... ويحمد من أمرهم عدم شهادة الزور، والتحرج من مال الغير، وأن أهل الجاه منهم لا يأخذون على جاههم ثمنا، وأن التعليم والإمامة يكونان مجانا عندهم[2]". وقال في موضع آخر:" وأما الزوايا فلا يوجد من بينهم ذكر أو أنثى إلا يقرأ و يكتب[3]".

### ج ـ قبائل اللحمة:

ـ وفي أدنى مراتب هذا السلم الاجتماعي تأتي طبقة "اللحمة" أو "الأتباع"، حيث بَسَطَ الطرفان نفوذهما على "اللحمة"، وسخروها لرعاية وتنمية الماشية، وهم أقسام:

ـ الزناقة: وهم المهتمون بتربية المواشي.

ـ السنة: وهم المهتمون بالصناعة التقليدية.

ـ السودان: وهم المهتمون بالحرث والزرع، وهم: إما أصول العبيد، وإما الإفريقيون أصحاب البشرة السوداء.

ـ قال حسين بن محنض:" والأصل في كلمة (اللحمي) لحمة الثوب؛ وذلك أن جباة المغارم من الحسانيين، وغيرهم، كانوا يسمون من يحالفهم، ويدفع إليهم المغرم مقابل حمايته لهم، بالصاحب أحيانا، وباللحمي أحيانا، معبرين عن كونه قد أصبح لحمة لهم، بما يجعل التعدي عليه تعدٍ على الملتحم به.

---

[1] ـ ينظر: الحسين بن محنض، تاريخ موريتانيا الحديث، ص11. الخليل النحوي، بلاد شنقيط المنارة والرباط، ص 35.

[2] ـ أحمد بن الأمين الشّنْقِيطي، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ص478.

[3] ـ المرجع نفسه، ص517.

ـ وتقول الرواية الشفاهية: إن أبا بكر بن عامر هو السبب الأول في التقسيم الفئوي للمجتمع الشنقيطي، فقد قسَّم أهلَ دولته إلى ثلاثة أقسام: قسم يتولى الجهاد، وقسم يتولى التعليم، وقسم يتولى التنمية[1]".

ـ فالحاصل أن هذا التقسيم ليس تقسيما سلاليا، وإنما هو ضرورة وظيفيَّةٌ اجتماعية، فرضتها تلك الظروف، لتلك البلاد وطبيعتها.

ـ قال الخليل النحوي" وإذا كانت القبيلة هي وحدة بشرية صغيرة، لا تقوم على أساس عرقي في كل الأحوال، ولا يضمن لها انتسابها السلالي موقعا معينا في السلم الاجتماعي، فإن ذلك منعكس لا محالة على المجموعات الائتلافية الكبرى (الزوايا ـ حسان ـ اللحمة) فالزوايا وحسان (مثل اللحمة) خليط من الأعراف والسلالات، وإن طغت النسبة العربية على بني حسان[2]".

ـ ثم إن هذه الألقاب تتغير بتغير الظروف، فإذا قويت شوكة صاحب "اللحمة" سمي "عربيًا" أو "حسَّانيًا". وإذا غلب على أحد من أهل الزوايا حمل السلاح سمي "عربيا" كذلك، كما هو حال قبيلة الركيبات[3]. كما قد يضع أحدٌ من بني حسان "العرب" سلاحه، ويلتزمُ طلبَ العلم، فيُنْسَبُ إلى "الزوايا" بحكم الوظيفة الاجتماعية الجديدة.

ـ ونتيجة لهذا التداخل بين هذه القبائل. والطوائف، نتج ما يسمى عندهم "بالمهاجرة"، وأحيانا أخرى يسمونه "التائب"، وقد عرَّف صالح بن عبد الوهاب "التائب" بقوله:" هو من هجر السلاح وحزب الشيطان، ورجع إلى الله منيبا. أما المحارب فهو الذي يريد أن ينشأ مجدا بشجاعته وإقدامه[4]".

---

[1] ـ الحسين بن محنض، تاريخ موريتانيا الحديث، ص12.

[2] ـ الخليل النحوي، بلاد شنقيط المنارة والرباط، ص39.

[3] ـ (الركيبات): قبيلة أصلهم من الزوايا، إلا أنهم يحملون السلاح في أكثر أوقاتهم، والعلم فيهم قليل. ينظر: أحمد بن الأمين الشّنْقِيطي، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ص439.

[4] ـ نقلا بواسطة؛ عن الخليل النحوي، بلاد شنقيط، ص39. وقد عزاه إلى الصفحة رقم 18 من كتاب الحسوة البيسانية، ولم أجده في هذه الصفحة، والكتاب متاحة بعض صفحاته للمعاينة إلكترونيًا فقط على الشبكة.

وينظر ما تقدم ذكره من الحالة الاجتماعية: أحمد بن الأمين الشّنْقِيطي، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ص475 ـ 476.

**الفرع الثاني: الحالة السياسية:**

ـ شهدت هذه المنطقة ـ بلاد شنقيط ـ في عصر ابن الأعمش انقساما كبيرا. فلم تقم في هذه البلاد دولة ذاتُ شأنٍ بعد دولة المرابطين، ولم يجتمع أهل تلك البلاد بعدهم على أمير، فشهدت تمزقا سياسيا كبيرا، عادت فيه القبلية الهمجية، فالقوي هو المسيطر على الأوضاع. فانتشر النهب والظلم، وسفكت الدماء. وقد وُجِد في هذا العصر محاولات لدويلات وإمارات صغيرة، لكنها لم تستطع احتواء الجميع؛ إذ لم يكن أهل المدن يسعون إلى إقامة دولة جامعة، ولذلك ظل الفراغ قائما. إلى أن ظهرت فجأة أول محاولة جادة لإحياء دولة المرابطين من جديد، وتتجسد هذه المحاولة في حركة الإمام ناصر الدين، التي قابلها ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ بالرفض والمعارضة، ولم ينفرد ابن الأعمش بموقفه هذا، بل اتفق موقفه مع موقف شيخه الحاج عبد الله البوحسني، واتفق أيضا مع موقف تلميذه أبي بكر بن الهاشم الغلاوي.

قال ابن رازكة في ترجمته لشيخه ابن الأعمش:" قام مع أوائل الولاية الناصرية متخوفا عليها ما آل إليه الأمر، وأظهر أنها نُكر وإمر ليرجعوا، وكان أمر الله قدرا مقدورا[1]".

**ـ حركة ناصر الدين:**

ـ الإمام ناصر الدين هو:" أوبك [2] بن أبهم الديماني"، المولود سنة 1055هـ ـ 1645م. وهو أحد فتيانهم البارزين، وقد كان من أهل الإلهام والكشف، يُخبِر الناس ببعض أحوالهم. ويروي محمد اليدالي أن بداية أمره أنه:" ورد بئر (إين شبئر) في اليوم الموفى عشرين من رمضان؛ ليسقي بقرةُ، فلم يصدر من البئر إلا بعد هدءٍ من الليل، فوجد الناس قد صلوا العشاء والتراويح، فلم يزل يصلي حتى قارب الفجر، فبينما هو يرقبه إذا كوشف بأهل الجنة وأهل النار، وأحوال الناس في البرزخ، وفي عرصات القيامة[3]".

---

[1] ينظر: ترجمة سيدي عبد الله بن محمد بن القاضي "ابن رازكة" لشيخه محمد بن المختار بن الأعمش. على الرابط:
p =6015/؟:www.tabrenkout.com//http

[2] ـ (أوبك): أي "أبو بكر" باللهجة الحسانية الموريتانية.

[3] ـ نقلا بواسطة؛ عن الحسين بن محنض، تاريخ موريتانيا الحديث، ص 18. وقد عزاه إلى محمذن بن باباه، نصوص من التاريخ الموريتاني، ص125.

ويروي أيضا أنه قال لأحدهم:" إذا هطل عليك مطر بقرب كذا وكذا فإن فيه أجلك". فكان كما قال. وسأله خمسة من الأخوة عن آخرهم موتا فقال لهم:" إنكم لن تتوارثوا" فقتلوا خمستهم في آن واحد في إحدى المعارك[1].

ـ فكثر بذلك إلتفافُ الزوايا حوله، وازدحم الناس عليه، فجعل يَعِظُهُمْ، ويحثهم على التوبة، وعلى التعبد، حتى أحبَّه النَّاس، وتعلقوا به تعلقا شديدا. وقد ألزم الناس بالتعلم والعمل، وكان يقول لهم:" من ركب منكم فرسه فليجعل لوحة بينه وبين سرجه؛ فإن الجهل أقبح ما يأتي به المرء الآخرة[2]".

ـ فما لبث حتى رأى أعيانُ التائبين من الزوايا أن يبايعوه، فنادوا في القبائل لبيعته، فبايعه الناس سنة 1078هـ ـ 1668م. ولقبوه بـ:"السيد"، ثم بعد ذلك بـ:"مشيع الدين"، ثم بعدها بـ:"ناصر الدين".

ـ وقد عارض بعض الزوايا دولته، ومنهم كما ذكرنا؛ ابن الأعمش، وتلميذه ابن الهاشم الغلاوي. وأفتوا بعدم شرعيتها. واندلعت في تلك الحقبة حرب "شُربه الثانية"، واعتبرَ الزوايا أن حربهم مع المغافرة[3] ما هي إلا امتداد لحرب "شربه الأولى" التي دارت بين بني حسان، وصنهاجة، قبل قرنين من الزمن 870هـ ـ 875هـ. وقد قُتِل في هذه الحرب الإمام "ناصر الدين"، فاضطرب الناس بعده في شأن الحرب. فقام العلماء الذين لم يوافقوا ناصر الدين على دولته، فدعوا الناس لوقف الحرب. متأسفين مما آلت إليه الأوضاع وكتب في ذلك تلميذ ابن الأعمش؛ أبو بكر بن الهاشم الغلاوي ما يلي:" ظهر في الرابع والثمانين وألف للهجرة رجل من طلبة البادية، قريب من منتهى الإسلام بالمغرب الأقصى، يسمى أوبك الإمام، فادعى أنه يتلاقى مع الخضر ـ عليه السلام ـ

---

[1] ـ ينظر: المرجع نفسه، ص19.

[2] ـ الحسين بن محنض، تاريخ موريتانيا الحديث، ص20.

[3] ـ المغافرة: قبيلة من قبائل بني حسان، تنسب إلى مغفر بن أدي (أحمد) بن حسان، وقيل هم أولاد عثمان بن مغفر، وهي من القبائل التي هاجرت من صعيد مصر وطوفت بالمغرب العربي، وقد نزحت إلى بلاد شنقيط ضمن الموجات العربية التي دخلت البلاد بين القرنين 7 و 8، للهجرة. ينظر: ابن طوير الجنة، رحلة المنى والمنة، تحق: أحمد بن أحمد سالم ( لا؛ط، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، 1995م) ص49. والخليل النحوي، بلاد شنقيط المنارة والرباط، ص 21. والحسين بن محنض، تاريخ موريتانيا القديم والوسيط، (ط؛1، انواكشوط، دار الفكر، 1431هـ) ص268 ـ 272 ـ 273.

وأنه يأمره بأشياء وينهاه عن أخرى، وأظهر أمره في الناس، وأشاعه، وكَثُرَ قاصدوه؛ لما يخبرهم به من الغيبيات، وأن فلانا عمره كذا، وموته بمحل كذا، بسبب كذا، وأنه شقي أو سعيد، وأنه يَسْلَم في الآخرة من هول الصراط، ويقع في هول الميزان، وأنه يأخذ كتابه بيمينه أو بشماله، وادعى أنه سيملك الأرض، ويُقال بمسمع منه أنه المهدي المنتظر ولا ينكر، بل ربما أشار إلى أنه هو. ويخبر الناس بقدر مكثهم في النار !!، فيزعم أن مُكْثَ هذا شهر، وهذا أكثر، وهذا دونه، وربما أخبر أحدهم بما يزعم أنه حدَّث به نفسه ويوافقه، ويفرق بين الأزواج، ويقول: كوشفت أنكما غير متزوجين!!، إلى غير ذلك. فلم يزل أمره إلى أن بويع له ممن كان هناك من الزوايا، وهو خلق كثير ألوفا، وقام يحارب العرب من المغافرة، فوقع بينهما حروب هلكت فيه الناس والمواشي، وقتل ذلك الرجل، فتلاشى أمر أصحابه حتى هلك جلهم، وخلت البلاد وسفكت الدماء، وضاع العيال، وانطلقت أيدي العرب بالفساد، فإنا لله وإنا إليه راجعون[1]".

[1] ـ نقلا بواسطة؛ عن الحسين بن محنض، تاريخ موريتانيا الحديث، ص 27 ـ 28. وقد عزاه إلى محمد المختار بن سعد، حرب شربيه، ص127.

وينظر ما تقدم ذكره من الحالة السياسية: الخليل النحوي، بلاد شنقيط المنارة والرباط، ص 303 ـــ 310. وينظر: أحمد بن الأمين الشّنْقِيطي، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ص 493.

**الفرع الثالث: الحياة العلمية والفكرية:**

ـ لقد زخرت شنقيط في بداية الألف الهجرية الثانية بالعلم والعلماء، ووصلت به في هذه الفترة إلى ذروة مجده وأوج انتشاره. وكانت هذه الحركة الفكرية العلمية منشؤها (الزوايا) فما اشتهر العلم في هذه البلاد إلا على أيديهم، وإن وجد من اشتغل بالعلم من غير الزوايا فهو نادر. قال أحمد ابن الأمين الشنقيطي:" وإن كان قد وجد فرد من هذه الأجناس عالما فذلك شاذ لا يجعل أصلا[1]". وكانت (الزوايا) تعتمد في نشر حركتها الفكرية التعليمية بالأساس الأول على الطريقة المحضرية[2]، فهي تعتبر المؤسسة التربوية التعليمية الأصلية، فالمحضرة في هذا الوقت؛ جامعة شعبية بدوية متنقلة، فكونها جامعة؛ لما تتميز به من تقديمها للطلاب معارفَ موسوعية في مختلف الفنون الشرعية؛ من القرآن وعلومه، والحديث، والاعتقاد، وسائر الفنون.

ـ فأثبت أهل شنقيط في هذه الفترة أن الموجود في ذهن كثير من الناس من:" أن العلم ربيب الحضارة، وأنها شرط في نمو المعارف وازدهارها فهو خطأ". فقد استطاعوا أن يحققوا نهضة ثقافية نموذجية تحت الخيام، وعلى ظهور العيس، وفي مجاهل الصحراء. وقد افتخر بذلك ابن بونة (1220هـ) قائلا:

---

[1] ـ أحمد بن الأمين الشّنْقِيطي، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ص517.

[2] ـ تنبيه: (المحضرة) تنطق وتكتب في العامية الشنقيطية ـ الحسانية ـ بالظاء المعجمة المشالة. وإن كان الأفصح ما أثبتناه.

وقد برز في زمن الإمام ابن الأعمش محاضر عدة كانت كن ماذج ممثلة لحركة العلم وتداول المعرفة بين ذلك الجيل، ومن أبرز شيوخ المحاضر وأبرز خريجيها ما يلي:

1 ـ محضرة الطالب محمد بن المختار بن الأعمش (1036هـ ـ 1107هـ): تخرج منها جمع غفير من أبرزهم:

ـ محمد بن أبي بكر بن الهاشم الغلاوي. وعبد الله بن أبي بكر بن علي بن الشيخ الولاتي. ومحمد بن الحاج عثمان ابن السيد بن الطالب صديق الجماني. وسيدي عثمان بن عمر الولي.

2 ـ محضرة الحاج الحسن بن آغبد الزيدي التيشيتي (1065هـ ـ 1123هـ): ومن أبر خريجيها:

ـ الشريف أحمد بن فاضل الشريف. والطالب أحمد بن محمد بن الطالب صديق الجماني. والشريف محمد بن فاضل.

3 ـ محضرة سيدي عبد الله بن رازكة بن محمد بن القاضي (1144هـ) من أبرز خريجيها:

ـ سيدي أحمد بن محمد بن موسى بن ايجل الزيدي. وعبد الرحمان العلوي. والمختار بن بونة الجكني.

ينظر: الخليل النحوي، بلاد شنقيط المنارة والرباط، ص61 ـ 488 ـ 489.

ونحن ركب من الأشراف منتظـم ***** أَجَلُّ ذا العصر قدرا دون أدنانا

قد اتخذنا ظهور العيس مدرســة ***** بهـــا نبيِّن دين الله تبيـــــانا[1]

ـ وقد تقدم في حديثنا عن الحياة السياسية عن حركة ناصر الدين؛ التي كان لها الأثر البالغ في إحياء العلم والمعرفة بهذه البلاد، فقد ألزم ناصر الدين الناس بالتعلم واشتهرت عنه تلك المقولة:" من ركب منكم فرسه فليجعل لوحه بينه وبين سرجه، فإن الجهل هو أقبح ما يأتي به المرء الآخرة[2]".

ـ غير أن ما يُمَيِّز هذه الفترة أن أصحاب العلوم والمفتين في الغالب الأعم في هذه الفترة هم مرددون لما قاله أو كتبه الأقدمون، فقد انحصر نظرهم العلمي والفقهي بالخصوص في تلك المتون والحواشي والتعاليق. غير أن الملاحظ على هذه الفترة لا تتميز به هذه المنطقة فحسب. بل هو عام لهذه المنطقة وغيرها من بلاد المشرق والمغرب؛ نتيجة الركود الذي عاشته الثقافة العربية في ذلك الوقت.

ـ ولذلك الذي يمكن أن يقال كعذر سائغ لهؤلاء الأعلام؛ كونهم عرفوا قدر أنفسهم فلم يتجاوزوا. فالعلماء على طبقات، فمنهم: مجتهد مذهب فلا يخرج عن مذهبه البتة، فيقيس النظير بالنظير، والشبيه بالشبيه، ويخرِّج الفروع على الأصول؛ ليصل بذلك إلى الحكم الشرعي.

ـ وكذلك لا ننس أن طبيعة المنطقة المعزولة عن الحواضر الكبرى؛ كتونس، وفاس، ومصر، وتلمسان. جعلت استفادة هؤلاء الأعلام والاتصال العلمي الذي يكون بين العلماء شبه محدود، إن لم نقل أنه معدوم لبعض أعلام لهذه المنطقة[3].

---

[1] ـ وهذان البيتان مذكوران ضمن قصائد شعرية للعلامة ابن بونة، وقد جمعت قصائده في ديوان يسمى بـ:" ديوان المختار بن بونة" من طرف محمد محمود ولد محمد الأمين، في رسالة تخرج سنة: 1993م. ولم أقف عليه. ينظر: مدونة المختار بن بونة الجكني على الرابط: ibnbouna.blogspot.com تاريخ الدخول: 2019/10/25. على الساعة: 11:09.

[2] ـ سبق عزوه في ص27.

[3] ـ محمد البرتلي، فتح الشكور، ص06. الخليل النحوي، بلاد شنقيط المنارة والرباط، ص48 ـ 49 ـ 53 ـ55.

**ـ المطلب الثاني: اسمه وكنيته ونسبه.**

**ـ اسمه:** محمد بن المختار بن الأعمش

**ـ كنيته:** أبو عبد الله.

**ـ نسبه:** العلوي الشنقيطي.

ـ أما العلوي: فنسبة لعلي بن أبي طالب؛ فهو شريف النسب والسلالة.

ـ وأما الشنقيطي: فنسبة لبلاد شنقيط[1]. من قبيلة إيدوعلي[2]؛ أحد قبائل شنقيط، شريفة النسب[3].

**ـ سنة الميلاد:** ولد ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ سنة 1036هـ.

---

[1] ـ "شنقيط" تكتب بالقاف، وتكتب بالجيم. وكانت في العصر الأول تكتب بالجيم فقط... ومعناها: عيون الخيل؛ وهي في الأصل تطلق على مدينة أدرار في جهة غرب الصحراء الكبرى. ثم ألحق بها ما جاورها. تأسست على أنقاض مدينة آبير. وذاعت شهرتها في العالم الإسلامي، تعرف بمدينة العلم. فقد اشتهرت بمحاضر أسسها علماء وأشياخ كُنْتْ؛ أغلبهم من قبيلتي الأقلال وإيدوعلي. ومن الجدير بالذكر هنا أن ننبه أن المقصود بـ "شنقيط" هي المدينة، ولا نعني بها البلاد كلها، فالمثبت أن البلاد يطلق عليها اسم " بلاد التَّكْرُورْ". ينظر: الخليل النحوي، بلاد شنقيط المنارة والرباط، ص 20 ـ ص 21. وأحمد بن الأمين الشّنْقِيطي ، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ص 422 ـ 427. و أبي بكر بن أحمد الم صرطفى، منح الرب الغفور في ما أهمله صاحب فتح الشكور. تحق: محمد الأمين بن حمادي. (لا.ط، لا.م، د.ن، 2011م) ص50.

[2] ـ "إيدوعلي" أحد قبائل مدينة شنقيط، شرفاء النسب، ينتهي نسبهم إلى محمد بن الحنفية، وهي قبيلة عريقة في العلم والمكانة، ذرية يحيى العلوي المنحدرين من سليمان بن عبد الله الكامل . وهم على قسمين: إيدوعلي البيض؛ وهم يقطنون بتيجكجه. وإيدوعلي الكحل؛ وهم يقطنون مدينة شنقيط. اشتهرت محاضرهم بالعلم وتخريج العلماء. من أبرز خريجيها صاحبنا ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ. ينظر: أحمد بن الأمين الشّنْقِيطي ، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ص 495 ـ 496 ـ 502 ـ 503. الحسين بن محنض، تاريخ موريتانيا القديم والوسيط، ص 254. والمختار بن حامد، حياة موريتانيا ـ حوادث السنين ـ، تحق: سيدي أحمد بن أحمد سالم. ص50. و د. حماه الله ولد سالم، تاريخ بلاد شنقيطي "موريتانيا"، (ط؛ 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2010م) ص420.

[3] ـ ينظر: ترجمة سيدي عبد الله بن محمد بن القاضي "ابن رازكة"، لشيخه محمد بن المختار بن الأعمش. وكذا ترجمة أحمدو الصغير التيشيتي لابن الأعمش، وكلا الترجمتين على الرابط:

http//:www.tabrenkout.com/؟p =6015

وينظر: الخليل النحوي، بلاد شنقيط المنارة والرباط، ص527. وأحمد بن الأمين الشّنْقِيطي، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ص578. وابن طوير الجنة، رحلة المنى والمنة، ص48.

## ـ المبحث الثاني: حياته العلمية:

ـ يتناول هذا المبحث الحياة العلمية للإمام ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ: شيوخه، وتلاميذه، وآثاره. وذلك في المطالب التالية:

### ـ المطلب الأول: شيوخه:

ـ ما بيناه سابقا من أن ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ من قبيلة إيدوعلي المشهورة بتخريج العلماء وتأسيس المحاضر، وهو أمر نتصور معه تلك الطبيعة العلمية التي نشأ فيها ابن الأعمش. فقد تلقى العلم على أشياخ شنقيط، ولم تذكر كتب التراجم أن ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ هاجر في البلدان طلبا للعلم أو قصدا للشيوخ. وإنما أخذ على أهل بلدته. قال أحمدو الصغير التيشيتي:" وبها ـ أي شنقيط ـ نشأ وجَدَّ واجتهد في تحصيل العلوم". وباستقراء الكتب المتحصل عليها فقد اجتمع عندي جمهرة من شيوخ ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ قال ابن رازكة:" تلا على أبي علي الراداني بالقراءات السبع، وأخذ الفقه والحديث على شيخيه الفقيهين: القاضي عبد الله، وأبي العباس أحمد ابن أحمد الحاج. وألفية بن مالك وغير ذلك. وافتض ختام الفنون؛ من المنطق، والأصول، والبيان، والحساب، بذهن ثاقب، وفتح من الله تعالى. وقرأ تآليف السنوسي على شيخه القاضي، وتردد إليه في التفسير مع ما منحه الله في كل علم من التيسير".

ـ وقال التيشيتي:" ... فأخذ الفقه، والحديث، والكلام، وغيرها من سائر الفنون؛ على الشيخ القطب أبي عثمان عمر بن المحجوب الولاتي، وعن حامل راية الفقه بالتكرور أبي العباس أحمد ابن أحمد بن الحاج الشنجيطي ـ تلميذ سيدي أحمد أيد القاسم ـ، وكان أجازه في جميع كتب الفقه. وعن فريد عصره، ووحيد دهره، أبي محمد سيدي عبد الله بن محمد بن أحمد عيسى البوحسني الشنجيطي".

ـ وبعد ذكرنا لجملة من الشيوخ على وجه الإجمال، نأتي لذكر جمهرة شيوخ ابن الأعمش بشيء من التفصيل، وهم كالتالي:

1 ـ عبد الله بن محمد بن أحمد بن عيسى البوحسني المغربي ـ رحمه الله تعالى ـ حج بيت الله الحرام وزار. وأخذ إضاءة الدجنة إجازة على أبي مهدي مفتي الحرمين ومسندها، عيسى بن محمد بن أحمد الجعفري الثعالبي الجزائري المالكي، عن أبي الصلاح علي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي، عن مؤلفها. وأخذها عنه العلامة ابن الأعمش إجازة. وقد كتب عبد الله البوحسني بعد قدومه من الحرم الشريف يرغبه في وضع شرح لها، وقد وجه إليه نسخة منها. قال ابن الأعمش:" فأجبته رجاء محصول دعوته". ولم ينقل إلينا تاريخ وفاته، ولكنه معاصر لابن الأعمش ـ رحمهما الله ـ[1].

2 ـ سيدي أحمد بن القاسم بن سيدي أحمد بن علي بن يعقوب الواداني الحاجي اليعقوبي ـ رحمه الله تعالى ـ كان أستاذا فاضلا جليلا فقيها. أخذ الفقه عن الفقيه الجليل أحمد الفزازي الواداني الحاجي، وأخذ كذلك عن الفقيه الجليل سيدي أحمد بن أبي القاسم الواداني. شارك الإمامُ ابن الأعمش شَيْخَيْهِ: أبو محمد الحاج عبد الله بن الفقيه محمد، وأبو العباس أحمد بن أحمد بن الحاج في الدراسة والتلمذة عنه. له فتاوى في الفقه سلك فيها طريق الاختصار. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 1086هـ[2].

3 ـ عمر الولي بن الشيخ محمد عبد الله بن عبد الله الولاتي المحجوبي، وجه الصفقة، ونقطة الدائرة، وحيد عصره، وفريد دهره، قطب أوانه، ومصباح زمانه، له حظ وافر من العلم، والصلاح، والأخلاق الظاهرة، جمع الله له بين العلم والعمل. هكذا وصفه البرتلي، وزاد في وصفه حتى قال عنه:" ما سمعنا بمثله في بلدتنا لا قبله ولا بعده، فهو شمس ضحاها، وقمر سيناها. لكل قوم تاج، وتاج بلدتنا عمر الولي". كان ـ رحمه الله ـ من وعاظ زمانه، حتى قال فيه الشاب الشاطر:

وبعد يابن ولدِ المحجـــوبِ ***** لازلت تعطي صفوة القـلوب

كمـا إلى الوعظ تميل ميلا ***** في زمن صار النهـــــار ليـلا

[1] ـ ينظر: محمد البرتلي، فتح الشكور، ص160. ترجمة رقم: 157.

[2] ـ المرجع نفسه، ص40 ـ 41. ترجمة رقم: 18.

ـ أخذ الإجازة في صحيح البخاري عن القاضي عبد الرحمن بن مغيا التنبكتي. وأخذ عنه الفقيه العلامة محمد بن المختار بن الأعمش ـ رحمه الله ـ من أشهر مؤلفاته قصيدة في علم الكلام، ومقدمة في الفقه، وقصيدة مفيدة في شرح الأسماء الحسنى[1].

4 ـ الشريف الشاب: وهو الشريف الشاب، الفقيه الأصولي، الصالح التقي، السني، المعروف بـ:(الشاب الشاطري)، كما سماه أحمد بن الأمين في كتابة الوسيط، وقال إنه لقَّنَ العلم أربعة من أهل شنقيط، منهم العلامة ابن الأعمش.

ـ كان متفننا في جميع العلوم، ومتضلعا فيها. له أجوبة في تحريم طبغ [2] نثرا ونظما. وله نظم مفيد في الوعظ يقع في نحو مائة بيت. أثبت تتلمذ ابن الأعمش على يديه أحمد بن الأمين الشنقيطي، ولا يوجد له ذكر في إجازات ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ. قال البرتلي:" كان حيا سنة 1045هـ"[3].

5 ـ أبو إسحاق إبراهيم بن حسين بن شهاب الدين الكردي الكوراني الشهرزوري الشافعي، ولد سنة 1025هـ. تبحر في جميع الفنون، وأتقن سماع الحديث خاصة. لُقِّبَ بعالم المدينة ومسندها، تزيد مصنفاته على الثمانين منها:

ـ (إتحاف الخلف بتحقيق مذهب السلف). و(إتحاف المنيب الأواه بفضل الجهر بذكر الله). و(إعمال الفكر والروايات في شرح حديث إنما الأعمال بالنيات). وقد أخذ منه ابن الأعمش إجازة في صحيح البخاري، وسنذكر إسناده فيها ـ بإذن الله ـ.

انتفع به الناس انتفاعا كبيرا، وأخذوا عنه في كل الفنون، حتى مات ـ رحمه الله ـ بالمدينة المنورة سنة 1101هـ. ودفن بالبقيع[4].

---

[1] ـ المرجع نفسه، ص178 ـ 179 ـ 180 ـ 181. ترجمة رقم: 178.

[2] ـ وتكتب تارة بالتاء (تبغ).

[3] ـ ينظر: الخليل النحوي، بلاد شنقيط المنارة والرباط، ص 514. وأحمد بن الأمين الشّنْقِيطي ، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ص578. محمد البرتلي، فتح الشكور، ص160. ترجمة رقم: 157.

[4] ـ ينظر: محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، ج1 (لا؛ط، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د.ت) ص 11 ـ 12. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج1 (ط؛15، لا؛م، دار العلم للملايين، 2002م) ص 35.

6 ـ الحاج المختار بن سيدي محمد. لم أقف له على ترجمة في كتب التراجم، وقد ذكره ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ في إجازة قراءة نافع. وسيأتي ذكرها في محلها ـ بإذن الله ـ[1].

7 ـ أبو عثمان عمرو بن المحجوب الولاتي. ذَكَرَهُ ضمن شيوخ ابن الأعمش؛ أحمدو الصغير التيشيتي، ولم أقف له على ترجمة.

8 ـ 9 ـ أبو محمد الحاج عبد الله بن الفقيه محمد، وأبو العباس أحمد بن أحمد بن الحاج. كلاهما من شيوخ وادان، وقد ورد ذكرهم في إجازة ابن الأعمش في الفقه. ولم أقف لهما على ترجمة تَخُصُّهما.

[1] ـ ينظر: الخليل النحوي، بلاد شنقيط المنارة والرباط، ص529. محمد البرتلي، فتح الشكور، ص116.

**ـ المطلب الثاني: تلاميذه.**

ـ لقد فرَّغ ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ نفسه للتدريس والتعليم، وكانت الناس تقصده لأجل العلم والفتوى. فقد كان ـ رحمه الله ـ كما قال التيشيتي:" وهو الذي تتوجه إليه الفتوى في زمانه". وقد كان الناس عموما، وطلبة العلم خصوصا يعترضونه في الطريق للعلم والفتوى. وقد قيل إنه لا يتوقف عن الدرس حتى وهو يمارس عمله. فقد كان يقطع سبائخ الملح وهو يلقي درسه، أو يجيب عن سؤال.

ـ وقد أخذ عنه العلم جملة من طلاب العلم، صاروا بعد ذلك علماء كبار يشار إليهم بالبنان. قال أحمدو الصغير:" وأخذ عنه عدة علماء من شيوخ بلده: كشيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن الهاشم الغلاوي. وأبي عبد الله محمد بن الحاج عثمان بن سيدي صديق الجماني".

ـ ونأتي الآن لذكر جمهرة تلاميذ العلامة ابن الأعمش على وجه التفصيل فأقول مستعينا بالله:

1 ـ الفقيه محمد بن أبي بكر بن الهاشمي الغلاوي، لقبه البرتلي بـ:" شيخ الشيوخ" علامة وقته ونادرة زمانه، من العلماء الأعلام، كان ـ رحمه الله ـ فقيها، نحويا، لغويا، أديبا، أريبا، نبيلا، عاقلا. صاحب فتوى تدل على غزارة علمه، وكثرة إطلاعه. قيل إن عليه مدار الفتوى في زمانه. انتفع الناس به انتفاعا كبيرا. وقد عرض عليه القضاء فرغب عنه مع أهليته له.

أخذ العلم عن: الفقيه العلامة ابن الأعمش، فتفقه عليه وانتفع به، وأخذ عنه: عبد الله بن أبي بكر بن علي بن الشيخ والفقيه عمر بن بابا. والفقيه الحاج عثمان المجاور.

ـ من أبرز مؤلفاته: (عقيدة مفيدة في التوحيد) وله (أجوبة مفيدة مجموعة)، وأجوبة أخرى في (أحكام مستغرقي الذمة). أرسل بها إلى شيخه ابن الأعمش. توفي ـ رحمه الله ـ قبل شيخه ابن الأعمش وذلك سنة 1098هـ[1].

[1] ـ ينظر: الخليل النحوي، بلاد شنقيط المنارة والرباط، ص490. محمد البرتلي، فتح الشكور، ص75 ـ 114 ـ 115. وابن طوير الجنة، رحلة المنى والمنة، ص47.

2 ـ محمد بن الحاج عثمان بن السيد بن الطالب صديق الجماني ـ رحمه الله ـ قال فيه ابن الأعمش:" سيدا، فقيها، وجيها، نبيها" صاحب الإجازات المشهورة عن الإمام ابن الأعمش. فقد أجازه ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ في القراءات وفي صحيح البخاري، وكتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض. وقد أجازه في الفقه عامة وفي مختصر خليل خاصة.

ـ لم يذكر صاحب الترجمة وفاته، وقد قال البرتلي:" وأما تاريخ وفاته فلم أقف عليه، ولكنه كان من أهل طبقة الفقيه محمد بن أبي محمد الهاشمي. ـ رحمه الله تعالى ـ والحمد لله رب العالمين"[1].

ـ 3 ـ القاضي عبد الله بن الفقيه أبي بكر بن علي بن الشيخ الولاتي المحجوبي، كان ـ رحمه الله ـ فقيها، نحويا، قاضيا، عدلا في قضائه، بصيرا بالأحكام والوثائق، إماما في الجماعات. جمع بين وظيفتي القضاء والإمامة. قال البرتلي:" وما رأيت من جمع بينهما في بلدنا إلا هو، والفقيه أحمد الولي". بيته من بيوت العلم. نشأ في العلم وكبر فيه.

ـ تتلمذ على يد الفقيه محمد بن أبي بكر بن الهاشم الغلاوي. وأجازه ابن الأعمش في الموطأ، وفي الصحيحين: البخاري ومسلم. وألفية العراقي، ومختصر خليل. والتوضيح لخليل كذلك. والحكم لابن عطاء.

ـ له تآليف عديدة أشهرها: (فتاوى مفيدة [2])، وله قصيدة لامية تقع في نحو ثلاثين بيتا في معاني حروف الجر، استوفى فيها ما أتى به الأشموني من معانيها، وقد شرحها البرتلي شرحا حسنا سماه (فتح الرب الرؤوف في شرح قصيدة معاني الحروف). توفي ـ رحمه الله ـ في عام 1122هـ[3].

4 ـ سيدي عثمان بن عمر الولي ـ رحمهما الله تعالى ـ وهو الفقيه العالم الصالح الزاهد، أحد العلماء العاملين، والصلحاء المتقدمين. كان ـ رحمه الله ـ من أهل الصدق في سلوك طريق السلف،

---

[1] ـ ينظر: الخليل النحوي، بلاد شنقيط المنارة والرباط، ص 490. محمد البرتلي، فتح الشكور، ص 116 ـ 117 ـ 118 ـ 119. والمختار بن حامد، حياة موريتانيا. ص63.

[2] ـ جمعها: ابن مولود الغلاوي، ضمن كتابه: العمل المشكور. وأول ذكر لفتاويه في الصفحة 22.

[3] ـ ينظر: الخليل النحوي، بلاد شنقيط المنارة والرباط، ص490. محمد البرتلي، فتح الشكور، ص161. ترجمة رقم: 160. وابن طوير الجنة، رحلة المنى والمنة، ص52.

صاحب ورع، آمر بالمعروف، ناه عن المنكر، لا يخشى في الله لومة لائم. كانت الناس تهابه، ترفع إليه المظالم فيصدع بالحق ولا يخشى في الله أحدا. ولقد صدق فيه قول القائل[1]:

ومن يخاف الله خوفا مؤلما ****** أخاف منه كل شيء فاعلما

ـ أجازه ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ في الفقه، وروى عنه تآليف السنوسي. وأجازه في صحيح البخاري وكتاب الشفا للقاضي عياض، وأجازه في صحيح مسلم، وموطأ مالك. وسيأتي ذكر الأسانيد في محلها ـ بإذن الله ـ كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة 1128هـ[2].

[1] ـ لم أقف على قائله.

[2] ـ ينظر: الخليل النحوي، بلاد شنقيط المنارة والرباط، ص490. محمد البرتلي، فتح الشكور، ص191 ـ 192 ـ 193 ـ 194 ـ 195. ترجمة رقم: 186. وابن طوير الجنة، رحلة المنى والمنة، ص54.

**ـ المطلب الثالث: مؤلفاته.**

ـ بارك الله ـ سبحانه وتعالى ـ لابن الأعمش ـ رحمه الله ـ في علمه؛ فصار صاحب تصانيف عديدة ودروس مفيدة. مشارك في كل فن بتدريس أو تأليف أو إجازة. فله تآليف جمة في فنون كثيرة تدل على تحقيقه وبراعته في العلوم.

ـ قال ابن رازكة ـ رحمه الله ـ:" وله تآليف منها هذا الشرح، وشرح ألفية السيوطي النحوية، ونظم في المنطق وشرحه، وآخر في الحساب، وآخر في البيان، وآخر في النحو. ونظم في المغني، وفتاوى مجموعة في جزء وغير ذلك".

ـ قال أحمدو الصغير التيشيتي ـ رحمه الله ـ:" وله تواليف مفيدة تدل على تحقيقه وبراعته في العلوم منها: فتوحات ذي الرحمة والمنة في شرح إضاءة الدجنة؛ بلغ الغاية في الإفادة. والمنن العديدة في شرح الفريدة؛ في غاية الجودة. وفتاويه المشهورة، وقصيدته في علم الحساب المسماة بـ: (روضة الأزهار في معرفة الليل والنهار) وشرحها، وغير ذلك.

ـ وقال أحمد الشنقيطي:" فإنه أول من أجاد من أهل تلك البلاد في تصنيف النوازل، وكل من ألف فيها ينقل عنه... ولابن الأعمش ـ أعني العلوي ـ شرح نفيس على متن إضاءة الدجنة، وكل شراحها المتأخرين إذا قالوا: (قاله الشارح) فمرادهم إنما هو الطالب محمد المذكور. وله قصيدة طويلة عينية في علم الحساب، ولم أرو منها شيئا[1]".

ـ ومما تقدم ذكره من هذه النقولات، مع استقراء لبعض الفهارس، وكتب التراجم، نخلص إلى أن تصانيف العلامة ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ هي كالتالي:

1 ـ (النوازل الفقهية): وهو موضوع التحقيق والدراسة. وسيأتي الكلام عنه بشيء من التفصيل في الفصل الثاني ـ بإذن الله ـ.

2 ـ (المنن العديدة في إيضاح مسائل فريدة): وهي عبارة عن شرح لمنظومة السيوطي في علم النحو، والكتاب لايزال مخطوطا في حدود علمي. وقد وقفت على نسختين منه:

**ـ الأولى**: في مكتبة أهل سيدي عثمان بموريتانيا، تحت رقم: 6218.

[1] ـ ينظر: أحمد بن الأمين الشّنْقِيطي، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ص578.

ـ **الثانية:** بمكتبة الشريف عبد المومن، تحت رقم: 39.

3 ـ فتوحات ذي الرحمة والمنة في شرح إضاءة الدجنة [1]: وهو مؤلف في الاعتقاد؛ شرح فيه منظومة إضاءة الدجنة للإمام شهاب الدين المقري التلمساني. والكتاب في حدود علمي لا يزال مخطوطا. ووقفت ـ عند تتبعي للفهارس ـ على ست نسخ خطية منه، وهي كالآتي:

ـ نسخة مكتبة الشريف عبد المومن، تحت رقم: 66.

ـ نسخة أهل الشريف بوي، تحت رقم: 3480.

ـ نسخة أهل إبراهيم الخليل، تحت رقم: 4086.

ـ نسخة مكتبة الداه ولد أيده، تحت رقم: 5000.

ـ نسخة مكتبة أهل البشير، تحت رقم: 6712.

ـ نسخة مكتبة أهل عيدي، تحت رقم: 11398.[2]

4 ـ نوازل مستغرقي الذمة: وهي لازالت مخطوطة، توجد منها نسخة في مكتبة محمدو بن الإمام. تقع في عشر لوحات. تحت رقم: 1958[3].

ـ ولابن الأعمش كذلك مؤلفات أخرى، ولكن لم أقف عليها؛ لا مطبوعة، ولا مخطوطة، ولا حتى في كتب فهارس المخطوطات. وسأكتفي بسردها فقط، وهي كالتالي:

5 ـ الأجوبة الأطارية.

6 ـ أجوبة في الدماء.

7 ـ تأليف في البيان.

8 ـ تأليف في النحو.

9 ـ رسالة في مطلوبية اختلاع الناشز.

---

[1] ـ الإمام ابن الأعمش هو أول من شرح "إضاءة الدجنة" من الموريتانيين. ينظر: ابن طوير الجنة، رحلة المنى والمنة، ص48.

[2] ـ ينظر: المعهد الموريتاني للبحث العلمي ـ المخطوطات الموريتانية ـ على الرابط: makrim/org تاريخ الدخول: 20 نوفمبر 2018م. وأحمد ولد محمد يحي، فهرس نعمة وولاتة. (لا؛ط، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1424هـ) ص 213.

[3] ـ ينظر: المعهد الموريتاني للبحث العلمي ـ المخطوطات الموريتانية ـ على الرابط: makrim/org تاريخ الدخول: 20 نوفمبر 2018م.

10 ـ قصيدة عقيدة الفرائض.

11 ـ قصيدة في المنطق.

12 ـ نظم مغني اللبيب لابن هشام[1].

*****

[1] ـ ينظر: الخليل النحوي، بلاد شنقيط المنارة والرباط، ص598.

**ـ المبحث الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ووفاته.**

ـ يتناول هذا المبحث المكانة العلمية التي حظِيَ بها الإمام ابن الأعمش، ومما وصفه به العلماء من ألفاظ الثناء والتبجيل، وتاريخ وفاته، وذلك في المطلبين الآتيين:

**ـ المطلب الأول: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.**

ـ احتل ابن الأعمش موقع الصدارة في ذلك الزمن في شنقيط، ولم يعرف له نظير في عصره، ولم تعرف هذه المكانة قبله إلا للعالم التنبكتي سيدي أحمد باب، وقد توفي هذا الأخير في السنة التي ولد فيها ابن الأعمش، حتى أصبح الناس يقولون:" مات عالم محقق في العام وولد آخر[1]".

ـ قال ابن رازكة:" هو العلامة الفقيه النحوي الأستاذ الأصولي العروضي المحدث اللغوي المتكلم الصوفي البالغ في كل فن مداه الأقصى، وذو المناقب التي لا تعد ولا تحصى".

ـ وقال عنه أيضا:" تمت له الكلمة في شنقيط رياسة وسياسة ".

ـ وقال محمد التيشيتي:" وأما ابن الأعمش فهو الشيخ العالم العلامة الأجل المشتهر الفقيه المتكلم الصوفي النحوي اللغوي البياني العروضي المتفنن المحقق".

ـ وقال عنه أيضا:" ... وبلغ من ثناء أعلام بلده فيه قولهم: إنه لو كان في زمن مالك والليث؛ لكان ثالثا لهما".

ـ وقال عنه أيضا:" ... وكان بلغ من الشهرة في زمنه في جميع الأقطار مبلغا عظيما".

ـ والعلامة القصري في نوازله ينقل من فتاوى ابن الأعمش نقل المستدل، فبلغ من القيمة العلمية حتى أصبح أهل عصره يعتبرون كلامه نصا في المسألة، وإذا لم يجد أحدهم ما يستدل به استدل بكلام ابن الأعمش. فكأن كلام ابن الأعمش عنده نص في المذهب، ويصفه في أغلب نقولاته عنه بـ:" الحافظ ابن الأعمش".

ـ وصاحب العمل المشكور يلقبه في غير ما موضع بـ:"العلامة" كما في الفتوى رقم 5، ورقم 8، ورقم 37، ورقم 86..... الخ[2].

---

[1] ـ ينظر: ترجمة سيدي عبد الله بن محمد بن القاضي "ابن رازكة" لشيخه محمد بن المختار بن الأعمش. على الرابط:

http//:www.tabrenkout.com/؟p =6015

[2] ـ ينظر: ابن مولود الغلاوي، العمل المشكور، ص23 ـ 34 ـ 78 ـ 128.

ويلقبه كذلك بـ"الفقيه" كما في الفتوى رقم 57.[1] ووصفه كذلك البرتلي صاحب فتح الشكور بهذا الوصف أي "العلامة"[2]، ووصفه كذلك بـ:"شيخ الشيوخ وفقيه أهل الرسوخ [3]". مما يدل بمضمون الوصف على مكانة الإمام ابن الأعمش العلمية.

ويكفيه شرفا أنه أول من كتب في النوازل من أهل شنقيط، يقول أحمد بن الأمين الشنقيطي :" ... فإنه أول من أجاد من أهل تلك البلاد، في تصنيف النوازل. وكل من ألف فيها ينقل عنه[4]".

ـ وتظهر مكانته العلمية في عناية العلماء بمؤلفاته؛ فمن ناظم لها ومختصر، ومن مرتب وشارح، فما انكب علماء شنقيط على مؤلفات ابن الأعمش؛ إلا لإدراكهم هذه الحقيقة؛ ألا وهي قوته العلمية، ورسوخ قدمه في العلم، ومعرفته بطرق الاستدلال جعلت منه عالما صاحب تصحيح، وترجيح، وحفظ، وإتقان. وخير شاهد على ذلك؛ نوازله التي بين أيدينا. وستأتي مؤلفاته واشتغال أهل العلم عليها في محلها ـ بإذن الله ـ.

ـ وقد كان ـ رحمه الله ـ كثير الاطلاع على المسائل والنقل من الكتب المعتمدة، فجمع بين العلم والعمل، والورع والزهد والتواضع ونزاهة النفس، وكانت الأسئلة ترد عليه من البدو والحضر فيجيب عنها، وقد انتفع الناس به انتفاعا كثيرا.

وقد كان كذلك من أهل التحري في الفتوى، وربما اعتذر عن الجواب عنها إلى موعد آخر، وذلك مما يدل على دينه وورعه؛ لأن قول:" لا أدري مدح في العالم، ومنقبة له، وقد سئل مالك ـ رحمه الله ـ عن أربعين مسألة فأجاب في أربعة، ولم يجب في الباقي. قال الشاعر ابن دريد الأزدي:

فمن كان يهوى أن يُرى متصدرا ***** ويكره لا أدري أصيبت مقاتله

ـ ومن أعظم الجوانب التي تُبرِز لنا مكانة ابن الأعمش العلمية؛ كونه متبحرا في شتى الفنون، فلم يترك فنا من فنون الشريعة إلا وشارك فيه؛ كالقراءات والحديث والفقه.... الخ. فتجد من يصنف

---

[1] ـ ينظر: ابن مولود الغلاوي، العمل المشكور، ص 101.

[2] ـ ينظر: محمد البرتلي، فتح الشكور ص 75ـ79.

[3] ـ ينظر: المرجع نفسه، ص 171.

[4] ـ أحمد بن الأمين الشّنْقِيطي، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ص 578.

في القراءات ببلاد شنقيط؛ يَعُدُ ابن الأعمش أحد القراء. وتجد من يصنف في الأدب واللغة؛ يَعُدُّ ابن الأعمش لغويا أديبا، وتجد من يهتم بالفقه والفتوى؛ يَعُدُّ ابن الأعمش فقيها لا يشق له غبار.

ـ قال سيد محمد ولد عبد الله :" ينقسم السند الإقرائي ذي الأصل المغربي ـ وهو المراد عند الإطلاق ـ في بلاد شنقيط إلى أربعة أنواع من حيث الشيوخ الذين جاء على أيديهم:

أولا: سند محمد بن المختار بن الأعمش العلوي[1]".

فيعد إسناد ابن الأعمش في القراءات من الأسانيد الأربعة الأولى التي دخلت بلاد شنقيط [2]. وإبرازا لمكانة الإمام العلمية؛ سأبين ما وقفت عليه من أسانيده في شتى الفنون.

**ـ أسانيد العلامة ابن الأعمش العلوي ـ رحمه الله ـ:** وهذه الأسانيد ذكرها صاحب فتح الشكور "محمد البرتلي" في مواضع متعددة من كتابه، وذلك في معرض الترجمة لبعض تلاميذ الإمام ابن الأعمش، وقد رتبتها على النحو التالي:

### 1 ـ إسناده في قراءة نافع:

ـ قال محمد البرتلي:" .... أجزت له قراءة الإمام نافع، كما أجازنيه الحاج المختار بن سيدي محمد ـ رحمه الله تعالى ـ، عن الإمام المحقق أستاذ المغرب كله بل أستاذ الدنيا كلها أبي زيد عبد الرحمان بن القاسم بن القاضي الفاسي، عن شيخه عبد الرحمان بن عبد الواحد، عن الشريف المريني، عن القاسم بن إبراهيم الدكالي عن الإمام ابن غازي، عن الصغير، عن أبي العباس أحمد الفلالي، عن أبي عبد الله الفخار، عن أبي العباس أحمد الزواوي، عن أبي الحسين، عن سليمان، عن أبي جعفر بن الزبير، عن أبي الوليد عبد الله بن عمر، عن أبي معشر الطبري عن أبي نفس (كذا) الحمد لله[3].

---

[1] ـ سيد محمد ولد عبد الله، السند القرآني ـ دراسة تأصيلية ـ "السند الشنقيطي نموذجا". ص 109.

[2] ـ والثلاثة الآخرون هم: سيد محمد بن انبوحة العلوي، ومحمد الأمين بن أيد بن عبد القادر الجكني، وسيدي عبد الله بن أبي بكر التنواجيوي. ينظر: المصدر نفسه، ص 119.

[3] ـ ينظر: محمد البرتلي، فتح الشكور، ص 116.

### 2 ـ إسناده في صحيح البخاري:

ـ قال محمد البرتلي:" قال السيد ابن الأعمش أيضا: وأجزت له، كما أراد وفقه الله لمرضاته، وبشرط الطاعة، أن يروي عني صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ وقد رويته بأسانيد متعددة، أعلاها إجازتي من الشيخ الإمام عالم المدينة النبوية، على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى السلام، الشيخ المحقق المجاور أبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكردي الكوراني الشهرزوري نفعنا الله تعالى ببركته. قال: ومن خطه نقلت، قال: حدثنا شيخنا الإمام صفي الدين أحمد بن محمد المدني، ـ قدس الله تعالى روحه ـ عن شيخه أبي المواهب أحمد بن علي الشناوي، ـ قدس الله تعالى سره ـ عن القطب محمد بن العلاء أحمد النهروالي ثم المكي، عن والده العلاء أحمد بن محمد، عن زين الحافظ أبي الفتوح أحمد بن عبد الله الطاوسي، عن المعمر أبي يوسف الهروي المشهور بسيف دُسالة، عن المعمر أبي عبد الرحمان محمد بن شادنجت الفرغاني، عن المعمر أبي لقمان يحي بن عمار الختلان، عن أبي عبد الله محمد بن يوسف العديدي، عن الإمام الحجة؛ أمير المؤمنين محمد بن إسماعيل البخاري ـ رحمهم الله تعالى ـ قال الشيخ أبو إسحاق المذكور ـ رحمه الله تعالى ـ فتقع لنا ثلاثيات البخاري، وهي أعلى ما فيه بثلاثة عشر واسطة بيننا وبين النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذا أعلى ما يؤخذ في زماننا لأمثالنا، والحمد لله رب العالمين[1].

### 3 ـ إسناده في صحيح مسلم:

ـ قال محمد البرتلي:" وأجازه أيضا أن يروي عنه صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري. قال: كما قد قرأته على شيخنا الفقيه محمد الشنجيطي، عن الشيخ الإمام رئيس علماء الشافعية بالديار المصرية؛ عامر بن شرف الشراوي؛ قراءة لبعضه وإجازة لباقيه، عن شيخ الإسلام أبي النجا سالم بن محمد السنهوري المالكي، عن الإمام نجم الدين الغيطي، عن شيخ الإسلام زكريا بن أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ عن أبي النعيم رضوان بن محمد بن يوسف التقي، عن أبي الطاهر الربعي، عن الزين عبد الرحمان بن عبد الهادي، عن أبي العباس أحمد بن عبد الدايم المقدسي، عن الموصي أبي الحسن العابد بن محمد بن علي الطوسي، عن فقيه الحرم أبي عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد الفراوي، عن

[1] ـ ينظر: المرجع نفسه، ص 116 ـ 117.

أبي الحسن عبد الغافر الفارسي النيسابوري، عن أبي أحمد محمد بن عيسى بن عمرويه الجلوزي، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد، عن مؤلفه الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ـ رحمه الله تعالى ـ[1].

### 4 ـ إسناده في موطأ مالك:

ـ قال محمد البرتلي:" وأجاز له أيضا أن يروي عنه الموطأ للإمام مالك بن أنس ـ رحمه الله تعالى ـ قائلا: كما أجازنيه عالم المدينة المنورة، على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى السلام، وهو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين أحمد محمد المدني، عن شمس الدين محمد بن أحمد الدهلي، عن شيخ الإسلام زكريا، عن التقي بن قهو (كذا)، عن الفقيه أبي محمد عبد الله بن محمد بن هارون الطائي القرطبي، عن القاضي أبي القاسم أحمد بن يزيد بن أحمد بن بقي، عن أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمان بن عبد الحق الخزرجي، عن أبي عبد الله محمد بن الفرج موسى بن طلاع، عن القاضي أبي الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث الصفار، عن أبي عيسى يحي بن عبيد الله بن يحيا، عن ابنه يحي بن يحي الليثي الأندلسي، عن الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ـ رحمه الله تعالى ـ سماعا؛ ما خلا الأبواب الثلاثة آخر الاعتكاف، شك في سماعها عن زياد بن عبد الرحمان عن الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ[2].

### 5 ـ إسناده في ألفية العراقي:

ـ وقال أيضا:" وأجاز له أيضا أن يروي عنه ألفية الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسن العراقي، وشرحها للناظم، وشيخ الإسلام زكريا بن أحمد الأنصاري، قائلا: وكما قرأتها، أو رويتها، عن شيخنا الفقيه القاضي الحاج عبد الله، عن الشبراوي، عن السنهوري، عن نجم الدين محمد بن أحمد الغيطي، عن شيخ الإسلام زكريا بن أحمد؛ الشارح لها، عن الحافظ بن حجر، عن مؤلفها ـ رحمه الله تعالى ـ[3].

---

[1] ـ ينظر: المرجع نفسه، ص 194.

[2] ـ ينظر: المرجع نفسه، ص 194 ـ 195.

[3] ـ ينظر: المرجع نفسه، ص 195.

**6 ـ إجازته في الحديث المسلسل بالأولية:**

ـ وقال أيضا:" ... وهو ما حدث به إجازة الشيخ صالح؛ نزيل الحرم الشريف في جوار المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكردي، الشافعي، المدني، عن شيوخه بالأسانيد العالية، إلى عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:" الراحمون يرحمهم الله، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء"[1].

**7 ـ إسناده في كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ للقاضي عياض ـ رحمه الله ـ:**

ـ ولابن الأعمش ـ رحمه الله ـ في أخذ هذا الكتاب طريقان أو إسنادان:

**ـ الأول:** قال ابن الأعمش: وأجزت له أيضا أن يروي عني كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ للقاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ كما سمعه مني بحق إجازتي، عن السيد الفقيه النبيه الوجيه؛ الحاج عبد الله بن محمد بن أحمد بن عيسى المغربي، ـ رحمه الله تعالى ـ عن الإمام الحافظ الجليل ذي التصانيف العجيبة؛ أبي عبد الله محمد بن محمد بن أبي بكر الدلائي، عن والده، عن الإمام محمد بن قاسم بن محمد بن علي القيسي الغرناطي؛ المشهور بالقصار، عن شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري المصري، عن ابن الفرات، عن الدلامي، عن ابن تاميت، عن ابن الصائغ، عن مؤلفه الإمام القاضي عياض ـ رحمهم الله تعالى ـ[2].

**ـ الثاني:** وأجازه أيضا أن يروي عنه كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى؛ قائلا: كما قرأته على شيخنا الفقيه الحاج عبد الله بن الفقيه، عن شيخه الفقيه أحمد بن القاسم الوداني، عن شيخه الفقيه أحمد بن محمد الفذادي، عن الفقيه الحاج أحمد المسك التنبكتي، عن الشيخ محمد بن عبد الرحمان الحطاب، عن شيخه الخطيب، عن أبي العباس أحمد بن محمد، عن المسندة زينب بنت الكمال القدسية، عن أبي الحسن بن هبة الله اللخمي؛ المعروف بابن بنت الحيمر، قال أخبرني به أبو

---

[1] ـ ينظر: المرجع نفسه، ص 161 ـ 162.

[2] ـ ينظر: المرجع نفسه، ص 117.

الطاهر السلفي، عن مؤلفه الإمام القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ـ رحمه الله تعالى ـ[1].

**8 ــ إسناده في الفقه**: وأما إسناده في الفقه فهو على قسمين: إسناد عام، وإسناد خاص.

ـ أما إسناده الفقهي العام: فهو إسناده في التفقه على مذهب المالكية عموما.

ـ وأما إسناده الفقهي الخاص: فهو سنده إلى مختصر العلامة سيدي خليل ـ رحمه الله تعالى ـ.

**أ ــ إسناده الفقهي العام**: قال محمد البرتلي:" قال[2]: وأجزت له أيضا رواية الفقه عني، وقد أخذته والحمد لله رواية ودراية عن شَيْخَيْ بلدتنا ـ عمرها الله تعالى ـ، وهما الفقيه الجليل سيدنا أبو محمد الحاج عبد الله بن الفقيه محمد، والفقيه النبيل أبو العباس أحمد بن أحمد بن الحاج ـ رحمهما الله تعالى ـ وهما أخذاه قراءة عن شيوخ بلدهما ودان. وأعلى سندهما في بلدنا؛ روايتهما عن الفقيه الجليل أحمد بن محمد بن محمد بن يعقوب الواداني، عن الفقيه الجليل أبي العباس أحمد؛ والد سيدي أحمد باب التنبكتي، عن الحطاب شارح المختصر بسنده المذكور في كتابه. وأجازنا به أيضا شيخنا الفقيه الحاج المذكور، عن شيخ المالكية بالديار المصرية أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمان الأجهوري، بضم الهمزة، عن شيوخه؛ الشيخ محمد التوبجري، والشيخ كريم الدين البرموني، والشيخ القاضي بدر الدين القرافي، والشيخ عثمان المغربي، عن جده عبد الرحمان الأجهوري صاحب الحاشية على المختصر، عن الشيخ أحمد الفيشي جد شارح العزية، والشيخ سليمان الجزولي شارح الإرشاد، وأبي شمس الدين وأخيه؛ العلامة ناصر الدين اللقانيين، وهؤلاء عن شيخ المالكية في زمنه نور الدين علي السنهوري، عن الشيخ طاهر بن علي بن محمد النويري، عن الشيخ حسن بن علي عن أحمد العربي، عن قاضي القضاة فخر الدين المخلطة بن عمر الكندي، عن عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري، عن أبي بكر بن محمد، عن أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، عن الإمام أبي محمد المكي الأندلسي، عن الإمام أبي محمد بن أبي زيد القيرواني؛ صاحب الرسالة المشهورة، عن الإمام أبي بكر محمد بن اللباد، عن الإمام يحيا بن عمر الإفريقي؛ صاحب اختلاف ابن القاسم وأشهب، عن الإمامين سحنون بن سعيد، وعبد الملك بن حبيب، وهما عن عبد الرحمان بن القاسم العتقي،

---

[1] ـ ينظر: المرجع نفسه، ص193 ـ 194.

[2] ـ أي الإمام ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ

وأشهب بن عبد العزيز العامري القيسي المصريان، عن إمام دار الهجرة النبوية الإمام مالك بن أنس ـ رحمه الله تعالى ـ وهو يروي عن الزهري عن أنس بن مالك، وعن نافع، عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله تعالى عنهم ـ وهما أخذا عن سيد المرسلين وإمام المتقين، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ومولانا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو تلقى الوحي عن الأمين جبريل عليه السلام عن اللوح المحفوظ عن رب العالمين"[1].

**ب ــ إسناده الفقهي الخاص** ـ كتاب خليل ـ:" قال ابن الأعمش: وأما سند تواليف خليل ـ رحمه الله تعالى ـ فهو عن شيخنا الحاج عبد الله، عن الشيخ على الأجهوري بسنده إلى نور الدين السنهوري، عن العلامة محمد الباسطي، عن تاج الدين بهرام؛ بفتح الباء وكسرها، عن الشيخ المواق، عن خليل ـ رحمه الله تعالى ـ"[2].

[1] ـ ينظر: المرجع نفسه، ص117 ـ 118.

[2] ـ ينظر: المرجع نفسه، ص119.

**ـ المطلب الثاني: وفاته:**

ـ أما تاريخ وفاته فلم تبخل به كتب التراجم على ندرتها، إلا أنهم اختلفوا في تحديدها فقيل: إن ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ توفي سنة 1102هـ وهو قول ابن طوير الجنة حيث قال:" حوادث عام 1102هـ: وفيه وفاة الطالب محمد بن المختار بن الأعمش[1]".

ـ غير أن جمهور من جاء بعده لم يوافقوه على قوله، فالصحيح أن الإمام ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ توفي سنة 1107هـ. وهذا الذي عليه تلميذه ابن رازكة، وأحمدو الصغير التيشيتي؛ في ترجمتهم له[2].

*****

[1] ـ ابن طوير الجنة، رحلة المنى والمنة، ص48.

[2] ـ ينظر: محمد البرتلي، فتح الشكور، ص91. والمختار بن حامد، حياة موريتانيا ص 72.

# الفصل الثاني: التعريف بنوازل ابن الأعمش.

اشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث، وهي:

**المبحث الأول**: دراسة وصفية للكتاب.

**المبحث الثاني**: دراسة تحليلية نقدية لنوازل ابن الأعمش.

**المبحث الثالث**: نسخه المخطوطة وأماكن وجودها والنسخ المعتمدة في التحقيق.

## **المبحث الأول**: دراسة وصفية للكتاب.

وقد اشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب، وهي:

**المطلب الأول**: اسمه وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.

**المطلب الثاني**: مصادرهُ وطُرق الإفادة منها.

**المطلب الثالث**: منهجه وما اصطلح عليه في كتابه.

## ـ المبحث الأول: دراسة وصفية للكتاب.

ـ سيكون موضوع هذا المبحث عبارة عن دراسة وصفية لهذا الكتاب؛ من حيث التسمية، وتوثيق النسبة إلى المؤلف. مع ذكر مصادر الكتاب، وطرق الإفادة منها. بالإضافة إلى بيان منهج العلامة ابن الأعمش في نوازله. وذلك في المطالب الآتية:

### ـ المطلب الأول: اسمه وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.

#### 1 ـ إثبات التسمية:

ـ اختلفت الصيغ في تسمية هذا المخطوط، بيد أن جُلها يرمو إلى معنى واحد؛ إذ لا مشاحة في الاصطلاح. فقد سماه ابن رازكة، والتيشيتي؛ في ترجمتهما بـ: (الفتاوى).

وسماه الخليل النحوي بـ: (الأجوبة الفقهية)[1].

وسماه أحمد بن الأمين الشنقيطي بـ: (النوازل الأعمشية)[2].

والتسمية بالنوازل هي التي عليها غالب النسخ المخطوطة، سواء التي وقفت عليها في الفهارس، أو النسخ المعتمدة في التحقيق. فقد جاء على غلاف كل من النسخة " ب، ج، د، هـ، و ". تحت عنوان المخطوط: (نوازل ابن الأعمش).

#### 2 ـ توثيق نسبته إلى مؤلفه:

ـ يكاد يكون إجماعا على أن هذا المخطوط المسمى بالنوازل؛ هو للإمام محمد بن المختار بن الأعمش العلوي الشنقيطي المالكي. فقد تواترت في ذلك الأخبار من تلاميذه، وممن تعرض لترجمته.

فقد صرح بذلك تلميذه ابن رازكة في ترجمته لشيخه، وصرح بذلك أيضا صاحب الوسيط في تراجم أدباء شنقيط حين قال:" ... فإنه أول من أجاد من أهل تلك البلاد في تصنيف النوازل. وكل من ألف فيها ينقل عنه[3]". إلا أن بعض الفضلاء الجكنيين، وتبعهم في ذلك بعض الباحثين المعاصرين؛

---

[1] ـ ينظر: الخليل النحوي، بلاد شنقيط، ص598.

[2] ـ ينظر: أحمد بن الأمين الشّنْقِيطي، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ص578.

[3] ـ ينظر: المرجع نفسه.

فنسبوا هذه النوازل للإمام محمد بن المختار بن الأعمش **الجكني التندوفي** :"صاحب تندوف ومؤسسها". وهذه زلة لأمور:

1 ـ ما ذكره أحمد بن الأمين الشنقيطي في كتابه الوسيط حيث قال:" ... ومن العجيب أن بعض أفاضل علماء تجكانت، رأى النوازل الأعمشية، فنسبها لابن الأعمش الجكني، صاحب تيندوف. وهذا غير صحيح. وابن الأعمش الأخير، لم يدعها لنفسه[1]".

2 ـ أن النسخة (أ) التي تحصلت عليها؛ يذكر على غلافها اسم الشيخ "ابن الأعمش **العلوي الشنقيطي**"، ولا توجد نسخة ذكرت ابن الأعمش **الجكني صاحب تندوف** . وكذلك غالب فهارس المخطوطات تذكر ابن الأعمش **العلوي الشنقيطي**.

3 ـ مما يستأنس به كذلك أن في زاوية ابن الأعمش بتندوف لا توجد نسخة من النوازل أصلا. مع أنها مقره ومكان إقامته. مما يدل على أنه ليس له نوازل؛ وإنما هي لابن الأعمش العلوي الشنقيطي.

ـ إضافة إلى أن النسخة الموجودة بزاوية تندوف؛ المكتوب على غلافها (النوازل الأعمشية) هي في مضمونها ليست كتابا في النوازل أصلا. وإنما هي شرح لإضاءة الدجنة. وقد وقفت على هذه النسخة حين أفادنيها الأستاذ خونا؛ مدير المركز الثقافي الإسلامي بولاية تندوف. فوجدت أنها ليست مخطوطا في النوازل أصلا.

4 ـ ومما يستأنس به كذلك أن ابن الأعمش **الجكني صاحب تندوف** توفي بعد 1276هـ. والنسخ الخطية المعتمدة في التحقيق قد نسخت قبل هذا التاريخ بزمن كبير؛ فالنسخة (هـ) نسخت سنة: 1212هـ. والنسخة (أ) سنة 1220هـ. فليُتَأَمَلْ!!.

[1] ـ ينظر: المرجع السابق.

**ـ المطلب الثاني: مصادره، وطُرق الإفادة منها.**

ـ يتناول هذا المطلب المصادر التي اعتمد عليها ابن الأعمش في فتاويه، وكيف تعامل معها، وقبل الشروع في المقصود؛ حَسُنَ التنبيه على موضوعات الفتاوى؛ ليكون القارئ في الصورة. فأقول مستعينا بالله.

ـ إن فتاوى الإمام ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ جامعة لكل الأبواب الفقهية ـ تقريبا ـ وقد جاءت أبواب هذه النوازل في ثلاثة عشر بابا، وقد رتبت حسب الترتيب الجاري في عرف الفقهاء. ومما يميز هذه الفتاوى أنها متنوعة. فقد اشتملت على شيء من فقه العبادات، وإن كان الغالب عليها هو فقه المعاملات. وبعد الاستقراء التام لمسائله تبين لي أن مجموع المسائل المذكورة في الكتاب هي: (238) مسألة.

**ـــ وموضوعات هذه الفتاوى المجموعة هي كالتالي:**

1 ـ مسائل متنوعة .....وعددها: (16) مسألة.

2 ـ مسائل الزكاة .....وعددها: (13) مسألة.

3 ـ مسائل الصيام .....وعددها: (02) مسألة.

4 ـ مسائل اليمين .....وعددها: (05) مسألة.

5 ـ مسائل الطلاق والنكاح .....وعددها: (35) مسألة.

6 ـ مسائل البيوع .....وعددها: (68) مسألة.

7 ـ مسائل الصدقة والحبس .....وعددها: (11) مسألة.

8 ـ مسائل الإجارات والقضاء .....وعددها: (11) مسألة.

9 ـ مسائل الشهادات والوكالة .....وعددها: (09) مسألة.

10 ـ مسائل الدماء والميراث والوصايا .....وعددها: (17) مسألة.

11 ـ مسائل متفرقة .....وعددها: (26) مسألة.

12 ـ مسائل النحو واللغة .....وعددها: (18) مسألة.

13 ـ مسائل التوحيد .....وعددها: (07) مسألة.

ـ ولقد اعتمد الإمام ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ في أجوبته على هذه النوازل على مصادر عديدة، فتنوعت الإحالات في شتى العلوم والفنون، ولذا سأكتفي في هذا المطلب بذكر المصادر التي استعملها ابن الأعمش أكثر من مرة. والتي عليها مدار البحث في جميع الأبواب. وسأرتبها على الأكثر ذكرا وهي كالتالي:

**أولا ـ مختصر العلامة سيدي خليل وشروحه:**

**1 ـ مختصر العلامة سيدي خليل:** وهذا الكتاب من أهم كتب المالكية المختصرة على الإطلاق، وقد تردد ذكره كثيرا في نوازل ابن الأعمش. بل لا تكاد تُحصى عدد النقول عنه. ولا عجب؛ فقد اشتهر عند أهل شنقيط حتى حفظه الخاصة والعامة[1].

---

[1] ـ وقد حسن هنا التنبيه على حكم الإفتاء بما في مختصر خليل من مسائل، ومن المعلوم لدى دارسي المذهب أن مختصر خليل من أجل وأعظم المختصرات المعتمدة في المذهب المالكي. قال القاضي محمد بن فال التندغي:

مختصر ابن عرفة ومختصر ***** خليل مع توضيحه الكل اشتهر.

وقد قال خليل في المختصر:" فقد سألني جماعة ـ أبان الله لي ولهم معالم التحقيق، وسلك بنا وبهم أنفع طريق ـ مختصرا على مذهب الإمام مالك بن أنس ـ رحمه الله تعالى ـ مبينا لما به الفتوى فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة".

ولكن وجب التنبه أولا: إلى أن أقوال خليل ومسائله ليست على درجة واحدة في القبول، بل في بعض مسائله ما هو من قبيل الضعيف الذي تحرم به الفتوى في المذهب. قال النابغة الغلاوي:

فرب قول في خليل ضُعِّـــــــــــفا ***** يحرم الإفتاء به وزيِّـــــــــــفا.

كقوله في الغصب والتعـــــــــدي ***** "أو دل لصا" قد يفوت عـــــــدي.

ما لم يكن من أصله ضمـــــــــان ***** وما به الفتوى هو الضمـــــــــان.

طالع شروح الشيخ أو فتح اللطيـــف ***** في ذكر ما ورد فيه من ضعيـــــف.

ثانيا: لا بد من التفريق بين مراتب الناس في أخذهم من مختصر العلامة سيدي خليل، وهم على ثلاثة مراتب أو أحوال، كما بين ذلك الإمام القرافي في كتابه الفروق حين قال:" الفرق الثامن والسبعون: الفرق بين قاعدة (من يجوز له أن يفتي وبين قاعدة من لا يجوز له أن يفتي) اعلم أن طالب العلم له أحوال:

ـ **الحالة الأولى**: أن يشتغل بمختصر من مختصرات مذهبه فيه مطلقات مقيدة في غيره وعمومات مخصوصة في غيره ، ومتى كان الكتاب المعين حفظه وفهمه كذلك أو جوز عليه أن يكون كذلك حرم عليه أن يفتي بما فيه وإن أجاده حفظا وفهما ، إلا في مسألة يقطع فيها أنها مستوعبة التقييد، وأنها لا تحتاج إلى معنى آخر من كتاب آخر ، فيجوز له أن ينقلها لمن يحتاجها على وجهها من غير زيادة ولا نقصان، وتكون هي عين الواقعة المسئول عنها ، لا أنها تشبهها، ولا تخرج عليها، بل هي هي حرفا بحرف ؛ لأنه قد يكون هنالك فروق تمنع من الإلحاق أو تخصيص، أو تقييد يمنع من الفتيا بالمحفوظ فيجب الوقف.

وقد تنوعت صيغ النقل من ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ عن المختصر، والغالب منها أن يذكره بلفظة:

* ـ (الشيخ) فيقول مثلا: (قال الشيخ) أو (قال الشيخ في مختصره) أو (عملا بقول الشيخ)[1].

* ـ وربما اكتفى بذكر الكتاب فقط، كما في قوله: (وقد نص في المختصر)[2].

* ـ وفي بعض الأحيان يصرح باسمه فيقول: (قال الشيخ خليل) أو (التي ذكرها خليل في قوله)[3].

---

ـ **الحالة الثانية**: أن يتسع تحصيله في المذهب بحيث يطلع من تفاصيل الشروحات والمطولات على تقييد المطلقات وتخصيص العمومات ولكنه مع ذلك لم يضبط مدارك إمامه ومسنداته في فروعه ضبطا متقنا ، بل سمعها من حيث الجملة من أفواه الطلبة والمشايخ فهذا يجوز له أن يفتي بجميع ما ينقله ويحفظه في مذهبه ؛ اتباعا لمشهور ذلك المذهب بشروط الفتيا ، ولكنه إذا وقعت له واقعة ليست في حفظه لا يخرجها على محفوظاته ولا يقول هذه تشبه المسألة الفلانية ؛ لأن ذلك إنما يصح ممن أحاط بمدارك إمامه وأدلته وأقيسته وعلله التي اعتمد عليها مفصلة ، ومعرفة رتب تلك العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية ، وهل هي من باب المصالح الضرورية أو الحاجية أو التتميمية ... وهل هي من باب المصلحة المرسلة التي هي أدنى رتب المصالح ، أو من قبيل ما شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار...

ـ **الحالة الثالثة**: أن يصير طالب العلم إلى ما ذكرناه من الشروط مع الديانة الوازعة والعدالة المتمكنة ؛ فهذا يجوز له أن يفتي في مذهبه نقلا وتخريجا ويعتمد على ما يقوله في جميع ذلك".

ـ وعليه من كان من أصحاب الحالة الأولى والحالة الثانية؛ فلا يجوز له الإفتاء في النازلة استنادا لقول خليل، وهو قول المحققين من علماء المذهب المالكي، ومنهم محمد المختار بن أحمد فال العلوي في كتابه جامع الفوائد، قال ابن السالك:" وقد قال شيخنا محمد المختار في جامع فوائده المهمة بعد نقله كلام ابن رشد والقرافي وغيرهما؛ كابن مرزوق وأبي إسحاق الشاطبي في الفتوى والتحذير من كتب المتأخرين والفتوى منها ـ ما نصه:" وعلى هذا فلا يجوز الاعتماد على مختصر خليل؛ فكم من عموم مخصص، ومطلق مقيد في غيره، ومن أنكر ذلك فهو جاهل أو مكابر، وكذلك لايجوز الاعتماد عليه على ما مرَّ عن ابن الحاجب، فإنه متابع له فيه...".

ينظر: سائر النقول في هذا البحث إلى: محمد ابن السالك العلوي، عون المحتسب فيما يعتمد من كتب المذهب، (ط؛ 1، القاهرة، مركز نجوبية للبرمجة والدراسات والطباعة والنشر، 2010م) ص102 ـ 110. و خليل بن إسحاق الجندي، مختصر العلامة خليل، تحق: أحمد جاد. (ط:1؛ القاهرة، دار الفكر، 1426هـ) ص 11. والبيت رقم: (254 ـ 257) لمحمد النابغة بن عمر الغلاوي، نظم بوطليحيَّة، تحق: يحيا بن البراء، (ط؛ 2، السعودية، المكتبة المكية، 1425هـ) ص41 ـ 42 ـ 43. و شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، (لا؛ط، لا.م: عالم الكتب، د.ت) ص 107 ـ 108 ـ 109 ـ 110.

[1] ـ راجع المسألة رقم: ( 01) ـ (09) ـ (15) من مسائل متنوعة. والمسألة رقم: ( 07) من مسائل البيوع. والمسألة رقم: ( 01) من مسائل الصدقة والحبس.

[2] ـ راجع المسألة رقم: (08) من مسائل الشهادات والوكالة.

[3] ـ راجع المسألة رقم: (02) من مسائل الزكاة. والمسألة رقم: (03) (36) (38) من مسائل البيوع.

* ـ وربما ذكره بكنيته فيقول مثلا: (اعتمادا على ظاهر قول أبي المودة) أو (كما قال أبو المودة خليل)[1].

* ـ ونادرا ما يذكره ويشير إليه بهاء الضمير المبهمة؛ كقوله: (عملا بقوله) أو (وأما قوله)[2].

ـ مع التنبيه أن ابن الأعمش لم ينقل عن خليل إلا النقل الحرفي بنصه، ولا وجود للنقل بالمعنى عن مختصر خليل.

**2 ـ شروح مختصر العلامة سيدي خليل:** وأكثر الشروح ذكرا واعتمادا في البحث عند ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ شرحان:

**ـ أ: التاج والإكليل في شرح مختصر خليل:** لمحمد بن يوسف المواق ت 791هـ، وهو من أهم شروح المختصر المعتمدة في المذهب[3]. وقد تعددت طرق النقل عنه، وإن كان صنيعه النقل بالنص، دون المعنى والاختصار، إلا ما قد يعزوه من أقوال لهذا الكتاب، فيقول مثلا: (وهو مذهب المدونة، قاله المواق) أو (وقيَّد المواق المنع)[4].

---

[1] ـ راجع المسألة رقم: (18) من مسائل الطلاق والنكاح. والمسألة رقم: (46) من مسائل البيوع.

[2] ـ راجع المسألة رقم: (10) من مسائل الصدقة والحبس. والمسألة رقم: (07) من مسائل الإجارات والقضاء.

[3] ـ وللإمام المواق شرحان على المختصر: الأول: الشرح الكبير وهو الذي نعنيه ونقصده، وهو مطبوع ومتداول. والثاني: الشرح الصغير وهو لا يزال مخطوطا. وكلاهما معتمد في المذهب. قال النابغة الغلاوي:

واعتمدوا المواق في شرحيه لا ***** في النقل بالمعنى فكم قد ذهلا.

البيت رقم: (60) النابغة الغلاوي، نظم بوطليحيَّة، ص79 ـ 80.

قال أحمد بابا التنبكتي:" وله تآليف منها شرحاه على مختصر خليل الكبير، سماه التاج والإكليل، والمختصر من مسودة وهما متقاربان في الجرم يزيد كل على الآخر في بعض المواضع، نحا طريقًا انفرد به وهو الاقتصار على عزو مسائل الأصل، ونقل فقهه من أصول المذهب بما يوافقه أو يخالفه من غير تعرض لألفاظه البتة؛ بحيث إن لم يقف على نص مسألة خليل بيض لتلك القولة، وهما في غاية الجودة في تحرير النقول مع الاختصار البالغ". أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص 562.

[4] ـ راجع المسألة رقم: (38) ـ (39) من مسائل البيوع.

وقد يصرح في الغالب بالنقل عنه إما قبل النقل؛ كما في قوله: (وفي المواق ما نصه:) أو (قال المواق في التاج والإكليل) [1]. وإما بعد النقل؛ كما في قوله: (انتهى من المواق) أو (قاله المواق) أو (انظر المواق)[2].

وفي بعض الأحيان لا يُصرح بالنقل عنه[3].

وقد يَنسِب القول لعالم من علماء المذهب فينقل عنه بالنص، بينما النقل نقل المواق، ولا يصرح بذلك؛ كما هو صنيعه في النقل عن ابن الماجشون، وابن بشير وغيرهما[4].

**ـ ب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** للإمام محمد بن محمد الحطاب الرعيني، ت954هـ. من أشهر شروح المختصر؛ بل هو العمدة [5]، ويأتي هذا الشرح في المرتبة الثانية عند ابن الأعمش من حيث عدد النقول. وقد جاء النقل عنه صراحة وبالنص؛ دون المعنى والاختصار، فيقول ابن الأعمش مثلا: (قال الحطاب) أو (وفي الحطاب ما نصه) أو (ما في الحطاب ونصه)[6].

**ثانيا ـ مختصر ابن الحاجب الفرعي وشروحه:**

**1 ـ المختصر الفرعي (جامع الأمهات):** لأبي عمرو عثمان بن أبي بكر بن الحاجب 646هـ، من أهم المختصرات الفقهية في مذهب مالك. اعتمده ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ في عدة

---

[1] ـ راجع المسألة رقم: (24) ـ (35) من مسائل البيوع.

[2] ـ راجع المسألة رقم: (03) ـ (39) ـ (41) من مسائل البيوع. والمسألة رقم: (01) من مسائل متنوعة.

[3] ـ راجع المسألة رقم: (03) من مسائل اليمين.

[4] ـ راجع المسألة رقم: (07) ـ (22) من مسائل البيوع. والمسألة رقم: (10) من مسائل الصدقة والحبس.

[5] ـ قال أحمد بابا التنبكتي:" وألف تآليف حسانًا أجاد فيها ما شاء؛ كشرحه على مختصر خليل، مات عنه مسودة فبيضه ولده الشيخ يحيى في أربعة أسفار كبار، وفيه دليل على جودة تصرفه، وكثرة اطلاعه وحسن فهمه، لم يؤلف على خليل مثله في الجمع والتحصيل بالنسبة لأوائله والحج منه، استدرك فيه أشياء على خليل، وشراحه، وابن عرفة، وشراح ابن الحاجب، وغيرهم". أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص 593.

[6] ـ راجع المسألة رقم: ( 05) ـ (18) ـ (40) من مسائل الطلاق والنكاح. والمسألة رقم: (10) ـ (11) من مسائل الإجارات والقضاء. والمسألة رقم: (05) من مسائل الشهادات والوكالة.

مواضع، وقد جاء النقل عنه باسم الكتاب ومؤلفه؛ فيقول: (قال ابن الحاجب في المختصر) [1]، أو يقول: (قال أبو عمر ابن الحاجب في جامع الأمهات)[2].

**2 ـ شروح مختصر ابن الحاجب الفرعي:**

ـ اعتمد ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ في نوازله على شرحين لمختصر ابن الحاجب، وكان اعتماده عليها بدرجة واحدة على السواء، وهما:

**ـ أ: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب:** للإمام ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي، وهو كتاب مطبوع ومتداول، من أحسن الشروح على المختصر بل هو العمدة فيها، اعتمده ابن الأعمش ونقل عنه، وكان منهجه في النقل عنه أن يصرح باسم الكتاب فيقول مثلا: (قال في التوضيح)[3].

**ـ ب: تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات:** للإمام ابن فرحون المالكي 799هـ، وهو من أحسن الشروح وأوسعها. وكان صنيع ابن الأعمش في النقل عنه التصريح، فكان يقول مثلا: (قال ابن فرحون في شرحه على ابن الحاجب) أو (قال ابن فرحون في شرحه)[4].

**ـ ثالثا: المختصر الفقهي لابن عرفة ت 803هـ:** وهو من أهم الدواوين التي جمعت مذهب مالك مختصرا. قال ابن السالك:" ومختصره هذا هو حقيقة مختصر مذهب مالك، فلعل من اتسع نظره وتحصيله إذا طالعه كله لا يبقى عليه من مذهب مالك إلا ما لا حاجة فيه؛ لأنه اختصر المذهب كله"[5].

---

[1] ـ راجع المسألة رقم: (02) من مسائل متنوعة.

[2] ـ راجع المسألة رقم: (15) من مسائل متنوعة. والمسألة رقم: (16) من مسائل البيوع. والمسألة رقم: (11) من مسائل الصدقة والحبس. والمسألة رقم: (09) من مسائل الشهادات والوكالة.

[3] ـ راجع المسألة رقم: (13) من مسائل الزكاة. والمسألة رقم: (03) من مسائل الصدقة والحبس.

[4] ـ راجع المسألة رقم: ( 02) ـ ( 15) من مسائل متنوعة. وشرح ابن فرحون المسمى بـ: (تسهيل المهمات) لا يزال مخطوطا في حدود علمي.

[5] ـ ابن السالك العلوي، عون المحتسب، ص113.

نَقْلُ ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ عن ابن عرفة كان الغالب الأعم فيه بواسطة. فإما أن ينقل عنه بواسطة الإمام الحطاب الرعيني أو بواسطة الإمام المواق كما في قوله: (وفي الحطاب عن ابن عرفة). ونادرا ما يحيل على ابن عرفة من غير واسطة؛ فيقول: (قال ابن عرفة).

ـ **رابعا: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس ت 399هـ**: من أهم كتب المذهب المالكي بلا منازع، جمع فيه مؤلفه مسائل المدونة وأضاف إليها غيرها من النوادر والأمهات [1]. وقد اعتمد عليه ابن الأعمش في بعض النقول، وكان يصرح بالنقل عنه بذكر اسمه وينقل عنه بالنص لا بالمعنى؛ فيقول مثلا: (قال ابن يونس)[2].

ـ **خامسا: المدونة واختصارها المسمى: (بتهذيب المدونة للبراذعي)**: تعتبر المدونة من أصح كتب الفروع في المذهب المالكي من جهة الرواية، فقد جمعها أسد بن الفرات، ونقحها بعده سحنون بن عبد السلام. جُمِعت فيها آراء الإمام مالك المروية عنه، والمخرجة على أصوله، وبعض آراء أصحابه كابن القاسم وغيره.

ـ وأشهر مختصراته هو التهذيب للإمام البراذعي. وقد اعتمد هذا الأخير عند متأخري المالكية حتى أنزلوه منزلة المدونة؛ فإذا قالوا مثلا: (وفي المدونة) فالمقصود به (التهذيب للإمام البراذعي)[3]

---

[1] ـ قال النابغة الغلاوي:

واعتمدوا الجامع لابن يونس ***** وكان يدعى مصحفا لكن نُسِي.

البيت رقم: (55) للنابغة الغلاوي، نظم بوطليحيَّة، ص76 ـ 77.

وكتاب الجامع لابن يونس قد طبع مؤخرا وصدر عن دار الفكر بتحقيق مجموعة من الباحثين، وذلك بتاريخ: 1434هـ ـ 2013م.

[2] ـ راجع المسألة رقم: (58) من مسائل البيوع. والمسألة رقم: (07) من مسائل الصدقة والحبس. والمسألة رقم: (15) من مسائل متفرقة.

[3] ـ قال ابن السالك:" ويعبر عنه أهل المذهب بالمدونة الصغرى، وربما قال ابن عرفة في مختصره نحو ذلك". ابن السالك العلوي، عون المحتسب، ص 35 ـ 36.

ـ قال النابغة الغلاوي:

واعتمدوا التهذيب للبراذعي ***** وبالمدونة في البرى دُعي.

البيت رقم: (50) للنابغة الغلاوي، نظم بوطليحيَّة، ص71.

وهذا هو صنيع ابن الأعمش في نوازله [1]. وغالب نقل ابن الأعمش من المدونة هو بواسطة المواق في التاج والإكليل[2].

**ـ سادسا: كتب الوثائق والأحكام:**

**1 ـ وثائق ابن سلمون:** المسماة " العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام" لأبي القاسم سلمون بن علي بن عبد الله بن سلمون الكناني ت ( 767هـ)[3]. نقل منه ابن الأعمش بواسطة التاج والإكليل للمواق، أو بواسطة الحطاب في مواهب الجليل[4].

وربما نقل من غير واسطة كما يفهم ذلك من قوله: (انتهى من ابن سلمون)[5].

**2 ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:** للإمام إبراهيم بن فرحون المالكي ت (799هـ). قال ابن السالك:" هي عمدة الحكَّام"[6]. نقل منها ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ في عدة مسائل. وكان يصرح بذلك، فيقول مثلا: (قال ابن فرحون في تبصرته) أو يقول (قال ابن فرحون)[7]. وربما نقل بتصرف يسير في النقل، ثم أحال ذلك إلى قائلها فيقول مثلا: (نقلها ابن فرحون في تبصرته)[8].

**3 ـ منظومة تحفة الحكام لابن عاصم الغرناطي وشروحها:** اشتهر هذا النظم بمتن العاصمية، واسمه الكامل **"تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام"** لمصنفها أبي بكر بن عاصم

---

[1] ـ راجع جواب المسألة رقم: (17) من مسائل البيوع.

[2] ـ راجع المسألة رقم: (39) ـ (40) من مسائل البيوع.

[3] ـ ـ قال ابن السالك:" ... أجازه كثير من العلماء، وقد دوَّن مشيخته وبرنامج روايته، ووثائقه هذه معتمدة عند أهل المذهب، معمول بما فيها عندهم". ابن السالك العلوي، عون المحتسب، ص 151.

وقد طبع الكتاب طبعته الأولى سنة 2011م ـ 1432هـ. بتحقيق محمد عبد الرحمان الشاغول. نشرته دار الآفاق العربية ـ القاهرة ـ

[4] ـ راجع المسألة رقم: ( 18) من مسائل الطلاق والنكاح. والمسألة رقم: ( 11) من مسائل الإجارات والقضاء. والمسألة رقم: (06) من مسائل الشهادات والوكالة.

[5] ـ راجع المسألة رقم: (15) من مسائل الدماء والميراث.

[6] ـ ابن السالك العلوي، عون المحتسب، ص 153.

[7] ـ راجع المسألة رقم: (21) من مسائل البيوع. والمسألة رقم: (05) من مسائل الصدقة والحبس.

[8] ـ راجع المسألة رقم: (65) من مسائل البيوع.

القيسي الأندلسي ت823هـ، يعد هذا النظم من أبرز ما ألف في علم الوثائق والقضاء على مذهب المالكية، وقد قيل إن ابن عاصم قد نظم في كتابه هذا وثائق ابن سلمون[1].

وقد نقل الإمام ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ من التحفة في عدة مواضع[2].

ـ وقد اعتمد الإمام ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ من شروح منظومة تحفة الحكام على **شرح تحفة الحكام لابن الناظم**: أبي يحي محمد بن عاصم القيسي الأندلسي، وهو أول شرح على هذه المنظومة، جمع فيه مؤلفه كثيرا من الأحكام والأقضية التي جرى بها العمل في الأندلس. قال أحمد بابا التنبكتي:" وله تآليف منها شرحه الحسن على تحفة الحكام لوالده القاضي أبي بكر بن عاصم في الأحكام وفيه فقه متين وتصرف عجيب ونقل صحيح"[3].

ـ فهو من أهم وأبرز شروح العاصمية، بل هو المتربع على عرش الشروح كلها؛ لرسوخ قدم صاحبه في الفقه المالكي؛ ولقوة ما أورده من نقول وأدلة في شرحه هذا. فكل من جاء بعده ينقل عنه.

ـ ولذا كان هذا الشرح هو المقدم عند ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ ودليل ذلك أنه كان إذا أراد النقل عنه أطلق اللفظ بدون تعيين كأن يقول (وفي شرح العاصمية) فالمقصود به هنا هو شرح ابن الناظم[4]. غير أن الغالب على صنيع ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ إذا نقل عن هذا الشرح ميَّزه فيقول مثلا: (قال ولده في شرحه) أو يقول (وفي ابن عاصم) ثم يأتي بالنقل[5].

ـ ومن خلال هذا العرض تتجلى لنا ميزة حسنة تميز بها الإمام ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ ألا وهي:

---

[1] ـ ينظر: ابن السالك العلوي، عون المحتسب، ص 157.

[2] ـ راجع المسألة رقم: ( 11) من مسائل الإجارات والقضاء. والمسألة رقم: ( 10) من مسائل الصدقة والحبس. والمسألة رقم: (10) من مسائل الدماء والمواريث. والمسألة رقم: (09) ـ (17) من مسائل متفرقة.

[3] ـ أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص 537.

[4] ـ راجع المسألة رقم: (11) من مسائل الإجارات والقضاء.

[5] ـ راجع المسألة رقم: (11) من مسائل الإجارات والقضاء. والمسألة رقم: (27) من مسائل متفرقة.

ـ **الأمانة العلمية:** وتتضح في النقاط التالية:

ـ في العزو للمصادر التي نقل عنها، وقد سبق بيان طريقته في ذلك.

ـ كان يفصل بين كلامه وكلام من ينقل عنه من المصادر بقوله:"انتهى" أو "انتهى مختصرا بالمعنى".

ـ تتبعت كل النقولات التي نقلها الإمام ابن الأعمش من مصادرها، وكانت هذه النقولات كلها سليمة وتامة؛ باستثناء الاختلاف في بعض العبارات ـ على قلة ـ.

ـ تحريره الصواب في نقل القول إذا تعددت نسخه، وذلك هو صنيعه في نقله من مختصر العلامة سيدي خليل. حيث قال في هذا الصدد:" ...وقال في يمين القضاء على ما في بعض النسخ وهو نسخة المواق التي هي الصواب الموافقة للمشهور...."[1] ثم أتى بنقل من المختصر.

[1] ـ راجع المسألة رقم: (08) من مسائل الشهادات والوكالة.

**ـ المطلب الثالث: منهجه وما اصطلح عليه في كتابه.**

ـ لا شك أن مفتاح كل كتاب؛ هو الوقوف على منهج مؤلفه فيه، وما اصطلح عليه في كتابه، إذ معرفة هذا الأخير يعطي للقارئ صورة أولية عامة على الكتاب، ويسهل تناول مضمونه. ولذا ارتأيت تقسيم منهج المصنف، وما اصطلح عليه في كتابه؛ إلى فرعين: الأول: من حيث الشكل. والثاني: من حيث المضمون.

**ـ أولا: من حيث الشكل:**

ـ إن المنهجية التي سار عليها ابن الأعمش في فتاويه، وما يميزها؛ بعد الاستقراء التام لهذه الفتاوى من خلال هذا المخطوط؛ نلحظ ما يلي:

1 ـ جمع أسئلة عديدة والإجابة عنها في مجلس واحد، وهذه طريقة الرسائل والكتب التي كانت ترسل إلى الشيخ من شتى الأمصار، فكان الشيخ ـ رحمه الله ـ يجيب عنها برسالة تحمل الجواب على جميع الأسئلة المطروحة[1].

2 ـ ليس بالضرورة أن تكون الفتوى الصادرة عن الإمام ابن الأعمش هي سؤال وُجِّهَ إليه، بل الشيخ متابع لأهل عصره من أهل العلم؛ فيلحظ فتاويهم، فتكون فتواه في بعض الأحيان تعليقا على فتوى لعالم آخر، أو تعليقا على حكم قضائي صدر من أحد القضاة أو غيره، مثل تعليقة على حكم قضى به قاضي وادان ـ محمد بن عبد الله بن أحمد الوادابي ـ رحمه الله [2]. وكنظره في أجوبة تلميذه محمد بن أبي بكر بن الهاشم؛ في المسائل التي سأله عنها أبو بكر بن الأمين التيشيتي[3].

3 ـ البنية الشكلية للفتوى التي صاغها العلامة ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ الملاحظ عنها أن فيها بعض الزيادات الترتيبية، والتحسينية، التي يظهر ـ والله أعلم ـ أنها زيادات من طلاب الشيخ ـ رحمه الله ـ أو النساخ. مثل زيادة:" قال شيخنا ـ رحمه الله ـ ....الخ". ثم ينقلون بعدها نص الفتوى المكتوبة والمحررة بيد الشيخ. وهذا هو صنيع الأقدمين من أهل العلم، وهو كثير جدا؛ ففي رسالة

---

[1] ـ ينظر: بداية مسائل الطلاق والنكاح. والمسألة رقم: 17 ـ 18 ـ 19 ـ 20. من مسائل البيوع.

[2] ـ راجع المسألة رقم: (06) من مسائل الإجارات والقضاء.

[3] ـ راجع المسألة رقم: (03) من مسائل النحو واللغة.

الشافعي مثلا، في عدة مواضع منها: قوله:" قال الشافعي ـ رحمه الله ـ...". والقائل هو تلميذه "الربيع بن سليمان المرادي".

ثم إن القرينة على أن الطلبة كانوا ينسخون فتاوى الشيخ من رسائله وكتبه المحررة بيده؛ أن بعضها يتصدر القول فيها بقولهم:" قال شيخنا ـ رحمه الله ـ " ثم في آخر الفتوى تكون عبارة:" وكتبه الفقير إلى الله تعالى ...".

4 ـ بعض الأجوبة لم يكن لها سؤال سابق، وبعضها ـ وهو قليل ـ لم يجب عنها. وتوجيه ذلك ما يلي:

أ ـ إما أن يكون هذا سبقًا من النساخ.

ب ـ وإما أن يكون الجواب؛ زيادة، أو تبرعا، من الشيخ حين وجه له سؤال ما فأجاب عنه وألحقه بجواب آخر لسؤال لم يطرح؛ تتميما منه للفائدة. ونظير هذا جوابه ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين سئل عن ماء البحر؛ فقال:" هو الطهور ماؤه، الحل ميتته [1]" فقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " الحِل ميتته" جواب لم يرد السؤال عنه، وإنما ذُكر تتميما للفائدة.

ج ـ ويحتمل كذلك أن يكون السؤال شفاهيا؛ فأجاب عنه الشيخ ـ رحمه الله ـ مكتوبا محررا في رسالة، ومثاله: ما ورد في عدة مواضع من نوازله؛ وهي قولهم:" وسئل ـ رحمه الله ـ عن عدة مسائل؛ فأجاب عنها ـ رحمه الله ـ.....".

5 ـ في غالب الأحيان يصرح الشيخ ـ رحمه الله ـ في النقل؛ على طبيعة هذا النقل، هل هو نقل حرفي بالنص، أم هو اختصار منه فقط. فيشير للأول بقوله: (انتهى) أو برمزها (اهـ). أو بقوله (ونصه). ويشير على المنقول بالمعنى؛ بقوله: (انتهى مختصرا بالمعنى)[2].

[1] – أخرجه الإمام مالك، الموطأ، باب الطهور للوضوء، 22/1، تحت رقم: 12.

[2] ـ ينظر: المسألة رقم: ( 01) من مسائل الشهادات والوكالة. والمسألة رقم: ( 10) و ( 11) من مسائل الإجارات والقضاء. والمسألة رقم: (26) من مسائل الطلاق والنكاح. وجواب المسألة رقم: (14) من مسائل البيوع.

6 ـ مستنده في الفتوى هو كلام الفقهاء ونصوصهم وما اعتُمِد في الفتوى على مذهب مالك، وهذا غالب صنيعه في النوازل [1]، وإن كان في بعض الأحيان يعتمد على الأدلة الشرعية كالكتاب، والسنة، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة...الخ.

ـ ووجب التنبيه هنا على أمر مهم به يتضح منهج الإمام ابن الأعمش في الفتيا. وهو كالتالي:

ـ إن الناظر في كتب المالكية؛ وخاصة أهل الإفتاء والقضاء منهم، يرون أن مدار الاعتماد في الفتوى على معيارين:

ـ **المعيار الأول**: وهي طريقة القرويين، ومفادها تقعيد الفتوى على مقتضى النص أو الرواية في المذهب؛ فهي أشبه ما تكون بطريقة أهل القانون الوضعي اليوم. وهذا على عكس طريقة العراقيين التي تميل إلى التعليل والتقعيد، واعتنوا في ذلك بالتخريج والتفريع على المسائل المنصوصة في المذهب. قال الإمام المقري 1041هـ ـ رحمه الله ـ:" فأهل العراق جعلوا من مصطلحهم مسائل مدونة كالأساس، وبنو عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات، ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل، وتحرير الدلائل، ورسم الجدليين، وأهل النظر من الأصوليين.

ـ وأما الاصطلاح القروي فهو البحث على ألفاظ الكتاب، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات ، وبيان وجوه الاحتمالات ، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب

---

[1] ـ وأريد أن أشير هنا إلى أني لا أعلم خلافا في أن الإمام ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ قد بلغ مرتبة الاجتهاد والفتوى، ومعلوم أن الاجتهاد مراتب وأقسام. **فالأول**: المجتهد المطلق. وهو بدوره على قسمين: مجتهد مطلق مستقل، ومجتهد مطلق منتسب. **والثاني**: مجتهد مقيد. وهو كذلك على قسمين: مجتهد مذهب، ومجتهد فتيا.

وقد سُقْتُ هذه الأقسام والمراتب لبيان مرتبة الاجتهاد التي نالها ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ فمن خلال تتبع ابن الأعمش في نوازله تبين لي ـ والله أعلم ـ أن ابن الأعمش كان مجتهدَ فتيا. وحقيقة هذه المرتبة هي للمتبحر في مذهب إمامه الذي قلَّده؛ فيُفتي الناس بمسائله، زيادة على تمكنه من ترجيح قول على آخر واختيار الأنسب منهما. فهو باختصار: عالم بمقاصد الأقوال، وما يصلح للفتيا من غيره. ينظر: عبد المجيد خلاّدي، قواعد الترجيح بين الرويات، (ط؛1، بيروت، دار ابن حزم، 1435هـ) ص 270 ـ 271 ـ 272. وابن السالك العلوي، عون المحتسب، ص 35 ـ 36.

الجواب، واختلاف المقالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار، وترتيب أساليب الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع من السماع، وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها[1]".

ـ **المعيار الثاني**: هو ما قرره الأندلسيون في مجال القضاء، والوثائق، والأحكام. فأجرَوْ عليها الفتاوى. وأصبح الاعتماد عليها في عدة مسائل من الفتوى والأحكام، وسائر أبواب المنازعات والقضاء.

ـ وعلى هذين المعيارين يتبين ما هو المعتد في الفتوى من الكتب، وأبرزها مايلي:

ـ كتاب البرادعي (تهذيب المدونة) الذي أُنزِلَ مقامها، واعتمد في النقل عن الأصل؛ وهي (المدونة الكبرى). وكذا (الجامع لمسائل المدونة) لابن يونس. و( البيان والتحصيل) لابن رشد الجد. و (مختصر خليل) وشروحه؛ كمواهب الجليل للحطاب، والتاج والإكليل للمواق، وشرح الشيخ سالم السنهوري.

ـ وفي مجال القضاء اعتمدوا: (تحفة الحكام) لابن عاصم. و(نوازل ابن سهل). و(المعيار المعرب) للإمام للونشريسي. و(وثائق ابن سلمون). و (تبصرة الحكام) لابن فرحون، وغيرها[2].

**ـ الثاني: من حيث المضمون:**

ـ إن القارئ بتمعن، والناظر ما بين السطور لفتاوى الإمام ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ يلحظ في فتاويه مميزات؛ نستطيع باستقراء أكثرها أن نصفها بأنها منهج للشيخ سار عليه في فتاويه. من أبرزها:

1 ـ التأني في الإجابة وعدم العجلة، فإن الإمام ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ كان يجيب عن الأسئلة المطروحة عليه عن طريق البحث والتنقيب في الكتب؛ دون الاكتفاء بما يستحضره من العلوم، أو ما يحفظه منها. وقد أشار إلى ذلك بقوله في باب [الإجارات والقضاء]، في آخر إحدى

---

[1] ـ شهاب الدين المقري التلمساني، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض. ج3 (لا؛ط، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1358هـ) ص 22.

[2] ـ ينظر: محمد العلمي، صعوبات خاصة بتحقيق مخطوطات الفقه المالكي وطرق التغلب عليها. مداخلة علمية مطبوعة ضمن الدورة التدريبية لمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بعنوان: "تحقيق مخطوطات الفقه وأصوله والفتاوى والنوازل" (ط؛ 1، لندن، مركز دراسات المخطوطات الإسلامية، 1437هـ) ص496 ـ 497.

الفتاوى حين قال:" .. هذا ما ظهر لنا في المسائل، وعجل حامل الكتاب عن استيفاء النصوص فيها ـ والله تعالى أعلم ـ[1]".

ويصدق فيه قول حارثة بن بدر الغداني حين قال:

إذا ما قتلت الشيء علما فقل به ***** ولا تقل الشيء الذي أنت جاهله

فمن كان يهوى أن يُرى متصدرا ***** ويكره لا أدري أصيبت مقـــاتله[2]

2 ـ تواضعه الجم وتورعه الكبير في الفتوى؛ وهذه صفة العلماء الربانيين الذين عرفوا للنفس قدرها، وللعلوم فضلها. وهذه في مواضع كثيرة، فمن أبرز الفتاوى التي يفوح ريحها تواضعا قوله:" هذا ما ظهر لي في المسائل مع قلة اطلاعي وقصور باعي [3]"، وقال في موضع آخر:" أتانا سؤالكم عن مسائل ولسنا أهلا لذلك[4]".

ـ ومع كثرة علمه ورسوخ قدمه فيه إلا أنه كثير الازدراء لنفسه، يقول في أحد هذه الفتاوى:" هذا منتهى فهمي القاصر وعلمي الفاتر ، فإن كان صوابا فمن فضل الله تعالى ، والله ذو الفضل العظيم، وإن كان خطأ فمن الإنسان الذي هو محل الجهل العميم ، وكفى بهذا موعظة أن أكون أنا محل الإفتاء الذي هو صفة أهل العلم الأتقياء، لا أزال الله عنا وعنكم ستره، وأنالنا من فضله في الدارين إحسانه وبره[5]".

ـ وأما الورع في الفتوى؛ فبارز وواضح وجليٌّ لكل من قرأها. يقول الإمام ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ عن مسائل النكاح حين استفتي فيها؛ فأوضح قائلا بعد الإجابة:" فاعلم ـ رحمك الله ـ أن مسائل النكاح وما يتعلق بها ثقيلة علينا، والكلام في النوازل خطر إلا من عصمه الله تعالى، ولاسيما ما يتعلق بالفروج[6]".

---

[1] ـ راجع جواب المسألة رقم: (04) من مسائل الإجارات والقضاء.

[2] ـ ينظر: محمد بن عبد الرحمن العبيدي، التذكرة السعدية، تحق: عبد الله الجبوري، (لا:ط؛ العراق، مطابع النعمان، 1391هـ) ص334/333.

[3] ـ راجع المسألة رقم: (31) من مسائل البيوع.

[4] ـ راجع المسألة رقم: (16) من مسائل الدماء والميراث والوصايا.

[5] ـ راجع آخر جواب المسألة رقم: (01) من مسائل النحو واللغة.

[6] ـ راجع [التوجيه والإرشاد] بعد الجواب عن المسألة رقم: (21) من مسائل الطلاق والنكاح.

ـ ويلاحظ أيضا في فتاويه عدم تجاسره ـ رحمه الله ـ على الأحكام تورعا منه، خاصة إذا كان الأمر متعلقا بالحكم على الأشخاص. فإن تورعه وخوفه يزداد أكثر فأكثر. يقول في باب [مسائل متفرقة]:" والخطأ في ترك ألف كافر؛ أهون من إخراج مسلم واحد من الملة والله تعالى أعلم[1]".

3 ـ نحى ابن الأعمش في فتاويه منحى التيسير والتسهيل على الناس. فلا يريد أن يشق عليهم. وقد صرح بذلك حين نقل قولة سفيان الثوري المشهورة:" العالم هو الذي ييسر على العامة، وأما التشديد فيعرفه كل أحد[2]".

بل قد يترك القولة المشهورة في المذهب[3] ويفتي بخلافها؛ رفعا للحرج، أو تحقيقا للمصلحة العامة، أو مراعاة للضرورة العامة، أو العرف السائد في تلك البلاد، وغير ذلك.

وفي ذلك يقول في أحد الفتاوى:"... وقد نص ابن رشد، والقرافي، وغيرهم من الشيوخ؛ أن الأحكام تجري مع العرف، والعادة، فقد يوجد المشهور في المسألة ، والعمل على خلافه ، فيكون ذلك القول الذي عليه أرجح من المشهور؛ لما تقتضيه المصلحة والعرف[4]". وقال أيضا في معرض رده على فتوى تلميذه محمد بن أبي بكر بن الهاشم الغلاوي في أحكام مستغرقي الذمة ما نصه:" أقول: ـ وبالله تعالى التوفيق ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ـ أن ما قاله في ذلك ضيق وحرج على المسلمين كما قلتم...[5]".

*****

[1] ـ راجع المسألة رقم: (12) من مسائل متفرقة.

[2] ـ راجع المسألة رقم: (28) من مسائل الطلاق والنكاح.

[3] ـ مع أن الإمام ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ يقرر أن العمل بالمشهور واجب. راجع جواب المسألة رقم: (46) من مسائل البيوع.

[4] ـ راجع المسألة رقم: (03) من مسائل متفرقة.

[5] ـ راجع جواب المسألة السابقة.

**ـ المبحث الثاني: دراسة تحليلية نقدية لنوازل ابن الأعمش.**

ـ يتناول هذا المبحث دراسة تحليلية للنوازل الأعمشية؛ وذلك في المطالب الآتية:

**ـ المطلب الأول: قيمته العلمية ومنزلته بين كتب النوازل.**

ـ مكانة هذا المخطوط العلمية تظهر جلية واضحة كون مؤلفه من كبار علماء بلاد شنقيط؛ حيث كان فقيها لا يشق له غبار، وكان عالما عالي المكان في شتى الفنون. ثم إنه لا يسمو كتاب، ولا يعلو؛ إلا بسمو قدر الكاتب، وغزارة علمه، وشرف العلم الذي يكتب فيه.

وقد جاء عن أحمد بن الأمين الشنقيطي؛ أن ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ هو:" أول من أجاد على أهل شنقيط بتأليف النوازل وكل من ألف فيها ينقل عنه"[1].

إذ يعتبر هذا المخطوط عمدة للمفتين ومرجعا للمجتهدين في معرفة حكم ما نزل بهم من نوازل. وقد انتشر في تلك البلاد انتشارا كبيرا، واشتهر عندهم بالنوازل الأعمشية.

ـ وقد اعتنى بهذا الكتاب العلماء وطلبة العلم، فلا تكاد تجد زاوية، أو محضرة، إلا وفيها نسخة من النوازل الأعمشية. فما وقفت عليه من النسخ خطية لهذا الكتاب؛ عشرون نسخة من غير الاستقراء التام لجميع مكتبات العالم، مما يدل على أن لهذا المخطوط الشرف الكبير في ذلك الوسط.

وقد انكب العلماء، وطلبة العلم على هذا المخطوط؛ لأهميته؛ فمن ناظم له، ومن مُعْتَنٍ به مرتب لمسائله، ومن جامع له مع نوازل أخرى، ومن شارح لمسائله موضح لمعانيه.

**ـ فممن نظم هذه النوازل:**

1 ـ نظم نوازل ابن الأعمش العلوي لمحمد العاقب بن مايابي الجكني ت1327هـ.

2 ـ نظم نوازل ابن الأعمش لعبد الله أحمد بن الحاج أحماه الله، وقد ذكر هذا النظم الشنقيطي؛ صاحب كتاب الوسيط، والبرتلي؛ صاحب فتح الشكور[2].

---

[1] ـ سبق عزوه.

[2] ـ ينظر: أحمد بن الأمين الشّنْقِيطي، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ص578. والبرتلي، فتح الشكور، ص172.

ـ وقد نظم مع نوازل ابن الأعمش ثلاث نوازل أُخَرْ وهي: نوازل محمد بن محمد بن عبد الله الورزازي الفاسي، ت 1166هـ. ونوازل حمى الله التيشيتي، ت1169هـ. ونوازل سيدي عبد الله بن محمد بن القاضي (رازك)، ت 1144هـ. وقد نظم هذه النوازل في نحو

**ـ وممن عني بالنوازل جمعا وترتيبا:**

1 ـ الإمام أحمد بن بولاعراف التنبكتي في كتابه المسمى (سبب الفرح والبش بجمع وترتيب نوازل ابن الأعمش).

2 ـ وكذا الفقيه القاضي أبو بكر بن محمد بن الفقيه الحاج أحمد الولاتي، وقد جمع معها نوازله ونوازل ابن الهاشم الغلاوي تلميذ ابن الأعمش. وهي المخطوطة التي رمزت لها بالرمز (هـ).

3 ـ السفر المشهور والكنز المغمور المعروف ب ـ: (مجموعة امباوي) جمع فيه صاحبه عبد الرحمان بن باب بن أحمد المحجوبي الولاتي المعروف بـ: (امبوي). ت 1127هـ. نوازل تسعة من الأعلام؛ منهم: صاحبنا العلامة ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ[1].

4 ـ وكذلك صاحب كتاب العمل المشكور في جمع نوازل علماء التكرور. وهو العلامة أبو عبد الله محمد مصطفى بن مولود الغلاوي، ضمَّن جمعه هذا نوازل الإمام الأعمش. والكتاب مطبوع في مجلدين بتحقيق أ.د/ حماه الله ولد سالم.

---

ألفي بيت، وشرحها شرحا مرتبا على الأبواب الفقهية. ينظر: د/ أحمد ولد محمد سيدي، العلامة عبد الله بن الحاج حمى الله: حياته وآثاره العلمية. على الرابط: diae.net/55140 تاريخ الدخول: 20/ أكتوبر/ 2018م.

[1] ـ وقد أقام المجلس الأعلى للفتوى والمظالم في نواكشوط؛ ندوة علمية حول تقديم كتاب "مجموع النوازل" المعروف بمجموع (أنبوي). وذلك بتاريخ 2017/09/27م. ينظر: الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للفتوى والمظالم على الرابط: www.fatwamadhalim.mt

**ـ المطلب الثاني: اختياراته والملاحظات عليها.**

ـ يتناول هذا المبحث جمله من اختيارات صاحب النوازل؛ العلامة ابن الأعمش العلوي الشنقيطي، مع تقديم بعض الملاحظات عليه.

**1 ـ إختياراته:**

ـ وُصِفَ ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ بكل أوصاف الثناء والتبجيل ومن أهم ما وصف به كونه "عالم محقق"؛ وذلك أن الإمام ابن الأعمش كان يذكر أقوال الفقهاء في المذهب ويمحصها وفي كثير من الأحيان يبين الراجح من المرجوح، والمفتى به من غيره. وقد صرح في النوازل باختياره في كثير من المسائل الخلافية، وسأتناول نماذج من أشهر المسائل التي فيها اختياره وهي كالتالي:

**ـ المسألة الأولى:** في حدِّ الطول والمشي المعتبر الذي يكون فاصلا بين أعضاء الوضوء أو التيمم[1].

ـ وقد اختلف المالكية ـ رحمهم الله ـ في المسألة على ثلاثة أقوال. وزاد ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ قولا رابعا نسبه لأحمد بابا التنبكتي.

1 ـ القول الأول: ما لم يجف وضوؤه في الزمن المعتدل، وهو ظاهر المدونة، وقول أكثر الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم. وهو المشهور؛ قاله الخرشي[2].

2 ـ القول الثاني: لا حدَّ له إلا العرف؛ وهو قول ابن القاسم، وبه قال القابسي، والقاضي عياض، وقد صرح الجزولي والشيخ يوسف بن عمر: بأنه المشهور[3].

3 ـ القول الثالث: يعتبر ببقائه في مكانه وبحضرة الماء. وهو قول مالك في الموطأ، وقد عزوته إليه في موضعه، ونصه:" وسئل مالك عن رجل توضأ، فنسي أن يمسح على رأسه، حتى جف وضوءه؟ قال: «أرى أن يمسح برأسه. وإن كان قد صلى، أن يعيد الصلاة".

---

[1] ـ ينظر: المسألة رقم: (15) من مسائل متنوعة.

[2] ـ ينظر: أبو عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، ج1 (لا:ط؛ بيروت، دار الفكر، د.ت) ص128.

[3] ـ ينظر:أبو عبد الله محمد الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل . ج1 (ط:3؛ لا.م، دار الفكر، 1412هـ) ص 227. ينظر: أبو الحسن الشاذلي، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي، تحق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. ج 1 (لا:ط؛ بيروت، دار الفكر، 1414هـ) ص342.

قال الإمام الباجي معلقا على قول مالك:" ومعنى ذلك أن من توضأ ونسي مسح رأسه فلا يخلو أن يذكر ذلك بحضرة الوضوء أو ما يقارب من ذلك أو بعد مدة طويلة ؛ فإن ذكر ذلك بحضرة الوضوء أو قربه مسح رأسه وما بعده ليحصل الترتيب المشروع في الطهارة..."[1].

4 ـ القول الرابع: أن حدَّ الطول المعتبر هو بقدر التسبيح دبر الصلوات، ونسبه ابن الأعمش للإمام أحمد بابا التنبكتي، وهذا الأخير نسبه للعتبية.

ـ واختار الإمام ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ القول الثاني، وهو أنه لا حدَّ للطول المعتبر إلا العادة والعرف. ووجه هذا القول ما قاله القاضي عبد الوهاب في المعونة ونصه:" أن كل أمر فرق بين قليله وكثيره، واحتيج إلى فاصل بينهما لم يرد الشرع به فالمرجوع فيه إلى العرف كالعمل في الصلاة وغيره[2]".

ـ **المسألة الثانية:** وهي المعنون لها بمسألة:" الاشتراء بعرض موصوف مضمون في الذمة نقدا"[3].

ـ وقد اتفق علماء المذهب ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على جواز صورتين، وحرمة صورتين، واختلفو في الصورة الخامسة.

ـ فاتقفوا على أن الموصوف في الذمة إذا كان في ملكه؛ سواء كان معينا أو مضمونا فإنه جائز. واتفقوا على أن الموصوف في الذمة إذا كان مقوما معينا في ملك الغير، أو كان مقوما مضمونا ليس عند المشتري، ولا يقدر على تحصيله فهو محرم.

ـ واختلفوا في المقوم المضمون ليس عند المشتري ولكنه قادر على تحصيله؛ على قولين:

1 ـ القول الأول: أنه جائز، وبه قال ابن القاسم.

2 ـ القول الثاني: أنه محرم للغرر الذي فيه، ولكونه من السلم الحال، وبه قال أشهب.

---

[1] ـ ينظر: أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج1 (ط:1؛ مصر، مطبعة السعادة، 1332هـ) ص76.

[2] ـ القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحق: حميش عبد الحق. ج 1 (لا:ط؛ مكة المكرمة، المكتبة التجارية، د.ت) ص129.

[3] ـ ينظر: المسألة رقم: (31) من مسائل البيوع.

ـ لم يصرح الإمام ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ باختياره من هذين القولين، ولكنه يفهم من السياق أنه يميل لقول ابن القاسم. وذلك حين قال:" فالمشهور جوازه".

**ـ المسألة الثالثة:** حكم معاملة مستغرقي الذمة.

ـ وهذه المسألة من أعظم المسائل الخلافية التي أثيرت في زمن الإمام ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ وقد قال عنها:" فهي المسألة المعضلة، والنازلة البلية..."[1].

ـ وحقيقة مستغرقي الذمة هو من استغرقت التبعات جميع ماله. وهي على قسمين:

1 ـ حقوق الله تعالى: من زكاة وفدية وكفارات ونذر...الخ.

2 ـ حقوق العباد: من الغصب والخيانة وغيرهما.

ـ وقد اختلف العلماء في زمن الإمام ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ ومن قبله في حكم المعاملة من بيع وشراء مع مستغرقي الذمم على أربعة أقوال:

1ـ القول الأول: أن معاملتهم لا تجوز بأي حال من الأحوال، وبهذا القول قال أصبغ، وابن وهب، واختاره ابن رشد. وإلى هذا القول مال أبو بكر بن الهاشم الغلاوي؛ تلميذ الإمام ابن الأعمش. وقد قال في فتواه:" لا تجوز معاملة مستغرقي الذمة على الإطلاق ، وأن ما بأيديهم من مال مستغرقي الذمة يأخذونه مجانا؛ ولو اشتري منهم[2]". وقال في موضع آخر:"... وأنه لا يحل قبولها ولا أخذها بأي وجه، وإن من فعل ذلك عالما كان كالغاصب[3]".

2 ـ القول الثاني: يجوز معاملتهم بالبيع بمثل القيمة دون محاباة، ولا تجوز معاملتهم والقبول منهم في الرهن، والهبة، والصدقة، والعتق، وسائر عقود التبرعات[4].

---

[1] ـ ينظر: المسألة رقم: (08) من مسائل متفرقة.

[2] ـ ينظر: المسألة رقم: (03) من مسائل متفرقة.

[3] ـ ينظر: أبو بكر بن الهاشم الغلاوي، النوازل، المخطوط رمز (أ)، لوحة رقم: ( 99). والمخطوط رمز (ج)، لوحة رقم: ( 41). والمخطوط رمز (د)، لوحة رقم: (65).

[4] ـ ينظر: أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحق: د. محمد حجي، ج 3 (ط 1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ) ص423.

3 ـ القول الثالث: حرمة معاملتهم في الأثمان والأعراض لأنها مغصوبة، لكن تجوز معاملتهم فيما وهب لهم أو ورثوه وأفادوه بوجه شرعي. وروي هذا عن ابن الماجشون وابن حبيب[1].

4 ـ القول الرابع: جواز معاملتهم بإطلاق [2]. وهذا الذي اختاره صاحبنا الإمام العلامة ابن الأعمش، وبسط الكلام في نصرته في عدة مسائل من نوازله [3]. ومن أبرز ما قال ـ رحمه الله ـ: " وعمل شيوخنا، وفقهاء بلادنا على قول الزهري ، وابن مزين، وغيرهم بإباحة معاملته على الإطلاق ، وهو الذي جرت به فتاوى الشيوخ من قديم الزمان، وهو الذي يتعين في هذه البلاد[4]".

ـ وقد أفتى بذلك رفعا للحرج على الناس فيما عمت به البلوى، ولما تقتضيه المصلحة والعرف. وقلَّ من يحسن هذا الباب، فليُتَأَمَّل.

## 2 ـ الملاحظات عليها:

ـ قد سبق في المطلب السابق أن تكلمت على أهمية كتاب النوازل وذكرت محاسنه، وسأتكلم في هذا الفرع على مثالب الكتاب، والمآخذ التي عليه، مع العلم أن القصد من ذلك هو تنبيه القارئ والدراس لهذا الكتاب، ومساعدته على فهمه ليس إلا[5].

ـ وإلا فالكتاب علت محاسنه، ولمعت في الآفاق فضائله، وغمرت مثالبه في بحر حسناته؛ حتى أصبحت لا أرى إلا المحاسن. ولكن أقول: سبحان المتفرد بالكمال؛ فقد أبى الله إلا أن يتم كتابه. أما غيره فقد قال الشافعي ـ رحمه الله ـ:" لقد ألفت هذه الكتب، ولم آل جهدا فيها، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿...وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ

---

[1] ـ ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، 423/3.

[2] ـ ينظر: المصدر نفسه، 423/3. و شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تحق: محمد حجي وآخرون، ج13 (ط؛1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م) ص318

[3] ـ ينظر: المسألة رقم: (06)، (08)، (18)، (19)، (20) من مسائل متفرقة.

[4] ـ ينظر: المسألة رقم: (03) من مسائل متفرقة.

[5] ـ تنبيه: لولا أن منهجية البحث العلمي اقتضت ذلك، لما تجرأت على هذه الملاحظات؛ فنحن نعوذ بالله من تتبع زلات المسلمين، فكيف بالعلماء الربانيين.

ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴿٨٢﴾ [النساء: 82]. فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب أو السنة فقد رجعت عنه.

وقد قال بعضهم:

كم من كتاب قد تصفحته ***** وقلت في نفسي أصلحته

حتى إذا طالعته ثانيا ***** وجدت تصحيفا فصححته[1]".

ونحاول ـ بإذن الله تعالى ـ بيان هذه الملاحظات في النقاط التالية:

ـ **أولا**: ذكره بعض الأحاديث بالمعنى، وقد يكون اللفظ في بعض الأحيان مخالفا تماما لما جاء به الحديث؛ كحديث: (من قال في القرآن برأيه فقد كفر[2])، وحديث: (كيل فرعون[3]).

ـ **ثانيا**: أنه يَهِمُ في الإحالة في بعض الأحيان، ومن الأمثلة على ذلك:

أ ـ أنه قد نسب للإمام مالك قولا خلاف ما هو منقول عنه، وذلك في مسألة: [قول المؤذن بعد الأذان: الصلاة الصلاة]. والنقل الصواب عن مالك هو ما نقله ابن عبد البر عنه، وقد بينت ذلك بالنص في هامش التحقيق تحت هذه المسألة[4].

ب ـ نسبته للإمام سعيد بن المسيب قولا. الصحيح المنقول عنه عكسه تماما. فقد نسب له في مسألة "النشرة" ـ وهي كتابة آيات من القرآن ثم تمحى بالماء ثم يغتسل به ـ القول بالحرمة. وذلك في قوله ـ رحمه الله ـ:" ومنعه سعيد بن المسيب". والصواب عنه "الجواز"، وهو ما أثبتناه في هامش التحقيق تحت هذا القول[5].

ـ **ثالثا**: أنه يحيل على كلام المؤلفين بالمعنى، وقد يكون بالمعنى البعيد في بعض الأحيان؛ مما يستدعي دقة تدبر الكلام المحال عليه، وهذا يجعل التوثيق للإحالات من الصعوبة بمكان.

---

[1] ـ ينظر: إسماعيل بن محمد العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، (لا:ط؛ القاهرة، مكتبة القدسي، 1351هـ) ص35.

[2] ـ ينظر: المسألة رقم: (05) من مسائل متنوعة.

[3] ـ ينظر: المسألة رقم: (55) من مسائل البيوع.

[4] ـ ينظر: المسألة رقم: (08) من مسائل متنوعة.

[5] ـ ينظر: المسألة رقم: (12) من مسائل متنوعة.

ـ **رابعا**: استدلاله ببعض الأقوال الضعيفة والتخريج عليها، كاستدلاله بتخريج اللخمي المذكور في آخر المسألة المعنون لها بـ: [مسألة حكم الخلطاء يزكي كل واحد منهم على الإنفراد]. وقد بيَّن الشيخ خليل في كتابه التوضيح ضعف هذا القول، وقد ذكرت ذلك في هامش التحقيق تحت هذه المسألة[1].

ـ **خامسا**: ذكره لما يشتبه اسمه أو كنيته من الأعلام دون تبيين، كقوله:" قال الزناتي" أو قوله:" قال يحي بن خلف". وبتتبعي لكتب المالكية، وكذا كتب التراجم، وجدت من الزناتيين أربعة أعلام ممن يلقبون بهذا اللقب. ووجدت في "يحي بن خلف" أربعة أعلام كذلك كلهم يترجم لهم بهذا اللقب.

ـ **سادسا**: ذكره العيوب التي ترد بها المرأة، ويثبت للزوج بسببها حق الخيار بأسلوب الحصر، وقد حصرها في أربعة عيوب فقط. وذلك حين قال ـ رحمه الله ـ:" أن المرأة لا ترد إلا من الجنون، والجذام، والبرص، وداء الفرج. ولا ترد بغير هذه الأربعة". مع أن المتقرر في المذهب أن العيوب أكثر من أربعة. وقد ذكرتها تحت هذه المسألة في هامش التحقيق[2].

*****

[1] ـ ينظر: المسألة رقم: (13) من مسائل الزكاة.

[2] ـ ينظر: المسألة رقم: (35) من مسائل الطلاق والنكاح.

**ـ المبحث الثالث: نسخه المخطوطة وأماكن وجودها والنسخ المعتمدة في التحقيق.**

ـ سأتطرق في هذا المبحث إلى تقديم بعض المعلومات عن جملة من نسخ نوازل ابن الأعمش المخطوطة في المكتبات. مع وصف النسخ التي اعتمدتها في التحقيق. وتقديم صور من هذه النسخ. وذلك في المطالب الآتية:

**ـ المطلب الأول: نسخه المخطوطة وأماكن وجودها.**

ـ لنوازل الإمام محمد بن المختار بن الأعمش نسخ مخطوطة كثيرة نذكر بعضها، وهي كالتالي:

1 ـ نسخة مكتبة الشريف عبد المومن، بموريتانيا، تحت رقم: 31. نسخها محمد بن أحمد، الملقب عشاي. ت.ن 1199هـ.

2 ـ نسخة مكتبة محمدو بن الإمام، بموريتانيا، تحت رقم: 1885. عدد أوراقها: 44.

ـ وفي نفس المكتبة نسخة أخرى تحت رقم: 1920. ناسخها: محمد لخليفة. عدد أوراقها: 6.

3 ـ نسخة مكتبة أهل بعسري، بموريتانيا، تحت رقم: 3888. عدد أوراقها:47.

4 ـ نسخة مكتبة أهل الطالب ببكر، بموريتانيا، تحت رقم: 5815. عدد أوراقها: 14.

5 ـ نسخة مكتبة المروان ولد احمادوا، بموريتانيا، تحت رقم: 6150. ناسخها: أحمد بن محمد أحمد. عدد أوراقها: 56.

6 ـ نسخة مكتبة سيدي عبد الله ولد سيدي محمد، بموريتانيا، تحت رقم: 5701. عدد أوراقها: 40.

7 ـ نسخة مكتبة أهل حبت، بموريتانيا، تحت رقم: 7153. ناسخها: محمد بن الشيخ يحظيه بن العباس، ت.ن 1364هـ. عدد أوراقها: 87.

ـ وفي نفس المكتبة نسخة أخرى تحت رقم: 9042. عدد أوراقها: 81.

8 ـ نسخة مكتبة أهل أحمد محمود، بموريتانيا، تحت رقم: 6249. ناسخها: سيد محمد ولد جدو ول أعلي أبيج. عدد أوراقها: 138.

ـ وفي نفس المكتبة نسخة أخرى تحت رقم: 7105. ناسخها: أب بن مد بن أحمد محمود. عدد أوراقها: 145.

9 ـ نسخة آل أحمد الصغير، بموريتانيا، تحت رقم: 31. عدد أوراقها: 02.

10 ـ نسخة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بموريتانيا، تحت رقم: 555. عدد أوراقها: 46.

11 ـ نسخة مركز أحمد بابا بجمهورية مالي، تحت رقم: 3481. ت.ن 1284هـ عدد أوراقها: 43. [1]

[1] ـ ينظر: المعهد الموريتاني للبحث العلمي، المخطوطات الموريتانية، على الرابط: MAKRIM.ORG تاريخ الدخول: 20 نوفمبر 2018م.

**ـ المطلب الثاني: النسخ المعتمدة في التحقيق ووصفها.**

ـ بعد تصفحي لكثير من فهارس المخطوطات؛ وقعت عيني على مخطوطة نوازل ابن الأعمش العلوي الشنقيطي. فاستعنت بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بالإمارات العربية المتحدة، فزودني المركز بخمس نسخ مخطوطة، ثم وقفت بعد ذلك في الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) على نسخة أخرى. فلله الحمد أولا وآخرا. وفيما يأتي وصف النسخ المخطوطة للكتاب.

**ـ الأولى: النسخة (أ) من نوازل ابن الأعمش:**

ـ هذه نسخة نشرتها مكتبة صنهاجة على الشبكة العنكبوتية [1]. وهي لمالكها: أحمد بن أحمد محمود الغلاوي.

ـ رقم الحفظ: 609.

ـ مكانها: شنقيط.

ـ عدد أوراقها: 121 ورقة.

ـ مسطرتها: 15 على 11 سم.

ـ عدد الأسطر (20) سطرا.

ـ نوع الخط: كتبت بخط مغربي جيد.

ـ تميزت بوضع الناسخ للرقاص[2] (التعقيبة) في نهاية الوجه (أ) من كل لوحة.

ـ ناسخا: محمد بن جد بن أغل أبيج.

ـ تاريخ نسخها: وقد فرغ من نسخها سنة: 1220هـ.

**ـ الملاحظات:** اعتمدت هذه النسخة أصلا؛ لكون خطها مقروءا، وهي من أقدم النسخ التي تحصلت عليها. وقد رمزت لها بالرمز (أ) اختصارا من "الأصل".

---

[1] ـ ينظر: الشبكة العنكبوتية على الرابط:

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069

[2] ـ الرقاص أو التعقيبة: يعرف به الوراقون المغاربة وهو الكلمة التي تكتب في نهاية الوجه وتُمَيَّزُ لوحدها تحت السطر الأخير، بحيث يعاد كتابتها في أوائل الصفحة الموالية.

ـ **الثانية: النسخة (ب) من نوازل ابن الأعمش:**

ـ هذه النسخة محفوظة بمكتبة مما حيدرة بجمهورية مالي.

ـ رقم الحفظ: 3552.

ـ عدد أوراقها: 116 ورقة.

ـ عدد الأسطر: لم يلتزم الناسخ بعدد الأسطر في كل صفحة، فجاءت أحيانا ( 15) سطرا، وأحيانا (16) سطرا، وأحيانا (17) سطرا، وأقصاها (18) سطرا.

ـ نوع الخط: كتبت بخط مغربي.

ـ تميزت بوضع الناسخ للتعقيبة في نهاية الوجه (أ) من كل لوحة.

ـ ناسخا: لم يذكر فيها اسم ناسخها.

ـ تاريخ نسخها: لم يذكر فيها تاريخ نسخها.

ـ **الملاحظات**: نسخة جيدة مقروءة، قليلة السقط، قليلة التصحيف. اعتمدتها في المقابلة، وقد رمزت إليها بالرمز: (ب).

ـ **الثالثة: النسخة (ج) من نوازل ابن الأعمش:**

ـ وهذه النسخة محفوظة بنادي تيشيت للمخطوطات " مكتبة آل بعسري" بموريتانيا.

ـ رقم الحفظ: 34.

ـ عدد أوراقها: 50 ورقة.

ـ عدد الأسطر: لم يلتزم الناسخ بعدد الأسطر في كل صفحة، وهي ما بين ( 29) إلى (35) سطرا. ولا يستطاع ضبطها.

ـ نوع الخط: كتبت بخط مغربي.

ـ تميزت بوضع الناسخ للتعقيبة في نهاية الوجه (أ) من كل لوحة.

ـ ناسخا: لم يذكر فيها اسم ناسخها.

ـ تاريخ نسخها: لم يذكر فيها تاريخ نسخها.

ـ **الملاحظات:** نسخة جيدة مقروءة، قليلة السقط، قليلة التصحيف. اعتمدتها في المقابلة، ورمزت لها بالرمز (ج).

ـ **الرابعة: النسخة (د) من نوازل ابن الأعمش:**

ـ وهذه النسخة محفوظة بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بموريتانيا.

ـ رقم الحفظ: 1372.

ـ عدد أوراقها: 81 ورقة.

ـ مسطرتها: 17 على 11.5 سم.

ـ عدد الأسطر: 22.

ـ نوع الخط: كتبت بخط مغربي.

ـ تميزت بوضع الناسخ للتعقيبة في نهاية الوجه (أ) من كل لوحة.

ـ ناسخا: لم يذكر فيها اسم ناسخها.

ـ تاريخ نسخها: لم يذكر فيها تاريخ نسخها.

ـ **الملاحظات:** نسخة متوسطة الجودة، قليلة التصحيف، كثيرة السقط والطمس؛ بسبب الرطوبة وتمزق الورق. اعتمدتها في المقابلة، ورمزت لها بالرمز (ج).

ـ **الخامسة: النسخة (هـ) من نوازل ابن الأعمش:**

ـ وهذه النسخة محفوظة بالخزانة الحسنية (الملكية) بالمغرب الأقصى.

ـ رقم الحفظ: 5748.

ـ عدد أوراقها: 48 ورقة.

ـ عدد الأسطر: لم يلتزم الناسخ بعدد الأسطر في كل صفحة، فجاءت أحيانا ( 28) سطرا، وأحيانا (29) سطرا، وأقصاها (30) سطرا.

ـ نوع الخط: كتبت بخط مغربي.

ـ تميزت بوضع الناسخ للتعقيبة في نهاية الوجه (أ) من كل لوحة.

ـ ناسخا: لم يذكر فيها اسم ناسخها.

ـ تاريخ نسخها: فهو يوم جمعة سنة: 1212هـ.

ـ **الملاحظات**: هذه النسخة مخالفة لبقية النسخ الأخرى في ترتيبها. وقد جاء في مقدمتها أنه رتبها القاضي:" أبو بكر بن محمد بن الفقيه الحاج أحمد الولاتي، وجمع معها بعض أجوبته، ومزج معها أيضا بعض أجوبة تلميذ ابن الأعمش؛ الفقيه محمد بن أبي بكر بن الهاشم الغلاوي. فهذه النسخة مخالفة للنسخ الأخرى في ترتيب الأبواب. ومخالفة لها كذلك في ترتيب أكثر المسائل، وإن كان المضمون ـ أي نص الفتوى ـ ليس بينهم في ذلك خلاف كبير.

ـ فلذلك استأنست بها فقط، ولم أعتمدها في المقابلة. وقد رمزت لها بالرمز (هـ).

ـ **السادسة: النسخة (و) من نوازل ابن الأعمش:**

ـ وهذه النسخة محفوظة بمكتبة مما حيدرة بجمهورية مالي.

ـ رقم الحفظ: 1236.

ـ عدد أوراقها: 121 ورقة.

ـ نوع الخط: كتبت بخط مغربي.

ـ تميزت بوضع الناسخ للتعقيبة في نهاية الوجه (أ) من كل لوحة.

ـ ناسخا: لم يذكر فيها اسم ناسخها.

ـ تاريخ نسخها: لم يذكر فيها تاريخ نسخها.

ـ **الملاحظات**: هذه النسخة يظهر عليها أنها قديمة جدا، ولكن لم أعتمدها في المقابلة فضلا على أنها الأصل؛ بسبب اهتراء النسخة وتمزق ورقها، نظرا لعامل الرطوبة، والبلل الذي لحق بالنسخة. ولذلك استعنت بها فقط في مجمل التحقيق دون جزئياته. وقد رمزت لها بالرمز (و).[1]

*****

[1] ـ ملاحظة: تنفرد النسخة (أ) ( ج) (د) بملحق خاص ذُكِرَ فيه أجوبة الفقيه أبو بكر بن الهاشم الغلاوي، تلميذ ابن الأعمش. وسبب إيراده في هذه النسخ ـ والله أعلم ـ أن ابن الهاشم الغلاوي قد اعتمد في صناعة الفتوى على شيخه العلامة ابن الأعمش. وأكثر من ذكر أقواله وأجوبته. ولذلك كان المناسب أن تضاف إلى نوازل ابن الأعمش. ولعل الله ييسر إخراجها لوحدها بعد مرحلة الدكتوراه. ـ والله الموفق لما فيه الخير ـ.

## ـ المطلب الثالث: نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق.

صورة الورقة الأولى من مخطوط النوازل المشار إليه في التحقيق بالرمز: (أ).

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0004
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

صورة الورقة الأخيرة من مخطوط نوازل ابن الأعمش، وبداية نوازل ابن الهاشم الغلاوي.

المشار إليه في التحقيق بالرمز: (أ).

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0100
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

صورة الورقة الأخيرة من مخطوط النوازل المشار إليه في التحقيق بالرمز: (أ).

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau0069/0123
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

صورة الورقة الأولى من مخطوط النوازل المشار إليه في التحقيق بالرمز: (ب).

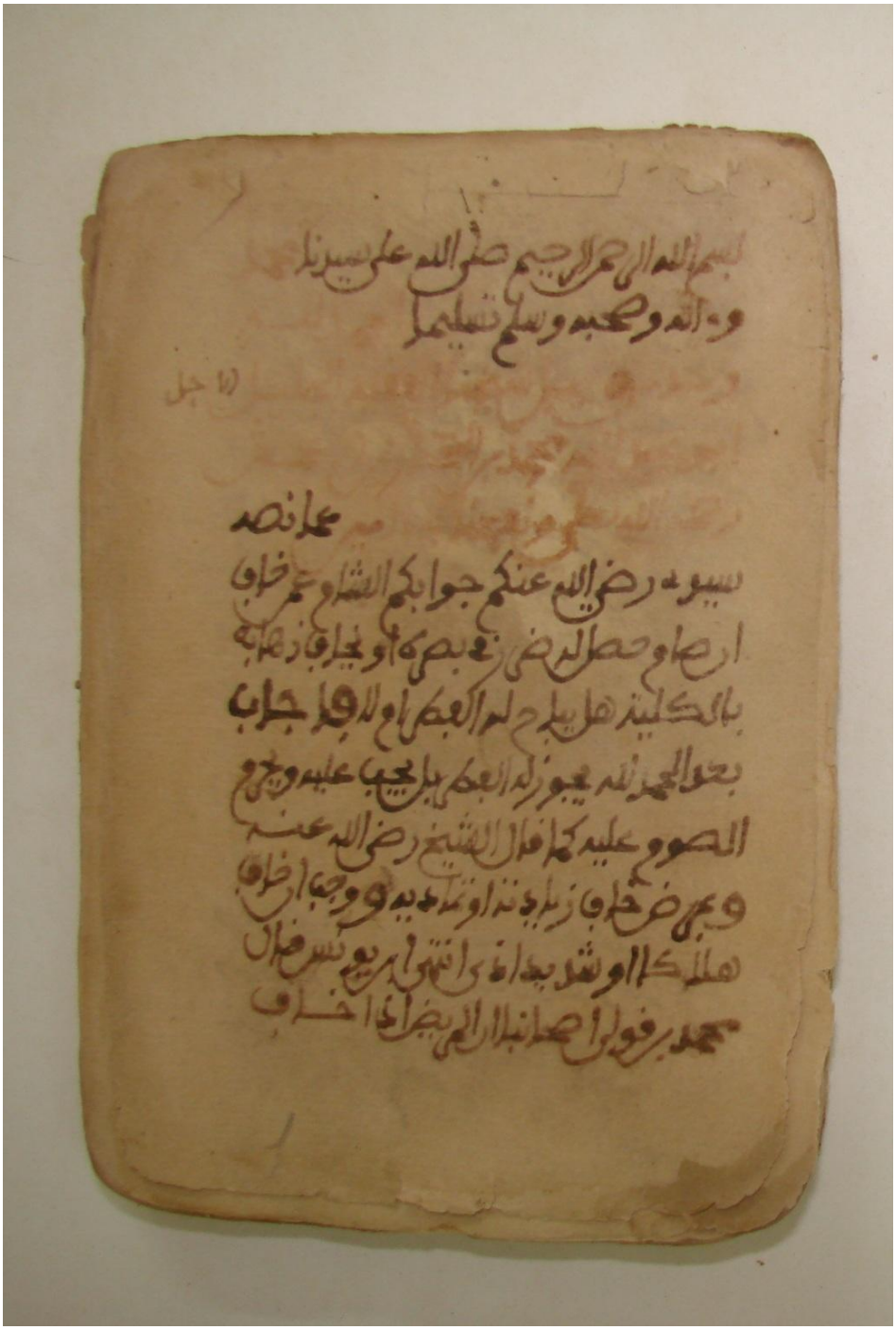

**صورة الورقة الأخيرة من مخطوط النوازل المشار إليه في التحقيق بالرمز: (ب).**

صورة الورقة الأولى من مخطوط النوازل المشار إليه في التحقيق بالرمز: (ج).

**صورة الورقة الأخيرة من مخطوط نوازل ابن الأعمش، وبداية نوازل ابن الهاشم الغلاوي.**

**المشار إليه في التحقيق بالرمز: (ج).**

صورة الورقة الأخيرة من مخطوط النوازل المشار إليه في التحقيق بالرمز: (ج).

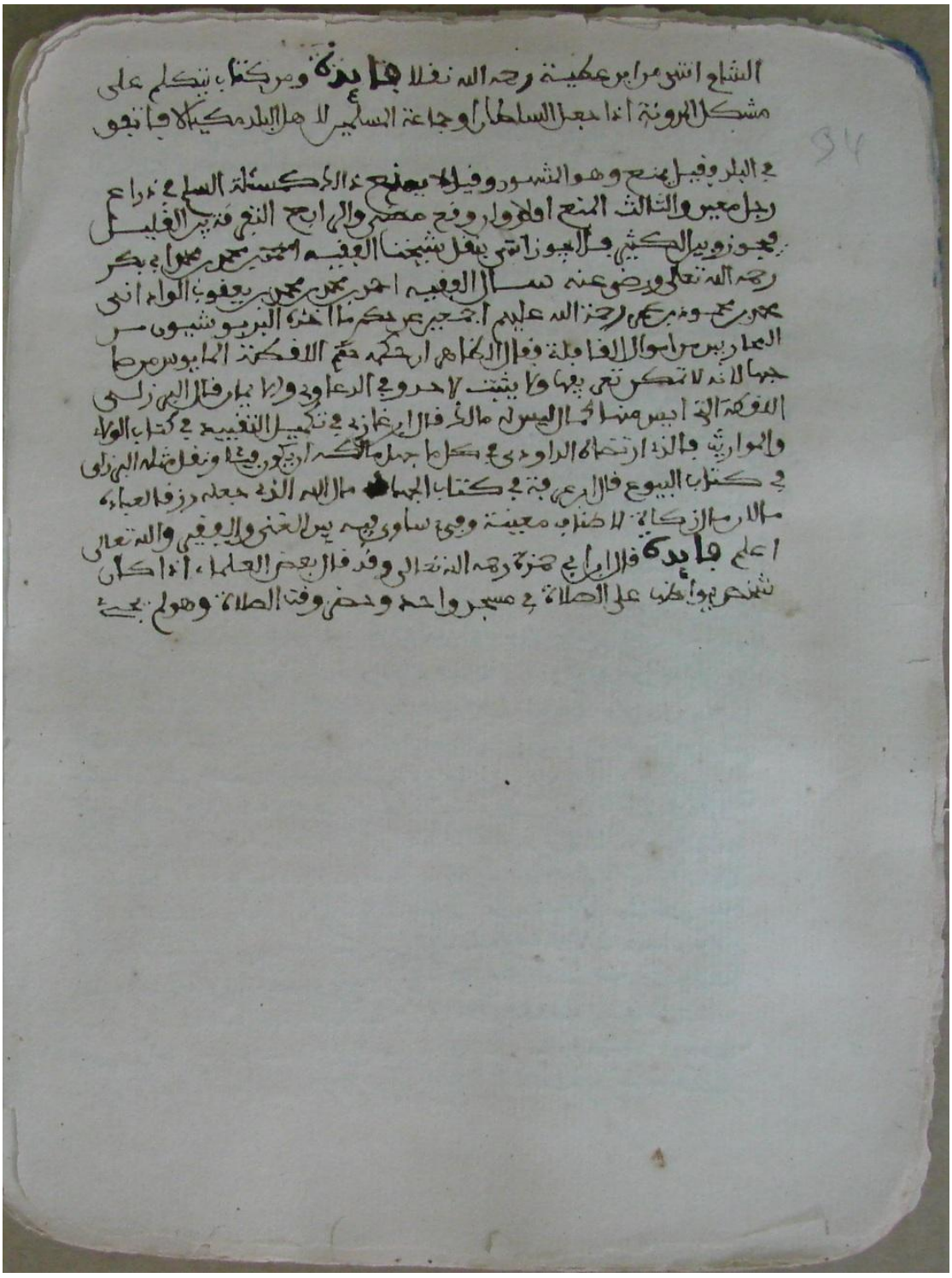

صورة الورقة الأولى من مخطوط النوازل المشار إليه في التحقيق بالرمز: (د).

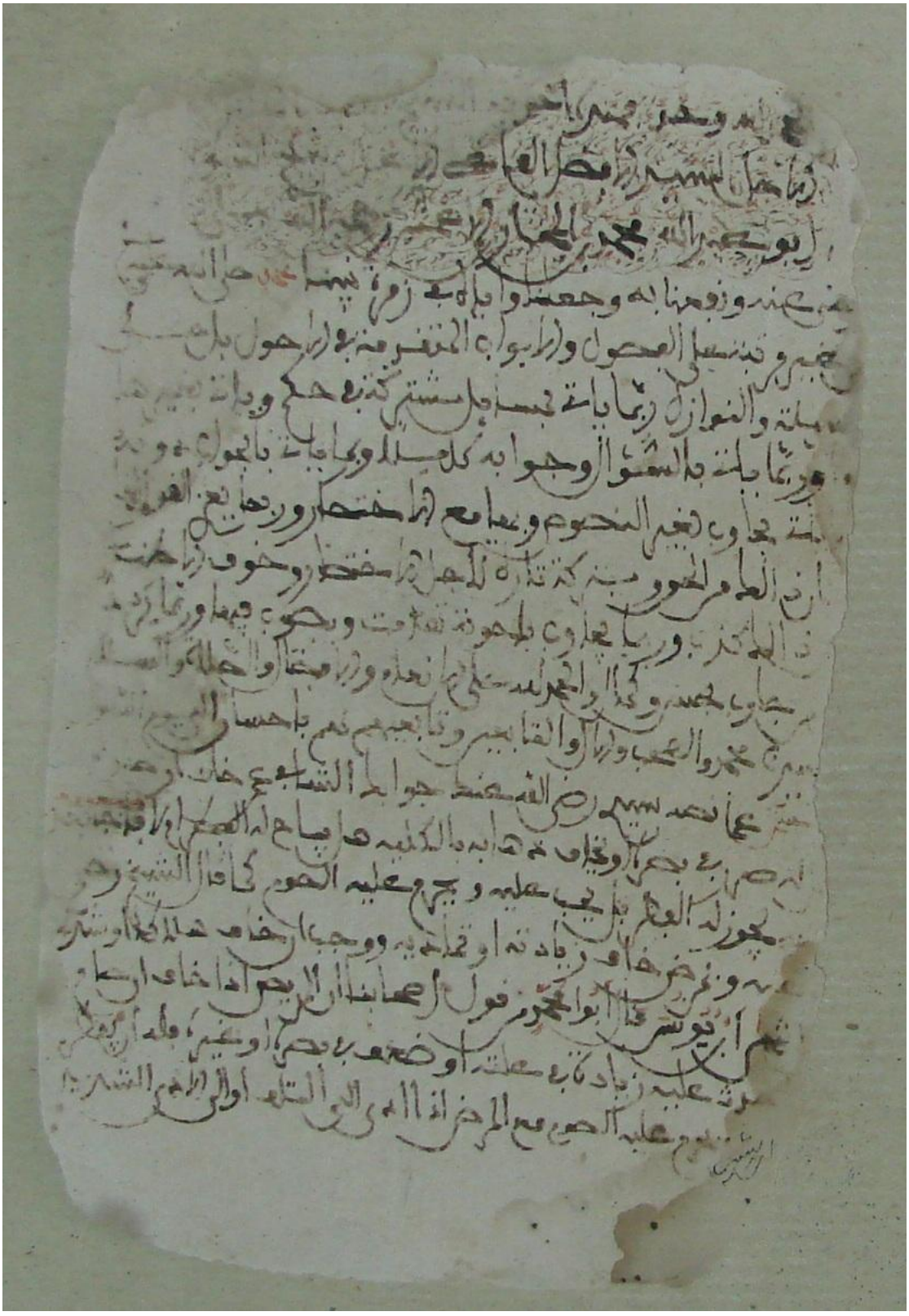

**صورة الورقة الأخيرة من مخطوط نوازل ابن الأعمش، وبداية نوازل ابن الهاشم الغلاوي.**

**المشار إليه في التحقيق بالرمز: (د).**

صورة الورقة الأخيرة من مخطوط النوازل المشار إليه في التحقيق بالرمز: (د).

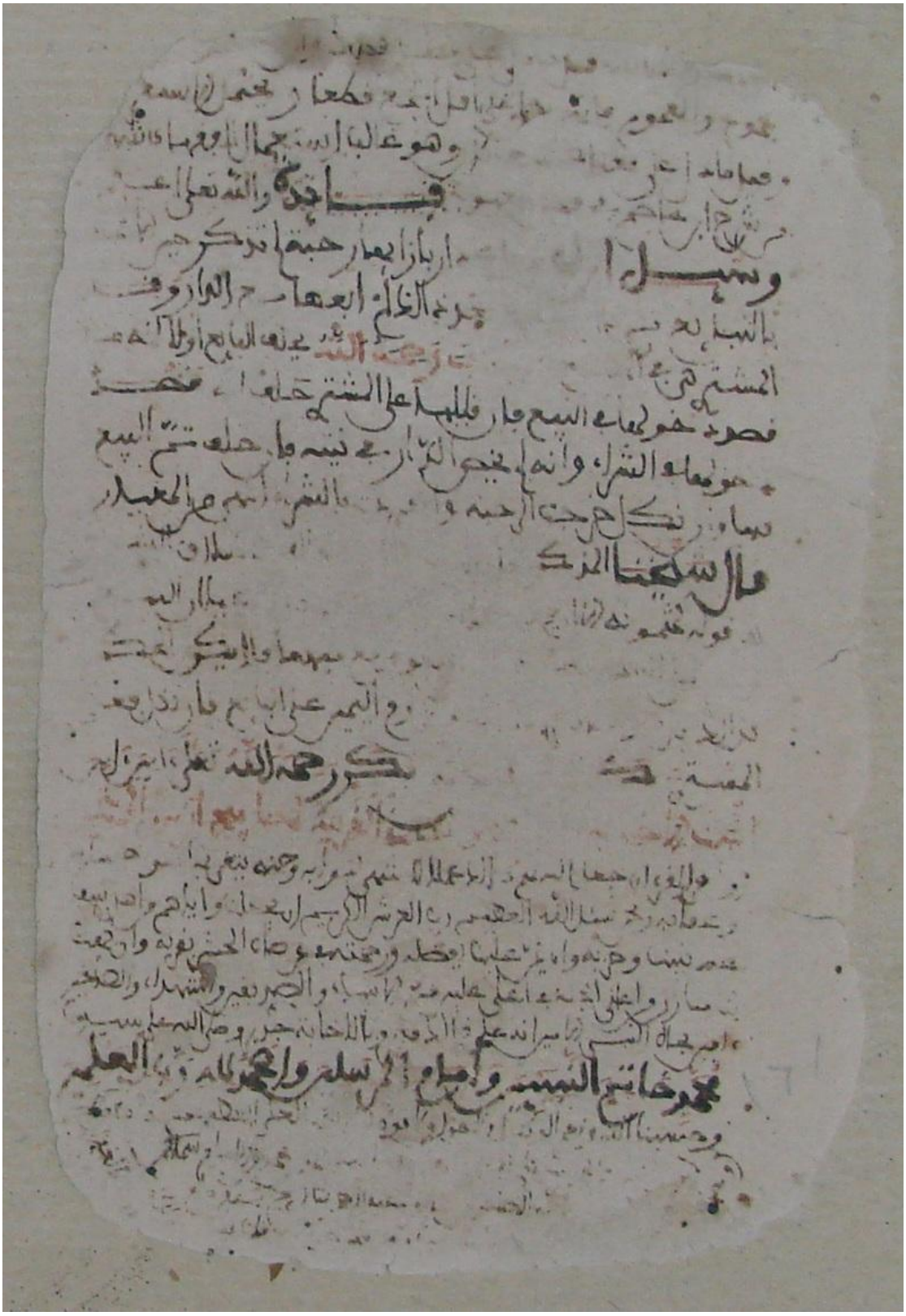

صورة الورقة الأولى من مخطوط النوازل المشار إليه في التحقيق بالرمز: (هـ).

صورة الورقة الأخيرة من مخطوط النوازل المشار إليه في التحقيق بالرمز: (هـ).

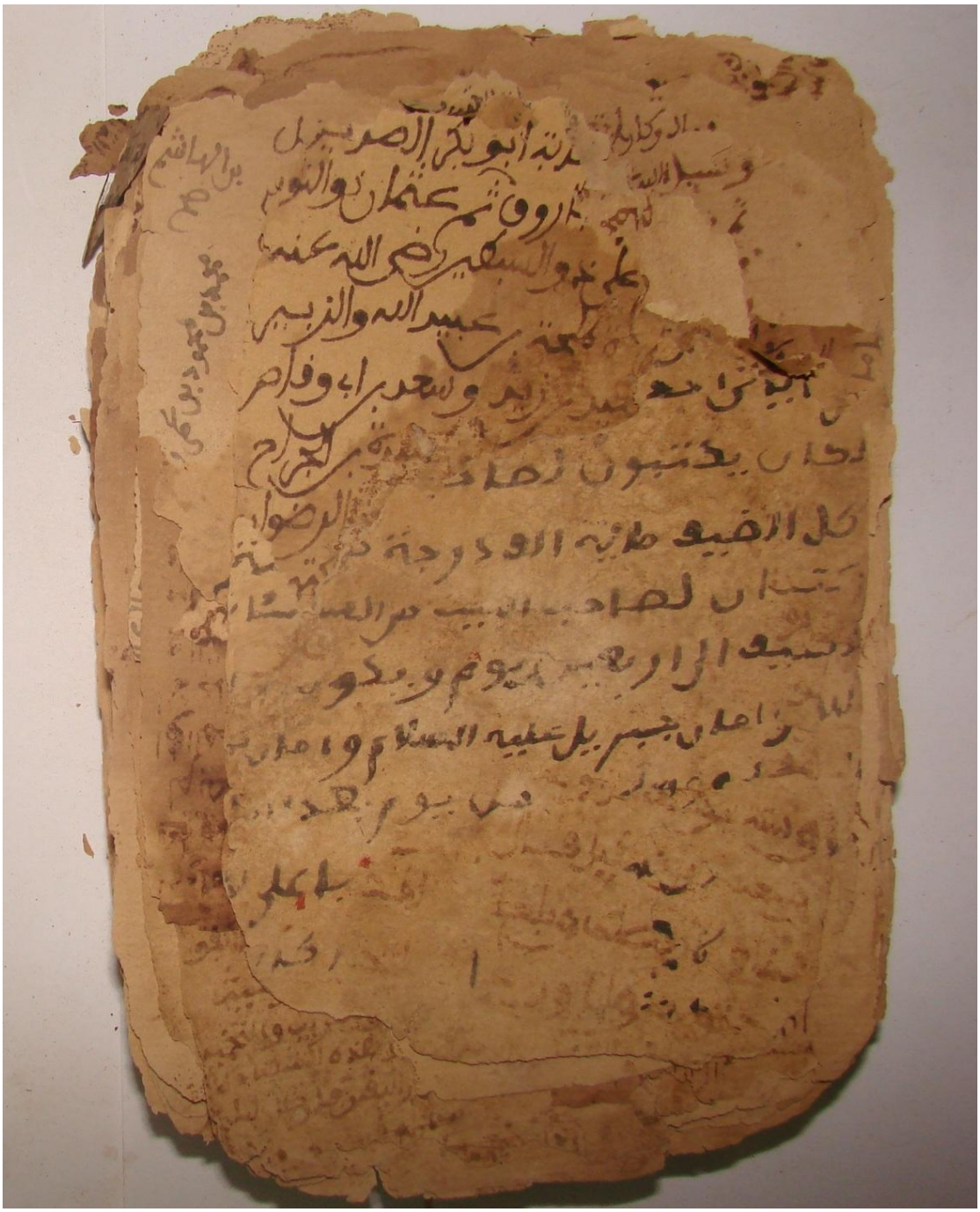

.

صورة الورقة الأولى من مخطوط النوازل المشار إليه في التحقيق بالرمز: (و).

**صورة الورقة الأخيرة من مخطوط النوازل المشار إليه في التحقيق بالرمز: (و).**

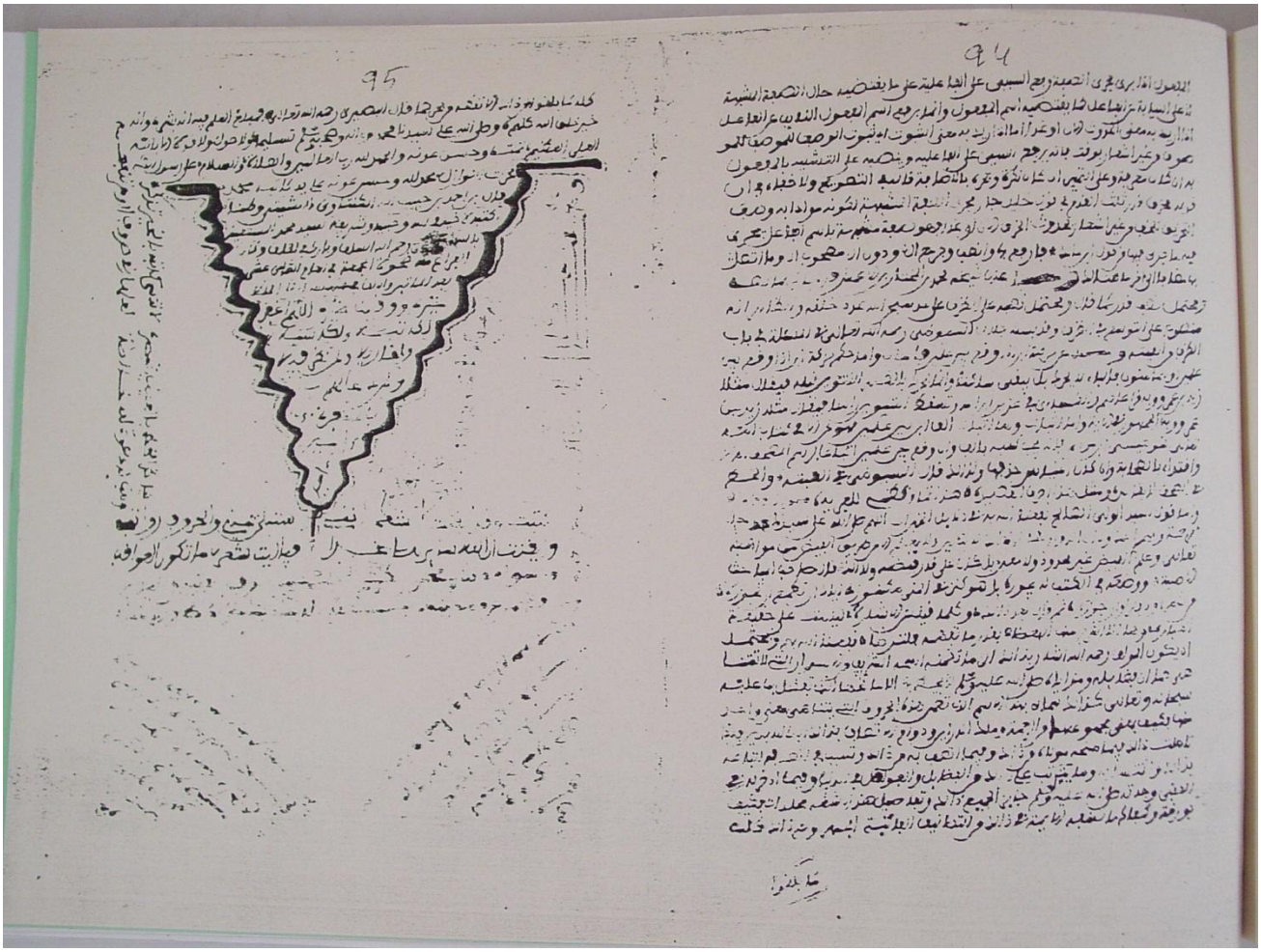

# قسم التحقيق

# مَسَائِلُ مُتَنَوِّعَةٌ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ  صَلَى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ[1].

# [مَسَائِلُ مُتَنوِعَةٌ[2]]

## 1 ـ مَسْأَلَةُ: [ الصَوْمِ مَعَ وُقُوعِ الضَّرَرِ].

ـ الْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، سُئِلَ شَيْخُنَا الفَقِيهُ الجَلِيلُ الأَجَلُ؛ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَدُ بنُ المخْتَارِ بنِ الأَعْمَشِ ـ رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ ـ آمِين [3]. عَمَّا نَصُّهُ:" سَيِّدِي ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى [4] عَنْكُمْ[5] ـ جَوَابُكُمْ الشَافِي: عَمَّنْ خَافَ إِنْ صَامَ؛ حَصَلَ لَهُ ضَرَرٌ فِي بَصَرِهِ، أَوْ يَخَافُ ذَهَابَهُ بِالكُلِيَّةِ، هَلْ يُبَاحُ لَهُ الفِطْرُ أَمْ لَا؟.

---

[1] ـ هكذا في (أ)، وفي (ب)، (ج)، "صلى الله على سيدنا محمد، وآله، وصحبه، وسلم تسليما"، والعبارة كلها غير موجود في د.

[2] ـ ما بين معقوفين من عناوين المسائل ، والتبويبات؛ كلها من وضعي، وما لم يوضع بين معقوفين؛ فهو من المخطوط.

[3] ـ هكذا في (أ).

ـ وفي النسخة (ب):" الحمد لله وحده سئل شيخنا الفقيه الجليل الأجل أبو عبد الله محمد بن المختار بن الأعمش ـ رضي الله تعالى عنه ونفعنا به ـ آمين".

ـ وفي النسخة (ج):" الحمد لله وحده سئل شيخنا الفقيه الجليل الأجل أبو عبد الله محمد بن المختار بن الأعمش ـ رحمه الله تعالى ورضي عنه وأرضاه ـ آمين.

ـ وفي النسخة د:" الحمد لله وحده .....الأجل، السيد الأفضل، القاضي ..... أبو عبد الله محمد بن المختار بن الأعمش ـ رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به، وجعلنا وإياه في زمرة نبينا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ غير مرتبة على الفصول والأبواب، المتفرقة في الأحوال بل على المسألة والنوازل ربما يأتي بمسائل مشتركة في حكم ويأتي بغيرها، أو ربما يأتي بالسؤال وجوابه كل... وربما يأتي بالجواب دونه، أو يأتي يجاوب بغير النصوص، وبها مع الاختصار، وربما يعز..... أن ذلك من الحق، ويتركه تارة؛ لأجل الاختصار، وخوف الإطناب من ذلك ... وربما يجاوب بأجوبة .... ويصوب فيها، وربما يردد من جاوب بحسن وكمال، والحمد لله على الإنعام والإفضال، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، والصحب والآل، والتابعين، وتابعيهم لهم بإحسان إلى يوم النشور.

ـ تنبية: الفرغات الموجودة إما طمس بسبب الرطوبة أو كلمة غير مفهومة.

[4] ـ "تعالى" موجودة في بعض النسخ دون أخرى ويظهر منها أنها تصرف من النساخ، لذا لن أنبه عليها في المواضع القادمة ، لكثرتها ولعدم تأثيرها في النص زيادة أو نقصانا. وكذلك قد تزيد بعض النسخ لفظة "رحمه الله" أو" رضي الله عنه" فلا أنبه عنها للسبب المتقدم.

[5] ـ هكذا في (أ)، (ج). وفي (ب) "رضي الله عنكم" وفي (د) "رضي الله عنك".

ـ **فَأَجَابَ**: [بَعْدَ الحَمْدُ للهِ[1]]، يَجُوْز لَهُ الفِطْرُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ[2]، كَمَا قَالَ الشَيْخُ[3] ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ:" وَبِمَرَضٍ خَافَ زِيَادَتَهُ أَوْ تَمَادِيهِ، وَوَجَبَ؛ إِنْ خَافَ هَلَاكًا، أَوْ شَدِيدَ [أَذَى[4]]"[5]، اِنْتَهَى.

---

[1] ـ ما بين معقوفين مطموس في (د) بسبب الرطوبة.

[2] ـ "عليه الصوم" فيها تقديم وتأخير في (ب)، أي" الصوم عليه".

[3] ـ إذا أطلق " الشيخ " فالمراد به خليل بن إسحاق المالكي إلا في موضع واحد فقط؛ وهو في المسألة السابعة من مسائل متفرقة، فقد قصد به هناك ابن أبي زيد القيرواني. وكذلك مسائل التوحيد كلها فإنه إذا أطلق فيها لفظ "الشيخ" فالمقصود به محمد بن يوسف السنوسي صاحب العقيدة السنوسية المسماة بـ: (أم البراهين).

والأول هو: ضياء الدين أبي المودة خليل بن إسحاق الجندي، أحد شيوخ الإسلام والأئمة الأعلام، أخذ عن عدد من الأئمة منهم: أبو عبد الله المنوفي، وسمع من ابن عبد الهادي . وأخذ عنه أئمة منهم: بهرام، ويوسف البساطي . من أهم مصنفاته: شرح ابن الحاجب المسمى بالتوضيح، والمختصر. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 767هـ. ينظر: ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحق: د.محمد الأحمدي أبو النور. ج1 (ط:1؛ القاهرة، دار التراث العربي، د،ت) ص357. و أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحق: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة. (ط:2؛ ليبيا، دار الكاتب، 2000م) ص168.

[4] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د).

[5] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 63.

ـ ابنُ يُونُسَ[1]: قَالَ أَبُو مُحَمَدٍ[2]:"مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِنَا؛ أَنَّ المرِيضَ إِذَا خَافَ [ب/01] إِنْ صَامَ [يَومًا[3]] أَحْدَثَ عَلَيْهِ زِيَادَةً فِي عِلَةٍ[4]، أَوْ ضَعُفَ فِي بَصَرِهِ، أَوْ غَيْرِهِ؛ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ"[5].

ـ ابنُ بَشِيرٍ [6]:" يَحْرُمُ الصَّوْمُ [7] مَعَ المرَضِ؛ إِذَا أَدَّى إِلَى التَّلَفِ، أَوْ [8] إِلَى الأَذَى الشَّدِيدِ" [9] [د/01]، انْتَهَى. انْظُرْ: المَوَاقْ[10]

---

[1] ـ أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، الإمام الحافظ من أئمة الترجيح، أخذ عن عدة شيوخ كأبي عمران الفاسي، وأخذ عنه العلم: محمد بن الفرج. من أشهر مؤلفاته: الجامع لمسائل المدونة، وكتاب في الفرائض. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 451هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج، 240/2. محمد بن مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، تحق: عبد المجيد خيالي . ج1 (ط:1؛ لبنان، دار الكتب العلمية، 1424م) ص165/164.

[2] ـ أبو محمد عبد الرحمان بن أبي زيد القيرواني، إمام المالكية في وقته وقدوتهم، وجامع مذهبهم، يلقب بمالك الصغير، ولد سنة 310هـ. سمع من ابن اللبادّ، وزياد بن موسى، وغيرهم. وأخذ عنه جم كثير من الأفاضل منهم: أبو القاسم البرادعي، وأبو محمد مكي المقري. من أشهر مؤلفاته: الرسالة، والنوادر والزيادات، وكتاب: الذب عن مذهب مالك. توفي ـ رحمه الله ـ 386هـ. ينظر: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك. تحق: ابن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب. ج6 (ط:1؛ المغرب، مطبعة فضالة، د،ت) ص215. وابن فرحون، الديباج، 427/1.

[3] ـ ما بين معقوفين مطموس في (د).

[4] ـ في (ب)، (د)، "علته".

[5] ـ أبو بكر بن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، تحق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ج 3 (ط:1؛ لا.م، دار الفكر، 1434هـ) ص 1156. الحطاب، مواهب الجليل، 448/2.

[6] ـ أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، حافظ للمذهب ، مترفع عن درجة التقليد إلى رتبة الاجتهاد والترجيح، فقه على اللخمي، وأخذ عن الإمام السيوري وغيرهما، من أشهر مؤلفاته: التنبيه على مبادئ التوجيه، وكتاب التهذيب على التهذيب، والأنوار البديعة في أسرار الشريعة، مات شهيدا ولم يوقف على تاريخ وفاته. ينظر: ابن فرحون، الديباج ، 265/1. ، محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، ج1 (ط:1؛ بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1982م) ص 108. ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 186/1.

[7] ـ في (د)،" يحرم عليه الصوم"، وهي زيادة ليست في المطبوع من التاج والإكليل للمواق.

[8] ـ في (أ)، (ج)، "و"، والمثبت من (ب)، (د)، كما في المطبوع.

[9] ـ محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج 3 (ط:1؛ لا.م، دار الكتب العلمية، 1416هـ) ص 383. و محمد بن أحمد ميارة المالكي ، الدر الثمين والمورد المعين، تحق: عبد الله المنشاوي، (لا.ط؛ القاهرة، دار الحديث، 1429هـ) ص480.

[10] ـ محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي؛ أبو عبد الله المواق المالكي، إمام غرناطة وعالمها، أخذ عن أبي القاسم بن سراج، ومحمد بن يوسف الصناع، وغيرهم كثير. وأخذ عنه جماعة منهم: الشيخ أحمد الدقون، وأبي الحسن الزقاق،

ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[1] ..

## 2 ـ مَسْأَلَةُ:[تَعَطُّبِ الجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ]

ـ وَسُئِلَ أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ عَمَّا نَصُّهُ:" [أَنَّهُ [2]] إِذَا تَعَطَّبَ الجَنِينُ فِي بَطْنِ [أُمِّهِ [3]] مِنْ غَيْرِ إِسْقَاطٍ؛ هَلْ الدَّمُ الخَارِجُ حَيْضَةٌ، أَوْ اِسْتِحَاضَةٌ؟، [وَإِذَا [4]] حَكَمْتُمْ بِأَنَّهُ حَيْضَةٌ؛ فَهَلْ حُكْمُهَا حُكْمُ المعْتَادَةِ؛ فَتَنْتَظِرُ عَادَتَهَا، [ثُمَ إِنْ [5]] تَمَادَى بِهَا [6] فَتَزِيدُ ثَلَاثَةَ اِسْتِظْهَارًا [7]، أَوْ حُكْمُهَا حُكْمُ الحَامِلِ[8] [تَرَى [9]] الدَمَ؟ فَيُفَصَلُ فِيهِ بَيْنَ أَوَّلِ الحَمْلِ وَآخِرِهِ، بَيِّنُوا لَنَا، وَلَكُمْ الأَجْرُ الجَزِيلُ مِنَ [المولَى [10]] الجَلِيلِ.

---

وغيرهم. من أشهر مؤلفاته: التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، وسنن المهتدين في مقامات الدين، توفي ـ رحمه الله ـ سنة 897هـ. ينظر: أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، 561/1. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ج12 (ط:1؛ بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1376هـ ـ 1381هـ) ص133.

[1] ـ قال الحطاب الرعيني:" فلا خلاف إذا خاف الموت ، واختلف إذا خاف ما دونه على قولين : والمشهور الإباحة". الحطاب، مواهب الجليل، 448/2.

[2] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[3] ـ ما بين معقوفين مطموس في (د).

[4] ـ ما بين معقوفين مطموس في (د).

[5] ـ ما بين معقوفين مطموس في (د).

[6] ـ "بها" غير موجودة في (ب)، (د).

[7] ـ في (أ)، (ج)، (د)، "استظهار" بدون الألف.

[8] ـ هكذا في كل النسخ، وفي (ج) "الحائض"، وهو خطأ.

[9] ما بين معقوفين فراغ قدر كلمة في النسخة (ج).

[10] ـ ما بين معقوفين فراغ قدر كلمة في النسخة (ج).

ـ الْحَمْدُ للهِ[1] **فَأَجَابَ**: ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ بِمَّا نَصُّهُ:" أَنَ الذِي يَظْهَرُ لَنَا؛ [أَنَهُ يَسَلِ[2]] النِّسَاءَ وَأَهْلَ المعْرِفَةِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى صِفَةِ الحَيْضِ فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِلَا فَدَمُ[3] مَرَضٍ وَسُقْمٍ، وَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ. وَلَا رَأَيْنَا نَصَّهَا بِعَيْنِهَا، لَكِنْ قَالَ ابْنُ فَرْحُونٍ [4] [فِي شَرْحِ[5]] ابْنِ الحَاجِبِ[6] عِنْدَ قَوْلِهِ:" الدَّمُ الخَارِجُ بِنَفْسِهِ"[7]. وَذَكَرَ مَسْأَلَةَ الدَّمِ [الخَارِجِ[8]] بِعِلَاجٍ، وَذَكَرَ عَنِ المنُوفِي[9] أَنَ الظَاهِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ، وَتَوَقَفَ فِي [تَرْكِهَا[10]] الصَّلَاَة، وَالصَّوْمَ، وَالظَّاهِرُ أَلَّا تَتْرُكَ...إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ [فِي[11]]

---

[1] ـ "الحمد لله" غير موجودة في (د)، وهي كثيرة في المتن ولذلك سأثبتها بعد ذلك ولن أنبه عليها.

[2] ـ ما بين معقوفين فراغ قدر كلمتين في النسخة (ج).

[3] ـ في (د)، "فهو دم"، وفي (ج)، فراغ مقدار كلمة " فهو".

[4] . إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري، مغربي الأصل، ولد ونشأ بالمدينة، سمع من أبي عبد الله الوادي الآشي؛ موطأ مالك، وعلى الزبير بن علي الأسواني؛ الشفا للقاضي عياض. وسمع منه كثير، من أبرزهم: الحسين المراغي. من أشهر مؤلفاته: الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، وغيرها. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 799هـ. ينظر: أحمد بن حجر العسقلاني ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، تحق: محمد عبد المعيد ضان ، ج1(ط:2؛ الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، 1392هـ) ص52. محمد الحسني الفاسي ، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد ، تحق: كمال يوسف الحوت، ج1(ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ) ص435.

[5] ـ ما بين معقوفين فراغ قدر كلمتين في النسخة (ج).

[6] ـ أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدوني ثم المصري، المعروف بابن الحاجب، بارع في شتى الفنون، ومتقن لها، سمع من الشاطبي كتاب التيسير، وأخذ الفقه عن أبي المنصور الأنباري، وروى عنه الحافظان المنذري والدمياطي، من أشهر مؤلفاته: جامع الأمهات، والكافية في النحو والشافية في الصرف، وصنف مختصرا في الأصول، توفي ـ رحمه الله ـ سنة 646هـ. ينظر: شمس الدين أحمد بن خلكان البرمكي ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحق: إحسان عباس . ج3 (لا،ط. بيروت ، دار صادر، 1900م) ص248. محمد بن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء ، تحق: ج. برجستراسر. ج1(ط:1؛ لا.م، مكتبة ابن تيمية، 1351هـ) ص508.

[7] ـ أبو عمرو ابن الحاجب، جامع الأمهات، تحق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، (ط2؛ لا.م، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ) ص75.

[8] ـ ما بين معقوفين فراغ قدر كلمة في النسخة (ج).

[9] . أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي، ولد سنة 686هـ، أحد شيوخ مصر وأفاضلها علما، من أبرز شيوخه: الشرف الزواوي، وأبو عبد الله الحاج، وغيرهم. ومن أبرز تلاميذه: أحمد بن هلال الربعي، وخليل بن إسحاق الجندي. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 749. ينظر: أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، 219/1. ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 294/1.

[10] ـ ما بين معقوفين فراغ قدر كلمة في النسخة (ج).

[11] ـ ما بين معقوفين مطموس في (د).

التَّوْضِيحِ مَا نَصُّهُ، وَفِيهِ نَظَرٌ [1]. فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَ القَوَابِلَ وَالأَطبَاءَ [عَنْ ذَلِكَ [2]]، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الخَارِجَ بِالعِلَاجِ لَيْسَ بِحَيْضٍ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنْ خَرَجَ عَلَى لَوْنِ دَمِ الحَيْضِ، وَرِيحِهِ، وَعَادَتِهِ؛ فِي سَيَلَانِهِ فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِنْ خَرَجَ عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِ؛ مِنْ[3] صَفَاءِ لَوْنِهِ، [وَ[4]]كَثْرَةِ جَرَيَانِهِ، وَزِيَادَتِهِ عَلَى أَيَّامِ الحَيْضِ، فَهُوَ عِرْقٌ. انْتَهَى. بِاخْتِصَارٍ ـ والله تعالى أعلم ـ.

## 3 ـ مَسْأَلَةُ: [قِرَاءَةِ الجُنُبِ آيَةً لِلتَّعَوُّذِ]

ـ وَسُئِلَ أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ عَمَنْ قَرَأَ وَهُوَ جُنُبٌ؛ آيَةً لِلتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ تَكْرَارُهَا أَمْ لَا؟. [وَمَا قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ[5]:" وَنَحْوِهِ"[6]، هَلْ يُكَرِرُهَا أَمْ لَا؟"[7]].

---

[1] ـ قال خليل في التوضيح:" وأخرج بقوله: (بنفسه) الخارج في النفاس؛ لأنه بسبب الولادة، أو بشيء كدم العذرة. ومن ثم أجاب شيخنا- رحمه الله- لما سئل عن امرأة عالجت دم الحيض: هل تبرأ من العدة؟ فأجاب: بأن الظاهر أنها لا تحل. وتوقف- رحمه الله- عن ترك الصلاة والصيام. والظاهر على بحثه أن لا يتركا، وإنما قال: الظاهر؛ لاحتمال أن استعجاله لا يخرجه عن دم الحيض كإسهال البطن". خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ج2 (ط1؛ لا.م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ) ص237 ـ 238.

[2] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د).

[3] ـ في (أ)، "وصفاء" والمثبت من (ب)، (ج)، (د).

[4] ـ مابين معقوفين فراغ في (ج).

[5] ـ "خليل" زيادة من (أ)، (د).

[6] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 23.

[7] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

ـ **فَجَوَابُهُ**: أَنَّ تَكْرَارَهَا بِمَنْزِلَةِ [التَعْدَادِ[1]]، فَإِنْ كَانَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَلَا بَأْسَ بِهِ [2]. وَرَأَيْتُ فِي طُرَّةٍ[3] مَا نَصُهُ:" قَالَ فِي تَكْمِيلِ التَقْيِيدِ [4] رَوَى [ابْنُ [5]] [عَبْدِ[6]] الحَكَمِ[7]: لَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الآيَاتِ [8] اليَسِيرَةِ، وَابْنُ حَبِيبٍ[9]: الآيَاتُ عِنْدَ النَّوْمِ، أَوْ رَوْعٍ [ج/01].

---

[1] ـ هكذا في (ب)، (ج)، (د)، وفي (أ)، "التعوذ"، والصواب ما أثبت.

[2] ـ "به" غير موجودة في (أ).

[3] ـ الطرة: هي ما يكتبه ويقيده الطلبة من فوائد على حاشية النص زمن الدراسة؛ لأنها مجرد مذكرات قد تكون لها ما يكملها. والأصل أنه لا يجوز الإفتاء بما في هذه الطرر من مسائل وتقريرات؛ لأنه غير موثوق بها. قال النابغة الغلاوي:

وكل ما قيد مما يستمتـــــد ***** في زمن الإقراء غير معتمـــد.
وهو المسمى عندهم بالطـره ***** قالوا ولا يفتي به ابن الحـــرة.
لأنه يهدي وليس يعتمـــــد ***** عليه وحده مخافة الفنـــــد.
كطرة الجزولي وابن عمـــــرا ***** على رسالة أمير الأمـــــرا.
بل أوجبوا تأديب من أفتى بها ***** ما لم يكن نال المقام النابهـا.

[4] ـ عنوانه الكامل:" تكميل التقييد وتحليل العقيد" للإمام محمد بن أحمد بن غازي العثماني، والكتاب لا يزال مخطوطا في حدود ما أعلم.

[5] ـ ما بين معقوفين ساقط من (أ).

[6] ـ ما بين معقوفين مطموس في (د).

[7] ـ هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المصري المالكي، يكنى بأبي محمد، ولد سنة 155هـ، وقيل سنة 156هـ، كان شيخ أهل مصر. سمع من جماعة أشهرهم: ابن القاسم، وابن وهب، وروى عن مالك الموطأ. وحدث عنه جماعة منهم: بنوه الأربعة، وأبو محمد الدارمي. من أشهر مؤلفاته: المختصر الكبير، والمختصر الأوسط، والمختصر الصغير، وكتاب المناسك. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 214هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 34/3. القاضي عياض، ترتيب المدارك، 363/3.

[8] ـ في (أ)؛ "بالقراءة اليسيرة"، وفي (ب)؛ "بقراءة الآية اليسيرة". والمثبت من (ج)، (د).

[9] ـ أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي، انتهت إليه الرئاسة بالأندلس بعد يحيا بن يحي. من أبرز من روى عنهم: زياد بن عبد الرحمان، وابن الماجشون، ومطرف، وعبد الله بن الحكم، وأصبغ. أخذ عنه إبناه، وتقي الدين بن مخلد. من أشهر مؤلفاته: الواضحة في الفقه والسنن، وكتاب في فضل الصحابة، وكتاب في غريب بالحديث. مات ـ رحمه الله ـ سنة 238هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 122/4. بن مخلوف، شجرة النور الزكية، 111/1.

البَاجِي[1]: يَقْرَأُ اليَسِيرَ وَلَا حَدَّ فِيهِ تَعَوُّذًا، المازِرِي [2]: [ب/02] الآيَةُ وَالآيَتَيْنِ. وَتَوَقَّفَ [د/ 02] [بَعْضُ[3]] مَنْ لَقَيْنَاهُ فِي آيَةِ الدَّيْنِ لِطُولِهَا. ابْنُ عَرَفَةَ [4]: [وَمَفْهُومُ نَقْلِ البَاجِي؛ تَعُوُّذًا [5]]، أَوْ تَبَرُّكًا"[6]. انْتَهَى. وَانْظُرْ: الإِخْلَاصَ، وَالمعَوِذَتَيْنِ، وَظَاهِرُ الأَنْقَالِ المتَقَدِمَةِ [أ/ 01] [جَوَازُ[7]] قِرَاءَتِهِمَا لِلتَّعَوُّذِ[8]. انْتَهَى.

---

[1] ـ سليمان بن خلف الباجي القاضي، يكنى بأبي الوليد، نصر مذهب مالك بالأندلس، كان كثير الرحلة، وقد أكثر من الشيوخ، من أبرزهم: غلام الأبهري، وأبي بكر الخطيب، تفقه على يديه خلق كثير من أبرزهم: أبو بكر الطرطوشي، والقاضي ابن شبرين. ألف تصانيف عديدة من أشهرها: المنتقى في شرح الموطأ، وكتاب الحدود، وغيرهم. كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة 474هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 117/8. وأبو الحسن علي المالقي الأندلسي ، تاريخ قضاة الأندلس ، تحق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. (ط:5؛ بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1403هـ) ص95.

[2] ـ أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، خاتمة العلماء المحققين والأئمة الأعلام المجتهدين، أخذ العلم عن أبي الحسن اللخمي، وعبد الحميد الصائغ، وغيرهما، خرج ـ رحمه الله ـ تلاميذ كثر منهم: ابن رشد الحفيد، والقاضي عياض. له قلم سيال من أهم ما كتب: شرح التلقين، وشرح البرهان سماه إيضاح المحصول من برهان الأصول. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 536هـ. ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 186/1. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، 32/11. وابن فرحون، الديباج، 250/2.

[3] ـ ما بين معقوفين مطموس في (د).

[4] ـ محمد بن محمد بن عرفة الورغمي الفقيه أبو عبد الله المالكي التونسي، مفتي بلاد إفريقية، ولد سنة 716هـ. تتلمذ علي يد قاضي الجماعة بتونس؛ ابن عبد السلام المالكي، وابن سليمان النبطي، وأخذ عنه جمع كثير منهم: البرزلي، وابن ناجي. مصنفاته ـ رحمه الله ـ عديدة منها: مختصر فرائض الحوفي، والمختصر الفقهي الشهير بمختصر ابن عرفة. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 803. محمد الفاسي، ذيل التقييد، 236/1. جلال الدين السيوطي ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، تحق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج1 (ط:1؛ لبنان، المكتبة العصرية، 1384هـ) ص229.

[5] ـ ما بين معقوفين مطموس في (د).

[6] ـ أبو عبد الله محمد بن عرفة، المختصر الفقهي، تحق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير ، ج1 (ط1؛ لا.م، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ) ص155. بتصرف يسير في النقل.

[7] ـ ما بين معقوفين مطموس في (د).

[8] ـ قال الإمام القرافي:" تنبيه: حمل القرآن على قسمين: أحدهما لا يذكر إلا قرآنا؛ كقوله تعالى{كذبت قوم لوط المرسلين} فيحرم على الجنب قراءته؛ لأنه صريح في القرآن ولا تعوذ فيه . وثانيهما: هو تعوذ كالمعوذتين ؛ فتجوز قراءتهما لضرورة دفع مفسدة المتعوذ منه. والأصل في المنع حديث الترمذي ؛ قال عليه الصلاة والسلام: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن) والمتعوذ لا يعد قارئا، وكذلك المبسمل، والحامد، فبقي ما عدا هذه الصور على المنع". القرافي، الذخيرة، 315/1 ـ 316.

## [ثَلَاثُ مَسَائِلَ]

### 4 ـ المَسْأَلَةُ الأُولَى: [ آيَةُ الرَضَاعِ المَنْسُوخِ لَفْظُهَا دُونَ حُكْمِهَا].

ـ وُسِئَلَ أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ عَنْ آيَةِ الرَّضَاعِ؛ المَنْسُوخِ لَفْظُهَا دُونَ حُكْمِهَا، يَذْكُرُهَا شُرَّاحُ المخْتَصَرِ عِنْدَ قَوْلِهِ:" وَمَسُّ مُصْحَفٍ [1]". مَا هِيَ؟ وَمَا لَفْظُهَا؟ فَإِنِي لَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لِذِكْرِ لَفْظِهَا مِنَ الشُّرَّاحِ وَالتَّفَاسِيرِ.

### 5 ـ المَسْأَلَةُ الثَانِيَةُ: [الوَقْفُ عَلَى اليَاءِ المُشَدَدَةِ].

ـ وَعَنْ الوَقْفِ فِي اليَاءِ المشَدَّدَةِ؛ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِلَّآ أَمَانِيَّ ﴾ [البقرة: 78]. مَا كَيْفِيَّةُ الوَقْفِ عَلَيْهَا[2]؟؛ هَلْ يُوقَفُ عَلَيْهَا بِالتَّشْدِيدِ مَعَ السُّكُونِ؟ أَمْ يُوقَفُ عَلَيْهَا بِالسُّكُونِ المَيِّتِ؛ كَمَا زَعَمَ بَعْضُ الطَّلَبَةِ؟ وَنَحْنُ أَخَذْنَاهُ مِنَ الشُّيُوخِ؛ بِالتَّشْدِيدِ وَقْفًا.

### 6 ـ المَسْأَلَةُ الثَالِثَةُ: [تَفْسِيرُ بَيْتٍ لِلإِمَامِ اليَافِعِي].

ـ وَعَنْ تَفْسِيرِ بَيْتِ اليَافِعِي [3] الذِي ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ؛ المسَمَّى: بِحِكَايَةِ الصَالِحِينَ، وَنَصُ البَيْتِ هُوَ:

فَوُجْدِي بِهِ وُجِدَ بِوُجْدِ وُجُودِهِ ***** وَوُجْدُ وُجُودِ الوَاهِبِينَ[4] [لَهِيبُ[5]].

وَالضَمِيرُ فِي "بِهِ" لهِ تَعَالَى، ثُمَّ[6] قَالَ بَعْدَهُ:

---

[1] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 22.

[2] ـ "عليها" زيادة من (د).

[3] ـ عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان بن فلاح، شيخ الحجاز عفيف الدين أبو محمد اليافعي، العالم الزاهد، اشتهر بالتصوف والتقليل من الدنيا، أخذ عن العلامة أبي عبد الله البصال، وسمع من الرضى الطبري. من أشهر تصانيفه: كتاب مرآة الجنان وعبرة اليقضان في معرفة حوادث الزمان. وروض الرياحين في حكايات الصالحين. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 765هـ. ينظر: سراج الدين ابن الملقن، طبقات الأولياء، تحق:نور الدين شريبه. (ط: 2؛ القاهرة، مكتبة الخانجي، 1415هـ) ص555. وتقي الدين ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، تحق: د. الحافظ عبد العليم خان. ج3 (ط:1؛ بيروت، عالم الكتب، 1407هـ) ص95.

[4] ـ لفظة:"الواهبين" في مصدرها "الواجدين". والمثبت ما في جميع النسخ.

[5] ـ ما بين معقوفين مطموس في (د).

[6] ـ "ثم" غير موجودة في (د).

لَئِنْ مِتُ حَقًّا فِي مَحَبَةِ سَيِّدِي ***** فَإِنَ المَنَايَا فِي الفُؤَادِ تَطِيـــــبُ[1].

فَسِّرُوا لِي[2] البَيْتَ الأَوَّلَ، وَاضْبِطُوهُ لِي[3].

## [أَجْوِبَةُ المَسَائِلِ الثَّلَاثْ]

### ـ [جَوَابُ المَسْأَلَةِ الأُولَى].

ـ **فَأَجَابَ**: أَمَّا آيَةُ الرَضَاعِ فَهِيَ مَا فِي الصَّحِيحِ؛ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا ـ :"كَانَ فِيمَا نَزَلَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ [4] إِلَى خَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ [5]". فَهَذَا وَنَحْوُهُ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ القُرْآنِ العَظِيمِ [6]، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ هَلْ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الحَدِيثِ؟؛ لِأَنَ ذَلِكَ أَدْنَى مَرَاتِبِهَا، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ[7]. أَمْ لَا؟؛ لِأَنَهَا لَمْ تُنْقَلْ عَلَى أَنَهَا حَدِيثٌ بَلْ قُرْآنٌ، فَلَمْ يَثْبُتْ

---

[1] ـ ينظر: عبد الله بن أسعد اليافعي، روض الرياحين في حكايات الصالحين، ص44. والكتاب مطبوع طبعة حجرية.

[2] ـ في (د)، "لنا".

[3] ـ في (د)، "لنا" وهي غير موجودة في (أ)، (ج)، والمثبت من (ب).

[4] ـ في (أ)، (ب)، (ج)، "نسخ"، والمثبت من (د).

[5] ـ أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 2 (لا.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت) ص1075. كتاب الرّضاع، باب: التّحريم بخمس رضعاتٍ، تحت رقم: 1452.

[6] ـ وهذا محل إجماع بين العلماء؛ لأن القرآن لا يثبت بخبر الآحاد؛ إذ من شرطه التواتر. ينظر: الباجي، المنتقى ، 156/4. وأبو عبد الله المازري، المعلم بفوائد مسلم، تحق: محمد الشاذلي النيفر، ج 2 (ط:2؛ لا:م، الدار التونسية للنشر، 1332هـ) ص 164.

[7] ـ وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأصح الروايتين عن أحمد. ينظر: محمد السرخسي، المبسوط، ج 5 (لا:ط؛ بيروت، دار المعرفة، 1414هـ) ص 134. شرف الدين النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 10 (ط:2؛ بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ) ص 30. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج8 (لا:ط؛ مصر، مكتبة القاهرة، 1388هـ) ص 171.

لَهَا[1] أَحَدُ الوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ القُرْآنَ لَا يَثْبُتُ بِالآحَادِ [2]، وَلَمْ تُنْقَلْ عَلَى أَنَّهَا حَدِيثٌ؛ فَيَكُونُ لَهَا حُكْمُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الإِمَامِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ وَغَيْرُهُ[3].

## ـ [جَوَابُ المَسْأَلَةِ الثَانِيَةِ].

ـ وَأَمَا الوَقْفُ عَلَى اليَاءِ المُشَدَّدَةِ؛ فَبِالسُكُونِ الحَيِّ مَعَ التَّشْدِيدِ، كَمَا أَخَذْتُمْ، لَا مَا قَالَهُ بَعْضُ الطَلَبَةِ مِنَ السُكُونِ المَيِّتِ، وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى مَحَلٌّ لِلتَّخْمِينِ وَالقَوْلُ بِالرَّأْيِ، وَإِنَمَا هُوَ كَمَا قَالَ إِمَامُنَا ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ:" القِرَآءَةُ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ [4]"، لَا تُؤْخَذُ إِلَا مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ، وَفِي الحَدِيثِ:" مَنْ قَالَ فِي [ب/03] القُرْآنِ [بِرَأْيِهِ فَقَدْ كَفَرَ[5]".

---

[1] ـ " لها" غير موجودة في (ب).

[2] ـ في (ب) "لا يثبت الأحاديث" وهو تصحيف، والمثبت من (أ)، (ج)، (د).

[3] ـ قال ابن العربي: " وهذان الحديثان لا يصح التعلُّق بهما لوجهين: أحدهما: أن عائشة أحالت في الحديث بالعشر والخمس على القرآن، وأخبرت أن هاتين الآيتين، بالعشر والخمس؛ كانتا منه، ثم نسخت إحداهما وثبتت الأخرى، والقرآن لا يثبت بمثل هذا وإنما يثبت القرآن بنقل التواتر عن التواتر، فإذا سقط الأصل سقط فرعه، ولو أحالت بذلك حديثًا عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، لزم قبوله". أبو بكر ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحق: د.محمد عبد الله ولد كريم . ج1 (ط:1؛ لا:م، دار الغرب الإسلامي، 1992م) ص 767 ـ 768.

[4] ـ عزاه بهذا اللفظ الإمام السيوطي لسنن سعيد بن منصور، كما قال في الإتقان:" أخرج سعيد بن منصورٍ في سننه عن زيد بن ثابتٍ: ..." فذكره. ولم أجده في سنن سعيد بن منصور بهذا اللفظ في الجزء المطبوع منه. لكن ورد بلفظ: "القراءة سنّة". دون زيادة "متبعة".فقد أخرجه بغير تلك الزيادة كل من: أبي عثمان سعيد بن منصور الجوزجاني، التفسير من سنن سعيد بن منصور، تحق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، ج2 (ط؛1، الرياض، دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1417 هـ) ص260، باب فضائل القرآن، تحت رقم: 67. وأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج 2 (ط3، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424 هـ) ص 539، كتاب الصلاة، جمّاع أبواب أقلّ ما يجزي من عمل الصّلاة وأكثره، باب: وجوب القراءة على ما نزل من الأحرف السّبعة دون غيرهنّ من اللّغات، تحت رقم: 3995. وأخرجه كذلك في؛ الجامع لشعب الإيمان، تحق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ج 4 (ط؛1، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1423 هـ) ص 220، باب تعظيم القرآن، فصل في إفراد المصحف للقراءة وتجريده فيه مما سواه، تحت رقم: 2425.

[5] – لم أقف عليه بهذا اللفظ في حدود بحثي المتواضع؛ فيما وقفت عليه من دواوين السنة، ولكن روي بلفظ: (من قال في القرآن بغير علم –وفي رواية: برأيه– فليتبوأ مقعده من النار).

وقد أخرجه أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير ـ سنن الترمذي، تحق: بشار عواد معروف، ج5(لا.ط، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998 م) ص49، أبواب: تفسير القرآن عن رسول الله صلّى اللّه عليه وسلّم، باب: ما جاء في الّذي يفسّر القرآن برأيه، تحت رقم: 2950، 2951، وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه كذلك أبو داود سليمان بن الأشعث السّجستاني،

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ[1] ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ

وَمَا لِلْقِيَاسِ فِي القِرَآءَةِ مَدْخَلُ[2][3] ***** .....البَيْتُ[4].

وَالعَجَبُ مِنْ هَذِهِ البِلَادِ !! كَيْفَ يَتَسَاهَلُونَ فِي حَبْلِ اللهِ تَعَالَى، وَيَجْتَرِؤُونَ عَلَى مَا هُوَ كُفْرٌ صُرَاحٌ ـ وَالعِيَاذُ بِاللهِ مِنْ قِرَآءَتِهِ، وَمَا ذَلِكَ؛ إِلَا جَهْلٌ وَعِنَادٌ وَتَكَبُّرٌ.

## ـ [جَوَابُ المَسْأَلَةِ الثَالِثَةِ].

ـ وَأَمَا البَيْتُ وَجَمِيعُ كَلَامِ القَوْمِ فَتَفْسِيرُهُ لِأَهْلِ شَأْنِهِ، لَسْتُ مِنْ رِجَالِ ذَلِكَ، وَلَا مِنْ صِبْيَانِهِ؛ لِأَنَ كَلَامَهُمْ إِشَارَةٌ تُدْرَكُ بِالفَيْضِ الإِلَهِي، لَا بِالتَّفْسِيرِ اللِسَانِي، نَفَعَنَا اللهُ بِهِمْ، وَحَشَرَنَا فِي زُمْرَتِهِمْ، وَالسَّلَامُ.

---

سنن أبي داود، تحق: شعيب الأرنؤوط – محمّد كامل قره بللي، ج5 (ط؛1، لبنان، دار الرسالة العالمية، 1430ه)، ص495، أول كتاب العلم، باب: تكرير الحديث، تحت رقم: 3652. وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ج 7 (ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421 ه) ص285، كتاب: فضائل القرآن، باب: من قال في القرآن بغير علمٍ، تحت رقم: 8030.

[1] ـ أبو محمد القاسم بن فيرة بن أبي القاسم خلف بن أحمد الرعيني، الشاطبي الضرير المقرئ. قرأ القارآن بالروايات على أبي عبد الله محمد النفزي، وأبي الحسن علي بن هذيل الأندلسي، عرض علية القراءات: علي السخاوي، ومحمد القرطبي. من أشهر مؤلفاته: النظم المشهور "حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع". توفي ـ رحمه الله ـ سنة 590ه. ابن الجزري، غاية النهاية، 20/2. شمس الدين الذهبي، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار. (ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1417ه) ص312.

[2] ـ ما بين معقوفين مطموس من (د).

[3] ـ متن الشاطبية؛ حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع ، أبو محمد القاسم بن فيره الشاطبي، تحق: محمد تميم الزعبي ، (ط4؛ سوريا، مكتبة دار الهدى ودار الغوثاني للدراسات القرآنية، 1426ه) ص29. تكملة البيت:

..... ***** فَدُونَكَ مَا فِيهِ الرِّضَا مُتَكَفِّلَا.

[4] ـ لفظة "البيت" غير موجودة في (أ)، (ج).

## 7 ـ مَسْأَلَةُ:[تَحِيَّةِ المَسْجِدِ، وَالتَّوَضُؤِ وَالتَّيَمُمِ لَهَا]

ـ وَأَمَّا تَحِيَّةُ المسْجِدِ؛ فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ غَيْرُ لَازِمَةٍ، سَوَاءٌ فِيهَا المتَوَضِأُ وَالمتَيمِمُ بِشَرْطِهِ، فَقَوْلُ الرِّسَالَةِ:" عَلَى وُضُوءٍ[1]"، يُرِيدُ أَوْ بَدَلَهُ، وَمَنْ تَيَمَمَ لِدُخُولِ المسْجِدِ يُصَلِيهَا؛ إِنْ اتَّصَلَ، وَلَمْ يَبْعُدْ مَا بَيْنَهُمَا. وَالجُنُبُ إِذَا انْتَقَضَ وُضُوُءُهُ فِي المسْجِدِ تَيَمَّمَ؛ إِلَا أَنْ يُرِيدَ الخُرُوجَ مِنْهُ فَلَا يَتَيَمَّمُ، كَمَا فَعَلَ ـ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ ـ، وَأَمَّا النَّاسِي لِلتَّيَمُّمِ لَدُخُولِ المسْجِدِ وَهُوَ جُنُبٌ وَتَيَمَّمَ [2] لِفَرْضِهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُ إِعَادَتُهَا فِي الوَقْتِ؛ مُرَاعَاةً لِلْخِلَافِ. ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ.

## 8 ـ مَسْأَلَةُ:[قَوْلِ المُؤذن بَعْدَ الأَذَانِ " الصَلَاةَ، الصَلَاةَ"].

ـ وَأَمَا المؤَذِنُ الذِي يُؤَذِنُ [أ/02] ثُمَ يَدْعُو النَّاسَ وَيَقُولُ:"الصَلَاةَ، الصَلَاةَ"، فَهِيَ سُنَّةٌ، قَالَ الجَلَالَ[3] السُيُوطي[4] فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى المؤَطَأ:" فَقَدْ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِنُ ثُمَ يَأْتِي إِلَى بَابِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ ـ فَيَقُولُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ، الصَّلَاةُ يَا نَبِيَ اللهِ، فَلَمَا تُوُفِّيَ كَانَ سَعْدٌ القَرَظُ [5] يُؤَذِنُ، ثُمَّ يَأْتِي إِلَى بَابِ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ فَيَقُولُ الصَّلَاةُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، الصَّلَاةُ [يَرْحَمُكَ اللهُ[6]]،

---

[1] ـ ابن أبي زيد القيرواني، متن الرسالة، (لا:ط، بيروت، دار الفكر، د.ت) ص35.

[2] ـ في (أ)، (ب)، "ويتيمم" والمثبت من (ج)، (د).

[3] ـ في (د) " الجلال الدين".

[4] ـ عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر جلال الدين السيوطي، العالم الموسوعي، في كل فن تجده، ولد سنة 809هـ. أكثر ـ رحمه الله ـ من الشيوخ وكان عمدة شيوخه: محي الدين الكافيجي، وشرف الدين المناوي، خرج تلاميذ من أبرزهم: شمس الدين الداودي، وابن طولون. بلغت مصنفاته كما قيل: ستم ائة مصنف من أبرزها: الإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر... الخ. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 915هـ. ينظر: إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج 1 (ط1؛ استانبول، وكالة المعارف، 1951هـ) ص534. الزركلي، الأعلام، 534/3.

[5] ـ في ب، ج، د، "القرظي". وهو سعد بن عائذ المؤذن ؛ مولى عمار بن ياسر، وقيل مولى الأنصار، صحابي جليل، جعله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مؤذنا بقباء. روى عنه : ابنه عمار بن سعد. وحفص بن عمر بن سعد. عاش سعد القرظ ـ رضي الله عنه ـ إلى أيام الحجاج. ينظر: أحمد حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ج3 (ط1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ) ص54. و أبو عمر يوسف بن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحق: علي محمد البجاوي، ج2 (ط1؛ بيروت، دار الجيل، 1412هـ) ص593.

[6] ـ ما بين معقوفين فراغ مقدار كلمتين في (ج)، وفي (أ) "يرحمكم الله".

ثُمَ كَذَلِكَ بَقِيَّةُ الأُمَرَاءِ[1].

وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ وَأَيًا مَا كَانَ [2] فَهُوَ سُنَّةٌ مَضَى عَلَيْهَا عَمَلُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَفِي اِتِّبَاعِهِمْ النَّجَاةُ وَالعِصْمَةُ، جَعَلَنَا اللهُ تَعَالَى وَإِيَّاكُمْ[3] مِنْ أَتْبَاعِهِمْ، آمِينْ[4].

## 9 ـ مَسْأَلَةُ: [الجُنُبِ المُتَيَمِمِ لِصَلَاةِ الصُبْحِ، هَلْ يَدْخُلُ المَسْجِدَ وَقْتَ الظُهْرِ بِغَيْرِ تَيَمُمٍ؟]

ـ وَأَمَّا الجُنُبُ المُتَيَمِّمُ لِصَلَاةِ الصُبْحِ؛ ثُمَّ عَلَى تِلْكَ الهَيْئَةِ حَتَى صَارَ[5] [ب/04] وَقْتُ الظُهْرِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ[6] أَنْ يَدْخُلَ المِسْجِدَ بِغَيْرِ تَيَمُّمٍ؛ أَمْ لَا؟.

---

[1] ـ ولم أقف في كتب الحديث على من أسند هذا الفعل لسعد القرظ ـ رضي الله عنه ـ وإنما ساقه الإمام السيوطي في شرحه لموطأ مالك عند ذكره المسألة، وكأنه ـ أي السيوطي ـ استحسن هذا الأمر ورضيه، وتابعه في ذلك الإمام ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ. قال السيوطي:" وما زال المؤذنون إذا أذنوا سلموا على الخلفاء وأمراء الأعمال، ثم يقيمون الصلاة بعد السلام، فيخرج الخليفة أو الأمير فيصلي بالناس، هكذا كان العمل مدة أيام بني أمية ثم مدة أيام بني العباس؛ حتى ترك الخلفاء الصلاة بالناس فترك ذلك".

وجعله الباجي أمرا نكرا؛ فرده ولم يقبله حيث قال:" وهذا كما قال مالك : أن هذا أمر لم يكن في الزمان الأول من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – أجمعين وإنما كان المؤذنون يؤذنون ؛ فإن كان الإمام في شغل جاء المؤذن فأعلمه باجتماع الناس للصلاة دون تكلف ولا استعمال ، فأما ما كان يتكلف اليوم للأمير من وقوف المؤذن ببابه والسلام عليه والدعاء للصلاة بعد ذلك فإنه بمعنى المباهاة والتكبر، والصلاة يجب أن تنزه عن جميع ذلك".

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ التوسط في المسألة؛ فإن كان الإنسان يخشى أن يُشغل عن الصلاة بنوم أو عمل فلا بأس بذلك، وإن كان من الناس من هو مستغن عن ذلك، أو في فعل ذلك مباهاة وتكبر؛ فالذي عليه العمل ترك ذلك. قال ابن عبد البر:" من خشي على نفسه الشغل عن الصلاة بأمور المسلمين وما يجوز فعله؛ فلا بأس أن يقيم لذلك من يؤذنه بالصلاة ويشعره بإقامتها".

ينظر: جلال الدين السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، ج 1 (لا:ط؛ مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1389هـ) ص71. و الباجي، المنتقى، 136/1. ابن عبد البر، الاستذكار، تحق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض . ج1 (ط: 1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ) ص 394.

[2] ـ في (د)، "وأيا كان".

[3] ـ " إياكم" زيادة من (ب).

[4] ـ لم أقف على هذا الكلام للإمام مالك في هذه المسألة، بل وقفت على خلافه؛ وذلك فيما أورده عنه ا بن عبد البر حين قال:" وكان مالك يقول: في حي على الصلاة حي على الفلاح – ما يكفي من الدعاء إليها". ابن عبد البر، الاستذكار، 394/1.

[5] ـ "صار" غير موجودة في (أ).

[6] ـ " له" غير موجودة في (ب)، (د).

ـ **فَالجَوَابُ**: أَنَهُ يَتَيَمَمُ لِدُخُولِ المِسْجِدِ؛ [لِأَنَ [1]] التَّيَمُمَ الأَوَلَ أَبْطَلَهُ الطُولُ [2]، وَقَدْ قَالَ الشَيْخُ:" وَلَزِمَ مُوَالَاتُهُ"[3] [د/03].

## 10 ـ مَسْأَلَةُ:[الدُعَاءِ لِلْفَاسِقِ بِطُولِ العُمْرِ]

ـ [وَأَمَا الدُعَاءُ لِلْفَاسِقِ [4] [بِطُولِ[5]] العُمْرِ مِنْ غَيْرِ [هِدَايَةٍ [6]] فَلَا يَنْبَغِي، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ [7] العُلَمَاءِ: مَنْ دَعَا لِلْفُسَّاقِ [8] بِطُولِ البَقَاءِ؛ فَقَدْ دَعَا بِالمَعْصِيَةِ [وَذَلِكَ [9]] اعْتِدَاءٌ فِي الدُعَاءِ، وَاللهُ لَا يُحِبُ المُعْتَدِينَ، بَلْ يَدْعُو لَهُمْ بِطُولِ البَقَاءِ فِي هِدَايَةٍ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## 11 ـ مَسْأَلَةُ:[الاِقْتِبَاسِ مِنْ نَارٍ تُوقَدُ بِالنَّجَاسَةِ]

ـ وَأَمَا الاِقْتِبَاسُ مِنْ نَارٍ تُوقَدُ بِالنَّجَاسَةِ؛ فَجَائِزٌ، [وَيُطْبَخُ بِهَا[10]]

## 12 ـ مَسْأَلَةُ:[حُكْمِ النُشْرَةِ]

ـ وَأَمَا النُشْرَةُ: وَهِيَ كِتَابَةُ آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ أَوْ آيَاتٍ، ثُمَ يُمْحَى بِمَاءٍ، ثُمَ يَغْسِلُ بِهِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ أَئِمَةُ التَّابِعِينَ فِي جَوَازِهِ، وَمَنَعَهُ سَعِيدٌ بْنُ المسَيَّبِ[11]...

---

[1] ـ ما بين معقوفين مطموس في (د).

[2] ـ قال مالك:" ومن فرّق تيممه، وكان أمراً قريباً أجزأه، وإن تباعد ابتدأ التيمم كالوضوء ". أبو سعيد بن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، تحق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ . ج 1 (ط: 1؛ دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423هـ) ص 210.

[3] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 24.

[4] ـ في (ب) "للفساق".

[5] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[6] ـ في (ب) "آية" وهو خطأ.

[7] ـ ما بين معقوفين من قوله:" وأما الدعاء.....قال بعض" مطموس في (د).

[8] ـ في (ب)، (ج) "للفاسق". والمثبت من (أ)، (د).

[9] ـ ما بين معقوفين مطموس في (د).

[10] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د).

[11] ـ الظاهر أن الإمام ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ قد وهم في نسبته المنع لسعيد بن المسيب، والصحيح المنسوب لابن المسيب هـ و ما أخرجه البخاري في الصحيح حين قال:" وقال قتادة: قلت لسعيد بن المسيب: رجل به طب، أو: يؤخذ عن امرأته، أيحل عنه أو ينشر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع الناس فلم ينه عنه".

وَالحَسَنُ البَصْرِيُ[1] ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ وَالعُلَمَاءُ بَعْدَهُمْ تَبَعٌ لَهُمَا، فَمِنْهُمْ مَنْ رَآهُ مِنَ الرُقَى؛ فَجَوَّزَهُ[2]، وَهُوَ ظَاهِرُ الحَدِيثِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَآهُ يُشْبِهُ التَّشَعْوُذَ، وَالسِّحْرَ؛ فَمَنَعَهُ[3]. وَاللهُ المُوَفِقُ لِلصَّوَابِ.

## 13 ـ مَسْأَلَةُ: [إِسْقَاطِ الحَمْلِ الذِي يَنْفُشُ تَارَةً وَيَظْهَرُ أُخْرَى]

ـ وَأَمَا المَرْأَةُ الحَامِلُ التِي يَنْفُشُ حَمْلُهَا تَارَةً، وَيَظْهَرُ أُخْرَى؛ حَتَى أَمْرَضَهَا وَأَطَالَ عَلَيْهَا العِدَّةَ وَالإِحْدَادَ[4]، هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَعْمَلَ مَا يُسْقِطُهُ أَمْ لَا؟.

---

أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج 7 (ط1، لا.م، دار طوق النجاة، 1422هـ) ص 137، باب: هل يستخرج السحر، تحت رقم: 69.

وابن المسيب هو: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين . سمع من عثمان، وعائشة، وأبو هريرة ، وابن عباس. وروى عنه خلق كثير منهم: الزهري، وابن هرمز، وغيرهم. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 94هـ. ينظر: محمد بن سعد البغدادي، الطبقات الكبرى، تحق: محمد عبد القادر عطا، ج 5 (ط1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ) ص89. وخليفة بن خياط البصري، طبقات خليفة بن خياط، تحق: د سهيل زكار، ج 1 (لا،ط؛ بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414هـ) ص425.

[1] ـ قال الحسن:" النشرة من السحر". ذكره عنه: محمد بن إدريس الشافعي، مسند الإمام الشافعي ، تحق: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، ج2 (لا:ط؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1370هـ) ص89.

وهو: الحسن بن يسار البصري، يكنى بأبي سعيد مولى زيد بن ثابت، من التابعين، كان إمام أهل البصرة وحبر هذه الأمة، في زمانه، وليَّ على خرسان في عهد معاوية ـ رضي الله عنه ـ صنف ـ رحمه الله ـ كتابا في تفسير القرآن، وكتابا أرسله إلى عبد الملك بن مروان في الرد على القدرية. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 110هـ. ينظر: ياقوت الحموي، معجم الأدباء، تحق: إحسان عباس، ج3 (ط:1؛ بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1414هـ) ص1023. تاج الدين ابن السَّاعي، الدر الثمين في أسماء المصنفين، تحق: أحمد شوقي بنبين، و محمد سعيد حنشي، ج1 (ط:1؛ تونس، دار الغرب الإسلامي، 1430هـ) ص347.

[2] ــ وهو قول عائشة رضي الله عنها، وسعيد بن المسيب، واختاره الطبري.

[3] ـ وعليه الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والإمام ابن الجوزي. وخلاصة الكلام في المسألة ما ذكره ابن القيم ـ رحمه الله ـ حين قال:" والنشرة: حل السحر عن المسحور، وهي نوعان: حل سحر بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان؛ فإن السحر من عمل فيتقرب إليه الناشر والمنتشر بما يحب، فيبطل عمله عن المسحور. والثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة؛ فهذا جائز، بل مستحب، وعلى النوع المذموم يحمل قول الحسن " لا يحل السحر إلا ساحر ".ا.هـ.

وعلى النوع الثاني الذي ذكره ابن القيم يحمل قول سعيد بن المسيب ـ والله أعلم ـ.

ينظر: ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحق: محمد عبد السلام إبراهيم. ج 4 (ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ) ص301.

[4] ـ قال السيوطي:" الإحداد: ترك الزينة والطيب بعد خبر وفاة الزوج". جلال الدين السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحق: أ. د محمد إبراهيم عبادة. ج4 (ط:1؛ مصر، مكتبة الآداب، 1424هـ) ص58.

ـ **فَأَجَابَ**: إِنْ تَحَقَّقَتْ حَيَاتُهُ فَلَا يَجُوزُ لَهَا إِسْقَاطُهُ؛ إِنْ رَجَتْ حَيَاتَهُ وَخُرُوجَهُ مِنْهَا، وَإِنْ لَمْ تَرْجُ ذَلِكَ بَلْ أَيِسَتْ مِنْهُ كَمَا قُلْتُمْ، جَازَ لَهَا ذَلِكَ [1]؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّدَاوِي، وَارْتِكَابُ لِأَخَفِ الضَرَرَيْنِ؛ لِأَنَّ حَقَّهَا أَعْظَمُ مِنْ حَقِّهِ، ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ.

ـ وَأَمَا الإِحْدَادُ فَيَجِبُ عَلَيْهَا مَادَامَ فِي بَطْنِهَا؛ لِأَنَّهُ حَقُ اللهِ تَعَالَى.

ـ وَأَمَا دَمُ فَسَادِ الجَنِينِ وَلَمْ يَسْقُطْ فَهُوَ حَيْضٌ لِلْحَامِلِ، [وَيَجْرِي[2]] عَلَى مَا قَالَ الشَيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ مِنْ تَفْصِيلِ حَيْضِ الحَامِلِ، ثُمَ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ[3]. ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ.

## 14 ـ مَسْأَلَةُ: [إِعَادَةِ الجُمُعَةِ ظُهْرًا إِحْتِيَاطًا]

ـ وَأَمَا مَا تَفْعَلُ فِي [تحجك[4]]؛ [مِنْ صَلَاتِكَ مَعَهُمْ الجُمُعَةَ، وَإِعَادَتِكَ الظُهْرَ احْتِيَاطًا؛ فَهُوَ صَوَابُ[5]] ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ.

## 15 ـ مَسْأَلَةُ: [حَدِ الطُولِ وَالمَشْيِ وَالكَلَامِ الذِي يَقْطَعُ التَّيَمُّمَ]

ـ وَأَمَا حَدُّ الطُولِ وَالمِشْيِ وَالكَلَامِ الذِي يَقْطَعُ التَّيَمُّمَ؛ **فَجَوَابُهُ**:

ـ مَا قَالَ الإِمَامُ أَبُو عَمْرُو بْنِ الحَاجِبِ فِي جَامِعِ الأُمَّهَاتِ فِي التَّيَمُّمِ، وَنَصُّهُ:" وَالتَرْتِيبُ وَالمُوَالاَةُ كَالوُضُوءِ"[6]. وَقَدْ قَالَ ابنُ فَرْحُونٍ فِي شَرْحِهِ:" أَيْ حُكْمُهُمَا فِي التَيَمُمِ؛ كَمَا تَقَدَمَ فِي الوَضوءِ عَلَى القَوْلِ المَشْهُورِ[7]". وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَ الشَّيْخَ [أ/03] [ب/05] خَلِيلًا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ قَدَّرَهُ فِي الوُضُوءِ [بِجَفَافِ [ج/02] أَعْضَاءٍ فِي الزَمَنِ المُعْتَدِلِ [8]]، وَهَذَا ظَاهِرُ المُدَوَّنَةِ. وَقِيلَ يُعْتَبَرُ بَقَاؤُهُ فِي

---

[1] ـ " لها ذلك" فيها تقديم وتأخير في (د)، أي "ذلك لها".

[2] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[3] ـ ينظر: خليل بن إسحاق، التوضيح، 245/1 ـ 246. وأحمد الدردير، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، (لا:ط؛ بيروت، دار الفكر، د.ت) ص 169 ـ 170. ومحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل ، ج 1 (لا:ط؛ بيروت، دار الفكر، 1409هـ) ص168 ـ 169.

[4] ـ لفظة "تحجك" هكذا رُسِمَتْ في جميع النسخ، ولم يتبين لي وجه معناها.

[5] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ج).

[6] ـ ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص69.

[7] ـ لم أقف عليه؛ لعدم توفر الكتاب، إذ لا يزال مخطوطا كما بيناه في المقدمة. وكل ما عزاه صاحب النوازل إلى ابن فرحون فإني لا أعزوه إلا بواسطة ـ إن وجدت ـ ولن أنبه على ذلك مرة أخرى تفاديا للتكرار.

[8] ـ ما بين معقوفين مطموس في (د).

مَكَانِهِ، وَبِحَضْرَةِ الماءِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي المَوطَأ، وَقِيلَ لَا حَدَّ لَهُ إِلَا العُرْفَ؛ وَمَا يَرَاهُ النَّاسُ أَنَّهُ طُولٌ[1]. قَالَ ابْنُ فَرْحُونٍ فِي شَرْحِهِ:" وَهَا هُنَا دَقِيقَةٌ فِي اعْتِبَارِ الجَفَافِ [وَهِي أَنَّهُ هَلْ يُعْتَبَرُ الجَفَافُ [2]] مِنْ آخِرِ الأَعْضَاءِ، أَوْ مِنْ أَوَّلِ الأَعْضَاءِ؛ حَتَى لَوْ وَقَعَ فَصْلٌ بَعْدَ غَسْلِ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ، ثُمَ مَسَحَ رَأْسَهُ بَعْدَ جَفَافِ الوَجْهِ دُونَ اليَدَيْنِ[3]؛ هَلْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ، أَمْ لَا؟ وَكَذَلِكَ هَلْ الاِعْتِبَارُ [4] بِالغَسْلَةِ الأَخِيرَةِ أَوْ الأُولَى، حَتَى لَوْ وَقَعَ الفَصْلُ بَيْنَ الغَسْلَاتِ؛ هَلْ المعْتَبَرُ [5] فِي العُضْوِ التَالِي [6] الأُولَى، أَوْ الأَخِيرَةُ؟ قَالَهُ تَقِيُّ الدِينِ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ"[7]. انْتَهَى مُخْتَصَرًا بِالمعْنَى.

---

[1] ـ ينظر: خليل بن إسحاق، التوضيح، 115/1. الخرشي، شرح مختصر خليل، 128/1. ومالك بن أنس، الموطأ، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط:1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1406هـ) ص35. باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين، تحت رقم: 40.

[2] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د).

[3] ـ في (ب)، "اليد".

[4] ـ في (أ)، "اعتبار".

[5] ـ في (أ)، "معتبر".

[6] ـ في ب)، "الثاني".

[7] ـ الحطاب، مواهب الجليل، 227/1.

ـ وَقَدْ أَخْبَرَنِي بَعْضُ الطَلَبَةِ مِمَّنْ [حَضَرَ [1]] مَجَالِسَ الشُيُوخِ فِي المغْرِبِ أَنَّهُ رَأَى فِي شَرْحِ سِيدِي[2] أَحْمَدْ بَابْ[3] ـ نَفَعَنَا اللهُ بِهِ ـ، أَنَهُ حَدَّهُ بِالتَّسْبِيحِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ، وَنَسَبَهُ لِلْعُتْبِيَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَذْهَبَ الإِمَامِ مَالِكٍ[4] ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ لَا حَدَّ مَحْدُودٌ؛ وَإِنَّمَا يَحْمِلُهُ عَلَى العُرْفِ وَالعَادَةِ، فَمَا حَكَمَتْ العَادَةُ أَنَّهُ فَصْلٌ؛ [فَهُوَ فَصْلٌ[5]]، وَمَا حَكَمَتْ أَنَّه وَصْلٌ؛ فَهُوَ وَصْلٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ فِي مُخْتَصَرِهِ:" وَلَزِمَ مُوَالَاتُهُ[6]". انْتَهَى.

## 16 ـ مَسْأَلَةُ: [حَقِيقَةِ الحَائِلِ المُؤَثِرِ فِي الوُضُوءِ]

ـ وَأَمَا أَثَرُ الدَسَمِ فَلَيْسَ بِحَائِلٍ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى غَسْلِهِ؛ إِذْ لَيْسَ بِحَائِلٍ، وَحِقِيقَةُ الحَائِلِ مَا حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الصَعِيدِ مِمَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ، وَهُوَ لَا تَجَسُّدَ لَهُ[7]. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

*****

[1] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د).

[2] ـ في (أ)، ج. "سيد".

[3] ـ أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بابا بن عمر بن أقيت التنبكتي الصنهاجي، الفقيه المحقق، من أفاضل العلماء، أخذ عن والده وعمه أبي بكر. وأخذ عنه العلم جمع كثير منهم: أبو القاسم بن أبي نعيم، والعلامة الرجراجي. أكثر التصنيف ـ رحمه الله ـ فله ما يزيد على الأربعين مصنفا منها: منن الجليل على خليل، وفوائد النكاح على مختصر الوشاح للسيوطي، ونيل الإبتهاج بتطريز الديباج، واختصره في كفاية المحتاج، توفي ـ رحمه الله ـ سنة 1036هـ. ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 432/1. الزركلي، الأعلام، 102/1.

[4] ـ "مالك" غير موجودة في (د).

[5] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[6] ـ سبق عزوه.

[7] ـ لأن عدم الحائل شرط في صحة الوضوء، وأثر الدسم ليس بحائل كما بينه ابن الأعمش؛ لكونه لا تجسد له بأن يجعل قشرة على الجلد بعد جفافه. ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 200/1 ـ 201.

# مَسَائِلُ الزَّكَاةِ

# ـ مَسَائِلُ[1] الزَّكَاةِ:

## 1 ـ مَسْأَلَةُ: [زَكَاةِ الشُرَكَاءِ].

ـ الحَمْدُ للهِ... سُئِلَ شَيْخُنَا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ عَنْ أَخَوَيْنِ بَيْنَهُمَا مِنَ الشَّفَقَةِ، وَالمَوَدَّةِ، وَالمسَامَحَةِ؛ مَا مَنَعَهُمَا مِنْ قِسْمَةِ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ إِرْثٍ، وَمَا تَمَلَّكَاهُ بِغَيْرِهِ مِنْ وُجُوهِ الكَسْبِ، حَتَى أَنَّ أَحَدَهُمَا يَسْتَحِي أَنْ يَقُولَ: هَذَا لِي، وَلَوْ كَانَ هُوَ [2] الذِي نَالَهُ وُحَصَّلَهُ، وَكُلٌ مِنْهُمَا فِي مَسْكَنٍ، وَلَهُ عَبِيدٌ، وَحَرْثٌ، وَإِبِلٌ؛ كُلُّهَا أَوْ جُلُّهَا مِنَ الصَّدَقَاتِ، يَمِيرَانِ [3] عَلَيهَا أَهْلَهُمَا، وَعِنْدَ قُدُومِ العِيرِ [4] يُنِيخُ كُلٌ أَبَاعِرَ عِنْدَهُ عَلَى قَدْرِ عِيَالِهِ، وَمُؤْنَةِ تَعَلُّقَاتِهِ، هَلْ هُمَا شَرِيكَانِ؟. وَلَو لَمْ يَعْقِدَا بَيْنَهُمَا شِرْكَةً قَطْ، أَوْ خَلِيطَانِ؟.

ـ وَإِنْ كَانَتْ إِبِلُهُمَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا؛ وَمَنْ عَادَتُهُ [د/ 04] أَنْ يَقُومَ بِأُمُورِ أَخِيهِ، وَيَكْفِيهِ مُؤْنَةَ الإِبِلِ؛ مِنْ رِعَايَةٍ، وَإِيرَادٍ، [وَتَصْدِيرٍ،[5]] لِلْمُلَاطَفَةِ التِي بَيْنَهُمَا، فَهَلْ تُزَكَّى إِبِلُهُمَا [إِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا[6]] عَلَى حُكْمِ المَالِكِ الوَاحِدِ بِبَعِيرٍ، أَوْ بِشِيَاهٍ، أَوْ بِشَاةٍ؟، أَمْ تُزَكَّى عَلَى حُكْمِ [ب/ 06] مَالِ الخُلْطَةِ؛ مَعَ عَدَمِ شُرُوطِهَا؛ مِنْ نِيَّةٍ، وَغَيْرِهَا؟.

---

[1] ـ في (د)، "كتاب".

[2] ـ في (ب)، "هذا".

[3] ـ في (د)، "يميزان". والصحيح ما أثبتناه. ومعناها: مأخوذ من (الميرة) وهي: جلب الطعام، قال الأصمعي: يقال ماره يموره؛ إذا أتاه بميرة، أي طعام. ومنها قوله تعالى:" ونمير أهلنا ونحفظ أخانا...". الآية. ينظر: أبو طاهر الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تحق: محمد نعيم العرقسُوسي ، ج 1 (ط: 8؛ بيروت، مؤسسة الرسالة، 1426هـ) ص478. محمّد مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحق: مجموعة من المحققين. ج14 (لا:ط؛ لا:م، دار الهداية، د.ت) ص162.

[4] ـ في (ب)، "الغير" والظاهر أنه تصحيف.

[5] ـ ما بين معقوفين مطموس في (د).

[6] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب) وأضيفت في الهامش.

ـ **فَأَجَابَ** بِمَا نَصُّهُ:" لَاشَكَّ أَنَّ هَذَيْنِ الأَخَوَيْنِ شَرِيكَانِ وَخَلِيطَانِ [1]، وَزَكَاةُ مَالِهِمَا عَلَى الخُلْطَةِ؛ إِذَا تَوَفَّرَتْ فِيهَا الشُّرُوطُ التِي ذَكَرَهَا الفُقَهَاءُ فِي الخَلِيطَيْنِ [2]، وَهِي مَبْسُوطَةٌ فِي كُتُبِ الفِقْهِ [3] كَمَا [فِي[4]] كَرِيمِ[5] عِلْمِكُمْ ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ..

---

[1] ـ وحقيقة الخلطاء والفرق بينهم وبين الشركاء هي كالتالي:

أن بين الخلطة والشركة عموم وخصوص مطلق؛ فكل خليط فهو شريك، وليس كل شريك خليط. قال أبو محمد:" قال بعض العلماء من أصحابنا: الخليط في الغنم الذي لا يشارك صاحبه في الرقاب، ويخالطه بالاجتماع والتعاون . والشريك المشارك في الرقاب، فكل شريك خليط، وليس كل خليط شريكا.. ..ومن "المجموعة"، و"كتاب" ابن المواز، قال ابن القاسم، وجماعة غيره، عن مالك: الخليط الذي غنمه معروفة من غنم خليطه، والذي لا يعرف غنمه هو الشريك".

ويظهر الخلاف بينهما في بعض الأحكام ومنها:

أنه لا خلاف في مذهب مالك أن للخلطة تأثير في الزكاة. وذلك عند توفر أمرين:

ـ **الأول**: لا تأثير للخلطة فيما عدا الماشية من الأموال، بخلاف الشركة فتكون في جميع الأموال. قال القاضي عبد الوهاب:" ...لأن الخلطة يرتفق بها الملاك مع بقاء الأعيان على الانفراد والتمييز، وذلك غير ممكن في العين والزرع".

ـ **الثاني**: لا تؤثر الخلطة إلا إذا كان كل واحد من الخلطاء مالكا للنصاب. قال القاضي عبد الوهاب:" "...فإن كان جميع المال نصابًا، ولكل مالك دون النصاب أو لبعضهم دونه فلا تأثير للخلطة خلافًا للشافعي ...لأن تأثير خفة المؤونة وتثقيلها هو في تغيير حكم الزكاة من تثقيل إلى تخفيف، أو تخفيف إلى التثقيل لا إلى ابتداء إيجاب أصله ".ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في غيرها من الأمهات، تحق: عبد الفتاح محمد الحلو، ج 2 (ط:1؛ بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1999م) ص 244 ـ 245. وأبو الحسن الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تحق: أبو الفضل الدمياطي، ج2 (ط:1؛ لا:م، دار ابن حزم، 1428هـ) ص 344 ـ 345. القاضي عبد الوهاب، المعونة، 399/1 ـ 400 ـ 406 ـ 407.

[2] ـ في (ب) "الخلطاء".

[3] ـ قال ابن عبد البر:" والصفات الموجبة لحكم الخلطة ست : الراعي، والمسرح، والفحل، والمراح، والمبيت، والمسقى، وهو الدلو وأقل ما يكونان به خليطين من هذه الأوصاف وصفان فصاعدا". ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، ج1 (ط:2؛ الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ) ص 315. والقاضي عبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، تحق: محمد بو خبزة. ج1 (لا:ط؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1425هـ) ص 65.

[4] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د).

[5] ـ "كريم" زيادة من (د).

## 2 ـ مَسْأَلَةُ: [زَكَاةِ صَاحِب عُرُوضِ التِّجَارَةِ الذِي يَعِيشُ بَيْنَ البَيْعِ وَالبَيْعِ].

ـ وَسُئِلَ أَيْضًا عَنْ حُكْمِ زَكَاةِ عُرُوضِ أَهْلِ بِلَادٍ يَتَسَبَّبُونَ بِهَا وَيَتَجِرُونَ فِيهَا، فَيَشْتَرُونَ بِهَا إِبِلًا، ثُمَّ يَحْمِلُونَ عَلَيْهَا المِلْحَ إِلَى بِلَادِ السُودَانِ، فَيَبِيعُونَهُ؛ بِالزَّرْعِ،[أ/ 4] وَالثِّيَابِ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ؛ فَيَأْكُلُونَ مَا يَأْكُلُونَ، وَيَلْبَسُونَ مَا يَلْبَسُونَ، وَيُنْفِقُونَ وَيُعْطُونَ [1]، ثُمَّ إِنْ بَقِيَ عِنْدَهُمْ شَيءٌ صَرَفُوهُ فِي إِبِلٍ وَمِلْحٍ، [أَوْ مِلْحٍ [2]] فَقَطْ، ثُمَّ المِلْحُ بِالثِّيَابِ، وَهَذَا دَأْبُهُمْ وَعَادَتُهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُ [المِلْحَ[3]] بِالخَيْلِ، وَالعَبِيدِ، وَيَتَّجِرُ بِهِمَا [4] كَذَلِكَ، وَبَعْضُهُمْ يَبِيعُ المِلْحَ بِالذَّهَبِ، أَوْ الأَكْحَالِ [5] ثُمَّ يَصْرِفُ ذَلِكَ[6] فِي المِلْحِ، ثُمَّ المِلْحَ بِالزُّرُوعِ وَالثِّيَابِ، إِلَى مَا لَانِهَايَةَ... وَيَعِيشُ فِيمَا بَيْنَ البَيْعِ وَالبَيْعِ بِمَا شَاءَ، وَتَارَةً يَعِيشُونَ بِالرِّبحِ وَيَتَّجُرُونَ فِيمَا بَقِيَ، وَتَارَةً يَأْكُلُونَ رَأْسَ المَالِ وَالرِبْحَ، ثُمَّ يَطْلُبُونَ شَيْئًا آخَرَ بِتَدَايُنٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُمْ مَا هُوَ لِعَيْشِهِمْ مِمَّا هُوَ لِلتِّجَارَةِ، وَمَا هُوَ لِلْغَلَّةِ وَالقُنْيَةِ مِنْ غَيْرِهِ.

ـ هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي هَذِهِ العُرُوضِ، مَعَ عَدَمِ شُرُوطِهَا أَوْ بَعْضِهَا [أَمْ لَا [7]]؟. وَهَلْ هَؤُلَاءِ الذِينَ هَذِهِ عَادَتُهُمْ؛ مُدِيرُونَ، أَوْ مُحْتَكِرُونَ؟.

**ـ فَأَجَابَ:** إِنَّ هَذِهِ العُرُوضَ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ الوُجُوهِ فِي السُّؤَالِ لَا زَكَاةَ فِيهَا، حَتَى تَجْتَمِعَ فِيهَا شُرُوطُ زَكَاةِ العُرُوضِ التِي ذَكَرَهَا خَلِيلٌ فِي قَوْلِهِ:" وَإِنَّمَا يُزَكَّى عَرْضٌ ..."[8] إِلَى آخِرِهِ.

---

[1] ـ في (د)، "وينفقون ما ينفقون ويعطون".

[2] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[3] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب)

[4] ـ في (أ) "معها".

[5] ـ في (أ)، (د) "الكحال". وهو نوع من أنواع القماش قال الشنقيطي:" ومما يأتي به جالب الملح: القماش المعروف بالأكحال، ويسمونه الأنصاف. وأردية يسمونها: دماس وديسه ..." أحمد بن الأمين الشّنْقِيطي، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ص522.

[6] ـ في (د) "يصرفها".

[7] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[8] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 57. وجملة الشروط التي ذكرها خليل هي في قوله:" وإنما يزكى عرض؛ لا زكاة في عينه، ملك بمعاوضة ، بنية تجر ، أو مع نية غلة ، أو قنية على المختار والمرجح ، لا بلا نية ، أو نية قنية ، أو غلة ، أو هما ، أو كان كأصله، أو عينا وإن قل، وبيع بعين؛ وإن لاستهلاك فكالدين إن رصد به السوق". وبشيء من التفصيل هي كالتالي:
قال الإمام الدردير:" أما شروط زكاتها فأشار **لأولها** بقوله: (لا زكاة في عينه) كثياب وما دون نصاب من حرث وماشية...
**ولثانيها** بقوله (ملك بمعاوضة) مالية لا هبة أو إرث أو خلع أو صداق...

فَإِنْ اِجْتَمَعَ فيهَا الشُرُوطُ؛ زَكَّى مِنْهَا مَا لِلاحْتِكَارِ [عَلَى حُكْمِهِ، وَمَا لِلإِدَارَةِ[1]] عَلَى حُكْمِهِ، وَإِنْ لَمْ تَجْتَمِعْ فِيهَا الشُرُوطُ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا. وَاللهُ المُوَفِقُ لِلصَّوَابِ.

## 3 ـ مَسْأَلَةُ [الزَّكَاةِ بِالأَقْفَافِ].

ـ وَأَمَا مَسْأَلَةُ الزَّكَاةِ بِالأَقْفَافِ فِيمَنْ عَادَتُهُمْ كَذَلِكَ [وَيَشُقُ عَلَيْهِمْ غَيْرُ ذَلِكَ، وَيُؤَدِي إِلَى فَسَادِ زَرْعِهِمْ، فَهَلْ يَجُوزُ الِاكْتِفَاءُ بِذَلِكَ[2]] أَمْ لَابُدَ مِنْ مِكْيَالٍ شَرْعِيٍ، أَوْ عَادِيٍ؟.

ـ **فَالجَوَابُ**: الحَمْدُ للهِ، أَنَهُ يَجُوزُ ذَلِكَ؛ إِذَا احْتَاطَ؛ حَتَى يَتَحَقَّقَ بَرَاءَةَ ذِمَّتِهِ مِمَا أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ، لَا مَعَ الشَّكِ، وَالظَنِّ، بَلْ مَعَ اليَقِينِ مِنَ البَرَاءَةِ؛ [إِذْ [3]] لَا تَبْرَأُ الذِمَّةُ إِلَا بِاليَقِينِ إِذَا عَسُرَ عَلَيْهِمْ الكَيْلُ كَمَا ذَكَرْتَ، وَدِينُ اللهِ يُسْرٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ ... ﴾ [الحج: 78]. وَ فِي[4] الحَدِيثِ :" يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا[5]". وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

= **ولثالثها** بقوله (بنية تجر) أي ملك مع نية تجر مجردة (أو مع نية غلة) بأن ينوي عند شرائه أن يكريه وإن وجد ربحا باعه (أو) مع نية (قنية) بأن ينوي الانتفاع به من ركوب أو حمل عليه وإن وجد ربحا باع...

**ولرابعها** بقوله (وكان كأصله) هذا من عكس التشبيه أي وكان أصله كهو أي كان أصله عرضا ملك بمعاوضة سواء كان عرض تجارة أو قنية فإذا كان عنده عرض قنية باعه بعرض نوى به التجارة ثم باعه فإنه يزكي ثمنه لحول أصله الثاني فإن كان أصله عرضا ملك بلا معاوضة مالية كإرث وصداق واستقبل بثمنه حولا من قبضه (أو) كان أصله (عينا) بيده اشتراه بها (وإن قل) عن نصاب حيث باعه بنصاب.

**ولخامسها** بقوله (وبيع بعين) لا إن لم يبع أو بيع بعرض لكن المحتكر لا بد أن يبيع بنصاب ولو في مرات وبعد كمال النصاب يزكي ما باع به وإن قل والمدير لا يقوم حتى يبيع بشيء ولو قل كدرهم.

**وسادسها** وهو خاص بالمحتكر وهو قوله (إن رصد به السوق) بأن انتظر ارتفاع الأثمان ويسمى بالمحتكر ، وهذا شرط في زكاته بالشروط السابقة كالدين". ينظر: الدردير، الشرح الكبير، 1/ 472 ـ 473. بتصرف يسير في النقل. وينظر: محمد المواق، التاج والإكليل، 181/3 ـ 182 ـ 183 ـ 184.

[1] ـ ما بين معقوفين مطموس في (د).

[2] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[3] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[4] ـ "في" زيادة من (ب).

[5] ـ أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج 1 (ط1، لا.م، دار طوق النجاة، 1422هـ) ص 25، كتاب العلم، باب: ما كان النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يتخوّلهم بالموعظة والعلم كي لا

## 4 ـ مَسْأَلَةُ [مَنْ ضَلَتْ لَهُ مُتَمِّمَةُ النِّصَابِ مِنَ النَّعَمِ].

ـ وَسُئِلَ أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ عَمَنْ ضَلَّتْ لَهُ مُتَمِّمَةُ [ب/ 07] النِّصَابِ فِي النَعَمِ قَبْلَ الحَوْلِ، ثُمَّ وُجِدَتْ بَعْدَهُ، هَلْ يُزَكِي الآنَ، أَوْ يَسْتَأْنِفُ؟ وَمَنْ ضَلَّ لَهُ تَمَامُ النِّصَابِ بَعْدَ الحَوْلِ قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي، ثُمَ وُجِدَتْ بَعْدَ مُرُورِ السَّاعي؟.

ـ **فَأَجَابَ**: أَمَا مَسْأَلَةُ الضَّالَةِ قَبْلَ الحَوْلِ، ثُمَ وُجْدَتْ بَعْدَهُ، هَلْ يُزَكِي الآنَ، أَوْ يَسْتَأْنِفُ؟.

ـ **فَجَوَابُهُ**: أَنَّهُ يُزَكِي الآنَ، وَحَوْلُهُ حَوْلُهُ؛ إِذْ لَا تَخْرُجُ الضَّالَةُ عَنْ مُلْكِ رَبِّهَا بِالذَّهَابِ، لَكِنَّهُ يَتَوَقَفُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَلَى وُجْدَانِهَا؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَتْلَفَ قَبْلَ تَمَامِ الحَوْلِ؛ فَتَسْقُطَ عَنْهُ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا وُجِدَتْ تَحَقَقَ وُجُوبُ الزَّكَاةِ، وَظَهَرَ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، فَانْتَفَى مَا خَشِيَ مِنْ إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ.

ـ وَمِثْلُ هَذِهِ المِسْأَلَةِ: الضَالَةُ بَعْدَ الحَوْلِ قَبْلَ مَجِيءِ[1] السَّاعِي، ثُمَّ وُجِدَتْ بَعْدَ مُرُورِ السَّاعِي.

وَاعْلَمْ ـ رَحِمَكَ اللهُ ـ أَنَّ السَّاعِي الذِي نَصَّ عَلَيْهِ العُلَمَاءُ؛ أَنَّهُ شَرْطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ؛ إِنَّمَا هُوَ السَّاعِي الذِي هُوَ نَائِبُ الإِمَامِ الأَعْظَمِ؛ الذِي وَجَبَتْ طَاعَتُهُ،[أ/ 05] لَا سُعَاتُنَا نَحْنُ اليَوْمَ، فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا سُعَاةً، فَالوَاجِبُ عَلَى رَبِّ المَاشِيَةِ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاتَهُ وَفَرْضَهُ لِمَنْ يَسْتَحِقُّهُ، وَإِنْ [د/ 05] أَخَّرَهُ ضَمِنَ ذَلِكَ[2]، فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى رَبِّ هَذِهِ الضَالَةِ بَعْدَ [الحَوْلِ؛ وَإِنْ[3]] لَمْ تُوجَدْ لِتَفْرِيطِهِ.

## 5 ـ مَسْأَلَةُ [اخْتِصَاصِ الزَّكَاةِ بِمُعَيَّنٍ].

ـ وَأَمَا اخْتِصَاصُ الزَّكَاةِ بِمُعَيَّنٍ فَأَمْرٌ لَا سَنَدَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَلَا يَجُوزُ شَرْعًا؛ وَلَاسِيَمَا مَنْ جَعَلَهَا مِلْكًا لَهُ يُورَثُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ يَجِبُ تَغْيِيرُهُ؛ لِأَنَهُ مِنَ المُنْكَرِ المُحَرَّمِ إِجْمَاعًا، وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ ابْنُ عَرَفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى [عَنْهُ[4]] ـ:" تَوْرِيثُ مَنَاصِبِ الشَّرِيعَةِ[5] مِنَ الكَبَائِرِ إِجْمَاعًا[1]". انْتَهَى.

---

ينفروا، تحت رقم: 69. ومسلم، المسند الصحيح، كتاب: الجهاد والسّير، باب: في الأمر بالتّيسير وترك التّنفير، 1359/3، تحت رقم: 1734.

[1] ـ في ب "ضم" وفي د "مرور"، وخلت منها أ، والمثبت من ج.

[2] ـ في (د) "ضمِنه".

[3] ـ ما بين معقوفين مطموس في (د).

[4] ـ ما بين معقوفين ساقط من (أ).

[5] ـ في (أ) "الشرعية".

## 6 ـ مَسْأَلَةُ [حَقِيقَةِ المُدِيرِ].

ـ وَسُئِلَ أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عَنْ حَقِيقَةِ المدِيرِ، **فَأَجَابَ**:

ـ أَمَا حَقِيقَةُ المدِيرِ فَهُوَ التَّاجِرُ [2] الذِي لَا يَنْتَظِرُ الرِبْحَ بِبَيْعِهِ، بَلْ يَبِيعُ بِالسِّعْرِ الحَاضِرِ، وَرُبَمَا بَاعَ بِغَيْرِ الرِبْحِ خَوْفَ الكَسَادِ، وَرُبَمَا بَاعَ بِالرِبْحِ اليَسِيرِ، بِخِلَافِ المحْتَكِرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُ إِلَا بِالرِّبْحِ، وَلَا يَرْضَى بِالسِّعْرِ الحَاضِرِ، وَلَا بِالرِّبْحِ اليَسِيرِ.

ـ فَلِزَكَاةِ العُرُوضِ شُرُوطٌ، وَلَا زَكَاةَ فِيهَا إِلَّا بِاجْتِمَاعِهَا، أَشَارَ إِلَيْهَا الشَيْخُ بِقَوْلِهِ:" وَلَا زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ، مُلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ بِنِيَّةِ تَجْرٍ فِي الرِّبْحِ، وَكَانَ كَأَصْلِهِ أَوْ عَيْنًا وَبِيعَ بِعَيْنٍ"[3].

هَذِهِ الشُرُوطُ سَوَاءٌ فِيهَا [4] المحْتَكِرُ وَالمدِيرُ، وَافْتَرَقَا فِي سَادِسِ الشُّرُوطِ وَهُوَ قَوْلُهُ:" إِنْ رَصَدَ بِهِ السُّوقَ"[5]. فَهَذَا خَاصٌ بِالمحْتَكِرِ. [ج/03]

ـ فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَانْظُرْ إِلَى مَنْ يَحْمِلُ المِلْحَ إِلَى السُودَانِ، أَوْ الأَوْزَارَ [6] لِلْعَرَبِ، أَوْ شَنْقِيطَ، فَإِنْ كَانَ حِينَ مَلَكَهَا [ب/ 08] بِنِيَّةِ الرِبْحِ، وَالتِّجَارَةِ، وَمَلَكَهَا بِمُعَاوَضَةٍ؛ لَا مِيرَاثٍ، وَلَا هِبَةٍ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ عِوَضُهَا [عَرْضَ [7]] تِجَارَةٍ، أَوْ عَيْنٍ بَاعَهَا بِعَيْنٍ بَعْدَ انْتِظَارِ السُّوقِ، فَهُوَ مُحْتَكِرٌ؛ يُزَكِي عَلَى شُرُوطِ المحْتَكِرِ، وَإِلاَ فَهُوَ مُدِيرٌ؛ يُزَكِي عَلَى شُرُوطِ المدِيرِ، وَلَا تَخْفَاكُمْ شُرُوطُ الكُلِّ. وَإِنْ كَانَ حِينَ مَلَكَهَا لَا نِيَّةَ لَهُ أَصْلاً، أَوْ كَانَ نِيَّتُهُ القُنْيَةَ، وَالمعَاشَ، وَالِاسْتِغْلَالَ؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا أَصْلًا، وَإِنْ بَاعَهَا بِالعَيْنِ اِسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلاً مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ، وَأَمَا نَحْنُ فَلَا نُزَكِّيهَا لِعَدَمِ شُرُوطِهَا.

---

[1] ـ لم أقف عليه عند ابن عرفة ـ والله أعلم ـ.

[2] ـ بعدها في (ب) عبارة؛ "فهو لنا"، والظاهر أنها عبارة مقحمة في النص.

[3] ـ سبق عزوه في المسألة الثانية. بتصرف كبير في النقل.

[4] ـ في (أ) "سواء كان فيها".

[5] ـ سبق عزوه في المسألة الثانية.

[6] ـ الأوزار: السلاح وآلة الحرب. وإطلاق الأوزار على السلاح وآلة الحرب مجاز. قال الأعشى:

وأعددت للحرب أوزارها ***** رماحا طوالا وخيلا ذكورا.

ينظر: الهروي، تهذيب اللغة، 167/13. الزبيدي، تاج العروس، 358/14.

[7] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

## 7 ــ مَسْأَلَةُ [شَرْحٌ لِعِبَارَةٍ عِنْدَ الإِمَامِ السَنْهُورِي].

ـ [وَأَمَا مَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ مِنْ مَعْنَى قَوْلِ الشَيْخِ السَنْهُورِي [1] وَلَمْ تُبَيَّنُوهُ؛ فَلَعَلَكُمْ أَرَدْتُمْ قَوْلَهُ:" وَالمجَهِّزُ السِلْعَةَ إِلَى البُلْدَانِ وَأَرْبَابِ الحَوَانِيتِ[2]". انْتَهَى.

فَإِنْ كَانَ مَا أَرَدْتُمْ هَذَا؛ فَمَعْنَاهُ عِنْدِي [3] ـ وَاللهُ تَعَالَى [أَعْلَمُ [4]] ـ المجَهِّزُ السِّلَعَ الِتي مَلَكَهَا بِمُعَاوَضَةٍ، بِنِيَّةِ [تَجْرٍ، كَمَا شَرَطَهُ الأَيِّمَةُ فِي زَكَاةِ العُرُوضِ، لَا السِّلَعْ التِي مَلَكَهَا بِلَا نِيَّةٍ[5]]، أَوْ بِلَا عِوَضٍ، أَوْ بِنِيَّةِ قُنْيَةٍ، فَإِنَّ هَذِهِ لَا زَكَاةَ فِيهَا؛ اِتِفَاقًا فِي بَعْضِهَا، [وَ [6]] عَلَى المشْهُورِ فِي البَاقِي، وَإِنْ أَرَدْتُمْ غَيْرَهُ مِنَ السَنْهُورِي فَبَيِّنُوهُ حَتَى نَنْظُرَ فِيهِ. وَاللهُ المؤَفِّقُ لِلْصَّوَابِ.

## 8 ــ مَسْأَلَةُ: [مَنْ كَانَ حَوْلُهُ في رَمَضَانَ ثُمَّ نَقَصَتْ مُكَمِّلَةُ النِّصَابِ ثُمَّ كَمُلَتْ].

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ مَنْ كَانَ حَوْلُهُ رَمَضَانَ، ثُمَّ نَقَصَتْ [مُكَمِّلَةُ النِّصَابِ [7]]، [ثُمَّ كَمُلَتْ [8]]؛ فَإِنْ كَانَ كَمَالُهَا بِوِلَادَةٍ أَوْ بَدَلٍ مِنْ نَوْعِهَا[9]، فَإِنْ كَانَ كَمَالُهَا قَبْلَ رَمَضَانٍ، أَوْ عِنْدَهُ؛ فَلْيُزَكِيهَا فِي رَمَضَانٍ،

---

[1] ـ أبو النجاة سالم بن محمد السنهوري، مفتي المالكية في مصر، وعالمها الكبير، خاتمة الحفاظ باتفاق، وقد قيل اجتمع فيه ما لم يجتمع في غيره. أخذ عن أيمة منهم: الشمس البنوفري، وأدرك الناصر اللقاني، وتتلمذ على يده مشاهير وأعلام منهم: البرهان اللقاني، والنور الأجهوري، من أشهر تصانيفه: شرح كبير على مختصر خليل سماه" تيسير الجليل في شرح مختصر خليل. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 1015هـ. ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 418/1. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، 191/1.

[2] ـ لم أقف عليه؛ لعدم توفر الكتاب، إذ لا يزال مخطوطا . وكل ما عزاه صاحب النوازل إلى الإمام السنهوري فإني لا أعزوه إلا بواسطة ـ إن وجدت ـ ولن أنبه على ذلك مرة أخرى تفاديا للتكرار.

[3] ـ ما بين معقوفين مطموس في (د)، بسبب الرطوبة.

[4] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[5] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[6] ـ في (أ)، "أو". والمثبت من (ب)، (ج).

[7] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب)، (ج)، (د).

[8] ـ ما بين معقوفين ساقط من أ.

[9] ـ قال الإمام الحطاب:" وأما الفائدة الحاصلة بولادة فإنها تضم إلى أمهاتها وتزكى على حول الأمهات أقل من نصاب. قال في التوضيح وهذا متفق، ولو ماتت الأمهات كلها؛ زكى النتاج على حول الأمهات إذا كان فيه نصابا، وقاله في الجواهر". الحطاب، مواهب الجليل، 257/2.

وَالحَوْلُ عَلَى مَا كَانَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ رَمَضَانٍ؛ فَلْيُزَكِيهَا حِينَ التَّمَامِ، وَحَوْلُهَا مِنْ حِينَئِذٍ، وَإِنْ كَانَ كَمَالُهَا بِفَائِدَةٍ؛ فَيَسْتَقْبِلُ بِهَا حَوْلًا مِنْ يَوْمِ التَّمَامِ[1]. هَذَا تَصْوِيرُ المسَائِلِ عِنْدَهُ[2]. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## 9 ـ مَسْأَلَةُ: [شِرَاءِ الزَّكَاةِ مِنْ المِسْكِينِ، ثُمَّ تُدْفَعُ لَهُ].

ـ وَأَمَا شِرَاءُ الزَّكَاةِ مِنْ مِسْكِينٍ، ثُمَّ يَدْفَعُهَا[3] لَهُ، هَلْ [أ/06] يُجْزِئُ أَمْ لَا؟.

**ـ فَجَوَابُهُ:** أَنَّهُمَا إِنْ دَخَلَا عَلَى ذَلِكَ أَوَّلًا؛ كَانَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ دَفْعِ القِيمَةِ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ الخِلَافَ فِيهِ، هَلْ هُوَ حَرَامٌ، أَوْ مَكْرُوهٌ؟.[4] وَإِنْ كَانَا لَمْ يَدْخُلَا عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنْ اِشْتَرَاهُ، ثُمَّ بَدَا لَهُ بَعْدَ الشِّرَاءِ دَفْعَهَا لَهُ، أَوْ عَازِمًا قَبْلَ الشِّرَاءِ عَلَى دَفْعِهَا لَهُ، وَلَمْ يُخْبِرْ بِذَلِكَ المِسْكِينَ؛ فَإِنَّهُ يُجْزِئُ بِلَا شَكٍ عِنْدِي، وَهِيَ أَظْهَرُ مِنْ مَسْأَلَةِ دَفْعِهَا لِمَدِينٍ ثُمَّ أَخْذِهَا فِي دَيْنِهِ[5].

---

[1] ـ قال مالك:" ومن أفاد غنما إلى غنم، أو بقراً إلى بقر، أو إبلا إلى إبل بإرث، أو هبة، أو شراء، زكى الجميع لحول الأولى إذا كانت الأولى نصاباً تجب فيها الزكاة، وسواء ملك لثانية قبل تمام حول الأولى بيوم أو بعد محلها قبل قدوم الساعي، وإن كانت الأولى أقل من نصاب أستقبل بالجميع حولاً من يوم أفاد الآخرة إلا أن تكون الفائدة من ولادتها فيزكي الجميع لحول الأولى نصاباً كانت الأولى أم لا. وقال الشافعي: إذا لم تكن الفائدة نتاجاً استقبل بها حولاً كفائدة العين، وإليه ذهب محمد بن عبد الحكم". ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 249/4.

[2] ـ وينظر هذه المسألة بشيء من التفصيل في كل من: محمد عليش، منح الجليل، 5/2. عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، تحق: عبد السلام محمد أمين. ج2 (ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ) ص206.

[3] ـ في (أ)، (ج)، (د)، "يدفع". والمثبت من (ب).

[4] ـ قال ابن القاسم:" ولا أحب لأحد أن يشتري صدقته وإن كان بعد أن يقبضها العامل، وإن فعل لم أر به بأسا".
وقال القاضي عبد الوهاب:" يكره للرجل أن يبتاع صدقته، لئلا يكون ذريعة إلى إخراج القيمة في الزكاة، أو إلى الرجوع في الهبة، وإن فعل صح". ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحق: الحبيب بن طاهر، ج 1 (ط:1؛ لا.م، دار ابن حزم، 1420هـ) ص391 ـ 407. أبو القاسم ابن الجَلَّاب ، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله – تحق: سيد كسروي حسن، ج1 (ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1428هـ) ص157. الدردير، الشرح الكبير، 502/1. محمد المواق، التاج والإكليل، 248/3.

[5] ـ اتفق المذهب على عدم جواز دفع الزكاة لمدين ثم أخذها في دينه؛ إن واطأه على ذلك. وأما إذا لم يواطئه على ردها ففي المذهب خلاف. وإليه أشار خليل بقوله:" وفي جواز دفعها لمدين ثم أخذها منه تردد".

التِي جَوَّزَهَا ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ[1]. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## 10 ـ مَسْأَلَةُ:[قَبْضِ الدَّيْنِ مِنَ المَدِينِ، ثُمَّ إِعْطَاؤُهُ لَهُ فِي زَكَاتِهِ].

ـ وَأَمَا سُؤَالُكُمْ عَمَّنْ قَبَضَ دَيْنَهُ مِنْ مِدْيَانِهِ، ثُمَّ أَعْطَاهُ بَعْدَ القَبْضِ لَهُ فِي زَكَاتِهِ؛ فَإِنَّهُ يُجْزِئُ بِلَا شَكٍ عِنْدِي[2]، سَوَاءٌ دَفَعَهُ بِالقُرْبِ، أَوْ بَعْدَ الطُولِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ قَوْلِهِ [ب/ 09]:"كَحَسَبٍ عَلَى عَدِيمٍ[3]". وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## 11 ـ مَسْأَلَةُ:[حُكْمِ الحَرِيرِ يَكُونُ فِي حَاشِيَةِ المَلْبُوسِ].

ـ وَأَمَّا سُؤَالُكُمْ عَنِ الحَرِيرِ فِي حَاشِيَةِ المِلْبُوسِ؛ فَهُوَ مِنَ الخَطِ الرَّقِيقِ، وَالخِلَافُ [د/ 06] [[فِيهِ، وفِي عَلَمِ الحَرِيرِ[1] كَمَا عَلِمْتُمْ، وَاللهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

---

فقال ابن عبد السلام بجواز ذلك، وفُهِم من الباجي المنع. وإليه ذهب خليل. حيث قال في التوضيح:" وقال أشهب: تجزئه؛ لأنه لو دفع إليه الزكاة جاز له أن يأخذها من دينه. انتهى. فانظر قوله: (لو دفع) هل هو مع عدم التواطؤ على ذلك أم لا وهو الظاهر. وأما على التواطؤ فلا ينبغي أن يقال بالإجزاء؛ لأنه لمن لم يعط شيئا".

وقال ابن عرفة:" وقول ابن عبد السلام: لو أعطاها إياه جاز أخذها منه في دينه، خلاف تعليل الباجي رواية ابن حبيب منع إعطاء الزوجة زوجها؛ بأنه كمن دفع صدقته لغريمه ليستعين بها على أداء دينه. قلت: الأظهر إن أخذه بعد إعطائه بطوع الفقير دون تقدم شرطه أجزأه، وكرهها كذلك إن كان له ما يواريه وعيشه الأيام". خليل بن إسحاق، التوضيح، 346/2. ابن عرفة، المختصر =الفقهي، 3/2. وينظر تفصيل أكثر للمسألة في كل من: الحطاب، مواهب الجليل، 349/2. محمد عليش، منح الجليل، 86/2. الدردير، الشرح الكبير، 494/1.

[1] ـ أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، القاضي الكبير، علامة فقيه متبحر مدقق، سمع من أبي العباس البطرني، وأبي عبد الله بن هارون. تتلمذ على يديه جماعة منهم: القاضي بن حيدرة، وابن عرفة، وخالد البلوي. صنف ـ رحمه الله ـ شرحا على مختصر ابن الحاجب الفرعي لم يؤلف مثله قط. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 749هـ. ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 301/1. أبو الحسن المالقي، المرقبة العليا، 161/1.

[2] ـ في (ب)، (د)، تقديم وتأخير: "عندي بلا شك". والمثبت من (أ)، (ج).

[3] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 59. ومعناه: أن له أن يحسب دينه الذي على المدين العديم ـ الذي ليس عنده ما يسدد به دينه ـ في زكاته؛ فيقول له مثلا: أسقطته عنك من زكاة مالي، قال مالك:" قال مالك: ومن كان له دين على فقير فلا يعجبني أن يحسبه عليه صاحبه في زكاته، قال غيره: لأنه تاو ولا قيمة له، أو له قيمة دون ". ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة. 182/4.

## 12 ـ مَسْأَلَةُ:[حُكْمِ تَقْصِيبِ العِمَامَةِ].

ـ أَمَّا [تَقْصِيبُ[2] ]][3] العِمَامَةِ[4] فَإِنَّهُ يُغْتَفَرُ؛ قِيَاسًا عَلَى عَلَمِ الحَرِيرِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## 13 ـ مَسْأَلَةُ:[حُكْمِ الخُلَطَاءِ يُزَكِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الإِنْفِرَادِ].

ـ وَسُئِلَ أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ عَنْ الخُلَطَاءِ؛ إذَا تَوَفَّرَتْ الشُّرُوطُ، وَزَكَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الإِنْفِرَادِ حَيْثُ لَا يَنْقُصُ، هَلْ يُجْزِئُ، أَمْ لَا؟.

ـ **فَأَجَابَ**: أَنَّهَا تُجْزِئُ، لِأَنَّ النَّهْيَ إنَّمَا هُوَ عَنْ [5] الإِجْتِمَاعِ وَالإِفْتِرَاقِ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ [6]، فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُمَا لَوْ فَعَلَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ فِرَارٍ لَجَازَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، قَالَ فِي التَّوْضِيحِ:" أَنَّهُ لَوْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى صِدْقِهِمَا مِنْ حُسْنِ السِّيرَةِ وَالدِّيَانَةِ فِي المعَامَلَةِ لَعُمِلَ[7] عَلَيْهَا"[8]. انْتَهَى.

---

[1] ـ علم الحرير: العلَم بفتح اللام؛ وهو رسم الثوب ورقمه في أطرافه، يقال أعلم القصار الثوب أي: جعل فيه علامة وجعل له علما. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 132/33. ابن منظور، لسان العرب، 420/12. أبو الحسن علي بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحق: عبد الحميد هنداوي، ج2 (ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ) ص176.

[2] ـ في (أ) "تعصيب" وفي (ب) "تغضيب" وهو خطأ، والمثبت من (ج).

[3] ـ ما بين معقوفين مطموس في (د)، بسبب الرطوبة.

[4] ـ تقصيب العمامة: يقال قصب الثوب أي نسجه بخيوط الذهب والفضة، ويقال حرير مقصب، مزين بخيوط الذهب والفضة. ينظر: د أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3 (ط: 1؛ لا.م، عالم الكتب، 1429هـ) ص1818. و رينهارت بيتر آن دُوزِي ، تكملة المعاجم العربية ، ترجمة: محمد سليم النعيمي، وجمال الخياط، ج8 (ط:1؛ الجمهورية العراقية، وزارة الثقافة والإعلام، 1979م) ص287.

[5] ـ "عن" زيادة من (د).

[6] ـ والمقصود بالنهي هو المذكور في حديث ثمامة، أن أنسا رضي الله عنه حدثه: أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ كتب له التي فرض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:" ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة". أخرجه البخاري، الصحيح، باب: لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، 117/2. تحت رقم: 1450.

[7] ـ في (ج) " تعمل" والمثبت أصح.

[8] ـ خليل بن إسحاق، التوضيح، ص299.

ـ بَلْ خَرَّجَ اللَّخْمِيُ [1] الإِجْزَاءَ مِنْ مَسْأَلَةِ بَائِعِ الماشِيَةِ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ، ذَكَرَهُ ابْنُ نَاجِي [2] وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

*****

[1] ـ أبو الحسن محمد بن علي الربعي اللخمي، القيرواني. حاز بلاد إفريقية جملة، تفقه بابن محرز وأبي الفضل، وأبي الطيب. وأخذ عنه جماعة منهم: أبو عبد الله المازري، وأبو الفضل بن النحوي، وأبو علي الكلاعي. من أعظم ما ألف تعظيمه الكبير على المدونة سماه "التبصرة". توفي ـ رحمه الله ـ سنة478هـ. القاضي عياض، ترتيب المدارك، 109/8. ابن فرحون، الديباج، 104/2.

[2] ـ أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، الإمام الحافظ، القاضي العادل، المتقن للأحكام والنوازل. أخذ عن أيمة أعلام منهم: ابن عرفة، والبرزلي، والأبي، وغيرهم. ومن أشهر تلاميذه حلولو. ومن مصنفاته: شرح على رسالة القيرواني، وشرحان على المدونة صغير وكبير. توفي ـ رحمه الله ـ 838هـ. ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 352/1. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، 364/1.

ـ ولم أقف على هذا القول عند ابن ناجي ـ رحمه الله ـ وإنما ذكره خليل في التوضيح ولم يرضه، وذكر أنه لم يصح عند ابن الحاجب، قال ـ رحمه الله ـ :" وخرج اللخمي قولا بزكاة ما فروا إليه، من قول ابن شعبان : فيمن باع ماشية فرارا أنه يؤخذ بزكاة العين؛ لأنه كما أخذهم في تلك بزكاة ما فروا إليه فكذلك في هذه. وفرق بوجهين:

أحدهما: وهو لابن بشير: أن الانتفاع في مسألة الخلطة ظاهر فيما انتقلا إليه، فوجب التمكن منه لحق الفقراء، ولا كذلك في مسألة البيع؛ لجواز أن يكون زكاة الثمن مثل زكاة المبيع أو أكثر.

ثانيهما: أن الفار في الخلطة قصده تقليل الزكاة لا رفعها، فنقيض قصده ألا يقلل، وأما الفار بالبيع فقصده رفعها بالكلية، فنقيض قصده ثبوت أصل الزكاة، ويكفي في ذلك ثبوتها في الثمن، ولعل المصنف لم يصح عنده تخريج اللخمي ؛ لاتضاح الفرق بينهما ". ينظر: خليل بن إسحاق، التوضيح، 298/2.

# مَسَائِلُ الصِّيَامِ

# ـ كِتَابُ الصِّيَامِ[1]:

## ـ مَسْأَلَتَانِ مِنَ الصِّيَامِ:

### 1 ـ مَسْأَلَةُ:[حُكْمِ الرِّيقِ المُتَغَيِّرِ جِدًا بِالنِسْبَةِ لِلصَّائِمِ].

ـ سُئِلَ أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ وَأَمَّا الرِّيقُ المُتَغَيِّرُ جِدًا؛ إِذَا ازْدَرَدَهُ الصَّائِمُ عَمْدًا فَإِنَّهُ[2] يُفْطِرُ[3]، وَسَهْوًا عَلَى الخِلَافِ، وَالمَشْهُورُ الإِفْطَارُ[4]. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

### 2 ـ مَسْأَلَةُ:[غُبَارِ الطَّرِيقِ].

ـ وَأَمَّا غُبَارُ الطَّرِيقِ؛ إِنْ جَعَلْنَا عِلَّةَ عَدَمِ القَضَاءِ[5]؛ كَوْنُهُ لَا يُغَذِّي فَلَا مَفْهُومَ لَهُ[6].

---

[1] ـ "كتاب الصيام" زيادة من (د).

[2] ـ في (ج)، "ازدره" وهو خطأ، والمثبت من (أ)، (ب)، (د). ومعنى (ازدرده) أي: ابتعله. ومنه الحديث:"فجعل مالك بن سنان يملج الدم بفيه من وجه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ثم ازدرده» أي مصه ، ثم ابتلعه . ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 369/2. ومجد الدين بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ، ج4 (ط:1؛ بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ) ص353.

[3] ـ وقد وقع الخلاف في المذهب في الريق الذي لم يتغير، فيتعمد الصائم جمعه في فِيهِ ثم يبتلعه. ـ وإن كان الراجح أنه لا يفطر، وأنه لا قضاء عليه ـ، فكيف بالريق المتغير جدا؛ لأن الرخصة إنما وقعت في ريق يجوز ابتلاعه؛ لما في طرحه من الحرج. وأما إذا انتفت علة الترخيص فلا مُسوِّغ لأن يزدرده الصائم عمدا. ينظر: العدوي، حاشية على كفاية الطالب الرباني، 447/1. شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج1 (لا:ط؛ بيروت، دار الفكر، 1415هـ) ص309.

[4] ـ وذلك لأن الريق متغير جدا. قال الإمام الباجي:" .. وما كان بهذه الصفة ففي عمده الكفارة، وفي التأويل والنسيان القضاء فقط". ينظر: الباجي، المنتقى، 76/2. محمد المواق، التاج والإكليل، 361/3. خليل بن إسحاق، التوضيح، 408/2.

[5] ـ ولا خلاف في عدم القضاء من غبار الطريق عند المالكية. قال الخرشي:" ولا خلاف في ذلك ". إلا ما ذكره ابن بزيزة بصيغة التمريض حين قال:" وقيل: يجب من غبار الطريق؛ لأنه مما يمكن الاحتراز منه دون ما لا يمكن ذلك كالدقيق ونحوه". !!! ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 258/2. وأبو محمد بن بزيزة التونسي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ، تحق: عبد اللطيف زكاغ. ج1 (ط:1؛ لا:م، دار ابن حزم، 1431هـ) ص525.

[6] ـ وممن ذكر هذا التعليل: ابن بزيزة التونسي ـ رحمه الله ـ حين قال:" وقيل في المذهب: لا شيء عليه في التراب والحصى والدرهم؛ لأنه لا يتطعم ولا يغذي". ابن بزيزة، روضة المستبين، 525/1.

وَإِنْ جَعَلْنَا العِلَّةَ؛ الِاضْطِرَارَ فِي الطَّرِيقِ فَلَهُ مَفْهُومٌ [1]، وَهُوَ غُبَارُ غَيْرِ الطَّرِيقِ؛ كَالأَفْرَانِ، وَالكِيرِ، والبُسْطِ، وَنَحْوِهَا، لَا مَكَانَ لِلاحْتِرَازِ مِنْهَا، وَعَدَمِ الاضْطِرَارِ[2]. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

*****

[1] ـ وهذا التعليل هو الذي ارتضاه ابن حبيب، وسحنون، وابن الماجشون، وغالب المالكية المتأخرين: كالدردير والخرشي وعليش وغيرهم. واختاره اللخمي حين قال:" ولا يسقط القضاء إلا فيما لا ينفك منه وتدعو الضرورة إليه، ..... ولا شيء في غبار الطريق؛ لأنه ضرورة لا ينفك الناس منه ". ينظر: أبو الحسن اللخمي، التبصرة، تحق: د. أحمد عبد الكريم نجيب . ج2 (ط:1؛ قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ) ص 740. الدردير، الشرح الكبير، 533/1. الخرشي، شرح مختصر خليل، 258/2. وعليش، منح الجليل، 146/2.

[2] ـ وأحسن من ذكر المسألة بتعليلاتها وتوجيهاتها الإمام ابن بشير التنوخي حيث قال:" وإن كان مما لا يمكن الاحتراز منه، فإن عمَّ وكان من جنس ما لا يغذي كغبار الطريق، فلا خلاف في سقوط حكمه. وإن كان من جنس ما يغذي كغبار الدقيق فيه قولان في المذهب: أحدهما: وجوب القضاء؛ لأنّ أقصى أمره أن يكون كالنسيان. والثاني: نفيه؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه كغبار الطريق. وأما غبار الجير والدباغ وما في معناه من كل ما لا يغذي ، وينفرد بالاضطرار إليه بعض الناس، فهل يكون كغبار الدقيق فيكون فيه الحكم كما قدمته، أو يكون كغبار الطريق فلا حرج فيه ولا حكم؛ فإنه إن عللنا غبار الطريق بأنه من جنس ما لا يغذي فهذا مثله، وإن عللنا بعموم الاضطرار إليه فهذا بخلافه".

وقال ابن يونس:"... لأن غبار الطريق أمر لا يمكن التحفظ منه، ولا يمنع الناس من المشي في رمضان. وانظر (غبار غير الطريق) مثل: غبار الجبس الذي عادتهم أن يدقوه، وغبار الدباغ لمن عادته أن يدقه. هل يخفف لهم في ذلك؛ لأنه صنائعهم التي لا يستغنون عنها، أو يضيق عليهم في عملها في رمضان؛ لأنهم لا يجدون غيرها من الأعمال".

ينظر سائر هذه النقول عند: أبي الطاهر ابن بشير التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحق: د. محمد بلحسان، ج2 (ط:1؛ بيروت، دار ابن حزم، 1428هـ) ص723. وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 116/3.

# مَسَائِلُ اليَمِينِ

ـ مَسَائِلُ اليَمِينِ:

## 1 ـ مَسْأَلَةُ: [إِخْرَاجِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ فِي غَيرِ مَحَلِّ وُجُوبِهَا].

ـ وَأَمَا كَفَّارَةُ اليَمِينِ إِذَا وَجَبَتْ، هَلْ يُجْزِئُ إِخْرَاجُهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّ وُجُوبِهَا أَمْ لَا؟.

**ـ فَالجَوَابُ**: أَنَّهُ يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّ وُجُوبِهَا، وَلَا يَتَعَيَّنُ فِيهَا المحَلُّ؛ بِدَلِيلِ التَّخْيِيرِ فِيهَا[1]، وَلَيْسَتْ كَالزَّكَاةِ؛ لِقَوْلِهِ ـ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ ـ:" فَتُرَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ[2]".

## 2 ـ مَسْأَلَةُ: [الِإفْتِدَاءِ مِنَ اليَمِينِ].

ـ [[وَأَمَا الِإفْتِدَاءُ مِنَ اليَمِينِ [3] فَهُوَ جَائِزٌ؛ سَوَاءٌ عَلِمَ صِدْقَهُ، أَوْ لَا[4].

---

[1] ـ وقد سئل أحمد بن أحمد بن الحاج الشنجيطي عن مثل هذه المسألة فأجاب:" أن التفرقة على المساكين تجب في موضع الإخراج، سواء كان محل الحنث أو محل اليمين، أو غيرهما، فلا عبرة إلا بمحل الإخراج؛ ب أن تفرق على مساكينه فقط؛ وذلك لأن الكفارة على المشهور ليس إخراجها على الفور، بل على التراخي، فحيث أخرجها فرقها على مساكينه".

وقال محمد بن أبي بكر بن الهاشم الغلاوي ـ رحمه الله ـ:".... إذ الكفارات حق وجب للمساكين على المكفر غير مقيد بمساكين معينين ولا بلد مخصوص. فمساكين البلد الذي وجبت فيه أولى من غيرهم كما في الزكاة من رد المطلق إلى مقيده. فيتعين في الكفارات أيضا تخصيص ذوي الحاجة والنظر في تكافي البلدان أي تماثلها في الحاجات، فتصرف في موضعها إلا أن تشتد الحاجة بأهل بلد...". ينظر: ابن مولود الغلاوي، العمل المشكور، 391/1 ـ 392 ـ 394. فتوى رقم: 356 و 358.

[2] ـ هو طرف من حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مخاطبا معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ لما أرسله إلى اليمن وفيه:" ... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ...". أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزّكاة، باب: أخذ الصّدقة من الأغنياء وتردّ في الفقراء حيث كانوا، 2/ 128، تحت رقم: 1496. ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، 51/1، تحت رقم: 19.

[3] ـ والمقصود بها أن اليمين إذا توجهت على المدعى عليه فإنه حينئذ يجوز أن يفتدي منها بالمال، ولو علم براءة نفسه، ويعد ذلك الافتداء صلحا المدعي والمدعى عليه". ينظر: الدردير، الشرح الكبير، 311/3. الخرشي، شرح مختصر خليل، 4/6.

[4] ـ قال القاضي عبد الوهاب:" يجوز افتداء اليمين وهو أن يبذل شيئًا لتسقط عنه؛ لأنه إجماع الصحابة، وروي أن عثمان رضي الله عنه خاصمه يهودي إلى عمر وادعى عليه أربعة آلاف درهم فوجبت عليه اليمين ، فأبى أن يحلف وغرم المال، فلما فعل ذلك وقال: والله ماله علي شيء فقال عمر : ما حملك على ما فعلت قال خفت أن يصادف يمين قدرا فيقول الناس ظلم عثمان اليهودي ولم ينكر عليه عمر ؛ ولأن ابن مسعود أُخِذ بأرض الحبشة فصالح عن نفسه بدينارين ؛ ولأن في الاستحلاف مذلة وامتهانا فجاز للإنسان الافتداء منها صيانة للعرض ، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – "ما وقي به المرء عرضه فهو صدقة". القاضي عبد الوهاب، المعونة، 1587/1 ـ 1588.

وَلَا أَدْرِي مَا وَجْهُ[1] سُؤَالِكُمْ [عَنْهُ؛ إِذْ هُوَ[2]] ظَاهِرٌ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[3]]].

## 3 ـ مَسْأَلَةُ:[حُكْمِ الحَالِفَةِ عَلَى ابْنِهَا أَلَّا يَتَزَوَّجَ فُلَانَةً فَفَعَلَ].

ـ وَأَمَّا المَرْأَةُ الحَالِفَةُ بِصَوْمِ سَنَةٍ عَلَى ابْنِهَا أَلَّا يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَتَزَوَّجَهَا، هَلْ يَلْزَمُهَا صَوْمُ سَنَةٍ؛ أَمْ لَا؟.

ـ **فَجَوَابُهُ:**" أَنَّ ابْنَ لُبَابَةَ[4] أَفْتَى فِي الحَالِفِ بِصَوْمِ عَامٍ؛ أَنَّ الصِّيَامَ لَا يَتَحَتَّمُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَإِنْ كَانَتْ الرِّوَايَاتُ المَذْهَبِيَّةُ تَقْتَضِي وُجُوبَ الصِّيَامِ؛ فَقَدْ حُكِيَ عَنْ ابْنِ القَاسِمِ [5]. [ب/10] وَابْنِ وَهْبٍ[6] الِاجْتِزَاءُ عَنْ ذَلِكَ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ، وَهُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِي[7].

---

[1] ـ في (ج)، "أوجب".

[2] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ج).

[3] ـ ما بين معقوفين ساقط من (أ)، (د)، في هذا الموضع، وقد ذكرت هذه الفتوي في جميع النسخ ضمن مسائل البيوع، وسيأتي التنبيه عليها في محلها.

[4] ـ أبو عبد الله محمد بن يحي بن عمر بن لبابة القرطبي، من موالي آل عبيد الله بن عثمان، شيخ المالكية في الأندلس، سمع من عبد الله بن خالد، وأبان بن عيسى، وغيرهما. وروى عنه: يحي بن عبد الله، وخالد بن سعد، وغيرهما. من أشهر تصانيفه: "المنتخب" جمع فيه روايات المذهب وشرح مستغلقها. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 330هـ. ينظر: عبد الله بن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، تحق: السيد عزت العطار الحسيني ، ج1 (ط: 2؛ القاهرة، مكتبة الخانجي ، 1408هـ) ص36. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أبو جعفر الضبي، ج1 (ط: 2؛ القاهرة، دار الكاتب العربي ، 1967م) ص144. القاضي عياض، ترتيب المدارك، 86/6.

[5] ـ أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، ولد سنة 132هـ، عالم الديار المصرية، صحب مالكا عشرين سنة، أول من حمل الموطأ إلى مصر، وروى عن ابن شريح، ونافع بن أبي نعيم المقرئ، وروى عنه خلق كثير منهم: أصبغ ، ومحمد بن عبد الله بن الحكم، وغيرهم. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 191هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 244/3. أبو يعلى الخليلي القزويني، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحق: د. محمد سعيد عمر إدريس ، ج1 (ط: 1؛ الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ) ص254.

[6] ـ عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، مولى رمانة، وقيل مولى بني فهر، يكنى بأبي محمد من أهل مصر، جمع بين الفقه والرواية. روى عن مالك والثوري، والليث بن سعد. وسمع منه جمع منهم: إسماعيل بن أبي أويس. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 197هـ. ينظر: عبد الرحمن بن يونس الصدفي، تاريخ ابن يونس المصري، ج 1 (ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ) ص289. و محمد بن حبان، الثقات، ج8 (ط:1؛ الهند، دائرة المعارف العثمانية، 1393هـ) ص346.

[7] ـ ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج5 (لا؛ط، بيروت، دارالمعرفة، 1410هـ) ص284.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِ [1]: وَهُوَ أَوْلَى مَا قِيلَ فِي هَذَا البَابِ، وَرَجَّحَهُ [2]". وَكَذَلِكَ رَجَّحَهُ ابْنُ العَرَبِي [3] قَائِلًا:" أَنَّ الْحَالِفَ [أ/07] بِالطَّاعَةِ عِنْدَ اللِّجَاجِ [4] وَالغَضَبِ عَنْ قَصْدِ العِبَادَةِ بِمَعْزِلٍ؛ مُسْتَدِلًا بِقَوْلِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ لِلذِي نَفَرَتْ مِنْهُ دَابَّتُهُ [5]، أَنْتِ بَدَنَةٌ؛ يَعْنِي هَدْيًا، أَنَّهُ لَا شَيءَ عَلَيْهِ إِنْ أَرَادَ زَجْرَهَا"[6]. وَقَالَ ابْنُ بَشِيرٍ:" وَقَدْ حَكَى الأَشْيَاخُ أَنَّهُمْ وَقَفُوا عَلَى قَوْلَةٍ لِابْنِ القَاسِمِ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا القَبِيلِ عَلَى وَجْهِ اللِّجَاجِ وَالحَرَجِ [7] تَكْفِي فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِي، وَكَانَ مَنْ لَقِيْنَا [8] مِنَ الأَشْيَاخِ يَمِيلُ إِلَى هَذَا المَذْهَبِ، وَيَعُدُّونَهُ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَلَا يَجِبُ الوَفَاءُ بِهِ"[9]. انْتَهَى.

---

[1] ـ هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، القرطبي، من فقهاء المالكية، من شيوخه: يحي بن عبد الرحمن، والحسين بن يعقوب البجا ئي، أبو محمد بن حزم . من مؤلفاته: التمهيد، والاستذكار، الإنصاف، توفي ـ رحمه الله ـ سنة 463هـ. ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ج18 (ط:3؛ لا.م، مؤسسة الرسالة، 1405هـ) ص153. وابن فرحون، الديباج، 250/2.

[2] ـ ينظر: محمد المواق، التاج والإكليل، 389/3.

[3] ـ محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، المشهور بالقاضي أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي، حافظ الأندلس وعالمها، رحل كثيرا، والتقى بأيمة كبار تفقه عنهم منهم: أبو بكر الطرطوشي، وأبو حامد الغزالي، وروى عنه: أبو زيد السهيلي، وعبد الرحمان بن ربيع الأشعري، وغيرهم. من أشهر مؤلفاته: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 543هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 197/20. صلاح الدين خليل الصفدي، الوافي بالوفيات ، تحق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ج3 (ط:3؛ بيروت، دار إحياء التراث، 1420هـ) ص266.

[4] ـ اللجاج: من اللجاجة وهي التمادي في الخصومة ، وقيل هو التمادي في العناد في تعاطي الفعل المزجور عنه. ينظر: أبو البقاء الحنفي، الكليات، تحق: عدنان درويش، محمد المصري. (لا:ط؛ بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ت) ص 798. والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص203.

[5] ـ في (ب)، "ناقته".

[6] ـ ينظر: محمد المواق، التاج والإكليل، 490/4. وقد نسب الإمام ابن الأعمش هذا القول لابن العربي، والمثبت في كتاب التاج والإكليل إن هذا الترجيح لابن عبد البر، ولعله سهو من الإمام ـ رحمه الله ـ والنقل بتمامه هو كالآتي:" "... ورشحه ابن عبد البر قائلا: الحالف بالطاعة عند اللجاج والغضب عن قصد العبادة بمعزل. وقد قال مالك للقائل لناقته أنت بدنة ؛ أزجرها قصدت؟ قال: نعم. قال: لا شيء عليك.قال ابن رشد: لأنه لم يقصد القربة".

[7] ـ في (ب)، "الخروج".

[8] ـ في (ب)، (د)، "لقيناه".

[9] ـ المواق، التاج والإكليل، 489/4.

## 4 ـ مَسْأَلَةُ: [الحَالِفِ بِصَوْمِ سَنَةٍ فَنَسِيَ وَأَكَلَ].

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الحَالِفِ بِصَوْمِ سَنَةٍ لَا يَأْكُلُ، ثُمَّ نَسِيَ فَأَكَلَ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ صَوْمُ سَنَةٍ؛ عَمَلًا بِقَوْلِ الشَّيْخِ:" وَبِالنِّسْيَانِ إِنْ أَطْلَقَ"[1].

## 5 ـ مَسْأَلَةُ:[الحَالِفِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَلَّا تَصِلَ البَيْتَ الفُلَانِي فَأَحْنَثَتْهُ].

ـ وَسُئِلَ أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ عَمَّنْ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ؛ أَلَّا تَصِلَ البَيْتَ الفُلَانِي، فَإِنْ وَصَلَتْهُ لَيَفْعَلَنَّ بِهَا كَذَا وَكَذَا، شَيْئًا ذَكَرَهُ. فَغَابَ عَنْهَا فَأَحْنَثَتْهُ، وَزَعَمَتْ أَنَّهُ حَلَفَ بِطَلَاقِهَا، فَقَدِمَ مُغْضَبًا، فَجَرَحَهَا وَقَطَعَ ضَفِيرَتَهَا، وَأَنْكَرَ أَنَّهُ حَلَفَ بِطَلَاقِهَا، مَاذَا يَلْزَمُهُ فِي هَذَا؟ هَلْ فِعْلُهُ فِي ذَلِكَ يُطَلِّقُهَا أَمْ لَا؟ وَهَلْ مَا ادَّعَتْ مِنْ حَلْفِهِ بِطَلَاقِهَا تُصَدَّقُ فِيهِ أَوْ لَا؟.

ـ **فَأَجَابَ**: الحَمْدُ للهِ، أَمَّا طَلَاقُهَا بِهَذَا الفِعْلِ الذِي فَعَلَهُ بِهَا فَلَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ، وَلَا قَائِلَ بِطَلَاقِهَا بِذَلِكَ[2] فِيمَا عَلِمْنَاهُ مِنْ مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ، وَلَاسِيَمَا إِذَا كَانَ فِعْلُهُ لَهَا عَلَى وَجْهِ التَّأْدِيبِ وَالزَّجْرِ، إِذْ[3] وَكَّلَ اللهُ أَمْرَهَا [د/ 07] إِلَى زَوْجِهَا، وَفَرَضَ عَلَيْهَا طَاعَتَهُ، فَهِي عَاصِيَةٌ للهِ تَعَالَى فِيمَا [فَعَلَتْ[4]] مِنْ مُخَالَفَةِ زَوْجِهَا، وَقَصَدَتْ إِضْرَارَهُ بِحَنْثِهِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ ... وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ... ﴾ [النساء: 34]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى

---

[1] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 83.

ـ قال ابن بشير:" مذهب مالك وأصحابه أن الناسي يحنث بنسيانه". وقال ابن عرفة:" وأصل المذهب أن الجهل والخطأ في موجب تكرر الحنث كالعلم والعمد".

ـ وذهب جمع من المتأخرين إلى عدم الحنث تخريجا على قول مالك في العتبية حين قال في الحالف بالطلاق ليصومن يوما معينا. فأصبح فيه صائما، ثم نسي فأفطر. أنه لا شيء عليه".ومحل الخلاف إن أطلقت اليمين، وأما إذا قيدت بأن قال: والله لا أدخل الدار، أو لا أدخلها إلا إذا نسيت. فالاتفاق على أنه لا يحنث بالنسيان. ينظر: محمد المواق، التاج والإكليل، 446/4. ابن عرفة، المختصر الفقهي، 419/2. خليل بن إسحاق، التوضيح، 327/3. الحطاب، مواهب الجليل، 291/3.

[2] ـ "بذلك" غير موجودة في (د).

[3] ـ في (أ)، (ج)، "إذا".

[4] ـ ما بين معقوفين مطموس في (د)، بسبب الرطوبة.

ٱلنِّسَآءِ... ﴾ [النساء: 34]. وَقَالَ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ:" الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ[1]".

ـ فَفِعْلُ هَذَا الرَّجُلِ مُوَافِقٌ لِلشَّرِيعَةِ لَوْ سَلِمَ مِنْ جَرْحِهَا، وَلَكِنْ لَا تُطَلَّقُ [بِهِ [2]]، وَهَذَا مِمَّا لَا شَكَّ [فِيهِ[3]].

ـ وَأَمَّا إِدِّعَاؤُهَا أَنَّهُ حَلَفَ بِطَلَاقِهَا؛ فَإِنْ أَقَرَّ بِهَا الزَّوْجُ، أَوْ ثَبَتَ بِشُهُودٍ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ؛ يَمْلِكُ بِهَا الرَّجْعَةَ عَلَى قَوْلِ ابْنِ القَاسِمِ، وَلَا يَلْزَمُهُ شَيءٌ عَلَى قَوْلِ أَشْهَبَ [4]؛ [ب/ 11] حِينَ قَصَدَتْ حَنْثَهُ[5].

ـ وَأَمَّا[6] إِنْ أَنْكَرَ الزَّوْجُ، وَلَمْ يَكُنْ الشُّهُودُ، فَلَا يَلْزَمُهُ شَيءٌ عَلَى قَوْلِ ابْنِ القَاسِمِ وَأَشْهَبَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ العُلَمَاءِ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ـ انْتَهَى.

*****

[1] ـ ينظر: البخاري، الجامع الصحيح، باب: العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه . 5/2 برقم 893. ومسلم، المسند الصحيح، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، 1459/3. برقم 1829.

[2] ـ في (ب)، "عليه".

[3] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[4] ـ أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري المصري، يكنى بأبي عمرو، أحد فقهاء الإسلام وذوي رأيها، روى عن مالك بن أنس، وعن الليث بن سعد، وابن لهيعة . وروى عنه: زهير بن عباد، ويونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 204هـ. ابن يونس الصدفي، تاريخ ابن يونس، 46/1. القاضي عياض، ترتيب المدارك، 262/3.

[5] ـ ينظر: الزرقاني، شرح مختصر خليل، 385/3.

[6] ـ "أما" غير موجودة في (د).

# مَسَائِلُ الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ

ـ مَسَائِلُ [ج/04] الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ:

## [أَرْبَعُ مَسَائِلَ].

### 1 ـ المَسْأَلَةُ الأُولَى: [مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ بِنَاءً عَلَى قَوْلِ المُفْتِي].

ـ الحَمْدُ للهِ، سُؤَالٌ عَمَّنْ أَفْتَاهُ المسْتَفْتَى بِالطَّلَاقِ، ثُمَّ سُئِلَ عَمَّا أُجِيبَ بِهِ فَقَالَ: "هِيَ طَالِقٌ" اِعْتِمَادًا عَلَى مَا قَالَ المُفْتِي، هَلْ يَلْزَمُهُ طَلَاقٌ؛ وَإِنْ ظَهَرَ خِلَافُ مَا قَالَ المُفْتِي الأَوَّلُ أَمْ لَا؟.

### 2 ـ المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: [القَوْلُ بِاسْتِبْرَاءِ الحَرَائِرِ بِحَيْضَةٍ].

ـ الثَّانِيَةُ: هَلْ القَوْلُ بِاسْتِبْرَاءِ الحَرَائِرِ بِحَيْضَةٍ ؛ ضَعِيفٌ، بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَمْ لَا؟.

### 3 ـ المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: [هَلْ الخَوْفُ مِنْ فِرَاقِ الزَّوْجَةِ يُعْتَبَرُ كَالإِكْرَاهِ].

ـ الثَّالِثَةُ: هَلْ خَوْفُ فِرَاقِ الزَّوْجَةِ إِنْ لَمْ يَلْتَزِمْ لَهَا[1] شَرْطًا أَرَادَتْهُ؛ عُذْرٌ لَا يَلْزَمُ مَعَهُ مَا اشْتَرَطَ، كَالإِكْرَاهِ أَمْ لَا؟.

### 4ـ المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: [الطَّلَاقُ بِغَيْرِ الأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ وَلَا الكِنَايَةِ الظَّاهِرَةِ].

ـ الرَّابِعَةُ: الطَّلَاقُ بِغَيْرِ لَفْظِهِ [أ/08]، وَغَيْرِ الكِنَايَةِ الظَّاهِرَةِ ؛ "كَاسْقِنِي المَاءَ" إِذَا قَصَدَ بِهِ الطَّلَاقَ، هَلْ يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَى القَوْلِ بِعَدَمِ اللُّزُومِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَمْ لَا؟.

## [ أَجْوِبَةُ المَسَائِلِ الأَرْبَعِ]

ـ الحَمْدُ للهِ فَالجَوَابُ عَنْ **الأُولَى**:

ـ إِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ:"طَالِقٌ". إِخْبَارًا عَنْ فَتْوَى المُفْتِي ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ طَلَاقٌ، قَالَ الرَّجْرَاجِي[2]:" بِاتِّفَاقِ المَذْهَبِ". وَإِنْ أَرَادَ بِهِ إِنْشَاءَ الطَّلَاقِ فَيَلْزَمُهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَقَوْلَانِ:

القَاضِي عِيَاضٌ[1]: يَلْزَمُهُ. اللَّخْمِيُّ: لَا يَلْزَمُهُ[2].

---

[1] ـ "بذلك" غير موجودة في (د).

[2] ـ هو أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، إمام فقيه، وحافظ من حفاظ الفقه، كان ماهرا في العربية والأصلين. لقي في رحلته إلى المشرق جماعة من أهل العلم والفضل منهم: الفرموسي الجزولي. وأخذ عنه كثير من أهل المشرق. من أشهر مؤلفاته: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها". توفي بعد 633هـ. ينظر: أحمد باب التنبكتي، نيل الابتهاج، 316/1.

**ـ وَأَمَّا الثَّانِيَةُ:**

ـ وَهُوَ اِسْتِبْرَاءُ الحُرَّةِ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ لَا أَعْرِفُهُ، وَلَا يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا قَالَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وَرَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَدْرُهَا : وَإِنَّمَا الِاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ لِذَاتِ [3] الرِّقِ،[4] وَأَمَّا الحُرَّةُ ؛ فَكَمَا قَالَ الشَّيْخُ، وَمْثْلُهُ لِابْنِ عَرَفَةَ، وَلَمْ يُنْقَلْ غَيْ رُهُ مَعَ نَقْلِهِ لِجَمِيعِ أَقْوَالِ المَذْهَبِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ يَذْكُرُهَا، وَنَصُّهُ:" بَرَاءَةُ الحُرَّةِ مِنْ وَطْءِ زِنًا أَوْ غَلَطٍ أَوْ غَيْبَةٍ؛ غَصْبٍ أَوْ سَبْيٍ أَوْ مَالِكٍ، اِرْتَفَعَ بِاسْتِحْقَاقِ ثَلَاثِ حِيَضٍ اِسْتِبْرَاءً لَا عِدَّةً".انْتَهَى[5].

---

[1] ـ هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عممرون بن موسى بن عياض السبتي اليحصبي، المولود سنة 476هـ. علامة فقيه مؤرخ، أعلم الناس بعلوم عصره. أخذ عن شيوخ عصره منهم: الحسن بن علي التيهرتي، وأبو علي الصفدي، وغيرهم. وأخذ عنه خلق كثير منهم: ابن بشكوال، وإبراهيم بن يوسف المري. من أهم مصنفاته:" ترتيب المدارك" والشفا بتعريف حقوق المصطفى" وإكمال المعلم في شرح مسلم" توفي سنة 544هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 483/3. وابن فرحون، الديباج المذهب، 46/2. شهاب الدين المقري، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، 256/2.

[2] ـ وتمام كلام الرجراجي ـ بتصرف في النقل ـ هو كالتالي:" وإن قال: "هي طالق" فلا يخلو مِنْ أنْ يدَّعِ ي نيَّة أو لا يدَّعيها. فإن ادَّعى نية وقال: "أردتُ الإخبار وأنَّها هي ذاتُ الطلاق". فإنَّهُ يُقبل قولُهُ باتفاق المذهب...

فإن لم يدَّع النيَّة وعدمها، فهل تلزمُهُ طلقةً أُخرى؟. فالمذهب على قولين:

**أحدهما:** أنَّهُ تلزمُهُ تطليقة ثانية، وهو ظاهر "المدوَّنة" في قوله: "فإنْ نَوَى إخبارهُ فله نيةٌ" ظاهره أنَّهُ: إن لم تكن له نية أنه تلزَمُهُ تطليقة أُخرى، وإليه ذهب القاضي أبو الفضل تأويلًا على "المدوّنة".

**والثاني:** أنَّهُ لا شيء عليهِ غير التطليقة الأُولى، وهو قولُ الشيخ أبي الحسن اللخمي رضي الله عنه والحمد لله وحده ". ينظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، 281/4 ـ 282.

[3] ـ في (ب)، "لذوات".

[4] ـ في هذا الموضع عبارة مكررة في النسخة ب، وهي: [وأما الحرة فكما قال الشيخ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قدرها وإنما الاستبراء بحيضة لذات الرق].

[5] ـ المواق، التاج والإكليل، 478/5.

فَدَلَّ كَلَامُهُ عَلَى [نَفْيِ[1]] وُجُودِهِ فِي المذْهَبِ[2]. وَمِثْلُهُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ[3] فِي كِتَابِ الإِجْمَاعِ وَنَصُّهُ:" وَاتَّفَقُوا أَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ عَقَدَتْهُ امْرَأَةٌ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا [الوَاجِبَةِ[4]] عَلَيْهَا لِغَيْرِ مُطَلِّقِهَا؛ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ فَهُوَ مَفْسُوخٌ أَبَدًا"[5]. انْتَهَى.

## 5 ـ مَسْأَلَةُ:[النَاكِحِ فِي اِسْتِبْرَاءِ الزِّنَا قَبْلَ تَمَامِ ثَلَاثِ حِيَضٍ ].

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً فِي اِسْتِبْرَاءِ [6] الزِّنَا؛ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ ؛ قَبْلَ تَمَامِ ثَلَاثِ حِيَضٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَبْلَ زَوْجٍ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟.

---

[1] ـ ما بين معقوفين ساقط من (أ) .

[2] ـ ولعل السائل اختلطت عليه المستثنيات الثلاث من قاعدة الحرة في الاستبراء؛ إذ القاعدة في الحرة أن استبراءها كالعدة، واستثنى الأصحاب من ذلك ثلاث أحوال:

الأولى: لإقامة الحد عليها في الزنا. الثانية: لقتلها بالردة. الثالثة: ما يعتمد عليه الملاعن. وجميع هذه الحالات الثلاث تستبرأ الحرة بحيضة فقط كذوات الرق. وقد نظمها علي الأجهوري بقوله:

والحرة استبراؤها كالعدة ***** لا في لعان أو زنا أو ردة

فإنها في كل ذا تستبـرا ***** بحيضة فقط وقيت الضرا

ينظر بحث المسألة بتمامها عند: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 631/2. ومحمد عليش، منح الجليل، 302/4. والدردير، الشرح الكبير، 304/4. والزرقاني، شرح مختصر خليل، 361/4. والخرشي، شرح مختصر خليل، 164/4.

[3] ـ هو أبو محمد بن حزم الظاهري الأندلسي، كان فقيها حافظا، من شيوخه يحيى بن مسعود بن وجه الجنة، وأبي عمر بن الجسور، ومن تلاميذه : ابنه أبو رافع الفضل، وأبو عبد الله الحميدي، له مؤلفات كثيرة منها: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ومراتب الإجماع، والمحلى، وجمهرة الأنساب، توفي سنة 456هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 184/18، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحق: محمود الأرناؤوط، ج1 (ط؛1، بيروت، دار ابن كثير، 1406هـ) ص37.

[4] ـ في (ج)، "الواجب".

[5] ـ أبو محمد علي بن حزم الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، (لا،ط؛ بيروت، دار الكتب العلمية، د،ت) ص78.

[6] ـ الاستبراء: هو التأكد من براءة الرحم من حمل سابق.

ـ **فَالجَوَابَ**: أَنَّ لَهُ تَزَوُّجَهَا قَبْلَ زَوْجٍ بَعْدَ اِسْتِبْرَاءِ ثَلَاثِ[1] حِيَضٍ[2]، ثُمَّ إِنْ كَانَ الزَّانِي بِهَا قَبْلَ النِّكَاحِ الأَوَّلِ [ب/12] هُوَ؛ فَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ، قَالَ الحَطَابُ[3]:" وَلَمْ أَرَ فِي ذَلِكَ خِلَافًا. وإِنْ كَانَ الزَّانِي بِهَا غَيْرُهُ؛ فَفِي التَّحْرِيمِ قَوْلَانِ: فَالقَوْلُ بِالتَّأْبِيدِ لِمَالِكٍ؛ وَبِهِ أَخَذَ مُطَرِّفٌ[4]، وَجَزَمَ بِهِ فِي الشَّامِلِ، وَهُوَ الذِي يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ المخْتَصَرِ. وَالقَوْلُ بِعَدَمِ التَّأْبِيدِ لِابْنِ القَاسِمِ، وَابْنِ المَاجِشُونِ[5]. وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ، وَعَدَمِ اعْتِبَارِ الطَّلَاقِ فِيهِ"[6] ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ.

---

[1] ـ في (ب)، (ج)، (د)، "الاستبراء بثلاث".

[2] ـ قال ابن القاسم:" ولا بأس أن ينكح الرجل امرأة كان زنى بها بعد الاستبراء، أو امرأة كان قذفها فحد لها أو لم يحد ". البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، 209/2.

[3] ـ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان الرعيني، المعروف بالحطاب، إمام عمدة وعالم شهير قدوة. تفقه عن الإمام محمد بن الفاسي، ويحيا العلمي، والحافظ أبي الخير السخاوي، والشيخ أحمد زروق، وأخذ عنه و لداه: محمد، وبركات. من أشهر مصنفاته: "قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين"، و "مواهب الجليل بشرح مختصر خليل". ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 389/1. الزركلي، الأعلام، 58/7.

[4] ـ هو أبو مصعب، وقيل أبو عبد الله مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي، ابن أخت الإمام مالك. ولد سنة 137هـ، وقيل 139هـ. صحب مالكا سبع عشرة سنة. من شيوخه: الإمام مالك، وعبد العزيز بن الماجشون، وابن أبي حازم، وابن كنانة والمغيرة. ومن تلاميذه: أبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري، وقد خرَّج له في صحيحه. توفي ـ رحمه الله سنة 220هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 133/3. وابن فرحون، الديباج المذهب، 340/2.

[5] ـ هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التميمي، يكنى بأبي مروان، دارت عليه الفتوى في زمانه. روى عن: مالك، وإبراهيم بن سعد، وعبد الرحمان بن أبي الزناد، وغيرهم. وروى عنه: محمد بن يحيا الذهلي، وعبد الملك بن حبيب، وأبو الربيع سليمان بن داود المهري وغيرهم. توفي سنة 213هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 133/3. وابن فرحون، الديباج المذهب، 340/2. وابن سعد، الطبقات الكبرى، 506/5.

[6] ـ يظر: أبو عبد الله الحطاب، مواهب الجليل، 413/3. وقد قال ابن أبي زيد القيرواني:" ومن زنى بامرأة ثم تزوجها قبل الاستبراء فالنكاح يفسخ أبدا، وليس فيه طلاق ولا ميراث ولا عدة وفاة، والولد بعد عقد النكاح فيما حملت به بعد حيضة، أو أتت به لستة أشهر من برم نكحها. وما كان قبل حيضة فهو من الزنى لا يلحق به. وقاله كله أصبغ ". ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 577/4.

**ـ وَأَمَا المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:**

ـ وَهِيَ مَنْ غَاضَبَ زَوْجَتَهُ بِكَلَامٍ حَتَى خَرَجَتْ ، وَحَلَفَتْ أَلَّا تَرْجِعَ إِلَيْهِ، وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَرْضِيَهَا بِالْتِزَامِ شَرْطٍ؛ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ خَوْفًا لِضَرَرٍ يَنَالُهُمْ مِنْ فِرَاقٍ، [فَهَلْ[1]] يَلْزَمُهُ ذَلِكَ الشَّرْطُ أَمْ لَا؟.

**ـ فَالجَوَابُ:** أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ مَا اشْتَرَطَ لَهَا ؛ إِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ رِضَاهَا ، وَأَشْهَدَ الشُّهُودَ سِرًّا عَلَى [أ/09] عَدَمِ [د/08] قَصْدِهِ الطَّلَاقَ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُلْتَزِمٍ لِذَلِكَ، وَيَكُونُ الإِشْهَادُ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ لَهَا ذَلِكَ، وَهُو مِنْ بَابِ الِاسْتِرْعَاءِ [2] وَالحِيَلِ التِّي أَجَازَهَا الشَّرْعُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّطَوُّعِ الذِي يَجُوزُ فِيهِ ذَلِكَ، [لَا[3]] مِنْ بَابِ الإِكْرَاهِ الذِي هُوَ خَوْفٌ مُولِمٌ ؛ مِنْ ضَرْبٍ ، وَسِجْنٍ وَنَحْوِهِمَا ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ .

**ـ وَأَمَا المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:**

ـ وَهُوَ عَدَمُ لُزُومِ الطَّلَاقِ بِالأَلْفَاظِ التِّي لَيْسَتْ مِنْ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ الصَّرِيحَةِ ، وَلَا الكِنَايَةِ الظَّاهِرَةِ، نَحْوُ:" اسْقِنِي المَاءَ وَنَحْوَهَا". فَهُوْ قَوْلُ أَشْهَبَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ وَلَكِنَّهُ خِلَافُ المَشْهُورِ، وَلَا تَجُوزُ الفَتْوَى بِهِ ، وَلَا الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الفَتْوَى بِغَيْرِ المَشْهُورِ حَرَامٌ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ[4] .

---

[1] ـ مابين معقوفين ساقط من (أ) .

[2] ـ الاسترعاء: يقال استرعاه الشيء أي: استحفظه، ومنه:" من استرعى الذئب ظلم". وهو عند الفقهاء كما قال ابن رشد الجد:" أن يشهد قبل الصلح في السر أنه إنما صالحه لوجه كذا، فهو غير ملتزم للصلح". ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 395/14. ونشوان بن سعيد الحميرى ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحق: د. حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د. يوسف محمد عبد الله. ج4 (ط:1؛ بيروت، دار الفكر المعاصر، 1420هـ) ص2552.

[3] ـ مابين معقوفين ساقط من (أ) .

[4] ـ وقد نص الأيمة على أن قصد الطلاق وعدمه مع التلفظ به أو بغيره من الألفاظ له أربع حالات:

**الأولى:** أن يتلفظ بالطلاق مع قصده حل العصمة. **والثانية:** قصده اللفظ ونطقه به لا مع قصد حل العصمة المنعقدة بينهما. وهذان القسمان قال عنهما خليل في المختصر:"ولزم ولو هزل". سواء هزل بإيقاع الطلاق، أو بإطلاق لفظه عليه. قال ابن عرفة:" وهزل إيقاع الطلاق لازم إتفاقا، وهزل إطلاق لفظه عليه المعروف لزومه".

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ضَرُورَةٌ قَادِحَةٌ؛ فَالضَّرُورَةُ تُبِيحُ [المحْظُورَ[1]] فَكَيْفَ بِالمخْتَلَفِ فِيهِ؛ إِنْ قَصَدَ المفْتِي بِذَلِكَ دَفْعَ الضَّرُورَةِ، وَجَلْبَ التَّيْسِيرِ الذِي أَمَرَ الشَّرْعُ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ ـ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ـ:" يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا[2]". فَيَجُوزُ لَهُ الاِعْتِمَادُ عَلَى ذَلِكَ. ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ. إِذْ الضَّرُورَةُ مِنَ الفَوَائِدِ التِّي تُجَوِّزُ الاِعْتِمَادَ عَلَى غَيْرِ المشْهُورِ، وَأَمَّا إِلْزَامُهُ الطَّلَاقَ بِمُجَرَّدِ الإِفْتَاءِ لِلْمُفْتِي ، أَوْ إِطِّلَاعِ السَّائِلِ فِي كُتُبٍ عَلَى لُزُومِ الطَّلَاقِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ المسْتَفْتِي إِلَّا بِالْتِزَامِهِ، وِفِي المسْأَلَةِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ ؛ ذَكَرَهَا السُبْكِيُّ[3] فِي جَمْعِ الجَوَامِعِ[4]، ـ وَاللهُ المؤَفِّقُ لِلْصَوَابِ وَإِلَيْهِ المرْجِعُ وَالمآبُ ـ.

## 6 ـ مَسْأَلَةُ: [حُكْمِ الإِشْهَادِ فِي النِّكَاحِ].

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الإِشْهَادِ عَلَى النِّكَاحِ وَقْتَ الدُّخُولِ، بَعْدَ الإِشْهَادِ عِنْدَ الخِطْبَةِ.

---

**الثالثة:** سبق لسانه بلفظ الطلاق بدون قصد التلفظ به، وهو في الصريح والكناية الظاهرة؛ بأن قصد التلفظ بغيره فلفظ به وقال:" أنت طالق" فقد قال خليل عن هذا:" لا إن سبق لسانه في الفتوى..." أي يقبل قوله:" سبق لساني في الفتوى دون القضاء؛ إذ لا ينفعه في هذا الأخير ـ أي القضاء ـ دعواه سبق لسانه بدون قصد. إلا أن يثبت قصده ببينة فتنفعه حينئذ.

**الرابعة:** قصده الطلاق ونطقه بغيره من الألفاظ التي ليست من ألفاظ الطلاق ولا من محتملاته؛ كقوله" اسقني الماء" وما أشبه ذلك. فالمشهور أنه يكون طلاقا، وقال أشهب لا شيء عليه، إلا أن يريد أنت طالق إذا قلت أدخلي الدار، يريد أن الطلاق يقع عندما أقول؛ لا بنفس اللفظ. واعتمد في ذلك على قول مالك حين قال:" ومن أراد أن يقول أنت (طالق) فقال كلي واشربي لا يلزمه شيء وإن وجدت منه النية". وهو خلاف المشهور الذي عليه العمل وبه الفتوى كما بينه ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ.

ينظر: محمد عليش، منح الجليل، 45/4. محمد المواق، التاج والإكليل، 332/5. الدردير، الشرح الكبير، 383/2. الزرقاني، شرح مختصر خليل، 182/4.

[1] ـ في (ج)، "المحظورات".

[2] ـ سبق تخريجه.

[3] ـ تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، فقيه شافعي. كان إماما بارعا فقيها نحويا أصوليا. قرأ على الحافظ المزي، ولزم أبو عبد الله التركماني الذهبي، وهو من أشهر تلاميذ الحافظ العلائي. من أشهر مصنفاته: جمع الجوامع في الأصول. وطبقات الشافعية في ثلاث مصنفات: كبرى ووسطى وصغرى. وكتاب الأشباه والنظائر وغير ذلك. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 771هـ. ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 104/3. ابن حجر، الدرر الكامنة، 232/3.

[4] ـ تاج الدين السبكي، جمع الجوامع، (ط:2؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ) ص123.

ـ **فَالجَوَابُ**: أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ إِعْلَانِ النِّكَاحِ المسْتَحَبِ ، وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ ابْنُ عَرَفَةَ:" البَيِّنَةُ عَلَى العَقْدِ نَقَلَ الأَكْثَرُ عَنِ كُلِّ المذْهَبِ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ ، وَهِيَ شَرْطٌ [ب/13] فِي البِنَاءِ" [1]. انْتَهَى.

## 7 ـ مَسْأَلَةٌ: [ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ خَلِيلٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ "أَوْ بَاعَهَا بِمَكَانٍ بَعِيدٍ"].

ـ [وَأَمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ "أَوْ [2] بَاعَهَا بِمَكَانٍ بَعِيدٍ"[3]، فَمَا الحُكْمُ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا، أَوْ بَاعَهَا السَّيِّدُ لِمَنْ يَنْتَقِلُ بِهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ كَشَنْكِيطَ مِنْ زَارَا[4]، وَالزَّوْجُ مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الوُصُولِ إِلَى زَوْجَتِهِ، فَهَلْ عَلَيْهِ صَدَاقٌ [أَمْ لَا؟.

ـ **فَالجَوَابُ**: أَنَّهُ لَا صَدَاقَ عَلَيْهِ لِعَجْزِهِ عَنِ الوُصُولِ إِلَيْهَا فَأَشْبَهَ [5] ذَلِكَ بَيْعَهَا لِلظَّالِمِ [6]، كَمَا تَأَوَّلَ القَاضِي عِيَاضٌ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ المدَوَنَةَ عَلَيْهِ[7]. ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ.

## 8 ـ مَسْأَلَةٌ: [ سُئِلَ عَنْ عَادَةِ قَوْمٍ فِي صُنْعِ وَلِيمَةِ النِّكَاحِ].

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ عَادَةِ قَوْمٍ، عَادَتُهُمْ أَنَّ المتَزَوِّجَ يَذْبَحُ البَقَرَ ، وَيَقْسِمُ اللَّحْمَ بَيْنَ القَبَائِلِ، فَمَنْ أَصَابَ لَحْمًا يَصْنَعُ الطَّعَامَ لِلْمُتَزَوِّجِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ لَحْمًا لَا يَصْنَعُ شَيْئًا، وَهَذِهِ عَادَتُهُمْ مُسْتَمِرَّةٌ بَيْنَهُمْ، هَلْ هَذَا مِنْ بَابِ البَيْعِ فَيُمْنَعُ؟ أَوْ مِنْ بَابِ المكَارَمَةِ فَيُغْتَفَرُ؟.

---

[1] ـ نقله ابن الأعمش بواسطة المواق، التاج والإكليل، 27/5. وتمام نقل ابن عرفة من المختصر قوله:" البينة على العقد: في كونها مستحبة أو لازمة؛ كالمخالف نقل الأكثر عن كل المذهب، وعياض عن ظاهر رواية أشهب، وهي شرط في البناء. ابن رشد: إن عقدا دونها؛ أشهدا وصح إلا أن يعقداه بقصد السر، فيفسخ بطلقة ولو بني، لإقرارهما أنه نكاح ". ابن عرفة، المختصر الفقهي، 233/3.

[2] ـ ما بين معقوفين مطموس في (ب).

[3] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 101.

[4] ـ زار: قرية قديمة في إقليم باغنة في غرب دولة مالي الملاصق لجنوب موريتانيا.

[5] ـ ما بين معقوفين مطموس في (د).

[6] ـ "للظالم" زيادة من (ب)، (ج).

[7] ـ قال القاضي عياض:" معنى قولها إذا باع السيد إلى آخره أن مشتريها سافر بها حيث يشق على الزوج لضعفه ولو عجز عن الوصول إليها لظلم مشتريها وأنه لا ينتصف منه لم يكن على الزوج مهر (وفيها يلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف وعليه الأكثر أو الأولى لم تبوأ أو جهزها من عنده تأويلات)". ينظر: محمد المواق، التاج والإكليل، 131/5.

ـ **فَالجَوَابُ**: أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ المكَارَمَةِ الجَمِيلَةِ وَالرِّفْقِ بِالنَّاسِ، لَا يَقْصِدُونَ بِهَا المكَايَسَةَ، وَهِيَ عَادَةٌ جَمِيلَةٌ[1] قَدِيمَةٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَأَقَرَّهَا الإِسْلَامُ، وَهِيَ مِنْ بَابِ الرِّفْقِ ، وَالمعُونَةِ، وَأَسْبَابِ التَّوَدُدِ، وَفِي مَنْعِهِ نَوْعُ ضَرَرٍ وَتَضْيِيقٍ، وَفِي المذْهَبِ مَسَائِلُ تَدُلُّ عَلَى هَذَا الأَصْلِ ، وَفِي الكِتَابِ وَالسُنَّةِ دَلِيلُهُ، وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ[2] المتَّفَقُ عَلَى إِمَامَتِهِ وَجَلَالَتِهِ ؛ أَبُو عَبْدِ اللهِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيُّ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ:" إِنَّمَا [10/أ] الفَقِيهُ مَنْ يُسَهِّلُ عَلَى العَامَّةِ وَيُرَخِصُ لَهُمْ[3]، وَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَيَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ[4]". أَوْ كَمَا قَالَ ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ.

## 9 ـ مَسْأَلَةُ:[ تَزْوِيجِ المَرْأَةِ عَلَى قَرِيبَتِهَا].

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ [تَزْوِيجِ المرْأَةِ عَلَى قَرِيبَتِهَا [5]] هَلْ ذَلِكَ جَائِزٌ ؟؛ وَإِنْ كَانَ فِيهَا ضَرَرٌ [لِلْمَدْخُولَةِ[6]] عَلَيْهَا؟ أَوْ لَا يَجُوزُ لِمَا يُؤَدِي إِلَى القَطِيعَةِ بَيْنَهُمَا؟.

ـ **فَالجَوَابُ**: أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا جَازَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا عَلَى تَقْدِيرِ أَحَدِهِمَا ؛ ذِكْرًا عَلَى ضَابِطِ الفُقَهَاءِ، وَلَيْسَ عَدَمُ قَبُولِ الأُخْرَى ضَرَرًا شَرْعِيًا ؛ إِذْ ذَاكَ أَمْرٌ لَازِمٌ لَهُمَا، وَمَا سُمِّيَتْ ضَرَّةً إِلَّا لِذَلِكَ ، وَلَمْ يَعْتَبِرْهُ الشَّرْعُ، وَلَيْسَ قَوْلُ المفْتِي بِأَنَّ ذَلِكَ ضَرَرًا صَحِيحًا؛ إِذْ لَمْ يَعْتَبِرْهُ الشَّرْعُ، وَمَا جَازَ [ج/05] لَا يُسَمَّى ضَرَرًا، وَاسْتِدْلَالُهُ بِأَنَّ كُلَّ مَا يُؤَدِي إِلَى حَرَامٍ فَهُوَ حَرَامٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ إِلَّا فِي حَقِّ النَّبِيِّ ـ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَهُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَحْرُمُ الفِعْلُ المبَاحُ بِسَبَبِ إِذَايَتِهِ بِهِ ؛ كَمَا نَصَّ عَلَيهِ كَثِيرٌ مِنَ الأَيِمَّةِ، وَإِنَّمَا الضَّرَرُ المعْتَبَرُ فِي حَقِّ المرْأَةِ شَرْعًا الضَّرْبُ لَهَا بِغَيْرِ حَقٍ، أَوْ دَوَامُ شَتْمِهَا

---

[1] ـ "جميلة" غير موجودة في (أ).

[2] ـ "الإمام" غير موجودة في (ج).

[3] ـ "لهم" غير موجودة في (أ).

[4] ـ ذكره أبو طالب المكي، قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، تحق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، ج1 (ط:2؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1426هـ) ص236.

[5] ـ في (أ)، (ب)، (ج)، "تزويج قريبة المرأة عليها". والمثبت من (د).

[6] ـ في (أ)، (ب)، (ج)، (د)، "المدخولة" والمثبت من (هـ).

بِغَيْرِ حَقٍّ، [د/09] أَوْ أَخْذُ مَالِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ إِيثَارُ غَيْرِهَا عَلَيْهَا فِيمَا أَوْجَبَ اللهُ [تَعَالَى عَلَيْهِ[1]] مِنَ العَدْلِ بَيْنَ نِسَائِهِ لَا غَيْرُ، ـ وَاللهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ ـ.

## 10 ـ مَسْأَلَةُ:[ إِدِّعَاءِ المَرْأَةِ أَنَّ زَوْجَهَا مَا ذَهَبَ لِلْحَجِّ إِلَّا لِلضَّرَرِ بِهَا لِتُطَلَّقَ].

ـ وَأَمَّا دَعْوَى زَوْجَةِ مَنْ سَافَرَ لِلحَجِّ لِلضَّرَرِ ؛ لِتُطَلَّقَ، فَلَا تُطَلَّقُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ذَكَرَهَا الأَئِمَّةُ : إِطَالَةُ الغَيْبَةِ، وَأَنْ يَكُونَ [ب/14] قَاصِدًا لِلضَّرَرِ، وَالإِعْذَارُ إِلَيْهِ أَنْ يُقْدِمَ ، أَوْ يُطَلِّقَ، فَإِنْ صَحَّتِ الشُّرُوطُ وَامْتَنَعَ، طُلِّقَ عَلَيْهِ بِلَا أَجَلِ الإِيلَاءِ[2] عَلَى المَشْهُورِ، وَإِلَّا فَلَا[3].

## 11 ـ مَسْأَلَةُ:[ مَا يُعْطَى لِلزَّوْجَةِ إِرْضَاءً لَهَا].

ـ وَأَمَّا مَا يُعْطَى فِي رِضَى الزَّوْجَةِ؛ هَلْ يَجُوزُ لَهَا، أَمْ لَا؟.

ـ **فَالجَوَابُ**: إِنْ كَانَتْ مَظْلُومَةً فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهَا ، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ فِيهِ شَيءٌ ؛ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ مَظْلَمَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ ظَالِمَةً فَلَا يَحِلُّ لَهَا حَتَى يَتَبَرَّعَ بِهِ الزَّوْجُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُهُ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَشَاءُ.

---

[1] ـ ما بين معقوفين مطموس في (ب).

[2] ـ الإيلاء هو:"حلف الزوج على ترك وطء زوجته غير المرضع مدة معينة حدَّدت بأربعة أشهر يوجب للزوجة حق الخيار في طلاقه". أبو عبد الله الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، (ط:1؛ لا؛م، المكتبة العلمية، 1350هـ) ص202. علي الجرجاني، كتاب التعريفات، (ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ) ص41.

[3] ـ قال ابن شاس:" إذا أطال المسافر الغيبة عامداً للضرار أمر بالقدوم على امرأته، فإن أبى وأضر بها ذلك، فطلبت الفراق، فرق بينهما، لأن العلة عدم الوطء، كالحالف والعنين، وغيرهما".

وقال ابن بزيزة:"إن أطال المسافر الغيبة عامدًا للضرر أمر بالقدوم، فإن أبى فرق بينهما، لأن الشريعة رفعت الضرر".

ـ أبو محمد بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحق : أ. د. حميد بن محمد لحمر ، ج2 (ط:1؛ بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1423هـ) ص545. ابن بزيزة، روضة المستبين، 847/2. وينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 318/5.

## 12 ـ مَسْأَلَةُ:[ حُكْمِ مَنْ أَوْلَدَ المَجُوسِيَةَ].

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ مَنْ أَوْلَدَ المجُوسِيَّةَ فَوَ لَدُهَا يُلْحَقُ بِهِ ، وَتَكُونُ بِهِ أُمُّ [وَلَدِهِ [1]]، وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى وَيَتُوبُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ حَرَامٌ، قَالَ فِي المدَوَّنَةِ:" وَلَا يَجُوزُ وَطْئُ المجُوسِيَّةِ بِنِكَاحٍ وَلَا مِلْكٍ[2]".

## 13 ـ مَسْأَلَةُ:[ مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ بَعْدَ الخُلْعِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ].

ـ وَسُئِلَ أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ عَمَّنْ خَالَعَ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ بَعْدَ كَلَامٍ دَارَ بَيْنَهُمَا قَالَ لَهَا:" أَنْتِ خَلِيَّةٌ، أَوْ بَرِيَّةٌ،[3] أَوْ حَرَامٌ.." أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، هَلْ [تَحْرُمُ عَلَيْهِ[4]] بِذَلِكَ، أَمْ لَا؟.

ـ **فَأَجَابَ** بَعْدَ الحَمْدُ للهِ : بِأَنَّهَا لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ بِنَفْسِ الخُلْعِ بَانَتْ مِنْهُ، وَمَا وَقَعَ مِنَ الحَرَامِ [بَعْدَ كَلَامٍ[5]] بَعْدَ الخُلْعِ لَمْ يُصَادِفْ مَحَلًّا، وَلَمْ يَتَّصِلْ بِالخُلْعِ نَسَقًا، انْتَهَى.

## 14 ـ مَسْأَلَةُ:[ مَنْ قَالَ حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ ثُمَّ نَفَى ذَلِكَ].

ـ وَسُئِلَ أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ عَمَّنْ قَالَ:"حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ"، [ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ[6]]، هَلْ يَدِينُ فِي ذَلِكَ، أَمْ لَا؟.

ـ **فَأَجَابَ**: بَعْدَ الحَمْدُ للهِ؛ أَنَّهُ يَدِينُ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ تَقُمْ [شُهُودٌ[7]] عَلَيْهِ عُدُولٌ[8]، انْتَهَى.

## 15 ـ مَسْأَلَةُ:[ مَنْ قَالَ فِي زَوْجَتِهِ لَنْ أُرَاجِعَهَا حَتَّى أُرَاجِعَ أُمِّي].

ـ وَسُئِلَ أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ عَمَّنْ قَالَ فِي زَوْجَتِهِ :"لَا أُرَاجِعُهَا حَتَّى أُرَاجِعَ أُمِّي "، هَلْ يَلْزَمُهُ شَيءٌ أَمْ لَا؟.

---

[1] ـ في (أ)، (ج)، "ولد". والمثبت من (ب)، (د).

[2] ـ البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، 247/2.

[3] ـ "أو برية" زيادة من (د).

[4] ـ في (ب)، "فهل لا تحرم".

[5] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[6] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د).

[7] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[8] ـ في (د)، "عدول عليه".

ـ **فَأَجَابَ**: الحَمْدُ للهِ، لَا يَلْزَمُهُ شَيءٌ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ انْتَهَى[1].

## 16 ـ مَسْأَلَةُ: [مَنْ أَلْجَأَتْهُ إِحْدَى الزَّوْجَتَيْنِ لِتَطْلِيقِ نَفْسِهَا أَوْ الأُخْرَى].

ـ وَسُئِلَ أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ عَنْ رَجُلٍ أَلْجَأَتْهُ إِحْدَى[2] زَوْجَتَيْهِ لِطَلَاقِ نَفْسِهَا أَوْ الأُخْرَى، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ مَخْلَصا طَلَّقَهَا البَتَّةَ، هَلْ ذَلِكَ إِكْرَاهٌ أَمْ لَا؟.

ـ **فَأَجَابَ**: أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ إِكْرَاهًا ، وَيَلْزَمُهُ البَتَاتُ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ مِنْ أَنَّهُ:" خَوْفٌ مُولِمٌ؛ مِنْ قَتْلٍ، أَوْ ضَرْبٍ، أَوْ [أ/11] سِجْنٍ، أَوْ صَفْعٍ لِذِي مُرُوءَةٍ [بِمَلإٍ[3]]، أَوْ قَتْلُ وَلَدِهِ، أَوْ لِمَالِهِ، وَهَلْ إِنْ كَثُرَ؟ تَرَدُّدٌ، لَا أَجْنَبِيٌّ، وَأُمِرَ بِالحَلِفِ لِيَسْلَمَ"[4]. [فَأَيْنَ هَذَا مِنَ الذِي يَطْلُبُ[5]] تَطْلِيبَ نَفْسِ زَوْجَتِهِ، نَعَمْ إِذَا كَانَ يُرِيدُ المخْرَجَ لِنَفْسِهِ فِي تَطْلِيبِ نَفْسِهَا؛ فَلْيَسْتَرْعِ بِشُرُوطِهِ وَيُورِي، لَكِنَّ الِاسْتِرْعَاءَ يُعْمَلُ بِهِ فِيمَا تَطَوَّعَ بِهِ الإِنْسَانُ لِقَصْدٍ عَلَى المشْهُورِ، وَأَمَا كَوْنُ هَذَا إِكْرَاهًا فَيَبْعُدُ ؛ إِذْ لَيْسَ فِي نُصُوصِ الأَئِمَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَا مِنَ القَوَاعِدِ مَا يُسْتَنَدُ إِلَيْهِ، وَلِلهِ دَرُّ القَائِلِ: [ب/15]

لَمْ يدَعْ مَنْ مَضَى لِلّذِي قَدْ غَبَرْ ***** فَضْلَ علْمٍ سِوَى أَخْذِهِ بِالأَثَرْ[6]

وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى فَتْوَى المتَعَجْرِفِينَ ؛ الذَينِ يَقْتَحِمُونَ مَا لَا يُحْسِنُونَ، وَالوَاجِبُ اِتِّبَاعُ نُصُوصِ الأَئِمَّةِ إِنْ وُجِدَتْ، وَإِلَّا تَوَقَّفَ؛ إِنْ كَانَ لَهُ دِينٌ، رَزَقَنَا اللهُ وَإِيَاكُم اِتِّبَاعَ الحَقِّ، وَاجْتِنَابَ الهوَى.

---

[1] ـ ونص خليل هو:" ولزم بأي كلام نواه به ؛ لا بأن وطئتك وطئت أمي ، أو لا أعود لمسك حتى أمس أمي ، أو لا أراجعك حتى أراجع أمي، فلا شيء عليه". خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 125.

[2] ـ في (ب)، "أحد".

[3] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ج).

[4] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 115.

[5] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د).

[6] ـ لم أقف على صاحبه، وقد ذكره نور الدين اليوسي في كتابه زهر الأكم ولم ينسبه لأحد. ينظر: أبو علي نور الدين الحسن بن مسعود اليوسي، زهر الأكم في الأمثال والحكم، تحق: د محمد حجي، د محمد الأخضر، ج 3 (ط 1، الدار البيضاء ـ المغرب، الشركة الجديدة ـ دار الثقافة، 1401هـ) ص77.

## 17 ـ مَسْأَلَةُ:[ مَنْ قَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ"طَلَّقْتُكِ" فَقَالَ لَهَا "قَبِلْتُ"].

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ زَوْجَهَا، وَقَالَ لَهَا قَبِلْتُ.

ـ **فَالجَوَابُ**: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيءٌ؛ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِقَوْلِهِ:"قَبِلْتُ" إِنْشَاءَ طَلَاقِهَا بِهِ، فَيَلْزَمُهُ. كَمَا قَالَ الشَّيْخُ:" وَلَزِمَ بِأَيِّ كَلَامٍ نَوَاهُ بِهِ" [1]. عَلَى المشْهُورِ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِي المدَوَّنَةِ ؛ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيءٌ، وَإِنْ قَصَدَ بِهِ الطَّلَاقَ ؛ حَتَى يَنْطِقَ بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ ، أَوْ كَنَايَتِهِ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الطَّلَاقَ، فَلَا شَيءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ المرْأَةَ لَا طَلَاقَ بِيَدِهَا ، وَلَا يَصِحُّ طَلَاقُهَا لِزَوْجِهَا قَبِلَهُ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ مَنْ قَبِلَ مَا لَا يَصِحُّ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَا بِيَدِهَا ، حَتَّى يَجْعَلَهُ لَهَا تَوْكِيلًا ، أَوْ تَخْيِيرًا ، أَوْ تَمْلِيكًا، وَلَوْ أَجَازَ ذَلِكَ، وَهُوَ طَلَاقُهَا لَهُ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيءٌ ؛ لِأَنَّهُ أَجَازَ مَا لَا يَصِحُّ شَرْعًا، وَلَا يَجْرِي فِيهِ الخِلَافُ الذِي فِي المكْرَهِ [2] عَلَى الطَّلَاقِ ، ثُمَّ أَجَازَهُ طَائِعًا ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:" كَإِجَازَتِهِ كَالطَّلَاقِ طَائِعًا وَالأَحْسَنُ المضِيُّ"[3]. لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَزِمَ[4] الطَّلَاقُ فِي الأَحْسَنِ، مُرَاعَاةً لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ المكْرَهَ يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ، وَلَا قَائِلَ بِأَنَّ طَلَاقَ المرْأَةِ زَوْجَهَا يَلْزَمُ ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ.

## 18 ـ مَسْأَلَةُ:[ مَنْ تَوَافَقَا عَلَى النِّكَاحِ عَلَى شُرُوطٍ، وَأَجَّلُوا العَقْدَ إِلَى مَجْلِسٍ آخَرَ؛ دُونَ ذِكْرِ الشُّرُوطِ].

ـ وَسُئِلَ أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ عَنْ نَازِلَةٍ وَهِيَ : رَجُلٌ خَطَبَ امْرَأَةً مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا ، فَأَجَابُوا لَهُ بِتَزْوِيجِهَا إِيَّاهُ؛ يَعْنِي إِرَادَتَهُ ، لَا وُقُوعَهُ، وَذَكَرُوا لَهُ [5] أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ بِهَا إِلَّا عَلَى شَرْطِ ؛ أَنَّهُ مَتَى تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا إِنْ كَانَتْ رَشِيدَةً، أَوْ لِأَوْلِيَائِهَا إِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً، فَقِيلَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي المجْلِسِ، فَافْتَرَقُوا مِنْ غَيْرِ وُقُوعِ التَّزْوِيجِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ تَوَافَقَا فِي [د/10] مَجْلِسِ التَّزْوِيجِ ، وَتَعَاقَدَا[6]، وَلَمْ

---

[1] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 125.

[2] ـ في (ج)، "المكروه".

[3] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص115.

[4] ـ في (ج)، (د)، "لزمه".

[5] ـ "له" زيادة في (ج)، (د).

[6] ـ في (أ)، "تعاقدوا".

يَتَعَرَّضَا لِذِكْرِ الشَّرْطِ، فَهَلْ يُعْمَلُ بِذَلِكَ الشَّرْطِ [إِعْتِمَادًا [1]] عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ العَقْدِ، أَوْ لَا؟ لِخُرُوجِهِ عَنْ صُلْبِ العَقْدِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ إِذَا لَمْ يَقَعْ فِي العَقْدِ لَا تَأْثِيرَ لَهُ، وإِذَا قُلْتُمْ بِتَأْثِيرِهِ ؛ فَهَلْ تَدْخُلُ فِيهِ رَجْعِيَّتُهُ، أَوْ لَا تَدْخُلُ؟ إِعْتِمَادًا عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ أَبِي المَوَدَّةِ:" وَالرَّجْعِيَّةُ كَالزَّوْجَةِ"[2] إِلَى آخِرِهِ؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ فِيمَنْ يَتَحَدَّدُ نِكَاحُهَا، وَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فَحُكْمُهَا حُكْمُ مَنْ كَانَتْ فِي العِصْمَةِ إِلَّا فِي المسْتَثْنَيَاتِ وَلَيْسَتْ مِنْهَا، انْتَهَى.

ـ **فَأَجَابَ** بِمَا نَصُّهُ:" الحَمْدُ للهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، قَالَ الحَطَّابُ:" مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَوَافَقَ الزَّوْجُ وَالمرْأَةُ عَلَى النِّكَاحِ عَلَى [ب/16] شُرُوطٍ، ثُمَّ لَمْ يَعْقِدُوا فِي ذَلِكَ المجْلِسِ، ثُمَّ عَقَدُوا فِي مَجْلِسٍ آخَرَ وَلَمْ يَذْكُرُوا الشُّرُوطَ ؛ فَهَلْ الشُّرُوطُ الأُولَى [أ/12] لَازِمَةٌ أَمْ لَا؟ انْظُرْ النَّوَادِرْ فِي كِتَابِ الشُّرُوطِ، وَالمسْأَلَةُ فِي البَيَانِ"[3] انْتَهَى.

ـ لَكِنْ نَصُّ المخْتَصَرِ الذِي وَضَّحَ مُبَيِّنًا لِمَا بِهِ الفَتْوَى؛ أَنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ [لِقَوْلِهِ:" وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي العَقْدِ[4]"، ظَاهِرُ مَفْهُومِهِ ؛ اِشْتِرَطَ قَبْلَهُ أَمْ لَا [5]]، وَلِذَلِكَ قَالَ الحَطَّابُ:" قَوْ لُ المصَنِّفِ "فِي العَقْدِ" أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الحَاجِبِ : عِنْدَ نِكَاحِهِ أَوْ قَبْلَهُ "[6]. وَأَمَّا قَوْلُهُ:" وَفِي حَمْلِهِ عَلَى الشَّرْطِ إِنْ أَطْلَقَ قَوْلَانِ"[7]. فَإِنَّمَا هُوَ فِي الشَّرْطِ المذْكُورِ فِي العَقْدِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهُ شَرْطٌ أَوْ تَطَوُّعٌ، فَهَلْ يُحْمَلُ عَلَى الطَّوْعِ حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُهُ ، أَوْ عَلَى الشَّرْطِ حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُهُ، [قَوْلَانِ . قَالَ ابْنُ سَلْمُونٍ[8]:" [ج/06]

---

[1] ـ ما بين معقوفين مطموس في (د).

[2] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص122.

[3] ـ أبو عبد الله الحطاب، مواهب الجليل، 518/3.

[4] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص120.

[5] ـ ما بين معقوفين مكرر في (ب).

[6] ـ أبو عبد الله الحطاب، مواهب الجليل، 94/4.

[7] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 122.

[8] ـ هو أبو القاسم سلمون بن علي بن عبد الله بن سلمون الكناني. كان عالما فاضلا قاضيا، قرأ على الأستاذ أبي جعفر بن الزبير، والفرضي أبو إسحاق التلمساني، وأبو محمد الدمياطي. وغيرهم كثير. له تصنيف بديع في الوثائق والأحكام سماه:" العقد المنظم فيما يجري بين أيديهم من الوثائق والأحكام". توفي ـ رحمه الله ـ سنة 767هـ. ينظر: وابن فرحون، الديباج المذهب، 397/1. لسان الدين ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، (ط؛ 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1426هـ) 272/4. أبو الحسن المالقي، المرقبة العليا، 167/1.

الشُّرُوطُ مَحْمُولَةٌ أَبَدًا فِي النِّكَاحِ عَلَى الطَّوْعِ حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُهُ [1]، قَالَهُ ابْنُ العَطَّارِ [2]. وَقِيلَ: هِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الشَّرْطِ. حَكَاهُ ابْنُ فَتْحُونٍ [3] قَالَ: وَهُوَ الصَّوَابُ قِيَاسًا عَلَى البَيْعِ"[4]. انْتَهَى. ثُمَّ هُوَ لَازِمٌ عَلَى القَوْلَيْنِ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي المُنَاكَرَةِ، وَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فَلَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، وَالرَّجْعَةُ لَيْسَتْ بِتَزْوِيجٍ وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا الخِلَافُ الذِي فِي التَّسَرِي ؛ هَلْ هُوَ الوَطْءُ أَوِ الِاتِّخَاذُ، انْتَهَى.

## [ثَلَاثُ مَسَائِلَ].

### 19 ـ المَسْأَلَةُ الأُولَى: [مَنْ أَفْسَدَ زَوْجَةً عَلَى زَوْجِهَا، وَأَرَادَ تَزَوُّجَهَا بَعْدَ أَنْ طُلِّقَتْ].

ـ وَسِئَلَ بَعْضُ الأَصْحَابِ وَأَهْلِ العِلْمِ : عَمَّنْ خَبَّبَ [5] امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا ؛ أَيْ أَفْسَدَهَا حَتَّى نَشَزَتْ، وَتَمَادَتْ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا المَذْكُورُ، وَأَرَادَ المخَبِبُ لَهَا [6] تَزْوِيجَهَا هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟.

---

[1] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[2] ـ وهو محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن العطار، يكنى بأبي عبد الله القرطبي، كان ـ رحمه الله ـ متفننا في علوم الإسلام، لقي أبا محمد بن أبي زيد؛ وذاكره، وروى كذلك عن أبي عيسى الليثي، وأبو بكر بن القوطية وغيرهم. وأخذ عنه ابن الفرضي وغيره. من أهم مؤلفاته:" الوثائق والسجلات" توفي ـ رحمه الله ـ سنة 399هـ. ينظر: وابن فرحون، الديباج المذهب، 231/2. القاضي عياض، ترتيب المدارك، 148/7.

[3] ـ هو محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون الأندلسي، من أهل أوريولة، ويقال له أبو بكر ابن فتحون. روى عن أبيه وعن أبي علي الحسين بن محمد الصفدي. من أكثر من لازمه وأخذ عنه: عيسى بن محمد بن زكريا الأنصاري؛ أبو الأصبغ. له استدراك على ابن عبد البر في كتاب الصحابة. توفي ـ رحمه الله ـ 520هـ. ينظر: شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحق: د. بشار عواد معروف، ج11 (ط:1، لا؛م، دار الغرب الإسلامي، 2003م) ص 324. أبو جعفر الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، 135/1. الزركلي، الأعلام، 115/6.

[4] ـ نقله ابن الأعمش بواسطة المواق، التاج والإكليل، 392/5. وهو عند عبد الله بن سلمون الكناني، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام. تحق: أ. محمد عبد الرحمان شاغول. (ط: 1؛ القاهرة، دار الآفاق العلمية، 2011م) ص17.

[5] ـ خبَّب: من قولهم: قد خَبَّبَ فلان على فلان صديقه، أي: أفسده عليه. قال امرؤ القيس:

أدامَتْ على ما بيننا من نصيحةٍ ***** أُمَيْمَةُ أم صارَتْ لقولِ المخَبِّبِ

ينظر: أبو بكر الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحق: د. حاتم صالح الضامن. ج 2 (ط:1؛ بيروت، مؤسسة الرسالة، 1412هـ) ص 44.

[6] ـ "له" غير موجودة في (ب).

## 20 ـ المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: [الرَّشِيدَةُ يَعْقِدُ لَهَا وَالِدُهَا عَلَى مَنْ لَا تُحِبُّهُ].

ـ وَعَنْ ابْنَةِ رَجُلٍ [1] يَضُمُّهَا خَا لُهَا إِلَيْهِ ، وَأَبُوهَا حَيٌّ ، فَلَمَّا بَلَغَتْ ، وَرَشَدَتْ ، [وَأَرَادَتْ] [2] التَّزْوِيجَ؛ دَعَتْ هِيَ وَخَالُهَا إِلَى رَجُلٍ أَحَبَّاهُ، وَوَالِدُهَا إِلَى آخَرَ، وَعَقَدَ لَهَا وَالِدُهَا عَلَى مَنْ لَا تُحِبُّهُ ؛ وَهِيَ رَشِيدَةٌ.

## 21 ـ المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: [عَقْدُ التَّسْبِيحُ بِاليُسْرَى دُونَ اليُمْنَى].

ـ وَعَمَّنْ يُسَبِّحُ اللهَ تَعَالَى ، وَيَعُدُّ التَّسْبِيحَ بِأَصَابِعِ يُسْرَاهُ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ [ذَلِكَ ، أَمْ اليُمْنَى أَفْضَلُ[3]] ؟.

## [أَجْوِبَةُ المَسَائِلِ الثَلَاثِ].

### ـ المَسْأَلَةُ الأُولَى:

ـ **فَأَجَابَ**: أَمَّا مَنْ خَبَّبَ المَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا، أَيْ أَفْسَدَهَا ، فَيَجُوزُ لَهُ تَزَوُّجُهَا عَلَى المَشْهُورِ، وَعَلَيْهِ الإِثْمُ فِي ذَلِكَ، وَقِيلَ لَا يَتَزَوَّجُهَا ، وَيُفْسَخُ؛ مُعَاقَبَةً لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ [4]. انْظُرْ السَنْهُورِي عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ ـ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى ـ " كَالمحْرَمِ[5]".

### ـ المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

ـ وَأَمَّا تَزْوِيجُ البِكْرِ الرَّشِيدَةِ، وَجَبْرِهَا لِمَنْ لَا تُحِبُّهُ الصَّادِرِ مِنْ أَبِيهَا فَصَحِيحٌ، وَلَكِنْ خِلَافُ الأَوْلَى وَالاِسْتِحْبَابُ.

---

[1] ـ "رجل" غير موجودة في (ج).

[2] ـ في (أ) "وأراد".

[3] ـ ما بين معقوفين ساقط من (أ).

[4] ـ ينظر: الزرقاني، شرح مختصر خليل، 297/3. والخرشي، شرح مختصر خليل، 258/2.

[5] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 96. وضبطت كذلك بضبط آخر فقيل (كالمحَرَّم) بضم الميم وفتح الحاء والراء المهملتين؛ مع تشديد الراء. ولم أقف على شرحها عند السنهوري.

**ـ المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:**

. ـ وَأَمَّا عَقْدُ عَدَدِ التَّسْبِيحِ فِي اليَدِ اليُسْرَى دُونَ اليُمْنَى ؛ فَهُوَ خِلَافُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ـ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يُحِبُهُ ؛ مِنَ[1] التَّيَامُنِ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ[2]، وَلَكِنَّهُ [ب/17] يَجُوزُ، وَدِينُ اللهِ يُسْرٌ، وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّين مِنْ حَرَجٍ.

## ـ [تَوْجِيهٌ وَإِرْشَادٌ].

ـ وَكَتَبَ شَيْخُنَا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ تَحْتَ هَذَا الجَوَابِ [مَا نَصُّهُ:"الجَوَابُ[3] كُلُّهُ صَحِيحٌ؛ قَالَهُ الفَقِيرُ إِلَى اللهِ تَعَالَى مُحَمَّدُ بْنُ المخْتَارِ بْنِ الأَعْمَشِ ـ لَطَفَ اللهُ بِهِ ـ الحَمْدُ للهِ... إِلَى الفَقِيهِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الأَمِينِ بْنِ الشَّيْخِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَبَعْدُ.

ـ فَاعْلَمْ ـ رَحِمَكَ اللهُ ـ أَنَّ مَسَائِلَ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ثَقِيلَةٌ عَلَيْنَا، وَالكَلَامُ فِي النَّوَازِلِ خَطَرٌ؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ تَعَالَى ، وَلَا سِيَمَا مَا يَتَعَلَقُ بِالفُرُوجِ، وَقَدْ كَانَ الإِمَامُ البَارِعُ الفَائِقُ [عَلَى[4] أَقْرَانِهِ فِي زَمَانِهِ وَمِنْ [قُرَّائِهِ[5]]؛ الإِمَامُ ابْنُ عَرَفَةَ الشَّرِيفُ التِّلِمْسَانِيُّ يَثْقُلُ عَلَيْهِ الكَلَامُ فِي تِلْكَ المسَائِلِ؛ فَكَيْفَ بِنَا مَعَ جَهْلِنَا ، وَقِلَّةِ بِضَاعَتِنَا مِنَ العِلْمِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الجَوَابِ عَلَى حَسَبِ المَقْدُورِ، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِي، وَالإِنْسَانُ مَحَلُ [أ/13] النُّقْصَانِ، وَاللهُ المسْتَعَانُ.

---

[1] ـ في (أ)، (ب)، (د)، "في".

[2] ـ الثابت في حديث أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ حين قالت:"كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره وترجله وتنعله". أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، باب: التيمن في دخول المسجد وغيره، 1/ 93، تحت رقم: 426. ومسلم، المسند الصحيح، باب التيمن في الطهور وغيره، 26/1، تحت رقم: 268.

[3] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ج).

[4] ـ في (ب)، (د)، "في".

[5] ـ في (أ)، (ج)، (د)، "أقرانه".

## 22 ـ مَسْأَلَةُ:[الطَّلَاقِ المُعَلَّقِ عَلَى شَرْطٍ].

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ:" اتْرُكِي أُخْتِي"، فَقَالَتْ لَهُ:" إِنْ لَمْ أَتْرُكْهَا تُطَلِقُنِي"؟، فَقَالَ لَهَا:" أُطَلِّقُكِ". وَمَسْأَلَةُ مَنْ قَالَتْ لِوَلَدِهَا يَتِيمٌ، فَقَالَ لَهَا الزَّوْجُ:" لَا تَقُولِي لِوَلَدِي يَتِيمٌ"، فَقَالَتْ لَهُ:" إِنْ قُلْتُ لَهُ[1] ذَلِكَ[2] تُطَلِّقُنِي"؟. فَقَالَ لَهَا:" أُطَلِّقُكِ".

ـ فَهَاتَانِ الصُّورَتَانِ[3] تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ عَلَى عَدَمِ تَرْكِ الأُخْتِ فِي الأُولَى، وَعَلَى قَوْلِهَا لِلْوَلَدِ يَتِيمٌ فِي الثَّانِيَةِ، فَإِنْ وَقَعَ المعَلَّقُ عَلَيْهِ، وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَى المشْهُورِ، وَفِيهِ خِلَافٌ قَوِيٌّ فِي المذْهَبِ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَالمخْزُومِيُّ[4]؛ مِنْ أَنَّهُ لَاشَيءَ عَلَيْهِ[5]. [د/11] فَإِنْ لَمْ يَقَعْ المعَلَّقُ عَلَيْهِ؛ بِأَنْ تَرَكَتْ الأُخْتَ فِي الأُولَى، وَلَمْ تَقُلْ لِلْوَلَدِ يَتِيمٌ فِي الثَّانِيَةِ، فَلَا شَيءَ عَلَيْهِ[6] ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ.

## 23 ـ مَسْأَلَةُ:[ مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ:"لَسْتِ فِي مُلْكِي"].

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ مَنْ قَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ قُلْ:" لَسْتُ فِي مُلْكِكَ"، فَقَالَ لَهَا:" لَسْتِ فِي مُلْكِي".

ـ **فَالجَوَابُ** أَنَّهُ لَاشَيءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الطَّلَاقَ[7]، وَأَمَّا قَوْلُهُ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ:" عُدْتِ حَرَامًا"؛ إِخْبَارًا لَا إِنْشَاءً ظَنًّا مِنْهُ، فَلَا شَيءَ عَلَيْهِ؛ حَيْثُ قَصَدَ الإِخْبَارَ لَا الإِنْشَاءَ، سَوَاءٌ صَادَفَ فِي ظَنِّهِ أَوْ أَخْطَأَ، وَإِنَّمَا المعْتَبَرُ قَوْلُهُ الأَوَّلُ، وَمَا نَوَى فِيهِ ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ.

---

[1] ـ "له" غير موجودة في (أ)، (ج).

[2] ـ "ذلك" زيادة من (د).

[3] ـ "الصورتان" زيادة من (د).

[4] ـ هو المغيرة بن عبد الرحمان بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي. كان فقيه المدينة بعد مالك. سمع من جماعة كثر من أبرزهم: مالك، وهشام بن عروة، وأبي الزناد. وروى عنه جماعة: كمصعب بن عبد الله، وأبي مصعب الزبيدي، وغيرهما. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 186هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 2/3. وابن فرحون، الديباج المذهب، 343/2. ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأيمة الفقهاء، ج1 ( لا؛ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت) ص54.

[5] ـ ينظر: خليل بن إسحاق، التوضيح، 338/4. وابن عرفة، المختصر الفقهي، 203/4 ـ 204.

[6] ـ وقد جاء في التهذيب ما نصه:" وإن قال لها: إذا حضت أو إن حضت فأنت طالق، لزمه الطلاق مكانه، وإن قال لها: أنت طالق إن شئت أو إذا شئت، فذلك بيدها وإن افترقا، حتى توقف أو توطأ أو يتلذذ منها طائعة. وكانت (إذا) عند مالك أشد من (إن) ، ثم ساوى بينهما، ولو قبلته قبل القضاء كان ذلك تركاً لما جعل لها". البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، 344/2.

[7] ـ لأنه من الكناية المحتملة فلا يقع مثل هذا الطلاق إلا بنيته.

## 24 ـ مَسْأَلَةُ:[التَّزْوِيجِ عَلَى المَرْأَةِ وَالتَّسَرِي عَلَيْهَا].

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ التَّزْوِيجِ عَلَى المرْأَةِ، أَوِ التَّسَرِي عَلَيْهَا؛ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَادَتُهُم، هَلْ ذَلِكَ ضَرَرٌ، أَمْ لَا؟.

ـ **فَالجَوَابُ**: أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِضَرَرٍ شَرْعًا؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يُبِيحُ مَا فِيهِ ضَرَرٌ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿ .. وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ..﴾ [الحج: 78]. وَلَا عِبْرَةَ بِالعَادَةِ إِذَا خَالَفَتْ الشَّرِيعَةَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ العِبَادَ [ب/18] لِلْعِبَادَة، لَا لِلْعَادَةِ[1].

## 25 ـ مَسْأَلَةُ:[إِعْطَاءِ المَالِ لِلْزَّوْجَةِ فِي سَبِيلِ إِرْضَائِهَا].

ـ وَأَمَّا إِعْطَاءُ المالِ لَهَا ، عَلَى وَجْهِ الرِّضَى لَهَا ؛ فَإِنْ كَانَ عَنْ طِيبٍ مِنْ نَفْسِهِ لَهَا ؛ فَيَجُوزُ لَهَا أَخْذُهُ، وَيَلْزَمُ الزَّوْجَ حِينَ أَعْطَاهُ عَنْ طِيبٍ مِنْهُ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَخْذُهُ، وَلَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ دَفْعُهُ، انْتَهَى.

## 26 ـ مَسْأَلَةُ:[البِكْرِ المُجْبَرَةِ إِذَا شَرَطَ وَلِيُّهَا فِي العَقْدِ شَرْطًا فَهَلْ لَهَا إِسْقَاطُهُ بَعْدَ رُشْدِهَا].

ـ وَسُئِلَ أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ وَجَعَلَ الجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ نُزُلَهُ وَمَأْوَاهُ ـ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِكْرًا مُجْبَرًا ، وَشَرَطَ وَلِيُّهَا المجْبِرُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا مُدَّةَ حَيَاتِهَا [2] فَهِي طَالِقٌ، ثُمَّ لَمَا بَلَغَتْ وَرَشَدَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا المذْكُورِ ؛ أَسْقَطَتْ عَنْهُ ذَلِكَ الشَّرْطَ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، وَيُعْتَبَرُ إِسْقَاطُهَا لِمَا شَرَطَ لَهَا وَلِيُّهَا عَلَى زَوْجِهَا عِنْدَ العَقْدِ، وَتَبْقَى مَعَهُ العِصْمَةُ؟ أَوْ لَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ الإِسْقَاطُ، وَمَتَى تَزَوَّجَ عَلَيْهَا طُلِّقَتْ عَلَيْهِ؟.

---

[1] ـ قال الإمام الونشريسي:" فإن قلت: حقق لي الفرق بين الوجهين الأولين من تقسيم اللخمي ، فإن الظاهر ببادي الرأي رجوعهما إلى نوع واحد؛ و هو ما لا يضر بالزوجة، فإن التزوج عليها والتسري وإخراجها من بلدها، كل ذلك مما يضر بها . قلت: إلا أن الفرق أن الأول ضرر لم يأذن فيه الشرع ، و الثاني مأذون فيه ، ويدل عليه ما في سماع أصبغ حين سئل عمن اشترطت على زوجها ألا يسيء إليها ، فإن فعل فأمرها بيدها ، فتزوج عليها أو تسرى أهذا من الإساءة ؟ قال : لا أراه منها إلا أن يكون ذلك مرجع ما يشترطون في عرفهم". أحمد بن يحي الونشريسي ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحق: جماعة من الفقهاء بإشراف/ د. محمد حجي. ج 3 (لا:ط؛ بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1401هـ) ص7.

[2] ـ في (أ)، "حياته".

ـ **فَأَجَابَ**: ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ بَعْدَ الحَمْدُ للهِ وَصَلَى اللهُ عَلَى مُصْطَفَاهُ [1] وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا وَلَا يَرْفَعُهُ إِسْقَاطُ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهَا، إِذْ لَا اخْتِيَارَ لِلْمُكَلَّفِ فِي اللَّوَازِمِ الشَّرْعِيَّةِ، بَلْ تَرْتَبِطُ مَعَ مَلْزُومَاتِهَا وُجُودًا وَعَدَمًا، وَهَؤُلَاءِ عَلَّقُوا الطَّلَاقَ عَلَى أَمْرٍ وَشَرَطُوهُ فِي عَقْدِ نِكَاحِهِمْ؛ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا المعَلَّقَ عَلَيْهِ، وَيَطْرَحُوا المعَلَّقَ، اللَّهُمَ إِلَّا أَنْ يُرَاعَ القَوْلُ بِعَدَمِ لُزُومِ طَلَاقِ التَّعْلِيقِ؛ وَهُوَ خِلَافُ المشْهُورِ [2] المعْمُولِ بِهِ، وَمُرَاعَاتُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ رُشْدٍ [3] شُذُوذٌ فِي المذْهَبِ لَا يَجُوزُ [4]، لَكِنْ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا بَعْدَ الدُخُولِ بِهَا؛ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًا، فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، وَلَا يَلْزَمُهُ شَيءٌ بَعْدَ ذَلِكَ؛ إِنْ كَانَ لَا يَقْتَضِي لَفْظُهُ التَكْرَارَ كَكُلَّمَا، أَوْ مَهْمَا، انْتَهَى.

## 27 ـ مَسْأَلَةُ:[مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ:"المُصَاحَبَةُ بِحُسْنِ العِشْرَةِ أَوِ الفِرَاقُ" فَاخْتَارَتِ الفِرَاقَ].

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ:" اسْكُ بِي إِنْ شِئْتِ ؛ المصَاحَبَةُ بِحُسْنِ العِشْرَةِ أَوِ الفِرَاقُ ". فَقَالَتْ:" [أ/14] اِخْتَرْتُ الفِرَاقَ"، فَقَالَ:" أَبَيْتُ". فَلَا شَيءَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ طَلَاقٌ ، وَلَا تَخْيِيرٌ، إِنَّمَا هُوَ لَهَا عِتَابٌ وَإِذَايَةٌ لَهَا. فَإِذَا كَانَ قَصْدُهُ ذَلِكَ فَلَا شَيءَ عَلَيْهِ، انْتَهَى.

## 28 ـ مَسْأَلَةُ:[مَنْ قَالَ لِنِسْوَةٍ:"أَنْتُنَّ عَلَيَّ حَرَامٌ" وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ السَّفَهِ وَالمُجُونِ].

ـ وَسُئِلَ أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ عَنْ مَسْأَلَةٍ: وَهِيَ رَجُلٌ مَرَّ بِامْرَأَةٍ، فَقَالَتْ لَهُ:"حَرِّمْنَا"، فَقَالَ لَهَا:"[أَنْتُنَّ [5]] حَرَامٌ"، فَقَالَتْ لَهُ:" وَفُلَانَةٌ أَيْضًا" [لِصَبِيَّةٍ] [6] كَانَ يَخْطِبُهَا، قَالَ:"وَفُلَانَةٌ"، قَالَتْ لَهُ: " مَتَى حُلِلْنَ حُرِمْنَ"، قَالَ:"نَعَمْ"، وَهَذَا كُلُهُ عَلَى وَجْهِ السَّفَهِ وَالمجُونِ، ثُمَّ أَتَى مُسْتَفْتِيًا ؛ وَقَالَ:"أَنَّهُ لَا

---

[1] ـ في (أ)، "مصفاه" وهو خطأ.

[2] ـ "المشهور" غير موجود في (د).

[3] ـ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، شيخ المالكية في عصره، وقاضي الجماعة بقرطبة. روى عن أبي جعفر بن رزق، وعن أبي مروان بن سراج، وأبي علي الغساني. من أبرز تلاميذه: القاضي عياض، وابن بشكوال، وابن الوزان، والحافظ بن النعمة. من أشهر مصنفاته:" البيان والتحصيل" و"المقدمات الممهدات". توفي ـ رحمه الله ـ سنة 520هـ. ينظر: أبو جعفر الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، 54/1. أبو الحسن المالقي، المرقبة العليا، 99/1.

[4] ـ ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 314/6.

[5] ـ في (أ)، "أنت".

[6] ـ في (ب)، (د)، "لخطيبة".

نِيَّةَ لَهُ"، وَإِنَّ ذَلِكَ مِنْهُ فِي حَالِ صِبَاهُ ، وَجَهْلِهِ، [ب/19] وَأَنَّهُ قَدْ تَضَرَّرَ بِذَلِكَ ، وَتَأَلَّمَ، وَاضْطَرَبَ، فَهَلْ لَهُ مَخْرَجٌ فِي ذَلِكَ، أَفْتُونَا [تُؤْجَرُوا[1]] ؟.

ـ **فَأَجَابَ** : الحَمْدُ للهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ [2] وَحَسْبِيَ اللهُ ... إِنَّ هَذَا التَّعْلِيقَ لَا يَلْزَمُ عَلَى المَشْهُورِ ؛ الذِي مَشَى عَلَيْهُ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ لِقَوْلِ المسْتَفْتِي [3] أَنَّهُ لَا نِيَّةَ لَهُ، وَشَرْطُ التَّعْلِيقِ فِي الأَجْنَبِيَّةِ أَنْ يَنْوِيَ بَعْدَ نِكَاحِهَا، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَلَا [يَلْزَمُهُ [4]] شَيءٌ [ج/07] عَلَى المَشْهُورِ، وَأُخْرَى مُقَابِلَ المَشْهُورِ ؛ الذِي هُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ وَالمَخْزُومِيِّ : أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مُطْلَقًا[5]، وَأَحْرَى عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ فِي الحَرَامِ أَنَّهُ لَاشَيءَ فِيهِ مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ، مِثْلَ : الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَتْبَاعِهِمْ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ـ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ المالِكِيَّةِ أَيْضًا، وَقَدْ حَصَلَ مِنْهُ ذَلِكَ فِي جَوَابِ قَوْلِ امْرَأَةٍ يُمْكِنُ أَنْ يَقْصِدَ عِتَابَهَا ، أَوْ إِذَايَتَهَا، أَوْ احْتِقَارَهَا، فَلَا شَيءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ فِي الكِنَايَةِ القَرِينَةِ مِنَ الصَّرِيحِ:" وَإِنَ قَالَ لَا نِكَاحَ بَيْنِي وَبَيْنَك أَوْ لَا مُلْكَ عَلَيْك أَوْ لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْك فَلَا شَيْءَ [د/12] عَلَيْهِ إِنْ كَانَ عِتَابًا وَإِلَّا فَبَتَاتٌ" [6]. وَانْظُرُوا فِي السَّنْهُورِي عِنْدَ قَوْلِهِ:" وَصُدِّقَ فِي نَفْيِهِ إِنْ دَلَّ بِسَاطٌ عَلَيْهِ" [7] تَجِدُوا مَسَائِلَ مِنْ هَذَا النَّمَطِ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ نَالَهُ ضَرَرٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ ، وَدِينُ اللهِ يُسْرٌ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ :"أَوْ خَشِيَ فِي الْمُؤَجَّلِ الْعَنَتَ" [8]. فَأَبَاحَ لَهُ التَّزْوِيجَ عِنْدَ وُجُودِ الضَّرَرِ فَكَذَلِكَ هَذَا.

---

[1] ـ في (أ) غير واضحة بسبب الحبر.

[2] ـ "العلي العظيم" زيادة من (ب)، (د).

[3] ـ في (د)، "المفتي" وهو خطأ.

[4] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د).

[5] ـ وقد مر عزو هذا القول إليهما في المسألة رقم: (22).

[6] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 116.

[7] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص116. ولم أقف على ما قاله السنهوري في شرحه عليها.

[8] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص115.

وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ المُتَّفَقُ عَلَى إِمَامَتِهِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيُ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ:" العَا لِمُ هُوَ الذِي يُيَسِّرُ عَلَى العَامَّةِ، وَأَمَّا التَّشْدِيدُ [1] فَيَعْرِفُهُ كُلُ أَحَدٍ ". وَقَالَ تَعَالَى :﴿ .. وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ..﴾ [الحج: 78]. ، وَقَالَ:﴿ .. يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ...﴾ [البقرة: 185]. وَقَالَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ:" يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا[2]".

## 29 ـ مَسْأَلَةُ: [مَنْ وَلَدَتْ بَعْدَ عَقْدِهَا بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ وَلَيَالٍ].

ـ وَسُئِلَ أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ عَمَّنْ تَزَوَّجَ [د/13] بِامْرَأَةٍ؛ فَبَعْدَ عَقْدِهَا بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ وَلَيَالٍ أَتَتْ بِوَلَدٍ قَبْلَ تَمَامِ [سِتَّةِ[3]] أَشْهُرٍ، هَلْ يَلْحَقُ الوَلَدُ بِهِ، أَمْ لَا؟ وَهَلْ لَهَا الصَّدَاقُ، أَمْ لَا؟.

ـ **جَوَابُهُ**: مَا قَالَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ فِي الرَّضَاعِ أَنَّ لَهَا الصَّدَاقَ إِذَا عَلِمَا مَعًا ، أَوْ جَهِلَا مَعًا، أَوْ عَلِمَ الزَّوْجُ فَقَطْ ؛ لَهَا فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَالحَالَةُ الرَّابِعَةُ : أَنْ تَعْلَمَ فَقَطْ هِيَ بِحَمْلِهَا، وَتَعْلَمَ أَنَّ نِكَاحَهَا مَعَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ ، فَلَيْسَ لَهَا حِينَئِذٍ إِلَّا رُبْعُ دِينَارٍ، هَذَا إِذَا وَضَعَتْ قَبْلَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بِشَيءٍ لَهُ بَالٌ ؛ كَخَمْسَةِ أَيَّامٍ، قَالَهُ: الخَرَاشِي [4] فِي بَابِ اللِعَانِ [5]، وإِلَّا لَحِقَ بِهِ ، وَصَحَّ النِّكَاحُ لِيَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، [أ/15] انْتَهَى. [ب/20] وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

[1] ـ في (ب)، "الشديد".

[2] ـ سبق تخريجه.

[3] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[4] ـ أبو عبد الله محمد بن جمال الدين؛ عبد الله بن علي الخراشي المالكي، كان فقيها ورعا فاضلا، أول من تولى مشيخة الأزهر. تتلمذ على يد والده جمال الدين، وعلي ابراهيم اللقاني، وأخذ كذلك عن الشيخ الأجهوري. وغيرهم. ومن أبرز من تتلمذ عليه: أحمد اللقاني، ومحمد الزقاني، والشبراخيتي. وغيرهم. من أشهر مصنفاته: "الشرح الكبير على متن خليل" وله "منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة" لابن حجر. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 1101هـ. الزركلي، الأعلام، 240/6. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، 278/9.

[5] ـ الخرشي، شرح مختصر خليل، 126/4.

## [ثَلَاثُ مَسَائِلَ]

### 30 ــ المَسْأَلَةُ الأُولَى:[ فِي الاِسْتِرْعَاءِ].

ـ وَسُئِلَ أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ عَنْ مَسَائِلَ مِنْهَا : مَسْأَلَةُ الاِسْتِرْعَاءِ : هَلْ يَسْتَوِي فِيهِ مَنْ هِيَ فِي العِصْمَةِ، وَشَرَطَتْ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُطَلِّقَ ضَرَّتَهَا مَعَهَا فِي العِصْمَةِ ؛ لِإِصْلَاحِ مَا بَيْنَهُمَا، وَالتِّي لَيْسَتْ فِي العِصْمَةِ، وَشَرَطَتْ عَلَى مَنْ يَخْطُبُهَا أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ وَتَأْتِيهِ، وَأَشْهَدَ فِي الاِسْتِرْعَاءِ كُلَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ لَا يَقْصِدُ مَا يُرِيدُ أَنْ يُوقِعَهُ فِي الطَّلَاقِ، بَيِّنُوا لَنَا هَلْ حُكْمُهُمَا سَوَاءٌ أَمْ لَا؟.

### 31 ــ المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:[مَنْ اِمْتَنَعَتْ مِنَ التَّزْوِيجِ إِلَّا بِعِتْقِ السَّرِيَّةِ].

ـ وَمِنْهَا مَا حُكْمُ مَنْ خَطَبَ امْرَأَةً ، وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ عِنْدَهُ سَرِيَّةٌ ، وَمَنَعَتْ النِّكَاحَ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُعْتِقَهَا، وَقَالَ لَهَا:"إِنَّهَا عُتِقَتْ فِي الشَّهْرِ المَاضِي"، أَيَسْتَوِي فِي هَذَا قَصْدُ؛ إِنْشَاءِ العِتْقِ، وَالإِخْبَارِ؟ أَمْ يَخْتَصُ بِالإِنْشَاءِ، دُونَ الإِخْبَارِ؟ مَعَ أَنَّ الإِخْبَارَ كَذِبٌ لَمْ يَقَعْ.

### 32 ــ المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:[اليَتِيمَةُ يُجْبِرُهَا أَخُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَلَا إِذْنِ وَصِيِّهَا].

ـ وَمِنْهَا يَتِيمَةٌ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَلَا إِذْنِ وَصِيِّهَا، وَجَبَرَهَا أَخُوهَا، وَلَمْ تَرْضَ إِلَى الآنْ.

## [أَجْوِبَةُ المَسَائِلِ الثَّلَاثِ].

### ـ المَسْأَلَةُ الأُولَى:

ـ **فَأَجَابَ** عَنْهَا: أَمَّا مَسْأَلَةُ الاِسْتِرْعَاءِ فَلَيْسَ بِنَافِعٍ فِي الأَجْنَبِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الاِسْتِرْعَاءَ [عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ إِنَّمَا يَنْفَعُ فِي التَّبَرُعَاتِ ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَلَا خِلَافَ ؛ لِأَنَّ الاِسْتِرْعَاءَ[1]] غَيْرُ نَافِعٍ فِيهِ ؛ كَالأَجْنَبِيَّةِ المَذْكُورَةِ، وَأَمَّا التَّبَرُعُ فَلَهُ شُرُوطٌ صَعْبَةٌ؛ تَعْجَزُ عَنْهَا الطَّلَبَةُ، فَكَيْفَ بِالعَامَّةِ، وَالصَّوَابُ حُسِمَ بَابُهُ.

[1] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

**ـ المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:**

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ المخْطُوبَةِ التِّي [1] امْتَنَعَتْ مِنَ التَّزْوِيجِ إِلَّا بِعِتْقِ السَّرِيَةِ، وَقَالَ :"إِنَّهَا عُتِقَتْ فِي الشَّهْرِ الماضِي"، فَهِيَ كَمَا قَالَ؛ فَهِيَ حُرَّةٌ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ نِيَّةُ الإِخْبَارِ؛ لِأَنَّ النِيَّةَ لَهَا لَا لَهُ.

**ـ المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:**

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ اليَتِيمَةِ التِّي زَوَّجَهَا أَخُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَإِذْنِ وَصِيِّهَا؛ فَهُوَ نِكَاحٌ فَاسِدٌ تَعَيَّنَ فَسْخُهُ، وَإِنْ ثَبَتَا عَلَيْهِ؛ ثَبَتَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى مِنَ الزِّنَا وَالعِيَاذُ بِاللهِ.

## 33 ـ مَسْأَلَةُ:[مَنْ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالطَّلَاقِ؛ إِنْ دَخَلَ هُوَ دَارَ فُلَانَةٍ].

ـ وَسُئِلَ أَيْضًا ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ بِمَا نَصُّهُ:" سَيِّدِي ـ رَضِيَ اللهُ عَنْكُمْ وَأَرْضَاكُمْ وَجَعَلَ الجَنَّةَ بِفَضْلِهِ نُزُلَكُمْ وَمَأْوَاكُمْ، جَوَابُكُمْ عَمَّنْ حَلَفَ لِزَوْجَتِهِ بِطَلَاقِهَ ا؛ إِنْ دَخَلَ دَارَ فُلَانَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، وَقَصْدُهُ فِي ذَلِكَ تَطْيِيبُ نَفْسِهَا، وَظَنَّا أَنَّهَا تَأْذَنُ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ اِمْتَنَعَتْ، وَصَمَّمَتْ، وَنَدِمَ، هَلْ تَجِدُونَ لَهُ مَخْرَجًا عَنْ هَذَا اليَمِينِ، أَجِيبُوا مَأْجُورِينَ وَالسَّلَامُ.

**ـ الحَمْدُ للهِ الجَوَابُ:** أَنَّ المخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ إِذْنُهَا؛ فَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ فَلَا مَخْرَجَ، وَالسَّلَامُ.

## 34 ـ مَسْأَلَةُ:[مَنْ نَشَزَتْ عَلَى زَوْجِهَا، وَزَوْجُهَا يَطْلُبُهَا].

ـ وَسُئِلَ أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ عَنْ اِمْرَأَةٍ نَشَزَتْ وَكَرِهَتْ، وَزَوْجُهَا يُحِبُّهَا وَبَذَلَ لَهَا مَقْدُورَهُ فِي مَرْضَاتِهَا فَلَمْ تَرْجِعْ، وَطَلَبَ أَهْلُهَا أَنْ يُفْدُوهَا مِنَ الزَّوْجِ فَلَمْ يَفْعَلْ، فَمَا حُكْمُهَا فِي الشَّرِيعَةِ.

**ـ فَأَجَابَ** بَعْدَ الحَمْدُ للهِ، أَنَّ المرْأَةَ ظَالِمَةٌ فِيمَا فَعَلَتْ ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَتُوبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى [ب/21] مِنْ نُشُوزِهَا، وَعَلَى المسْلِمِينَ الإِصْلَاحُ بَيْنَهُمَا [فِيمَا قَدِرُوا[2]]، فَإِنْ تَعَذَّرَ الإِصْلَاحُ، وَأَيِّسَ مِنَ الاجْتِمَاعِ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتْرُكُوهُمَا عَلَى هَذِهِ المعْصِيَةِ، وَفَسَادِ الدِينِ، فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ قَبُولُ الفِدَاءِ؛ لَكِنْ بِمَا أَحَبَّ وَأَمْكَنَ ، وَيُطَلِّقُهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؛ فَلْتُطَلِّقْ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ المسْلِمِينَ. انْتَهَى ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ.

---

[1] ـ "التي" زيادة من (ب).

[2] ـ ما بين معقوفين زيادة من (د).

## 35 ــ مَسْأَلَةُ: [مَنْ دَخَلَ بِزَوْجَتِهِ وَوَجَدَ بِهَا مَرَضًا].

ـ وَسُئِلَ أَيْضا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ [عَمَّنْ تَزَوَّجَ [1] امْرَأَةً؛ وَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَ بِهَا مَرَضًا، وَهِيَ [سكرتها[2]] هَلْ لَهُ الخِيَارُ بِذَلِكَ، أَمْ لَا؟ وَكَيْفَ الحُكْمُ إِذَا أَفْتَاهُ بَعْضُ الطَّلَبَةِ بِأَنَّ لَهُ الخِيَارَ، [16/أ] وَأَخَذَ مَالِهِ فَأَخَذَهُ، هَلْ يَرُدُّهُ، أَمْ لَا؟.

ــ **فَأَجَابَ**: الحَمْدُ للهِ، إِنَّ المَشْهُورَ الذِي لَا يَجُوزُ العَمَلُ بِغَيْرِهِ ؛ أَنَّ المَرْأَةَ لَا تُرَدُّ إِلَّا مِنْ الجُنُونِ، وَالجُذَامِ، وَالبَرَصِ، وَدَاءِ الفَرْجِ، وَلَا تُرَدُّ بِغَيْرِ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ [3]؛ إِلَّا بِشَرْطِ السَّلَامَةِ فِي العَقْدِ بِشَهَادَةِ العُدُولِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَلَا خِيَارَ لِلزَّوْجِ ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا عَلَى مَا بِهَا مِنْ مَرَضٍ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَيُعْطِيهَا صَدَاقَهَا كَامِلًا، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ أَخَذَهُ مِنْهَا وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ لَهَا، قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ ... وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا .. ﴾ [البقرة: 229]. الآيَةُ، انْتَهَى ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ.

*****

---

[1] ـ ما بين معقوفين مطموس في (د).

[2] ـ هكذا رسمت في جميع النسخ، ولم يتبين لي وجه معناها.

[3] ـ بل العيوب التي تثبت بها للزوج حق الخيار في رد المرأة أكثر من أربعة، قال خليل:" ببرص وعذيطة وجذام... وبقرنها، ورتقها، وبخرها، وعفلها، وإفضائها..." ينظر: خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص102.

وقد نظمها محمد بن بشار بقوله:

وأثبتوا الخيار للزوجيـــــــن ***** أو واحد بما طرا من شيـــن

عذيطة جنا جذاما أو برص ***** اشترك الزوجان والانثى تخص

ببخر الفرج والإفضا والعفل ***** وللدوا قرنا ورتقا بالأجـــل

# مَسَائِلُ الْبُيُوعِ

# مَسَائِلُ البُيُوعِ.

## 1 ـ مَسْأَلَةُ:[شِرَاءِ العَبْدِ بِالعُهْدَةِ، وَالِارْتِحَالُ بِهِ قَبْلَ اِنْقِضَائِهَا]

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ مَنْ اِشْتَرَى عَبْدًا بِالعُهْدَةِ[1]، ثُمَّ اِرْتَحَلَ بِهِ قَبْلَ اِنْقِضَاءِ العُهْدَةِ، هَلْ تَسْقُطُ العُهْدَةُ بِارْتِحَالِهِ بِهِ، أَمْ لَا؟.

ـ **فَالجَوَابُ**: إِنْ كَانَ اِرْتِحَالُهُ بِهِ بِإِذْنٍ مِنْ رَبِّهِ، وَرَضِيَ مِنْهُ بِبَقَاءِ العُهْدَةِ ؛ فَإِنَّ العُهْدَةَ لَازِمَةٌ بَاقِيَةٌ، [2] وَإِنْ كَانَ اِرْتِحَالُهُ بِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، [فَالمشْتَرِي أَسْقَطَ[3]] العُهْدَةَ؛ لِإِدْخَالِهِ العَبْدَ فِي ضَمَانِهِ بِارْتِحَالِهِ بِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ الذِي كَانَ فِي ضَمَانِهِ فِي زَمَنِ العُهْدَةِ، وَأَسْقَطَ اِرْتِحَالُهُ بِهِ ضَمَانَ سَيِّدِهِ، وَقَدْ قَالَ فِي المخْتَصَرِ:" وَلِلْمُشْتَرِي إِسْقَاطُهَا[4]". وَاللهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

---

[1] ـ والعهدة معناها: أنَّ كل عيب حدث للمبيع في هذه المدة المعهودة عند المشتري فهي من البائع. وقد انفرد بالقول بها المالكية فقط، فهي من مفردات المذهب. وهي على قسمين:

أ ـ عهدة الثلاث: فتكون من جميع العيوب التي تحدث للمبيع عند المشتري.

ب ـ عهدة السنة: وتكون من العيوب الثلاثة: الجنون والجذام والبرص.

وقد جاء في المدونة ما نصه:" قال سحنون بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع أبان بن عثمان بن عفان وهشام بن إسماعيل يقولان في خطبتهما: العهدة ثابتة عهدة الثلاث وعهدة السنة. قال ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول في العهدة: في كل داء عضال نحو الجنون والجذام والبرص سنة. قال ابن شهاب والقضاة منذ أدركنا يقضون في الجنون والجذام والبرص سنة ".

وجاء بعدها أيضا:" قال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول في العهدة في الرقيق ثلاثة أيام من كل شيء يصيب العبد من موت أو غيره لا ينقد في تلك الثلاثة الأيام والجنون والجذام والبرص سنة، والنقد فيها جائز، وسمعت مالكا يقول في الرقيق ثلاث ليال فإن حدث في الرأس شيء في تلك الثلاث ليال حدث من سقم أو موت فهو من الأول".

ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 3 (لا:ط؛ القاهرة، دار الحديث، 1425هـ) ص193. مالك بن أنس، المدونة، ج3 (ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ) ص374.

[2] ـ في النسخة (ب)، في هذا الموضع زيادة ظاهرها أنها وهم من النساخ والله أعلم، وهي:" بإذن من ربه ورضي منه ببقاء العهدة لإدخاله العبد في ضمانه".

[3] ـ في (د)، "فالمشهور إسقاط".

[4] ـ هذه ليست عبارة خليل في المختصر، وإنما هي لابن الحاجب في جامع الأمهات، وذكرها خليل بقوله (وللمشتري إسقاطهما) والضمير في عبارة خليل راجع على العهدتين: عهدة السنة، وعهدة الثلاث. ومعناها ما قال في التوضيح:" أي: إذا وقع العقد على

## 2 ـ مَسْأَلَةُ:[حُكْمِ لِسَانِ مُبَاحِ الأَكْلِ].

ـ وَأَمَّا حُكْمُ لِسَانِ مُبَاحِ الأَكْلِ هَلْ ثَبَتَ فِيهِ الكَرَاهَةُ أَمْ لَا؟.

ـ **فَالجَوَابُ** : أَنَّ [أَكْلَهُ مُبَاحٌ ، وَلَا تُعْلَمُ [1]]فِيهِ كَرَاهَةٌ ؛ إِذْ لَمْ تَثْبُتْ شَرْعًا، وَاللهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

## 3 ـ مَسْأَلَةُ:[خَلْطِ الطَّعَامِ بَيْنَ الجَارَيْنِ وَالمُسَافِرَيْنِ].

ـ الحَمْدُ للهِ: أَمَّا مَسْأَلَةُ خَلْطِ الطَّعَامِ بَيْنَ الجَارَيْنِ، وَالمسَافِرَيْنِ، وَجَعْلِهِ نَوْبًا بَيْنَهُمْ، كُلُّ وَاحِدٍ بِنَوْبَتِهِ؛ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا قَصَدُوا بِذَلِكَ الرِّفْقَ، وَالتَّوَدُّدَ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ:" وَوَسَّعَ [ج/08] أَنْ يَأْتِيَ بِطَعَامٍ كَغَيْرِهِ [2]"، وَقَالَ البَاجِي:" إِنْ اجْتَمَعَ مَعَ رُفَقَائِهِ [ب/22] فَجَاءُوا بِطَعَامٍ عَلَى مَا يَتَخَارَجُهُ الرُّفَقَاءُ فِي السَّفَرِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ أَنْ يَتَفَضَّلَ [عَلَيْهِمْ[3]] بِأَمْرٍ مُسْتَنْكَرٍ، وَإِنْ كَانَ [4] مِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ أَكْثَرَ مِنْ صَاحِبِهِ ، وَمَنْ يَصُومُ فِي يَوْمٍ دُونَ رُفَقَائِهِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ إِذَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ مَا يُتَسَاوَى فِيهِ ثُمَّ يُنْفِقُونَ مِنْهُ فِي طَعَامٍ [وَغَيْرِهِ مِمَّا تُلْجِئُهُمْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ [5]]، [وَذَلِكَ لِأَنَّ [6]] انْفِرَادَ كُلِّ إِنْسَانٍ بِتَوَلِّي طَعَامِهِ يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَيُشْغِلُهُ عَمَّا [هُوَ {مُسَافِرٌ[7]}[8]] بِسَبَبِهِ مِنْ أَمْرِ تِجَارَةٍ. [ابْنُ عَرَفَةَ[9]] وَكَذَلِكَ[10] غَيْرُ

---

العهدة فللمشتري إسقاطها ؛ لأنه حق له ". ينظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات ، ص362. خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 157. خليل بن إسحاق، التوضيح، 496/5.

[1] ـ في (د)، "كل مباح الأكل لا نعلم".

[2] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 200.

[3] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د).

[4] ـ "كان" غير موجودة في (د).

[5] ـ في (د)، "هم وغيره مما تلحقه الحاجة إليه".

[6] ـ في (ب)، "لا ان" وهو ظاهر الخطأ، وفي ج، "لأن".

[7] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ج)، (د).

[8] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[9] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[10] ـ في (ج)، (د)، "وكذا".

الْمُسَافِرِينَ، قَالَهُ بَعْضُ مَنْ لَقِيت، وَهُوَ وَاضِحٌ. [1] اِنْتَهَى مِنَ المواقِ. وَقَالَ الأُبِّي فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي فَتْحِ مَكَّةَ، فِي وَفْدِهِمْ عَلَى مُعَاوِيَةَ؛ عِنْدَ قَوْلِهِ:" فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَصْنَعُ لَهُمْ طَعَامًا يَوْمًا..."[2] مَا نَصُّهُ: " قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ المعَاوَضَةِ ، بَلْ مُكَارَمَةً ؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ:"سَبَقْتَنِي"، وَلِقَوْلِ الرَّاوِي:" وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ كَثِيرًا مَا يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ، فَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ مِنَ الكَرَمِ، وَالمنَافَسَةِ فِيهِ، وَبِرِّ بَعْضِهِمْ بَعْضًا[3]". اِنْتَهَى. وَزَادَ النَّوَوِي:" أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ[4]". وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## 4 ـ مَسْأَلَةُ:[الصَّيْدِ بِالرَّصَاصِ].

ـ وَأَمَّا الصَائِدُ بِالرَّصَاصِ؛ فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ إِنْ جَرَحَهَا، وَلَا تُؤْكَلُ إِنْ رَضَّهَا[5] مِنْ غَيْرِ جُرْحٍ؛ لِأَنَّهَا إِذَا جُرِحَتْ مِنَ السِّلَاحِ المحَدَّدِ [6]، وَقَدْ قَالَ فِي التَّلْقِينِ: "كُلُّ مَا جَرَحَ مِنَ السِّلَاحِ ؛ فَالِاصْطِيَادُ بِهِ جَائِزٌ[7]". اِنْتَهَى.

## 5 ـ مَسْأَلَةُ:[خَلْطِ المُبْضِعِ مَعَهُ السِّلْعَةَ مَعَ مَالِهِ].

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ المبْضِعِ[8] مَعَهُ؛ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَخْلِطَهَا مَعَ مَالِهِ ، أَوْ بِضَاعَةٍ أُخْرَى كَالقَرَاضِ[9]، أَمْ لَا؟.

---

[1] ـ المواق، التاج والإكليل، 465/7. تنبيه: وقد نقله المواق عن الباجي نقلا بالمعنى من المنتقى شرح الموطأ، ينظر: الباجي، المنتقى، 174/5.

[2] ـ أخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب: الجهاد والسّير، باب فتح مكّة، 1407/3، تحت رقم: 1780.

[3] ـ ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحق: يحيا إسماعيل، ج6 (ط:1؛ مصر، دار الوفاء، 1419هـ) ص138.

[4] ـ ينظر: يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 12 (ط:2؛ بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ) ص131.

[5] ـ رضها أي: دقَّها؛ يقال: رض الشيء يرضه رضا، قال الليث: الرض دقك الشيء. وقيل: رضه رضا كسره، ورضاضه كساره. وارتض الشيء: تكسر. ابن منظور، لسان العرب، 154/7. نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم، 2359/4.

[6] ـ في (ج)، "المحدود".

[7] ـ ينظر: القاضي عبد الوهاب، التلقين، 109/1.

[8] ـ المبضع: من البضاعة، وهو إعطاء صاحب لأحدهم بضاعة يبيعها له، أو دنانير يشتري له بها سلعة. وإذا حصل ربح فهو لرب المال. بخلاف القراض؛ فإن الربح على ما اشترطا. ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 357/5. الباجي، المنتقى، 176/5.

[9] ـ القراض: لغة: من القرض، وهو القطع. وحقيقتها الشرعية هي: دفع جائز التصرف إلى مثله دراهم أو دنانير؛ ليتجر فيها بجزء معلوم من الربح. ويسميها أهل العراق "المضاربة"، وأهل الحجاز "القراض". ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 544/1. ينظر:

ـ **فَالجَوَابُ**: أَنَّ البِضَاعَةَ [أ/17] أَوْسَعُ مِنَ القَرَاضِ ، فَإِذَا جَازَ فِي القَرَاضِ فَالبِضَاعَةُ أَحْرَى، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## 6 ـ مَسْأَلَةُ: [خُرُوجِ المَقَلِّدِ عَنْ مَذْهَبِهِ إِلَى تَقْلِيدِ مَذْهَبِ غَيْرِهِ].

ـ وَأَمَّا خُرُوجُ المالِكِيِّ مَثَلًا ؛ إِلَى تَقْلِيدِ مَذْهَبِ غَيْرِهِ فِي مَسْأَلَةٍ ، فَاخْتُلِفَ فِيهِ، فَقِيلَ: لَا يَجُوزُ وَاخْتَارَهُ الإِمَامُ المازِرِيُّ [1] وَالغَزَالِيُّ[2]. وَقِيلَ يَجُوزُ وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ [3]. وَقِيلَ[4] يَجُوزُ إِنْ لَمْ يَشْرَعِ فِي العَمَلِ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ إِنْ عَمِلَ بِهِ، وَاخْتَارَهُ. عِزُّ الدِّينِ الزَّنَاتِي [5]: ذَلِكَ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: الأَوَّلُ: أَلَّا يُؤَدِي إِلَى خِلَافِ الإِجْمَاعِ. الثَّانِي: أَنْ يَعْتَقِدَ صِحَّتَهُ [وَالفَضْلَ فِي مُقَلِّدِهِ [6]]. وَالثَّالِثُ: أَلَّا يَتَتَبَّعَ رُخَصَ

---

قاسم بن عبد الله القونوي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحق: يحي حسن مراد. (لا:ط؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ) ص92. وزين الدين محمد الحدادي، التوقيف على مهمات التعاريف، (ط: 1؛ القاهرة، عالم الكتب، 1410هـ) ص269.

[1] ـ محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، يكنى بأبي عبد الله، من فقهاء المالكية الكبار، ولد سنة: 453هـ، أخذ عن: أبي الحسن اللخمي، وعبد الحميد الصائغ، وغيرهم. وأخذ عنه جمع كثير منهم: عبد السلام البرجيني، والقاضي عياض . من أشهر مصنفاته: المعلم بفوائد مسلم، وإيضاح المحصول في برهان الأصول، وله تعليق على المدونة. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 536هـ. ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 186/1. والزركلي، الأعلام، 277/6.

[2] ـ أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المعروف بالغزالي، من فقهاء الشافعية الكبار، ولد سنة 450هـ. سمع صحيح البخاري من أبي سهل الحفصي، ولازم إمام الحرمين الجويني. تتلمذ على يديه خلق كثير منهم: أبو النصر الخمقدي، وأبو سعيد التوقاني. من أشهر تصانيفه: المستصفى في أصول الفقه، والمنخول في علم الأ صول، وغيرهما. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 505هـ. ينظر: ابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين، تحق: أنور الباز (ط؛ 1، المنصورة، دار الوفاء، 2004م) ص533. ابن الملقن، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، تحق: أيمن نصر الأزهري – سيد مهني. (ط؛1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ) ص116.

[3] ـ أبو القاسم عبد الكريم بن أبي الفضل محمد ابن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن القزويني، الرافعي، الشافعي، سمع من علماء كثر منهم: أحمد العطار الهمذاني، وأجازه أبو زرعة المقدسي، وأخذ عنه: تقي الدين بن الصلاح، والحافظ عبد العظيم المنذري. من أشهر مصنفاته: شرح مسند الشافعي، وله شرح لكتاب الوجيز للغزالي سماه:" الشرح الكبير في فروع المذهب". توفي ـ رحمه الله ـ سنة 623هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 252/22. ابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين، 814/1.

[4] ـ في (ج)، "وهل".

[5] ـ لم أقف على من لُقب بـ:" عز الدين " من الزناتيين.

[6] ـ ما بين معقوفين زيادة من (ج)، (د).

المذَاهِبِ. قَالَ الشَّيْخُ حَلُولُوا[1] فِي شَرْحِ جَمْعِ الجَوَامِعِ مَا نَصُّهُ:" رَأَيْتُ الخَلِيلِيَّ - وَهُوَ آخِرُ مَنْ تَعَرَّضَ [د/14] لِشَرْحِ هَذَا الكِتَابِ - أَنَّ تَتَبُّعَ الرُّخَصِ يَجُوزُ لِلمُوَسْوِسِ دُونَ غَيْرِهِ [2]". [ب/23] وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلٌ لَهُ وَجْهٌ مِنَ النَّظَرِ. قَالَ الإِمَامُ القَرَافِيُّ [3]:" إِنْ أَرَادَ القَائِلُونَ بِأَنَّهُ يُمْتَنَعُ تَتَبُّعُ الرُّخَصِ عَلَى مَا كَانَ عَلَى خِلَافٍ يُنْقَضُ فِيهِ قَضَاءُ القَاضِي فَمُسَلَّمٌ، وَإِنْ أَرَادُوا مَا فِيهِ تَوْسِعَةٌ عَلَى المكَلَّفِ وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ مَا يُنْقَضُ فِي القَضَاءِ، فَلِمَا قَالُوا أَنَّهُ مَمْنُوعٌ؟ ! بَلْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: " بُعِثْتُ بِالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ[4]". يَقْتَضِي جَوَازَ ذَلِكَ[5]". اِنْتَهَى.

## 7 ـ مَسْأَلَةُ:[بَيْعِ اللَّحْمِ وَالخُبْزِ بِلَا وَزْنٍ وَلَا خَرْصٍ].

---

[1] ـ أبو العباس أحمد بن عبد الرحمان بن موسى الزليطي، القيرواني، المعروف ب:" حلولو" أحد أعلام المالكية من أهل القيروان. من أبرز شيوخه: ابن ناجي التنوخي، وعمر بن محمد القلشاني، وغيرهما. من أبرز من أخذ عنه: أحمد بن حاتم المغربي، وأبو العباس البرنسي الفاسي، الشهير ب:" زروق". من أشهر مؤلفاته: الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع، واختصار لنوازل البرزلي. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 898هـ. ينظر: شمس الدين السخاوي، الضوء اللامع، (لا؛ط، بيروت، دار الجيل، د.ت ) 260/2. الزركلي، الأعلام، 147/1. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، 215/1.

[2] ـ وينظر: بدر الدين الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحق: د. سيد عبد العزيز، و د. عبد الله ربيع، ج 4 (ط:1؛ مكة المكرمة، مكتبة قرطبة، 1418هـ) ص618 ـ 619 ـ 620. وحسن بن محمد العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج2 (لا:ط؛ بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت) ص 439 ـ 440 ـ 441. ولم أقف عليه عند حلولو لعدم توفر المطبوع منه عندي؛ إذ المتوفر منه المجلد الأول والثاني فقط. أما الجزء الثالث فلم أقف عليه.

[3] ـ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المصري، انتهت إليه في زمانه رئاسة المذهب. تتلمذ على يد كثير من الأعلام منهم: سلطان العلماء العز بن عبد السلام، و شمس الدين المقدسي. تتلمذ على يديه الكثير من العلماء من أبرزهم: فخر الدين بن مسكين المصري الشافعي، ويحيا بن علي السبكي. من أبر مصنفاته: الذخيرة في الفقه المالكي، والتنقيح في أصول الفقه. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 684هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 236 ـ 237 ـ 238 ـ 239، ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 270/1. ابن رافع السلامي، الوفيات، صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف . (ط؛1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1402هـ) 232/2.

[4] – أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، ج 36، (ط:1، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ – 2001 م) ص624، تتمة مسند الأنصار، من حديث أبي أمامة الباهليّ، ويقال: ابن وهبٍ الباهليّ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، تحت رقم: 22291. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

[5] ـ شهاب الدين القرافي، نفائس الأصول شرح المحصول، تحق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. ج 9 (ط:1؛ لا:م، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ) ص3965.

ـ وَأَمَّا بَيْعُ اللَّحْمِ وَالخُبْزِ ؛ بِلَا وَزْنٍ ، وَلَا خَرْصٍ ، فِي قَوْمٍ عَادَتُهُمْ كَذَلِكَ، هَلْ تَنْفَعُهُمْ العَادَةُ فِي ذَلِكَ فَيَجُوزُ[1] أَمْ لَا؟.

ـ **فَالجَوَابُ**: أَنَّ اللَّحْمَ وَالخُبْزَ مِمَّا لَا مِعْيَارَ لَهُ شَرْعًا، بَلْ مِعْيَارُهُ العَادَةُ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ:"وَإِلَّا فَبِالعَادَةِ"[2]. قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ:" مَا اِخْتَلَفَتْ فِيهِ البِلَادُ قُدِّرَ بِعَادَةِ بَلَدِهِ ، وَلَا يُتَنَقَّلُ عَنْهَا"[3].اِنْتَهَى. فَعَادَةُ هَذِهِ البِلَادِ مَا ذَكَرْتُهُ، وَالخُرُوجُ عَنِ العَادَةِ إِلَى الوَزْنِ ؛ خُرُوجٌ مِنَ المَعْلُومِ إِلَى المَجْهُولِ، فَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## 8 ـ مَسْأَلَةُ:[بَيْعِ التِّبْغِ].

ـ وَأَمَّا تِبْغٌ[4] فَمَذْهَبُ الأَكْثَرِينَ التَّحْرِيمُ، وَالمحَقِّقِينَ التَّحْلِيلُ، وَاسْتِعْمَالُهَا وَالتَّجْرُ فِيهَا مُفَرَّعٌ عَلَى القَوْلَيْنِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## 9 ـ مَسْأَلَةُ:[بَيْعِ المِثْلِ بِلَا رُؤْيَةٍ وَلَا خِيَارٍ].

ـ وَأَمَّا بَيْعُ المِثْلِ[5] بِلَا رُؤْيَةٍ ، وَلَا خِيَارٍ ، فَيَجُوزُ ؛ إِذَا سُمِّيَ وَوُصِفَ، وَهُوَ السَّلَمُ الحَالُّ، وَقَدْ أُخِذَ جَوَازُهُ مِنْ خَمْسَةِ مَوَاضِعَ مِنَ المدَوَّنَةِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## 10 ـ مَسْأَلَةُ:[البَيْعِ بِالمِكْيَالِ المَجْهُولِ مَعَ وُجُودِ المَعْلُومِ].

ـ وَأَمَّا البَيْعُ بِالمِكْيَالِ المجْهُولِ ، مَعَ حَضْرَةِ المِكْيَالِ المَعْلُومِ فَلَا يَجُوزُ ؛ لِقَوْلِهِ:" وَفَسَدَ بِمَجْهُولٍ وَإِنْ نَسَبَهُ أُلْغِيَ[6]".

وَقَدْ قَلَ الإِمَامُ مَالِكٌ فِيمَنْ اِشْتَرَى طَعَامًا ، وَشَرَطَ قَبْضَهُ بِقَدَحٍ، أَوْ قَصْعَةٍ، وَلَيْسَ بِمِكْيَالِ النَّاسِ؛ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، فَكَذَلِكَ السَّلَمُ فِيهِ أَوْ أَشَدُّ[1]. اِنْتَهَى.

---

[1] ـ "فيجوز" زيادة من (ب)، (د).

[2] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 148.

[3] ـ المواق، التاج والإكليل، 221/6.

[4] ـ في (د)، رسمت "طبع".

[5] ـ في (ج)، (د)، "مثلى".

[6] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 163.

## 11 ـ مَسْأَلَةُ:[مِدْيَانِ طَعَامِ المُعَاوَضَةِ إِذَا عُدِمَ عِنْدَ الأَجَلِ].

ـ [وَأَمَّا مِدْيَانُ طَعَامِ المعَاوَضَةِ ؛ إِذَا عُدِمَ عِنْدَ الأَجَلِ ، فَالمشْهُورُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ غَيْرِهِ ، وَبِذَلِكَ أَفْتَى الإِمَامُ المازَرِيُّ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ [2]].[3]

## 12 ـ مَسْأَلَةُ:[مَنْ وَجَدَ غَرِيمَهُ المُمَاطِلَ بِغَيْرِ مَحَلِّ القَضَاءِ].

ـ وَأَمَّا مَنْ وَجَدَ غَرِيمَهُ بِغَيْرِ مَحَلِّ القَضَاءِ ، وَقَدْ مَاطَلَهُ، فَالمشْهُورُ أَنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ ، لَكِنْ يَتَوَثَّقُ مِنْهُ بِرَهْنٍ ، أَوْ ضَمَانٍ ، إِلَّا أَنْ يَتَّفِقَا [عَلَى [4]] القَضَاءِ هُنَاكَ، فَيَجُوزُ إِنْ خَلَا عَنْ مَانِعٍ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## 13 ـ مَسْأَلَةُ:[ضَالَّةِ الغَنَمِ فِي الفَيَافِي].

ـ وَأَمَّا ضَالَّةُ الغَنَمِ فَهِيَ فِي الفَيَافِي، فَهِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّيبِ؛ سَوَاءٌ فِي هَذَا وَاحِدَةٌ، أَوْ أَكْثَرُ، لَكِنْ إِنْ وَصَلَتْ لِلمَأْمَنِ ، أَوْ خَفَّ سُوْقُهَا إِلَيْهِ ، وَجَبَ تَعْرِيفُهَا كَغَيْرِهَا، سَوَاءٌ وَاحِدَةٌ ، أَوْ أَكْثَرُ.

## 14 ـ مَسْأَلَةُ:[الأَكْلِ مَعَ تَارِكِ الصَّلَاةِ].

ـ وَأَمَّا الأَكْلُ مَعَ تَارِكِ الصَّلَاةِ ؛ فَظَاهِرُ الآيَةِ [ب/24] وَالحَدِيثِ؛ المنْعُ، وَهُوَ قَوْلُهُ ـ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ:[5]" كَانَ إِذَا عَمِلَ فِيهِمْ العَامِلُ خَطِيئَةً نَهَاهُ النَّاهِي، فَإِذَا كَانَ مِنَ [أ/18] الغَدِ

---

[1] ـ قال مالك: وإنما يجوز هذا بموضع ليس فيه مكيال معروف كالأعراب يشتري منهم العلف والتبن والخبط. ينظر: البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، 38/3 ـ 39.

[2] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د).

[3] ـ قال خليل:" وصرح المازري بعدم الجواز بعد الأجل وهو آكد في التهمة " أي في تهمة فسخ الدين بالدين. ينظر: خليل بن إسحاق، التوضيح، 67/6. ابن ناجي التنوخي القيرواني، شرح متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تحق: أحمد فريد المزيدي، ج 2 (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1428هـ) ص148.

[4] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[5] ـ في هذا الموضع في (ب)، زيادة وهي:"الأكل مع تارك الصلاة لا يجوز".

جَالَسَهُ، وَآكَلَهُ، وَشَارَبَهُ، كَأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ عَلَى خَطِيئَةٍ بِالأَمْسِ ، فَلَمَا رَأَى اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ مِنْهُمْ صَرَفَ قُلُوبَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ ، وَعِيسَى ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْ وَكَانُوا يَعْتَدُونَ"[1].

## 15 ـ مَسْأَلَةُ:[الِاسْتِرْعَاءِ].

ـ وَأَمَّا الِاسْتِرْعَاءُ ؛ فَإِنَّمَا يَنْفَعُ فِي التَّبَرُّعَاتِ ، لَا المعَاوَضَاتِ ، بِشُرُوطٍ ذَكَرَهَا الأَئِمَّةُ وَقَلَّ مَنْ يُحْسِنُهَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[2].

## 16 ـ مَسْأَلَةُ:[بَيْعِ الشَّرِيكِ جُزْءًا مِنَ الحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ].

ـ وَسُئِلَ أَيْضًا عَمَّنْ لَهُ جُزْءٌ مِنَ الحَيَوَانِ؛ هَلْ يَلْزَمُهُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ شَرِيكَهُ، أَمْ لَا؟. وَهَلْ إِذَا بَاعَ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ؛ هَلْ هُوَ مُتَعَدٍّ، أَمْ لَا؟.

ـ **فَأَجَابَ**: أَنَ المشْهُورَ الذِي اِعْتَمَدَهُ الشَّيْخُ فِي مُخْتَصَرِهِ ، الذِي جَعَلَهُ مُبَيِّنًا لِمَا بِهِ الفَتْوَى ، وَاعْتَمَدَهُ ابْنُ الحَاجِبِ فِي جَامِعِ الأُمَّهَاتِ، [أَنَّ مَالِكَ[3]] الجُزْءِ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ نَصِيبِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ شَرِيكَهُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ تَعْدِيَةً مِنْهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ شَيءٌ، هَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الأَئِمَةُ، وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ المشْهُورُ

---

[1] ـ أخرجه أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، ج 9 (ط1، دمشق، دار المأمون للتراث، 1404 - 1984) ص 27، مسند عبد اللّه بن مسعودٍ، تحت رقم: 5094. و أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحق: شعيب الأرنؤوط، ج 3 (ط1، مؤسسة الرسالة، 1415هـ) ص: 205، باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ فيما ينبغي أن يفعل بمن رأى منه منكرا وبقوله في ذلك: " ولتأطرنّه على الحقّ أطرا ". قال الألباني: ( وجملة القول أن الحديث مداره على أبي عبيدة، وقد اضطرب الرواة عليه في إسناده على أربعة وجوه : الأول: عنه عن أبيه عبد الله بن مسعود. الثاني: عنه عن مسروق عن ابن مسعود. الثالث: عنه مرسلا. الرابع : عنه عن أبي موسى. ولقد تبين من تحقيقنا السابق أن الصواب من ذلك الوجه الأول، وأنه منقطع فهو علة الحديث. وبه جزم المحقق أحمد شاكر في تعليقه على "المسند" تحت رقم :(3713). ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ج3 (ط؛1، الرياض، دار المعارف، 1412هـ) ص231، تحت رقم: 1105.

[2] ـ وقد سبق الكلام عن مسألة الاسترعاء في مسائل الطلاق والنكاح فلتراجع.

[3] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

وَنَصَّ خَلِيلٌ: وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ وَيُقَاسِمَ؛ أَيْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الشَّرِيكِ [1]، وَكَذَلِكَ نَصَّ ابْنُ الحَاجِبِ:" وَعَلَى المَشْهُورِ لَا يَسْتَأْذِنُ الشَّرِيكَ وَلَهُ أَنْ يَقْسِمَ، وَيَبِيعَ، وَيُسَلِّمَ، وَعَلَى الآخَرِ فِي جَوَازِ بَيْعِهِ فَيَتَأَخَّرُ التَّسْلِيمُ: قَوْلانِ"[2]. اِنْتَهَى. لِأَنَّ مَالِكَ الجُزْءِ مَا بَاعَ إِلَّا نَصِيبَهُ، وَنَصِيبُ شَرِيكِهِ عَلَى حَالِهِ؛ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُشْتَرِيهِ، وَلَيْسَ هَذَا تَعْدِيَةٌ عَلَى المَشْهُورِ ؛ الذِي هُوَ قَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ الذِي اِعْتَمَدُهُ الشُّيُوخُ، [وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ الشَّرِيكِ عَلَى قَوْلِ أَشْهَبَ الذِي هُوَ خِلَافُ المَشْهُورِ[3]].[4] اِنْتَهَى.

## [أَرْبَعَةُ مَسَائِلَ]

### 17 ـ المَسْأَلَةُ الأُولَى:[مَنْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عِشْرُونَ مَلْحَفَةً دَيْنًا].

ـ الحَمْدُ للهِ وَسُئِلَ أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ عَمَّنْ لَهُ [عَلَى[5]] رَجُلٍ عِشْرُونَ مَلْحَفَةً دَيْنًا، فَلَمَا حَلَّ الأَجَلُ طَالَبَهُ رَبُّ الدَّيْنِ، فَأَعْطَاهُ فَرَسًا غَائِبَةً عَلَى مَسِيرَةِ سِتَّةِ أَيَامٍ ؛ فَقَبِلَهَا، وَشَرَطَ عَلَيْهِ [المدِينُ الضَّمَانَ[6]] حِينَئِذٍ؛ فَقَبِلَ رَبُّ الدَّيْنِ ذَلِكَ ، وَرَضِيَ بِهِ، ثُمَّ وَجَدَهَا مَاتَتْ، [مِمَّنْ الضَّمَانُ [7]]؟، هَلْ مِنَ المدِينِ أَوْ رَبِّ الدَّيْنِ[8]؟.

### 18 ـ المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:[الأَمْرِسَالُ وَالمِلْحُ هَلْ هُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ؟].

ـ وَعَنْ أَمْرِسَالِ[9] وَالمِلْحِ هَلْ [هُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ أَوْ جِنْسَانِ؟.

---

[1] ـ قال خليل:"ويبيع بالدين". قال الدردير:" أي: بغير إذن شريكه". ينظر: خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 178. والدردير، الشرح الكبير، 352/3.

[2] ـ ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص378.

[3] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د).

[4] ـ ينظر: خليل بن إسحاق، التوضيح، 108/6.

[5] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[6] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د)، بسبب تمزق الورق.

[7] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د)، بسبب تمزق الورق.

[8] ـ في (د)، قلب "هل من رب الدين أو من المدين".

[9] ـ الأمرسال: نوع من أنواع الملح وضَّحه ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ في الفتوى رقم: ( 60) بقوله:" وأمرسال الذي يرفع من الأرض من سبخة تيشيت". وهو الرديء من الملح وهو بمنزلة التمر وحشفه كما قال ابن الأعمش، ويسمى كذلك بملح الظرف (المزود)، وأمرسال كلمة أمازيغية تعني الملح المشوب بالتراب والقريب إلى الحمرة منه إلى البياض. ينظر: حسن حافظي علوي، تجارة الملح من

## 19 ـ المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: [إِبْدَالُ عَدِيلَةٍ بِأُخْرَى].

ـ وَعَنْ[1] عَدِيلَةٍ[2] هَلْ يَجُوزُ بَدَلُهَا بِأُخْرَى؟. [د/15][3].

## 20 ـ المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: [الإِفْتِدَاءُ بِبَعْضِ الحَقِّ لِيَصِيرَ لِلغُرَمَاءِ].

ـ وَعَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ اليَمِينُ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَفْتَدِي مِنْهَا[4] بِبَعْضِ حَقِّهِ وَيَصِيرَ لِلغُرَمَاءِ أَوْ لَا؟.

## [أَجْوِبَةُ المَسَائِلِ الأَرْبَعِ].

### ـ المَسْأَلَةُ الأُولَى:

ـ **فَأَجَابَ**: أَقُولُ وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، الذِي ظَهَرَ لَنَا أَنَّ ضَمَانَ الفَرَسِ مِنَ المِدِينِ، لِأَنَّهَا إِنْ مَاتَتْ قَبْلَ [ج/09] شَرْطِ العَقْدِ فَوَاضِحٌ؛ إِذْ لَمْ يُصَادِفْ [ب/25] مَحَلًّا، وَإِنْ مَاتَتْ [بَعْدَ[5]] العَقْدِ فَبَيْعُهَا فَاسِدٌ بِسَبَبِ شَرْطِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ النَّقْدِ فِي بَعِيدِ الغَيْبَةِ ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ:"وَفِي غَيْرِهِ إِنْ قَرُبَ كَاليَوْمَيْنِ" [6]. وَفِي المُدَوَّنَةِ:" إِنْ بَعُدَتْ غَيْبَةُ الرَّقِيقِ وَالحَيَوَانِ

---

خلال نوازل محمد بن المختار بن الأعمش العلوي الشنكيطي، المملكة المغربية، مجلة المنهل، ـ كتابة الدولة المكلفة بالثقافة ـ العدد (58) السنة الثالثة والعشرون، ذو القعدة 1418هـ، ص157.

[1] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د)، بسبب تمزق الورق.

[2] ـ العديلة: وهي الوحدة التي ظل التعامل بها شائعا في مختلف أنواع البيوع ببلاد شنقيط وما جاورها مدة طويلة من الزمن، وهي قطع الملح قطعا قطعا وتسمى كل قطعة عديلة، وقد ذكرها ابن بطوطة في زمنة في القرن الثامن دون تسميتها حين قال:" وبالملح يتصارف السودان كما يتصارف بالذهب والفضة، يقطعونه قطعا ويتبايعون به ". وقال في موضع آخر:" والمسافر بهذه البلاد لا يحمل زادا ولا إداما ولا دينارا ولا درهما، إنما يحمل قطع الملح ". ينظر: محمد ابن بطوطة الطنجي، رحلة ابن بطوطة "تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار" ج4 (لا:ط؛ الرباط، أكاديمية المملكة المغربية، 1417هـ) ص241 ـ 248. وحسن حافظي علوي، تجارة الملح من خلال نوازل ابن الأعمش، ص157.

[3] ـ في النسخة (د)، حصل قلب بين الوجهين: الوجه "ب" من اللوحة رقم: 15، والوجه "أ" من اللوحة رقم: 16.

[4] ـ "منها" زيادة من (ب).

[5] ـ في (أ)، (د)، "قبل" وهو خطأ.

[6] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 145.

وَالعَرُوضِ وَالطَّعَامِ جَازَ شِرَاؤُهَا وَلَمْ يَجُزْ النَّقْدُ فِيهِ لِغَلَبَةِ الغَرَرِ فِيهِ مِنْ تَغْيِيرٍ أَوْ هَلَاكٍ فَيَصِيرُ النَّقْدُ فِيهِ تَارَةً ثَمَنًا وَتَارَةً سَلَفًا"[1]. اِنْتَهَى.

ـ وَلَوْ قَرُبَتْ غَيْبَةُ الفَرَسِ كَاليَوْمَيْنِ لَكَانَ صَحِيحًا[2]، وَالضَّمَانُ عَلَى رَبِّ الدَّيْنِ بِمُقْتَضَى شَرْطِ المدِينِ؛ عَمَلًا بِقَوْلِهِ:" وَضَمِنَهُ بَائِعٌ إِلَّا لِشَرْطٍ أَوْ مُنَازَعَةٍ"[3].

ـ وَأَمَّا مَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ فَسْخُ مَا فِي الذِمَّةِ فِي مُؤَخَّرٍ فَلَيْسَ مِنْهُ تَعْيِينُهَا ، وَشَرْطُ الضَمَانِ عَلَيْهِ ، فَكَأَنَّهُ قَبَضُهُ فَلَا تَأْخِيرَ ؛ إِذْ لَا يَجْتَمِعُ التَّعْيِينُ ، وَالذِمَّةُ، وَإِنْ اِجْتَمَعَا فَسَدَتْ، وَهُوَ مَعْنَى مَا شَرَحَ بِهِ الخُرَشِي:"يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ"[4]. وَهُوَ صَحِيحٌ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

**ـ المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:**

ـ وَأَمَّا المِلْحُ وَأَمْرِسَالُ [أ/19] فَهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّمْرِ وَحَشَفِهِ، وَجَيِّدِ الجِنْسِ وَرَدِيئِهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

**ـ المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:**

ـ وَأَمَّا إِبْدَالُ عَدِيلَةٍ بِأُخْرَى فَيَجُوزُ، لِأَنَّ المِلْحَ لَا مِعْيَارَ لَهُ شَرْعِيًا، وَإِنَّمَا مِعْيَارُهُ العَادَةُ ، [وَالعَادَةُ[5]] تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ البِلَادِ وَالزَّمَانِ، وَعَادَةُ أَهْلِ[6] هَذِهِ البِلَادِ فِي العَدَائِلِ؛ العَدَدُ، وَمَا فُضِّلَتْ بِهِ العَدِيلَةُ الأُخْرَى لَا عِبْرَةَ بِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْرُوفٌ وَإِحْسَانٌ مِنْ صَاحِبِ الأَفْضَلِ، كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي مُدِّ تَمْرٍ بِمُدِّ حَشَفِهِ وَمُدِّ مِلْحٍ بِمُدِّ أَمْرِسَالٍ، وَمُبَادَلَةُ دِينَارٍ بِدِينَارٍ أَوْ وَزْنٍ، أَجَازَ ذَلِكَ كُلَّهُ الإِمَامُ مَالِكٌ

---

[1] ـ محمد المواق، التاج والإكليل، 389/3. وينظر: ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، 900/13.

[2] ـ لقول مالك في المدونة:" في رجل أقرض رجلا دنانير ثم اشترى بها منه سلعة غائبة أو حاضرة قلت: أرأيت لو أن لرجل علي ألف درهم إلى أجل فلما حل الأجل بعته بالألف سلعة بعينها حاضرة فرضيها ثم قام فدخل بيته قبل أن يقبضها مني؟ قال: أرى البيع جائزا، ويقبض سلعته إذا خرج،... وهذه السلعة التي سألت عنها إن كانت حاضرة يراها حين اشتراها لم يكن لبائعها أن يمنعه من قبضها فإنما هو رجل ترك سلعة وقام عنها، فإذا رجع أخذ سلعته". ينظر: مالك بن أنس، المدونة، 178/3.

[3] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 145.

[4] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 149. وينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 76/5.

[5] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[6] ـ "أهل" زيادة من (ب).

ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ ـ عَلَى وَجْهِ المَعْرُوفِ ، وَالإِحْسَانِ ، لَا عَلَى المكَايَسَةِ ؛[1] إِذْ لَوْ كَانَتْ المكَايَسَةُ، لَا يَسْمَحُ صَاحِبُ الجَيِّدِ مِنْهَا أَنْ يَأْخُذَ فِيهَا رَدِيًا، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ:" وَاعْتُبِرَتْ المماثَلَةُ بِمِعْيَارِ الشَّرْعِ وَإِلَّا فَبِالعَادَةِ[2]". اِنْتَهَى. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

**ـ المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:**

ـ [وَأَمَّا الِافْتِدَاءُ مِنَ اليَمِينِ فَهُوَ جَائِزٌ ، سَوَاءٌ عُلِمَ صِدْقُهُ، أَوْ لَا، وَلَا أَدْرِي مَا وَجْهُ سُؤَالِكُمْ عَنْهُ؛ إِذْ هُوَ ظَاهِرٌ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[3]].

## 21 ـ مَسْأَلَةٌ: [نَازِلَةٌ مِنْ بَيْعِ الثَّنِيَّةِ].

ـ الحَمْدُ للهِ وَسُئِلَ شَيْخُنَا أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ: عَنْ أَهْلِ بَلَدٍ جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِاشْتِرَاءِ شَيءٍ لِمُدَارَاةِ الظَّلَمَةِ، فَإِنْ ذَهَبَ فِي المصَالِحِ دَفَعُوا الثَّمَنَ لِرَبِّهِ، وَإِنْ رَجَعَ شَيءٌ ؛ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ ، وَلَا شَيءَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ، وَعَلَى هَذَا جَرَتْ عَادَتُهُمْ وَمُعَامَلَتُهُمْ، ثُمَّ أَرَادَ وَاحِدٌ إِلْزَامَ البَيْعِ لِلجَمَاعَةِ ، وَأَبَى قَبُولَ شَيْئِهِ، فَمَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟.

**ـ فَأَجَابَ** الحَمْدُ للهِ: أَنَّ العَادَةَ جَرَتْ[4] عِنْدَنَا أَنَّهُ مَتَى رَجَعَ الشَّيءُ إِلَى رَبِّهِ قَبِلَهُ، [ب/26] وَكَأَنَّهُ مَعْرُوفٌ ، وَطَوْعٌ مِنْهُ، وَهَذِهِ النَّازِلَةُ مِنْ بَيْعِ الثَّنِيَّةِ التِّي شَرَحَهَا المؤَثِّقُونَ، وَهِيَ عِنْدَهُمْ عَلَى قِسْمَيْنِ: [[قِسْمٌ شَرَطُوهُ فِي نَفْسِ العَقْدِ ؛ بِأَنْ قَالُوا حِينَ البَيْعِ[5]:" إِنْ ذَهَبَ فَالثَّمَنُ لَكَ ، وَإِلَّا رَجَعَ إِلَيْكَ بِلَا ثَمَنٍ". وَعَلَى ذَلِكَ وَقَعَ البَيْعُ، فَهَذَا فَاسِدٌ وَيُفْسَخُ البَيْعُ، وَإِنْ فَاتَ؛ فَفِيهِ القِيمَةُ لَا الثَّمَنُ[6].

---

[1] ـ قال ابن رشد الحفيد:" وأجاز مالك بدل الدينار الناقص بالوازن أو بالدينارين على اختلاف بين أصحابه في العدد الذي يجوز فيه ذلك من الذي لا يجوز على جهة المعروف". ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 212/3. ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 356/5.

[2] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 148.

[3] ـ هذه الفتوى مكررة في النسخة ب، ج، إذ قد ذكرت ضمن مسائل اليمين وأعيد ذكرها هنا.

[4] ـ "جرت" زيادة من (د).

[5] ـ "حين البيع" غير موجودة في (د).

[6] ـ قال المتيطي: أما الثنيا فلا تجوز انعقاد البيع عليها في شيء من الأشياء وهو أن يقول: أبيعك هذا الملك أو هذه السلعة بثمن كذا على أني إن أتيتك بالثمن إلى مدة كذا... أو قال: متى أتيتك به ولم يحد مدة فالمبيع مردود إلي مصروف علي، فإن تبايعا على ذلك فسخ البيع؛ ما لم يفت ذلك بيد المبتاع فيلزم القيمة يوم القبض" . وذكر نحوه الإمام التسولي.

وَقِسْمٌ عَقَدُوا البَيْعَ، فَلَمَّا تَمَّ البَيْعُ أَطَاعَ البَائِعُ بِقَبُولِهِ إِنْ رَجَعَ، فَهَذَا صَحِيحٌ، وَيَلْزَمُهُ القَبُولُ، وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ، وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي الشَّرْطِ وَالطَّوْعِ؛ [فَالقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الطَّوْعِ[1]].[2]

ـ وَاعْلَمُوا أَنَّ النَّازِلَةَ أَنَّهُ ظَهَرَ لَنَا فِيهَا رُجُوعُ البَعِيرِ إِلَى رَبِّهِ ؛ لِأَنَّ العَادَةَ كَالشَّرْطِ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ فَرْحُونٍ فِي تَبْصِرَتِهِ نَاقِلًا عَنْ القَرَافِي:" أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ فِي الشَّرِيعَةِ تَابِعٌ لِلعَوَائِدِ، يَتَغَيَّرُ الحُكْمُ فِيهِ عِنْدَ تَغَيُّرِ العَادَةِ إِلَى مَا تَقْتَضِيهِ العَادَةُ المتَجَدِّدَةُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ تَجْدِيدٌ لِلاِجْتِهَادِ مِنَ المقَلِّدِينَ ؛ حَتَّى يُشْتَرَطَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الاِجْتِهَادِ، بَلْ هَذِهِ قَاعِدَةٌ اِجْتَهَدَ فِيهَا العُلَمَاءُ ، [وَأَجْمَعُوا عَلَيْهَا، فَنَحْنُ نَتْبَعُهُمْ مِنْ غَيْرِ اِسْتِينَافِ اِجْتِهَادٍ[3]]"[4]. اِنْتَهَى.

## 22 ـ مَسْأَلَةُ:[قَرْضِ المِلْحِ].

ـ وَأَمَّا قَرْضُ المِلْحِ فَهُوَ جَائِزٌ ؛ عَمَلًا بِقَوْلِ الشَّيْخِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ:" يَجُوزُ قَرْضُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ"[5]. وَقَدْ قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ:" [د/16] كُلُّ مَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ يَجُوزُ قَرْضُهُ"[6]، اِنْتَهَى.

---

محمد ميارة الفاسي، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، ج2 (لا:ط؛ لا:م؛ دار المعرفة، دت) ص4. وينظر: التسولي، البهجة في شرح التحفة، 99/2.

[1] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[2] ـ لقول ابن عاصم في تحفة الحكام:

جازَ إنْ وَقَعَ بَعْدَ العَقْـــــــدِ ***** طَوْعًا بِحَدٍّ وَبِغَيْرِ حَـــــــــدِّ

وَحيثُمَا شَرْطٌ عَلَى الطَّوْعِ جُعِلْ ***** فَالأَحْسَنُ الكَتْب بِعَقْدٍ مُسْتَقِلْ

والقوْلُ قوْلُ مُدَّعٍ للطَّـــــــوعِ ***** لا مُدَّعِي الشَّرْطِ بنفسِ البـيعِ

ـ أبو بكر محمد بن عاصم الغرناطي، تحفة الحكَّام في نكت العقود والأحكام، تحق: محمد عبد السلام محمد، (ط 1، القاهرة، دار الآفاق العربية، 1432هـ) ص66.

[3] ـ ما بين معقوفين زيادة من (د).

[4] ـ إبراهيم ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ج2 (ط:1؛ القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية ، 1406هـ) ص74. ابن شهاب الدين أحمد بن إدريس بالقرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، تحق: عبد الفتاح أبو غدة، ( ط2، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1416هـ) ص218.

[5] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 164.

[6] ـ المواق، التاج والإكليل، 221/6.

ـ وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الجَوَازِ فَهُوَ أَنْ يَقْرِضَهُ، وَيَرُدَّ مِثْلَهُ، وَاعْتُبِرَتْ المماثَلَةُ بِمِعْيَارِ الشَّرْعِ، وَإِلَّا فَبِالعَادَةِ.

وَالمِلْحُ لَيْسَ لَهُ مِعْيَارٌ شَرْعِيٌّ ، فَمِعْيَارُهُ [1] العَادَةُ، وَلِكُلِّ بَلَدٍ عَادَتُهُمْ [2]، فَمِنْهُمْ مَنْ [20/أ] عَادَتُهُ بِالعَدَدِ دُونَ المِقْيَاسِ كَبِلَادِنَا هَذِهِ، فَإِنَّ العَادَةَ فِيهَا المعَامَلَةُ فِي المِلْحِ بِالعَدَدِ لَا بِالقِيَاسِ ، وَأَنْتُمْ أَعْرَفُ بِعَادَةِ بَلَدِكُمْ عَمَّا هُوَ المِثْلُ فِي العَادَةِ ، فَمَا هُوَ المِثْلُ فِي العَادَةِ يَقْتَضِي بِهِ قَرْضَ المِلْحِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ:"مَا اِخْتَلَفَتْ فِيهِ البِلَادُ قُدِّرَ بِعَادَةِ بَلَدِهِ وَلَا يَنْتَقِلُ عَنْهَا"[3]. اِنْتَهَى. وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي السَّلَمِ:" وَأَنْ يُضْبَطَ بِعَادَتِهِ "[4]، اِنْتَهَى. وَكَذَلِكَ القَرْضُ، وَأَمَّا بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ فَلَا يَجُوزُ إِنْ كَانَ مِلْحَ المعَاوَضَةِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ طَعَامِ المعَاوَضَةِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ سَلَفٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ غَيْرِ المعَاوَضَةِ؛ فَيَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ.

## 23 ـ مَسْأَلَةُ:[هِبَةِ الأَصْهَارِ وَالأَقَارِبِ].

ـ وَأَمَّا هِبَةُ الأَصْهَارِ؛ هَلْ فِيهَا مُكَافَأَةٌ، أَمْ لَا؟.

ـ **فَجَوَابُهُ**: أَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى مَقْصُودِ الوَاهِبِ، فَإِنْ أَرَادَ العِوَضَ قَضَى لَهُ بِهِ ، وَإِنْ أَرَادَ غَيْرَهُ فَلَا، وَفِي المدَوَّنَةِ لِابْنِ القَاسِمِ:" وَمَا وَهَبْتَ لِقَرَابَتِكَ ، أَوْ ذَوِي رَحِمِكَ ، وَعُلِمَ أَنَّكَ أَرَدْتَ ثَوَابًا ؛ فَذَلِكَ [لَكَ[5]] وَإِنْ أَثَابُوكَ، وَإِلَّا رَجَعْتَ فِيهَا، وَمَا عُلِمَ أَنَّهُ [لَيْسَ بِثَوَابٍ ؛ كَصِلَتِكَ لِفَقِيرِهِمْ وَأَنْتَ غَنِيٌّ، أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ فَقِيرٍ، أَوْ فَقِيرٍ لِفَقِيرٍ [6]، ثُمَّ يَدَّعِي أَنَّهُ أَرَادَ الثَّوَابَ [7]]، فَلَا يُصَدَّقُ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ [ب/27] فِي أَصْلِ الهِبَةِ ثَوَابًا، وَلَا رُجُوعَ لَهُ فِي هِبَتِهِ"[8]. اِنْتَهَى. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

[1] ـ في (د)، "فمعناه".

[2] ـ في (ب)، "عادته". وفي (د)، "عادة".

[3] ـ المواق، التاج والإكليل، 221/6. وانظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، 262/5.

[4] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 163.

[5] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ج)، (د).

[6] ـ "أو فقير لفقير"، غير موجودة في (د).

[7] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[8] ـ ينظر: المواق، التاج والإكليل، 221/6. والبراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، 358/4. ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، 630/19.

## 24 ـ مَسْأَلَةُ:[بَيْعِ خِصْيَانِ الغَنَمِ بِالطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ].

ـ وَأَمَّا بَيْعُ خِصْيَانِ الغَنَمِ بِالطَّعَامِ لِأَجَلٍ فَفِيهِ خِلَافٌ، وَفِي نَوَازِلِ ابْنِ هَلَّالٍ [1] الإِقْتِصَارُ عَلَى الجَوَازِ[2]، وَكَذَلِكَ مَسَائِلُ ابْنِ قَدَّاحٍ [3]، وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ [4]. قَالَ ابْنُ نَاجِي:" وَرَجَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ كَالصَّحِيحِ المُرَادِ لِلافْتَاءِ،... الثَانِي: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِاللَّحْمِ" [5]. اِنْتَهَى. وَفِي المَوَّاقِ مَا نَصُّهُ:" ابْنُ عَرَفَةَ: ظَاهِرُ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّ الإِتِّخَاذَ لِتَزِيدَ اللَّحَمْ وَالسَّمْنَ مُعْتَبَرٌ، خِلَافُ ظَاهِرِ قَوْلِ ابْنِ القَاسِمِ"[6]. اِنْتَهَى.

## 25 ـ مَسْأَلَةُ:[عَادَةِ نِسَاءٍ تَدَاوُلُ الطَّعَامِ فِيمَا بَيْنَهُمْ].

---

[1] ـ أبو إسحاق إبراهيم بن هلال بن علي الصنهاجي نسبا، السجلماسي بلدا، عالم سجلماسة ومفتيها. أخذ عن ابن أملال المديوني، والقوري، من أبرز تلاميذه: علي بن محمد بن الحسن ؛ من أهل سوس. من أبرز مؤلفاته: اختصار شرح البخاري لابن حجر، له نوازل وفتاوى مشهورة، وله الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، وشرح على مختصر خليل....الخ. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 903هـ. ينظر: عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، تحق: إحسان عباس. (ط؛2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1982م) 1106/2 ـ 1107. ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 388/1. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، 66/1 ـ 344.

[2] ـ لم أقف عليها في نوازل ابن هلال.

[3] ـ ابن قداح الهواري، المسائل الفقهية، تحق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، (لا:ط؛ مالطا، مركز المصطفى للدراسات الإسلامية، 1996م) ص143 ـ ص152. وهو: أبو حفص عمر بن علي بن قداح الهواري التونسي، حافظ المذهب المالكي، وعليه مدار الفتوى في زمانه. أخذ عن ابن أبي الدنيا. وأخذ عنه جمع منهم: ابن عرفة، وعبد الله بن أحمد بن أبي بكر بن علي. له فتاوى مشهورة؛ تعرف بمسائل ابن قداح. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 734هـ. وقيل 736هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 82/2. ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 297/1. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، 223/1.

[4] ـ ينظر: خليل بن إسحاق، التوضيح، 336/5.

[5] ـ ينظر: ابن ناجي التنوخي، شرح متن الرسالة، 155/2.

[6] ـ المواق، التاج والإكليل، 224/6. وينظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، 271/5. وقد جاء في المدونة ما نصه:" قلت: أرأيت إن اشتريت شاة أريد ذبحها بطعام موصوف إلى أجل أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: إن كانت الشاة حية صحيحة مثلها يقتنى ليس شاة لحم فلا بأس به، وإن كانت شاة لحم فلا خير فيه إلى أجل وكذلك قال لي مالك ". مالك بن أنس، المدونة، 148/3.

ـ وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ النِّسَاءُ مِنْ التَّدَاوِلِ فِي الطَّعَامِ ؛ فَلَيْسَ مِنْ بَابِ البَيْعِ ، [وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ المكَارَمَةِ التِّي[1]] يُغْتَفَرُ فِيهَا مَا لَمْ يُغْتَفَرْ فِي البَيْعِ، مِنْ عَدَمِ المماثَلَةِ ، وَالمنَاجَزَةِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ عَمَلِ المسْلِمِينَ مِنْ لَدُنْ زَمَانِ الصَّحَابَةِ إِلَى اليَّومِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَنُصُوصُ الفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا : قَوْلُ الشَّيْخِ:" وَوَسَّعَ أَنْ يَأْتِيَ بِطَعَامٍ كَغَيْرِهِ"[2]، فِي القَرَاضِ، وَلَكِنْ هَذِهِ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ التَّفَضُّلَ بِحَقِّ رَبِّ المالِ. اِنْتَهىَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

## 26 ـ مَسْأَلَةُ:[مَنْ أَسْلَمَ طَعَامًا فِي عَرْضٍ].

ـ وَسُئِلَ أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ عَنْ عِدَّةِ مَسَائِلَ ، فَأَجَابَ عَنْهَا بِمَا نَصُّهُ: "أَمَّا مَسْأَلَةُ مَنْ أَسْلَمَ طَعَامًا فِي عَرْضٍ، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ اِقْتَضَى مِنْهُ مِثْلَ طَعَامِهِ، هَلْ يَجُوزُ، أَمْ لَا؟.

ـ **وَالجَوَابُ** : أَنَّهُ جَائِزٌ ؛ إِذَا كَانَ مِثْلَ رَأْسِ المالِ صِفَةً وَعَدَدًا، أَوْ أَدْنَى كَمَا نَقَلْتُمْ عَنْ المدَوَّنَةِ، وَيُعَدُ إِقَالَةً كَمَا فِي السَّنْهُورِي ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُخَالِفًا لِنَصِّهَا الذِي نَقَلْتُمْ عَنْ المواقِ ؛ لِقَوْلِ الشَّيْخِ:"وَمِثْلُ مِثْلَيْكَ إِلَّا الْعَيْنَ "[3]. لِأَنَّ المنْعَ إِنَّمَا هُوَ فِي السَّلَمِ ، وَمَسْأَلَةُ الجَوَازِ إِنَّمَا هِيَ فِي البَيْعِ النَّاجِزِ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الحَطَّابُ، فَلَا تَعَارُضَ فِي نَصِّ المدَوَّنَةِ إِذًا[4] وَلَا تَنَاقُضَ. وَاللهُ المَوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

## 27 ـ مَسْأَلَةُ:[مَنْ اِطَّلَعَ عَلَى عَيْبِ جَمَلٍ ثُمَّ رَحَلَ بِهِ].

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ مُشْتَرِي الجَمَلِ، ثُمَّ اِطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ بِهِ، ثُمَّ رَحَلَ عَلَيْهِ فِي يَوْمِ الخَوْفِ، [21/أ] فَهَلْ يُعَدُّ ذَلِكَ رِضًا بِالعَيْبِ، أَمْ لَا؟.

ـ **فَالجَوَابُ**: أَنَّ حَمْلَهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ لِضَرُورَةٍ؛ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ غَيْرَهَا، فَلَا يُعَدُّ رِضًا بِالعَيْبِ عِنْدَ ابْنِ القَاسِمِ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الحَمْلِ عَلَى حَالِهِ فَلْيَرُدَّهُ ، وَإِنْ تَغَيَّرَ بِنُقْصَانٍ رَدَّهُ وَمَا نَقُصَ، أَوْ يَحْبِسَهُ وَيَأْخُذَ قِيمَةَ العَيْبِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ فَحَمَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالعَيْبِ ؛ فَالجَمَلُ يَلْزَمُهُ، وَلَا رَدَّ لَهُ ،

---

[1] ـ ما بين معقوفين مطموس في (د) بسبب الرطوبة.

[2] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 200.

[3] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 158.

[4] ـ في (أ)، "إذ".

فَهَذَا التَّفْصِيلُ قَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ، وَلِأَشْهَبَ[1] إِنَّ الحَمْلِ عَلَيْهِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالعَيْبِ رِضًا مُطْلَقًا، وَالمَشْهُورُ الأَوَّلُ[2].

## 28 ـ [مَسْأَلَةُ لَمْ يُفْصِحْ السَّائِلُ عَنْ صُورَتِهَا].

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ القَرَافِي فَمَا أَفْصَحْتُمْ بِصُورَتِهَا حَتَّى يَأْتِيَكُمْ الجَوَابُ عَنْهَا.اِنْتَهَى

## 29 ـ مَسْأَلَةُ:[شِرَاءِ الضَّامِنِ بِالدَّيْنِ عَلَى المَضْمُونِ عَنْهُ].

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ [ب/28] الضَّامِنِ الذِي اِشْتَرَى بِالدَّيْنِ عَلَى ا لمَضْمُونِ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا اِشْتَرَاهُ بِهِ ، فَالقَيْدُ الذِي ذَكَرْتُمْ عَنْ الشَّيْخِ سَالِمٍ السَّنْهُورِي صَحِيحٌ ؛ عَامٌ فِيمَا اشْتُرِ يَ بِالنَّقْدِ وَالدَّيْنِ.

## 30 ـ مَسْأَلَةُ:[شِرَاءِ الرَّضِيعِ مِنْ غَيْرِ الآدَمِيِّ].

ـ وَأَمَّا الثَّالِثَةُ: فَيَجُوزُ شِرَاءُ الرَّضِيعِ مِنْ غَيْرِ الآدَمِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَوْفٍ لِشُرُوطِ البَيْعِ ؛ مِنْ طَهَارَةٍ وَانْتِفَاعٍ وَقُدْرَةٍ عَلَيْهِ ؛ إِنْ سَلِمَ [د/17] [مِنَ المَوَانِعِ، وَإِنْ اِشْتَمَلَ البَيْعُ عَلَى مَانِعٍ[3]] كَالغَرَرِ فَيُمْنَعُ لِأَجْلِهِ[4]] لَا لِذَاتِهِ، فَيَجُوزُ تَفْرِقَتُهُ [5] مِنْ أُمِّهِ ، وَيُنْتَفَعُ بِهِ دُونَهَا ؛ كَأَكْلِهِ، وَيُرَامُ عَلَى غَيْرِ أُمِّهِ ، أَوْ يَسْتَغْنِي عَنْهَا بِالرَّعْيِ ، وَالحَاصِلُ أَنَّ بَيْعَهُ جَائِزٌ ، وَأَمَّا تَفْرِقَتُهُ مِنْ أُمِّهِ ؛ فَقَالَ ابْنُ نَاجِي:"جَائِزٌ عَلَى

---

[1] ـ في (ب)، (د)، "وقال أشهب".

[2] ـ قال ابن أبي زيد القيرواني:" واختلف قول مالك في الدابة يسافر بها، ثم يحدث بها عيب في سفره، فروى عنه أشهب، أنه إن حمل عليها بعد علمه بالعيب، لزمته، وقال به أشهب، وابن عبد الحكم. وروى عنه ابن القاسم، أنه له ردها، وليس عليه في ركوبها إياها بعد علمه شيء، وليس عليه أن يكري غيرها، ويسوقها، وليركب، فإن وصلت بحالها ردها، وإن عجفت، فله ردها مع ما نقصها العجف، ويحبسها، ويأخذ قيمة العيب، وقال به ابن القاسم، وأصبغ". والمختار المفتى به هو قول ابن القاسم؛ لقول خليل:" لا كمسافر اضطر لها". ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 301/6. خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 155. المواق، التاج والإكليل، 355/6. الخرشي، شرح مختصر خليل، 137/5.

[3] ـ ما بين معقوفين مطموس في (د) بسبب الرطوبة.

[4] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ج).

[5] ـ في (ب)، "تفريقه".

ظَاهِرِ المذْهَبِ، وَرَوى عِيسَى عَنْ ابْنِ القَاسِمِ حُرْمَتَهَا إِلَى أَنْ يَسْتَغْنِي عَنْ أُمِّهِ بِالرَّعْيِ ، نَقَلَهُ المغْرِبِيُّ[1]، وَالتَّادِلِيُّ[2]، وَأَظُنُّهُ فِي العُتْبِيَّةِ وَلَا أَتَحَقَّقُهُ . الفَاكَهَانِي[3]: هُوَ ظَاهِرُ الحَدِيثِ وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ نَصًّا فِي غَيْرِ العُقَلَاءِ"[4].اِنْتَهَى

## 31 ـ مَسْأَلَةُ:[الِاشْتِرَاءِ بِعَرَضٍ مَوْصُوفٍ مَضْمُونٍ فِي الذِمَّةِ نَقْدًا].

ـ [وَأَمَّا الِاشْتِرَاءُ بِعَرْضٍ[5]] مَوْصُوفٍ، مَضْمُونٍ فِي الذِمَّةِ نَقْدًا، فَالمشْهُورُ جَوَازُهُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ؛ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ العَرْضُ عِنْدَ المشْتَرِي حِينَ العَقْدِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ، وَلَكِنْ يَقْدِرُ عَلَى تَخْلِيصِهِ بَعْدَ عَقْدِ الشِّرَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ السَّلَمَ الحَالَ، بِدَلِيلِ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى الأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ بِذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، وَالأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ بَيْعٌ ثَانٍ، وَتُؤُوِّلَ حَدِيثُ:" النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ[6]" عَلَى

---

[1] ـ الأقرب ـ والله أعلم ـ هو أبو الحسن الصغير؛ علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، المغربي. من كبار المفتين فيها، تولى القضاء بفاس. من أشهر شيوخه: راشد بن أبي راشد الوليدي، إسحاق بن يحيا الورياغلي. وأخذ عنه جمع من أهل العلم منهم: أبو الحسن الطنجي، وغيره. من أشهر مصنفاته: التقييد على المدونة واشتهرت بشرح تهذيب المدونة. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 719هـ. ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 1/ 288 ـ 289 ـ 313 ـ 314. الزركلي، الأعلام، 344/4.

[2] ـ يوسف بن يحيا بن عيسى بن عبد الرحمان التادلي، نسبة إلى تادلة بالمغرب. المعروف بابن الزيات. علامة، مؤرخ، أديب، فقيه، تولي القضاء حتى مات. صحب أبا العباس السبتي، وابن حوط الله. له عدة مصنفات أشهرها: التشوف إلى رجال التصوف، وله تأليف آخر في صلحاء المغرب، وشرح على مقامات الحريري. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 627هـ. وقيل 628هـ. وقيل 630هـ. ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 265/1. الزركلي، الأعلام، 257/8. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص 626.

[3] ـ عمر بن علي بن سالم اللخمي، الإسكندراني. يكنى بتاج الدين. معروف بابن الفاكهاني. سمع من عدة شيوخ من أبرزهم: القاضي جمال الدين السقطي المصري، وابن طرخان. وسمع منه كذلك ابن كثير صاحب البداية والنهاية. من أشهر مؤلفاته: شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني "سماه التحرير والتحبير"، وشرح كذلك عمدة الأحكام المقدسية سماه" رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام". ينظر: الفاسي، ذيل التقييد، 247/2. ابن حجر، الدرر الكامنة، 209/4. رضا كحالة، معجم المؤلفين، 299/7.

[4] ـ ينظر: ابن ناجي التنوخي، شرح الرسالة، 138/2. بتصرف واختصار.

[5] ـ ما بين معقوفين مطموس في (ب).

[6] ـ يشير إلى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال:" لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان فى بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك".

أخرجه الترمذي، الجامع الكبير، 525/2، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، تحت رقم: 1232. وقال: هذا حديث حسن. و أبو داود، السنن 364/5، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، تحت رقم: 3504. والنسائي، السنن الكبرى، 59/6، باب: بيع ما ليس عند البائع، تحت رقم: 6160. وقال الألباني:" حسن صحيح" ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة

بَيْعِ مُعَيَّنٍ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ ؛ لِقُوَّةِ الغَرَرِ فِيهِ، وَمَنَعَهُ أَشْهَبُ ؛ لِلحَدِيثِ؛ وَلِكَوْنِهِ سَلَمًا حَالًا. وَاخْتَلَفَ شُيُوخُ المَذْهَبِ؛ هَلْ القَوْلَانِ خِلَافٌ أَوْ وِفَاقٌ؟ . كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ بِقَوْلِهِ:"وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ إِنْ كَانَ عِنْدَ المُشْتَرِي؟ تَأْوِيلَانِ"[1].

ـ وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي شَرْطِ بَيْعِ الغَائِبِ :" وَلَمْ تُمْكِنْ رُؤْيَتُهُ بِلَا مَشَقَّةٍ "[2]. فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي المعَيَّنِ ، فَالمشْهُورُ مَنْعُهُ، وَقَدْ أُخِذَ جَوَازُهُ فِي خَمْسِ مَوَاضِعَ مِنَ المدَوَّنَةِ، فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ قَوْلِهِ ذَلِكَ ، وَقَوْلِهِ فِي المرَابَحَةِ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ فِي المعَيَّنِ، وَالآخَرَ فِي المضْمُونِ فِي الذِمَّةِ، ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي المسَائِلِ مَعَ قِلَّةِ اِطِّلَاعِي وَقُصُورِ بَاعِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ تَعَالَى وَمِنْ مَنِّهِ وَفَضْلِهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنْ مَحَلِّهِ، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنَ الهَفَوَاتِ، وَمِنْ زَلَلِ العَثَرَاتِ، إِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرٌ، وَلِلإِجَابَةِ جَدِيرٌ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

---

الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ج 5 (ط: 1؛ الرياض، مكتبة المعارف، 1402هـ) ص 217. تحت رقم: 2184.

[1] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 158. وللمسألة خمس صور؛ اتفقوا على الجواز في اثنتين، وعلى الحرمة في اثنتين، واختلفوا في الخامسة. **فالجائزتان:** المقوم المضمون في ملكه، ومقوم معين في ملكه. **والمحرمتان:** مقوم معين في ملك الغير، والمقوم المضمون ليس عند المشتري ولا يقدر على تحصيله. **والخامسة محل خلاف:** وهي: المقوم المضمون ليس عند المشتري ولكن يقدر على تحصيله. وعليها حمل خلاف ابن القاسم وأشهب. قال الصاوي:" ومحل الخلاف بينهما في مقوم مضمون ليس عند المشتري ولكن يقدر على تحصيله، وإلا لمنع اتفاقا".

ومن علماء المذهب من جمع بين القولين ونفى الخلاف؛ وحمل كل قول على صورة؛ كالخرشي والدسوقي وغيرهما . وقد جاء في حاشيته على الشرح الكبير ما نصه:" ...لأن قول ابن القاسم بالجواز محمول على ما إذا كان المعين في ملك المشتري، وقول أشهب بالمنع محمول على ما إذا كان ليس في ملكه ، فلا خلاف بينهما ". ينظر: أبو العباس الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج3 (لا:ط؛ لا:م؛ دار المعارف، د.ت) ص 216. والدسوقي، حاشية الشرح الكبير، 160/3. الخرشي، شرح مختصر خليل، 172/5.

[2] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 145.

## 32 ـ مَسْأَلَةُ: [بَيْعِ الحُوَارِ].

ـ الحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ: وَسُئِلَ أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ [أ/22] عَنْ بَيْعِ الحُوَارِ[1] هَلْ يَجُوزُ، أَمْ لَا؟.

ـ **فَأَجَابَ** بَعْدَ الحَمْدُ للهِ؛ أَنَّهُ يَجُوزُ [ب/29] عَلَى المشْهُورِ، [وَلَيْسَ فِيهِ غَرَرٌ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمِّهِ جَائِزٌ عَلَى المشْهُورِ[2]]. اِنْتَهَى. ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ.

## [مَسْأَلَتَانِ].

ـ وَسُئِلَ أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ بِمَا نَصُّهُ:"سَيِّدِي ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْكُمْ وَأَرْضَاكُمْ وَمِنْ جَمِيعِ المكَارِهِ وَقَاكُمْ ـ مَا جَوَابُكُمْ فِي مَسَائِلَ مِنْهَا:

## 33 ـ المَسْأَلَةُ الأُولَى: [مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِعَشْرٍ وَاشْتَرَاهَا بِعِشْرِينَ].

ـ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِعَشَرَةٍ نَقْدًا، ثُمَّ اِشْتَرَاهَا بِعِشْرِينَ[3] لِلأَجَلِ، هَلْ تَرَى لَهُ التُّهْمَةَ، أَمْ لَا؟.

## 34 ـ المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: [بَيْعُ الجِلْدِ قَبْلَ الذَّبْحِ].

ـ الثَّانِيَةُ: هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ الجِلْدِ قَبْلَ الذَّبْحِ، أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ السَّلْخِ، أَمْ لَا؟.

## [جَوَابُ المَسْأَلَتَيْنِ].

ـ **المَسْأَلَةُ الأُولَى:**

ـ **الحَمْدُ للهِ فَالجَوَابُ** : أَنَّ [مَنْ[4]]بَاعَ سِلْعَةً بِعَشَرَةٍ نَقْدًا ، ثُمَّ اِشْتَرَاهَا بِعِشْرِينَ لِأَجَلٍ ، أَنَّهُ جَائِزٌ وَلَيْسَ مِنْ بُيُوعِ الآجَالِ؛

---

[1] ـ في (ب)، (ج)، "الجوار" ، وهي زلة. والحوار: بضم الحاء وقد تكسر، وهو ولد الناقة من وقت الولادة إلى أن يفطم ويفصل، ويسمى حينها فصالا، وقيل هو حوار ساعة تضعه أمه خاصة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 221/4. نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم، 1622/3.

[2] ـ ما بين معقوفين ساقط في (ب).

[3] ـ في (د)، "بعشرة".

[4] ـ ما بين معقوفين ساقط من (أ).

لِانْخِرَامِ شَرْطِهَا[1]، وَأَنَّهُ لَا تُهْمَةَ فِي ذَلِكَ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَا [2] مِنْ أَهْلِ العِينَةِ فَيُتَهَمَانِ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ السَّنْهُورِي.

**ـ المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:**

ـ وَأَمَّا بَيْعُ الجِلْدِ قَبْلَ الذَّبْحِ، أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ السَّلْخِ، فَالمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِلغَرَرِ إِذْ لَا يَدْرِي كَيْفَ يَخْرُجُ، وَلِذَلِكَ [رَدَّ[3]] إِقَامَةَ بَعْضِ الشُّيُوخِ [جَوَازَهُ ؛ مِنْ[4]] جَوَازِ بَيْعِ سَبُعٍ لِلجِلْدِ[5]، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ.

## [مَسْأَلَتَانِ].

## 35 ـ المَسْأَلَةُ الأُولَى: [حُكْمُ الخِصِيِّ يُبَاعُ بِالحَيَوَانِ، أَوْ بِالطَّعَامِ نَسِيئَةً].

ـ وَسُئِلَ أَيْضًا عَنْ حُكْمِ الخِصِيِّ؛ هَلْ يُبَاعُ بِالحَيَوَانِ، أَوْ بِالطَّعَامِ نَسِيئَةً، أَمْ لَا؟.

## 36 ـ المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: [حَاجَةُ الظَّالِمِ التِّي اشْتُرِيَتْ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا].

ـ وَالثَّانِيَةُ: ظَالِمٌ طَلَبَ مِنْ الجَمَاعَةِ حَاجَةً عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَامْتَنَعَ رَبُّهَا مِنْ بَيْعِهَا؛ إِلَّا بِثَمَنٍ يَزِيدُ عَلَى القِيمَةِ بِأَضْعَافٍ ، وَالحَاجَةُ لَابُدَّ مِنْ شِرَائِهَا لِلظَّالِمِ ، وَاشْتُرِيَتْ بِمَا قَالَ رَبُّهَا ، هَلْ يَلْزَمُ ذَلِكَ الثَمَنُ؟. أَوْ إِنَّمَا يَلْزَمُ الثَّمَنُ المُعْتَادُ؟.

---

[1] ـ وهو كون البيعة الأولى لأجل، وهو غير موجود في هذه المسألة. قال الدسوقي:" أن تكون البيعة الأولى لأجل فلو كانت نقدا كانت الثانية نقدا أو لأجل فليستا من هذا الباب". الدسوقي، حاشية الشرح الكبير، 118/3. الصاوي، حاشية الشرح الصغير، 77/3.

[2] ـ في (أ)، "يكونا".

[3] ـ ما بين معقوفين فراغ بقدر كلمة في النسخة (ج).

[4] ـ ما بين معقوفين ساقط من (أ).

[5] ـ قال خليل بن إسحاق:" لأنه لما كان السبع لا يؤكل لحمه على المشهور، فإذا بيع لجلده فكأن البائع لم يبع إلا جلده فقط ". ينظر: خليل بن إسحاق، التوضيح، 209/5.

## [جَوَابُ المَسْأَلَتَيْنِ].

**ـ المَسْأَلَةُ الأُولَى:**

**ـ فَأَجَابَ**: رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَمَّا مَسْأَلَةُ الخِصِيِّ فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ:"أَوْ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ إِلَّا اللَّحْمَ، أَوْ قَلَّتْ فَلَا يَجُوزُ إِنْ بِطَعَامٍ لِأَجَلٍ؛ كَخِصِيِّ ضَأْنٍ"[1]. فَقَدْ قَالَ المَوَاقُ فِي التَّاجِ وَالإِكْلِيلِ:"قَالَ أَشْهَبُ لَيْسَ الكَبْشُ الخِصِيُّ كَاللَّحْمِ: يُرِيدُ لِأَنَّهُ يُتَّخَذُ لِلتَّسَمُّنِ. قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : ظَاهِرُ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّ الإِتِّخَاذَ لِتَزِيدَ اللَّحْمَ، وَالسَّمْنَ، مُعْتَبَرٌ؛ بِخِلَافِ ظَاهِرِ قَوْلِ ابْنِ القَاسِمِ. ثُمَّ قَالَ : وَانْظُرْ التَيْسَ الخِصِيَ إِذَا كَانَ يُتَّخَذُ لِلسَّمْنِ ، فَيَكُونُ كَمُقْتَنَى عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ . فَانْظُرْ هَذَا مَعَ لَفْظِ خَلِيلٍ" [2]. اِنْتَهَى مِنْهُ بِاخْتِصَارٍ. اِنْتَهَى.

**ـ المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:**

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ حَاجَةِ الظَّالِمِ فَيَجِبُ عَلَى رَبِّهَا بَيْعُهَا لِلجَمَاعَةِ بِقِيمَتِهَا ؛ مِنْ غَيْرِ وَكْسٍ وَلَا شَطَطٍ[3]، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَشْتَرِهَا [ج/10] الجَمَاعَةُ بِمَا قَالَ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ إِلَّا القِيمَةُ المُعْتَادَةُ ، لَا مَا اِشْتَرَوْهَا بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ مَضْغُوطُونَ وَسَعَوْ فِي نَجَاتِهِمْ، وَنَجَاةِ صَاحِبِ الحَاجَةِ مِنْ ضَرَرِ الظَّالِمِ. ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ.

## 37 ـ مَسْأَلَةُ:[العَبْدِ الآبِقِ يَشْتَرِيهِ آخَرُ].

ـ الحَمْدُ للهِ سُئِلَ شَيْخُنَا أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ عَمَّنْ اِشْتَرَى عَبْدًا مِنْ بِلَادِ السُّودَانِ ، ثُمَّ أَبَقَ[4]، ثُمَّ اِشْتَرَاهُ آخَرُ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى تِلْكَ البِلَادِ؛ فَلِمَنْ يَكُونُ العَبْدُ؟.

---

[1] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 148.

[2] ـ المواق، التاج والإكليل، 224/6.

[3] ـ الوكس: النقصان، قال ابن الأعرابي: لم أكِسْكَ، أي: لم أُنْقِصْكَ. والشطط: مجاوزة القدر في كل شيء، يقال:" لا وكس ولا شطط" أي: لا نقصان ولا زيادة. ينظر: الهروي، تهذيب اللغة، 167/13. أبو إبراهيم الفارابي، معجم ديوان الأدب. تحق: دكتور أحمد مختار عمر، ج3 (لا:ط؛ القاهرة، مؤسسة دار الشعب، 1424هـ) ص41 ـ ص251.

[4] ـ أبق الغلام يأبق أبْقا وأبقا، إذا هرب، والاسم الإباق، فهو آبق. ينظر: الجوهري، الصحاح، 1445/4. أبو بكر الأزدي، جمهرة اللغة، تحق: رمزي منير بعلبكي، ج2 (ط:1؛ بيروت، دار العلم للملايين، 1987م) 1026.

ـ **فَأَجَابَ**: بَعْدَ الحَمْدُ للهِ ، أَنَّهُ كَمَسْأَلَةِ المُهْدَى مِنْ لِصٍّ ؛ لِأَنَّ السُودَانَ [ب/30] [عِنْدَنَا إِمَّا أَنْ[1]] يَكُونُوا مُسْلِمِينَ، أَوْ أَهْلَ أَمَانٍ، فَأَيًّا مَا كَانَ؛ فَحُكْمُ مَنْ لَمْ يَنْفُذْ لِلشَّرِيعَةِ حُكْمُ اللُّصُوصِ، وَأَمَّا قِيَاسُ هَذِهِ المِسْأَلَةِ عَلَى مَسْأَلَةِ المُشْتَرَى مِنَ الحَرْبِيِّ فَيَبْعُدُ[2] ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ

## 38 ـ مَسْأَلَةُ:[جَمْعِ الوَدِيعَتَيْنِ فِي بَيْعٍ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ].

ـ وَسُئِلَ [د/18] أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ وَدِيعَتَانِ لِرَجُلَيْنِ[3]، مِلْحًا، أَوْ غَيْرَهُ، هَلْ يَجُوزُ [أ/23] أَنْ يَجْمَعَهُمَا فِي بَيْعٍ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ، أَمْ لَا؟.

ـ **فَجَوَابُهُ**: أَنَّ فِي ذَلِكَ خِلَافًا أَشَارَ إِلَيْهِ خَلِيلٌ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ بِقَوْلِهِ:"وَلَوْ تَفْصِيلًا كَعَبْدَيْ رَجُلَيْنِ بِكَذَا[4]". وَإِنْ كَانَ يُشَهِّرُ المَنْعَ ، لَكِنْ ذَلِكَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَعْرِفْ قِيمَةَ كُلِّ وَاحِدَةٍ، أَمَّا إِذَا عَرَفَ ذَلِكَ، وَكَانَتْ القِيمَةُ مُتَسَاوِيَةً كَمَا فِي العَدَائِلِ، فَلَا شَكَّ فِي الجَوَازِ، وَقَيَّدَ المَوَاقُ المَنْعَ بِمَا إِذَا عَلِمَ المُشْتَرِي بِذَلِكَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ المُشْتَرِي فَيَنْبَغِي [5] أَنْ لَا يُفْسَخَ البَيْعُ ؛ لِأَنَّ الفَسَادَ مِنْ أَحَدِ المَتَبَايِعَيْنِ، لَا مِنْ جِهَتِهِمَا[6].

## 39 ـ مَسْأَلَةُ:[ شِرَاءِ العَدِيلَةِ أَوْ المِلْحَفَةِ أَوْ الزَّرْعِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ].

ـ وَأَمَّا شِرَاءُ العَدِيلَةِ أَوْ المِلْحَفَةِ أَوْ زَرْعٍ عَلَى الحُلُولِ ، مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ ؛ فَيَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى الوَصْفِ، وَإِنْ كَانَ مَفْهُومُ كَلَامِ الشَّيْخِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ " أَوْ عَلَى يَوْمٍ[7]" المَنْعُ، تَبَعًا لِابْنِ الحَاجِبِ؛ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ، لَكِنْ المَشْهُورَ جَوَازُهُ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ المُدَوَنَةِ، قَالَهُ المَوَاقُ[8]. ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ

---

[1] ـ ما بين معقوفين غير واضحة في (ب).

[2] ـ في (ج)، "فبعيد".

[3] ـ في (ج)، "لرجلان"، وإن كان له وجه في اللغة، إلا أن المشهور ما أثبتناه.

[4] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 144.

[5] ـ في (ب)، "لانبغى". وفي ج، فراغ بقدر كلمة.

[6] ـ ينظر: المواق، التاج والإكليل، 88/6.

[7] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 145.

[8] ـ ينظر: المواق ، التاج والإكليل، 176/6. وابن أبي زيد القيرواني، متن الرسالة، ص107.

## 40 ـ مَسْأَلَةُ:[ مُبَادَلَةِ العَدِيلَةِ بِالعَدِيلَةِ الجَيِّدَةِ].

ـ وَأَمَّا مُبَادَلَةُ العَدِيلَةِ بِالعَدِيلَةِ الجَيِّدَةِ [1] فَلَا شَكَّ فِي جَوَازِهِ عِنْدِي ؛ عَمَلًا بِقَوْلِ الشَّيْخِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ:"وَاعْتُبِرَتْ المِمَاثَلَةُ بِمِعْيَارِ الشَّرْعِ وَإِلَّا فَبِالعَادَةِ [2]". وَلَا شَكَّ أَنَّ العَدَائِلَ لَا مِعْيَارَ لَهَا فِي الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا مِعْيَارُهَا العَادَةُ، وَقَدْ جَرَتْ العَادَةُ فِيهَا بِالعَدَدِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِالتَّفَاوُ تِ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالعَدَدِ، وَلَا سِيَمَا فِي بَابِ المُبَادَلَةِ التِّي هِيَ مَحْضُ المُكَارَمَةِ، وَلَا سِيَمَا مَعَ اِقْتِرَانِ الضَّرُورَةِ التِّي تُلْجِأُ النَّاسَ إِلَى ذَلِكَ؛ كَمَا فِي مُبَادَلَةِ [الدَنَانِيرِ النَّاقِصَةِ بِالوَازِنَةِ عَلَى وَجْهِ المَعْرُوفِ، وَفِي المُدَوَّنَةِ:" أَمَّا بَدَلُ دِينَارٍ أَوْ دِرْهَمٍ بِأَوْزَنَ مِنْهُ فَجَائِزٌ؛ وَذَلِكَ فِيمَا قَلَّ، بِخِلَافِ المُرَاطَلَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي المُراطَلَةِ تَكَايُسٌ[3]] وَفِي المُبَادَلَةِ مَعْرُوفٌ[4]"، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ:" وَجَازَتْ مُبَادَلَةُ القَلِيلِ المَعْدُودِ دُونَ سَبْعَةٍ بِأَوْزَنَ مِنْهَا بِسُدُسِ سُدُسٍ[5]". اِنْتَهَى.

## 41 ـ مَسْأَلَةُ:[ مُبَادَلَةُ المِزْوَدِ الصَّغِيرِ بِالمِزْوَدِ الكَبِيرِ لِلضَّرُورَةِ].

ـ وَأَمَّا مُبَادَلَةُ المِزْوَدِ الصَّغِيرِ بِالمِزْوَدِ الكَبِيرِ لِلضَّرُورَةِ حَيْثُ قُصِدَ المَعْرُوفُ، فَالظَاهِرُ عِنْدِي [6] جَوَازُهُ[7] قِيَاسًا عَلَى مُبَادَلَةِ النَّقْدِ المَعْدُودِ دُونَ سَبْعَةٍ، فَإِذَ ا قُصِدَ بِالمَزَاوِدِ العَدَدُ دُونَ الكَيْلِ ، وَكَانَتْ قَلِيلَةً، وَأَلْجَأَتْ الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ ، وَدِينُ اللهِ يُسْرٌ، وَلَمْ أَرَهُ نَصًا ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ نَصُوا عَلَى أَنَّ مُبَادَلَةَ الطَّعَامِ أَوْسَعُ مِنْ مُبَادَلَةِ النَّقْدِ ؛ لِأَنَّ النَّقْدَ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي القَلِيلِ ، وَالطَّعَامُ يَجُوزُ فِي القَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَسَمِعَ ابْنُ القَاسِمِ:" يَجُوزُ بَدَلُ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ نَاقِصَةٍ بِوَازِنَةٍ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: [ب/31] يُرِيدُ

---

[1] ـ في (د)، "بأخرى جيدة".

[2] ـ سبق عزوه في المسألة رقم: (20).

[3] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[4] ـ المواق ، التاج والإكليل، 176/6. وينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النَّوادر والزِّيادات 356/5. وابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، 491/12. وأصل الكلام بطوله عند: مالك بن أنس، المدونة، 38/3.

[5] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 146.

[6] ـ في (ب)، "عنده".

[7] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د).

فِيمَا قَلَّ، عَلَى مَا فِي المدَوَّنَةِ، وَظَاهِرُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ بَدَلُ الطَّعَامِ المعْجُونِ بِالصَّحِيحِ السَّالِمِ عَلَى وَجْهِ المعْرُوفِ، وَمَنَعَ ذَلِكَ أَشْهَبُ، كَالدَّنَانِيرِ إِذَا نَقُصَتْ كَثِيرًا[1]". اِنْتهَى. انْظُرْ المَوَاقِ.

وَمِثْلُهُ الشَّيْخُ سَالِمٌ السَّنْهُورِي ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ وَهَذَا إِنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَنَا حَيْثُ التَّعَامُلُ بِالعَدَدِ ، كَمَا فِي النَّقْدِ. ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ.

## 42 ـ مَسْأَلَةُ:[ الأَرْضِ المَمْلُوكَةِ التِّي جُهِلَتْ أَرْبَابُهَا].

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الأَرْضِ المِمْلُوكَةِ، وَجُهِلَتْ أَرْبَابُهَا، مَا حُكْمُهاَ؟ وَمَا حُكْمُ مَنْ عَمَرَهَا؟.

ـ **فَجَوَابُهُ**: إِنْ كَانَ يُرْجَى [24/أ] مَعْرِفَةُ أَرْبَابِهَا فِإِنَّهُ يُتَلَوَّمُ[2] بِهَا، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ الإِقْدَامُ عَلَى تَعْمِيرِهَا مَا رُجِيَتْ أَرْبَابُهَا، وَإِنْ كَانَ مَيْؤُوسًا مِنْ مَعْرِفَةِ أَرْبَابِهَا[3]؛ فَحُكْمُهَا لِجَمَاعَةِ المسْلِمِينَ كَالفَيْءِ، فَمَنْ عَمِلَ فِيهَا عَمَلًا مِنْ بُنْيَانٍ ، أَوْ غَرْسٍ ، فَلِجَمَاعَةِ المسْلِمِينَ إِمْضَاءُ فِعْلِهِ [4] إِنْ رَأَوْهُ صَلَاحًا لِلمُسْلِمِينَ، أَوْ يُعْطَى قِيمَةَ عَمَلِهِ مَقْلُوعًا عَلَى حُكْمِ التَّعَدِي؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي المَوَاتِ.

## 43 ـ مَسْأَلَةُ:[ سَلَفِ الحِجَارَةِ بِالخَرْصِ، وَبَيْعِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا].

ـ وَأَمَّا سَلَفُ الحِجَارَةِ بِالخَرْصِ؛ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟. وَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا، أَمْ لَا؟.

ـ **فَجَوَابُهُ**: الحَمْدُ للهِ يَجُوزُ سَلَفُهُ بِالخَرْصِ ؛ بِأَنْ يَخْرِصَ مَثَلًا هَذِهِ الحِجَارَةَ بِعَشَرَةِ أَذْرُعٍ طُولًا ، فِي خَمْسَةٍ اِرْتِفَاعًا، فِي ذِرَاعٍ عَرْضًا، وَهَذَا مَعْلُومٌ يَجُوزُ قَرْضُهُ، كَمَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ، عَمَلًا بِقَوْلِ الشَّيْخِ ـ

---

[1] ـ المواق، التاج والإكليل، 177/6. وينظر: محمد البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، 117/3. وابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، 492/12. وأصل الكلام بطوله عند: الإمام مالك، المدونة، 33/3.

[2] ـ التلوم: هو التمكث والانتظار، وقد جاء في الحديث:" يتلوم الجُنُب إلى آخر الوقت، فإن وجد الماء اغتسل وصلى، وإن لم يجد تيمّم وصلى". ينظر: نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم، 6151/9.

[3] ـ في النسخة (ج)، في هذا الموضع عبارة [فإنه يتلوم بها ولا يحل] والظاهر أنها تكرار وسبق قلم من النساخ.

[4] ـ في (د)، "أمضاه عليه".

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ :" يَجُوزُ قَرْضُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ[1]"، وَأَمَّا بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا فَهَذَا مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِرِبَوِي، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَجْهُولًا بِمَجْهُولٍ؛ فَلَا يَجُوزُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الفَضْلُ لِلمُزَابَنَةِ[2].

## 44 ـ مَسْأَلَةُ:[ فَسْخِ الدَّيْنِ فِي مُقَوَّمٍ غَائِبٍ].

ـ وَأَمَّا فَسْخُ الدَّيْنِ فِي مُقَوَّمٍ غَائِبٍ كَالبَعِيرِ ، أَوْ الفَرَسِ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ مِلْحَفَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ المعَيَّنَاتِ؛ فَإِنْ كَانَ الغَائِبُ يُقْبَضُ فِي يَوْمٍ وَنَحْوِهِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ خِلَافًا لِأَشْهَبَ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ" وَلَوْ مُعَيَّنًا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ كَغَائِبٍ[3]". اِنْتَهَى.

## 45 ـ مَسْأَلَةُ:[ مَنْ اِشْتَرَى لِزَوْجَتِهِ ثَوْبًا فَبَاعَتْهُ بِأَمَةٍ].

ـ وَمِنْهَا اِمْرَأَةٌ مُتَزَوِّجَةٌ بِزَوْجٍ لَيْسَ بِغَنِيٍّ ، وَلَا فَقِيرٍ ، وَكَسَاهَا زَوْجُهَا كِسْوَةً ، [وَطُلِّقَتْ[4]] وَهِيَ حَامِلٌ، وَتَعَلَّقَتْ نَفْسُهَا بِثَوْبٍ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، وَاشْتَرَاهُ الزَّوْجُ لَهَا، ثُمَّ أَخَاهَا وَأَبَاهَا أَتَاهَا وَكَسَاهَا، وَبَاعَتْ الزَّوْجَةُ الثَّوْبَ الذِي اِشْتَرَاهُ الزَّوْجُ؛ بِسَبَبِ حَمْلِهَا الذِي خَافَ عَلَيْهِ مِنْ تَعَلُّقِ نَفْسِهَا بِهِ بِأَمَةٍ، بَعْدَ أَنْ اِشْتَرَطَتْ عَلَى الزَّوْجِ أَنَّهُ لَا يُنَازِعُهَا فِي هَذِهِ الأَمَةِ التِّي تَشْتَرِيهَا بِذَلِكَ الثَّوْبِ، وَقَبِلَ مِنْهَا ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَنَازَعَهَا فِي الأَمَةِ، هَلْ هِيَ لَهَا، أَمْ لَهُ[5]؟.

ـ **فَأَجَابَ**: [ب/32] أَمَّا مَسْأَلَةُ الثَّوْبِ الذِي اِشْتَرَى الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ فَبَاعَتْهُ بِأَمَةٍ بِرِضَى الزَّوْجِ [بَعْدَ شَرْطِهَا[6]] المذْكُورِ، فَالأَمَةُ لِلمَرْأَةِ، وَلَا مَقَالَ [د/19] لِلزَّوْجِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَمَّا قَبَضَتْ الثَّوْبَ

---

[1] ـ سبق عزوه في المسألة رقم: (22).

[2] ـ قال مالك:" وكل شيء يجوز واحد باثنين من صنفه إذا كايله أو راطله أو عادّه فلا يجوز الجزاف فيه بينهما، لا منهما ولا من أحدهما، ولا أن يكون أحدهما كيلاً، ولا وزناً ولا عدداً، والآخر جزافاً إلا أن يعطي أحدهما أكثر مما يأخذ بشيء كثير فلا بأس به، وإن تقارب ما بينهما لم يجز، وكان من المزابنة وإن كان تراباً". البراذعي، تهذيب المدونة، 89/3.

[3] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 149. قد سبق الكلام على هذه المسألة في نفس هذا الباب، المسألة رقم: (17).

[4] ـ في (أ)، (ج)، "وخلقت" وفي (ب)، "خلفت" والمثبت من (د).

[5] ـ في (ب)، "لا".

[6] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د).

دَخَلَ فِي ضَمَانِهَا ؛ عَمَلًا بِقَوْلِهِ:"وَضَمِنَتْهُ بِالقَبْضِ [1]". فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالأَمَةُ لَهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مُلْكِهَا ، وَلَوْ لَمْ تَشْتَرِطْ، وَأَحْرَى بِالشَّرْطِ. ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ.

## [خَمْسُ مَسَائِلَ].

## 46 ـ المَسْأَلَةُ الأُولَى:[ مَنْ بَاعَ جَذَعًا مِنَ الخَيْلِ بِأَمَةٍ مَرِيضَةٍ].

ـ وَسُئِلَ أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَذَعًا مِنَ الخَيْلِ ؛ بِأَمَةٍ مَرِيضَةٍ، وَدَيْنٍ بِغَيْرِ وَكِيلٍ، وَقَالَ المشْتَرِي لِلبَائِعِ عِنْدَ البَيْعِ بِحَضْرَةِ شُهُودٍ: اعْلَمْ أَنَّ الأَمَةَ مَرِيضَةٌ، وَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ ، وَقَبَضَ البَائِعُ [الأَمَةَ، فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَمَاتَتْ، مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ هَلْ لِلبَائِعِ القِيَامُ [2] فِي ذَلِكَ، أَمْ لَا؟. وَهَلْ قِيَامُهُ قَبْلَ مَوْتِ الأَمَةِ حِينَ اِزْدِيَادِ مَرَضِهَا، وَقِيَامِهِ بَعْدَ مَوْتِهَا سَوَاءٌ، أَمْ لَا؟.

ـ وَهَلْ يَكْفِي فِي وَصْفِ العَيْبِ وَتَبْيِينِهِ قَوْلُ بَائِعِهَا:"مَرِيضَةٌ"، مَعَ رُؤْيَةِ مُشْتَرِيهَا لِحَالِهَا الظَّاهِرِ؛ كَمَا قَالُوا [أ/25] فِي الحَمْلِ الظَّاهِرِ إِذَا تَبَرَّأَ مِنْهُ البَائِعُ ، وَكَمَا هُوَ ظَاهِرُ نَقْلٍ مَنْسُوبٍ لِلتَّقْيِيدِ[3] وَنَصُّهُ:" وَسُئِلَ عَمَّنْ اِبْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا مَرِيضًا ، وَأَعْلَمَهُ بِمَرَضِهِ ، فَابْتَاعَهُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: المصِيبَةُ مِنَ المشْتَرِي إِذَا أَعْلَمَهُ ، وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ ، وَالبَقَرَةُ، وَالشَّاةُ، وَلَا تُبَالِي مِنْ مَرَضٍ" اِنْتَهَى. وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ نَوْعِهِ مِنْ أَنْوَاعِ المرَضِ ، وَوَصْفِهِ بِشِدَّتِهِ ، أَوْ خِفَّتِهِ ، مَعَ إِرَاءَتِهِ بِهِ إِنْ كَانَ ظَاهِرًا، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ [ج/11] فِي النَّقْلِ المذْكُورِ:" أَوْ أَعْلَمَهُ بِمَرَضِهِ"، أَيْ أَعْلَمَهُ بِجِنْسِ المرَضِ ، وَوَصَفَهُ لَهُ، أَوْ أَرَاهُ لَهُ كَمَا قَالَ أَبُو المَوَدَّةِ خَلِيلٌ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ:" وَإِذَا عَلِمَهُ بَيَّنَ أَنَّهُ بِهِ وَوَصَفَهُ أَوْ أَرَاهُ لَهُ وَلَمْ يُجْمِلْهُ [4]" اِنْتَهَى. وَكَمَا قَالَ السَّنْهُورِي وَنَصُّهُ:" قَالَ فِي النَّوَادِرِ: مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ عَيْبٍ مِنْهُ

---

[1] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 136. ولفظ خليل "وضمنت بالقبض".

[2] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[3] ـ أظنه يقصد:" تكميل التقييد وتحليل العقيد" للإمام محمد بن أحمد بن غازي العثماني، والكتاب لا يزال مخطوطا في حدود ما أعلم.

[4] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 155.

فَاحِشٍ، وَخَفِيفٍ، لَمْ يَبْرَأْ مِنْ فَاحِشَةٍ حَتَّى يَصِفَ تَفَاحُشَهُ ؛ مِنْ ذَلِكَ : الإِبَاقُ، وَالسَّرِقَةُ، وَالدَّبَرَةُ[1]، وَالكَيُّ، وَعُيُوبُ الفَرْجِ، وَسَائِرُ العُيُوبِ". اِنْتَهَى.

وَكَمَا قَالَ الزَّنَاتِي عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ فِي الرِّسَالَةِ:" وَمَنْ اِبْتَاعَ عَبْدًا... إِلَى آخِرِهِ، وَإِذَا رَضِيَ المُبْتَاعُ بِالعَيْبِ لَمْ يَكُنْ لَهُ القِيَامُ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ إِلّا أَنْ يَتَرَامَى إِلَى زِيَادَةٍ ، كَالدُّخَانِ ، وَضَرْبَ الدَّابَةِ بِرِجْلِهَا، وَدَوِيِّ الرَّحَا، وَكَثْرَةِ المُرُورِ، وَالاِضْطِرَابِ فَوْقَ السَّطْحِ، وَأَصْلُهُ قَوْلُهُ فِي المُدَوَّنَةِ:" فَمَنْ تَبَرَّأَ مِنْ دَبَرَةِ البَعِيرِ فَتَرَامَتْ إِلَى زِيَادَةٍ ، أَوْ مِنْ سَرِقَةٍ ، أَوْ إِبَاقَةٍ، وَهُوَ يَظُنُّ يَسَارَةَ ذَلِكَ، وَإِذَا بِالأَمْرِ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ[2]".

ـ فَتَأَمَّلْ سَيِّدِي مَسْأَلَةَ الزَّنَاتِي هَذِهِ مَعَ مَسْأَلَتِنَا ، ثُمَّ انْظُرْ مَسْأَلَةَ [ب/33] المُدَوَّنَةِ فِي الدَّبَرَةِ وَنَصُّهَا:" وَمَنْ بَاعَ بَعِيرًا فَتَبَرَأَ مِنْ دَبَرَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ مُنْغَلَةً[3] مُفْسَدَةً لَمْ يَبْرَأْ، وَإِنْ أَرَاهُ إِيَّاهَا حَتَّى يَذْكُرَ مَا فِيهَا مِنْ نَغْلٍ وَغَيْرِهِ[4]". اِنْتَهَى. وَانْظُرْ هَلْ مَعْنَاهُ إِذَا عَلِمَ البَائِعُ بِنَغْلِهَا [5] وَلَمْ يَذْكُرْ مَا فِيهَا مِنْ نَغْلٍ لَمْ يَبْرَأْ، وَأَمَّا حَيْثُ جُهِلَ ذَلِكَ، وَاسْتَوَى مَعَ المُشْتَرِي فِي المَعْرِفَةِ وَالجَهْلِ ، ثُمَّ ظَهَرَ عِنْدَ المُشْتَرِي نَغْلُهَا فَإِنَّهُ يَبْرَأُ، أَوْ مَعْ لَهُ لَا يَبْرَأُ فِي الوَجْهَيْنِ، لِتَدْلِيسِهِ فِي الأَوَّلِ ، وَلِازْدِيَادِ مَا دَخَلَ عَلَى أَوَّلِهِ فِي الثَّانِي، وَكَيْفَ إِذَا عَلِمَ عِنْدَ عَقْدِ البَيْعِ أَنَّهَا غَيْرُ مُنْغِلَةٍ [6] فَتَرَامَتْ إِلَى زِيَادَةٍ عِنْدَ المُشْتَرِي حَتَّى صَارَتْ مُنْغِلَةً [7]، هَلْ هِيَ مَسْأَلَةُ الزَّنَاتِي المُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا أَمْ لَا؟ . وَهَلْ حُكْمُ مَسْأَلَةُ الزَّنَاتِي هَذِهِ عَامٌ فِي كُلِّ عَيْبٍ يُمْكِنُ أَنْ يَتَرَامَى إِلَى زِيَادَةٍ كَالمَرَضِ ؛ فَيُقَالُ: عِلْمُ المُشْتَرِي بِالمَرَضِ وَدُخُولِهِ عَلَى أَوَّلِهِ ظَانًّا السَّلَامَةَ مِنْهُ ، لَا

---

[1] ـ الدبرة: بالتحريك هي القرحة بالدابة والبعير؛ وهو الجرح الذي يكون في ظهر الدابة، وقيل هو أن يقرح خف البعير. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 274/4. الزبيدي، تاج العروس، 256/11.

[2] ـ أظنه يقصد:" حلل المقالة في شرح الرسالة" لأبي عمران موسى بن أبي علي الزناتي، والكتاب لا يزال مخطوطا في حدود ما أعلم.

[3] ـ في (ج)، "منغلقة". ومعنى منغلة: من قولهم: نغل الجرح إذا فسد، ويقال: برئ الجرح وفيه شيء من نغل أي: فساد. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 15/31. والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1064.

[4] ـ محمد البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، 304/3. وينظر: الإمام مالك، المدونة، 362/3.

[5] ـ "بنغلها" غير موجودة في (د).

[6] ـ في (أ)، (ج)، "منغلقة".

[7] ـ في (أ)، (ج)، "منغلقة".

يَمْنَعُهُ مِنَ القِيَامِ عِنْدَ ازْدِيَادِهِ ، أَوْ المَوْتِ مِنْهُ ، أَوْ خَاصٍ بِبَعْضِ العُيُوبِ دُونَ بَعْضٍ، وَإِنْ قُلْتُمْ بِرُجُوعِ مُشْتَرِي الأَمَةِ عَلَى بَائِعِهَا؛ فَهَلْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ؟ وَمَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟.

ـ وَهَلْ تَكُونُ الأَمَةُ وَجْهَ الصَّفْقَةِ فِي مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ ؛ لِكَوْنِهَا هِيَ المَنْقُودَةُ مِنَ الثَّمَنِ، وَلَا يَكُونُ البَيْعُ إِلَّا بِنَقْدِهَا؟. أَوْ لَا تَكُونُ وَجْهَ الصَّفْقَةِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ [أ/26] قِيمَتُهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ المُؤَجَّلِ مِنَ الثَّمَنِ؟. أَفْتِنَا بِمَا عِنْدَكَ فِي ذَلِكَ مَأْجُورًا ، أَدَامَ اللهُ بِرَكَتَكَ، وَأَطَالَ لِلمُسْلِمِينَ حَيَاتَكَ ، لَازِلْتَ لِلمُشْكِلَاتِ وَاضِحًا، وَلِلمُعْضِلَاتِ فَاتِحًا.

## 47 ـ المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:[ مَنْ اِشْتَرَى بَعِيرًا وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّهُ مَغْصُوبٌ].

ـ وَالثَّانِيَةُ: جَوَابُكُمْ عَمَّنْ اِشْتَرَى بَعِيرًا مِنَ السُّودَانِ ، وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّهُ مَغْصُوبٌ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ حَمْلًا فَأَتَى بِهِ، وَادَّعَاهُ مُدَّعٍ، وَقَالَ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ أَنَّهُ فَدَاهُ لِرَبِّهِ، وَ أَنَّ قَدْرَ الفِدَاءِ كَذَا، فَهَلْ يُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ بِغَيْرِ [بَيِّنَةٍ وَلَا يَمِينَ [1]]، مَعَ حَمْلِهِ عَلَيْهِ ؟. أَوْ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ عَلَى قَدْرِ الثَّمَنِ، وَإِنَّهُ أَشْهَدَهُمْ عِنْدَ الشِّرَاءِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَفْدِيهِ لِرَبِّهِ؟.

ـ وَكَيْفَ إِذَا كَانَ المُشْتَرَى مِنْهُ لِصًا كَفُلَانِي ، أَوْ كَافِرًا كَبَنْبَارَى [2] أَوْ أَحَدٌ مِنَ الزَّاوِيَةِ [3]، وَالحَالُ أَنَّهُ اِشْتَرَاهُ هُوَ مِنْ أَحَدِ المَذْكُورِينَ.

ـ وَكَيْفَ إِذَا كَانَ الفِدَاءُ ثَمَنَ مِثْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ؟ أَوْ كَانَ الفَادِي غَيْرُ ذِي جَاهٍ؟ . وَهَلْ مُدَّعِي البَعِيرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً يَسْتَحِقُّهُ بِيَمِينٍ [د/20] بَعْدَ الإِسْتِيْنَاءِ [4]، أَوْ لَا يَسْتَحِقُّهُ بِذَلِكَ إِلَّا إِذَا وَصَفَهُ قَبْلَ رُؤْيَتِهِ لَهُ بِمَا تُوصَفُ بِهِ الضَّالَّةُ، وَأَمَّا إِذَا رَآهُ قَبْلَ وَصْفِهِ لَهُ فَلَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؟.

ـ وَكَيْفَ إِذَا كَانَ المُدَّعِي مُسْتَغْرِقَ [ب/34] الذِمَّةِ مِنَ الأَعْرَابِ المُسْتَغْرِقِينَ أَوْ غَيْرُهُ، هَلْ الحُكْمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، أَمْ لَا؟. بَيِّنُوا لَنَا مَا يَجِبُ مَأْجُورِينَ مُوَفَّقِينَ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ.

---

[1] ـ في (د)، قلب في العبارة "بغير يمين ولا بينة".

[2] ـ لم أقف له على ترجمة وأظنه من أهل السودان.

[3] ـ سبق بيانهم في المقدمة.

[4] ـ يستاني: أي ينتظر، وهو مأخوذ من الأناة، وهي التثبت والتوقف. وفي ذلك يقال: استانى به حولا، أي: انتظر به حولا. أبو عبد الله محمد الرازي، مختار الصحاح، تحق: يوسف الشيخ محمد، (ط: 5؛ بيروت، المكتبة العصرية، 1420هـ) ص24. نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم، 344/1.

## 48 ـ المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:[ مَنْ اِدَّعَى شَيْئًا بِيَدِ غَيْرِهِ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً تَشْهَدُ لَهُ].

ـ وَالثَّالِثَةُ: مَنْ اِدَّعَى شَيْئًا بِيَدِ غَيْرِهِ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً تَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ لَهُ، وَأَنَّهُمْ رَأَوْهُ بِيَدِهِ ، وَفِي حَوْزِهِ نَحْوُ شَهْرٍ، وَأَنَّهُمْ رَأَوْهُ عِنْدَهُ فِي رُفْقَةٍ كَذَا، أَوْ أَنَّهُ أَتَى بِهِ مِنَ المَغَافِرَةِ[1] مَثَلًا، أَوْ أَنَّهُ اِشْتَرَاهُ مِنْ فُلَانٍ، أَوْ فِي سُوقِ كَذَا، فَهَلْ يَسْتَحِقُّهُ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ كَمَا هُوَ الذِي عَلَيْهِ العَمَلُ فِي إِقْلِيمِنَا، أَوْ لَا؟. حَتَّى تُعْتَمَدَ البَيِّنَةُ فِي شَهَادَتِهِمَا بِالمِلْكِ عَلَى طُولِ حِيَازَةٍ كَعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَتَصَرُّفٍ، وَعَدَمِ مُنَازِعٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مُلْكِهِ فِي عِلْمِهِمْ؛ لِقَوْلِ أَبِي المَوَدَّةِ خَلِيلٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ:"وَصِحَّةُ المِلْكِ بِتَصَرُّفٍ وَعَدَمِ مُنَازِعٍ.. .". إِلَى آخِرِهِ. وَلِقَوْلِهِ:"لَا بِالاِشْتِرَاءِ". وَلِقَوْلِهِ:"وَلَمْ يَأْخُذْهُ بِأَنَّهُ كَانَ بِيَدِهِ[2]".

ـ فَانْظُرْ هَذِهِ النُّصُوصَ مَعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ العَمَلُ فِي بِلَادِنَا هَذِهِ ، وَتَأَمَّلْهُ مَعَ أَنَّهُ قَدْ لَا يَمْكُثُ البَعِيرُ مَثَلًا بِيَدِ مُشْتَرِيهِ إِلَّا قَلِيلًا، كَيَوْمٍ وَنَحْوِهِ فَيُغْصَبُ، أَوْ يُسْرَقُ، أَوْ يَضِلُ، فَيُعَرِّفُهُ بِيَدِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ اِشْتَرَاهُ، وَلاَ يَجِدُ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ بِالشُّرُوطِ المَذْكُورَةِ ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَمْكُثْ بِيَدِهِ إِلَّا قَلِيلًا ، فَيَبْطُلُ حَقُّهُ فِي ذَلِكَ.

ـ فَتَأَمَّلُوا ذَلِكَ وَفَّقَكُمْ اللهُ ، وَبَيِّنُوا لَنَا الوَاجِبَ فِيهِ بَيَانًا مُوضِحًا شَافِيًا تَرْفَعُ بِهِ الإِشْكَالَ ؛ مَأْجُورًا مَشْكُورًا مُوَفَّقًا ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ.

## 49 ـ المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:[فِي قَوْلٍ مَنْسُوبٍ لِلقَرَافِي، هَلْ يَصِحُّ؟].

ـ الرَابِعَةُ: هَلْ مَا فِي طُرَّةٍ مَنْسُوبَةٍ لِلقَرَافِي؛ مِنْ أَنَّ مَنْ عَرَّفَ دَابَّةً أَوْ غَيْرَهَا بِيَدِ مَنْ اِشْتَرَاهَا مِنْ غَاصِبٍ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِالغَصْبِ ، وَتَعَذَّرَ رُجُوعُ المُشْتَرِي عَلَى الغَاصِبِ ؛ أَنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ إِنْ ظَفَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالغَاصِبِ ؛ رَجَعَ عَلَيْهِ بِمَا بَقِيَ لَهُ. صَحِيحٌ [أ/27] مُوَافِقُ الأُصُولِ[3] أَمْ لَا؟. بَيِّنُوا لَنَا مَأْجُورِينَ إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

[1] ـ سبق بيانهم في المقدمة.

[2] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 227. وكذا النقلين السابقين.

[3] ـ في (د)، "للصواب".

## 50 ـ المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: [هِبَةُ مَجْهُولِ القَدْرِ].

ـ الخَامِسَةُ: سَيِّدِي ـ رَضِيَ اللهُ عَنْكُمْ ـ أَيُّ الأَقْوَالِ أَشْهَرُ فِي اِخْتِلَافِهِمْ فِي هِبَةِ المَجْهُولِ القَدْرِ، ثُمَّ قَوْلُ الوَاهِبِ:"مَا ظَنَنْتُهُ هَذَا القَدْرَ".

## ـ [أَجْوِبَةُ المَسَائِلِ الخَمْسِ].

ـ **فَأَجَابَ** ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ مَا نَصُّهُ:

ـ **المَسْأَلَةُ الأُولَى:**

ـ أَمَّا المِسْأَلَةُ الأُولَى وَهِيَ: بَيْعُ البَرَاءَةِ[1]، فَقَدْ قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ:" اِخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ الإِمَامِ مَالِكٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فَلَهُ ، وَلِأَصْحَابِهِ فِيهَا ؛ عَشْرَةُ أَقْوَالٍ، وَحَصَرَهَا بَعْضُ الشُّيُوخِ فِي أَرْبَعَةٍ : بِالنَّفْيِ، وَالإِيجَابِ. أَحَدُهَا: لَا بَرَاءَةَ إِلَّا فِي الرَّقِيقِ [بِشَرْطٍ [2]]. وَثَانِيهِمَا: لَا بَرَاءَةَ إِلَّا فِي الرَّقِيقِ إِذَا بَاعَهُ السُّلْطَانُ [خَاصَّةً. وَثَالِثُهَا: لَا بَرَاءَةَ إِلَّا فِيهِ إِنْ طَالَتْ إِقَامَتُهُ. [ب/35] رَابِعُهَا: لَا بَرَاءَةَ إِلَّا فِيهِ فِيمَا يُوجِبُهُ الحُكْمُ مِنْ بَيْعِ السُّلْطَانِ[3]] أَوْ الوَرَثَةِ وَإِنْ لَمْ تُشْتَرَطْ.

ـ وَفِي ثَلَاثَةٍ بِالإِيجَابِ : أَوَّلُهَا: البَرَاءَةُ تَنْفَعُ فِي كُلِّ شَيءٍ ؛ [تَنْفَعُ فِي الرَّقِيقِ ، وَالحَيَوَانِ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِي المُوَطَّأ. ثَالِثُهَا: تَنْفَعُ فِي[4]] الرَّقِيقِ، وَالتَّافِهِ مِنَ الحَيَوَانِ، وَالعُرُوضُ.

ـ وَفِي اِثْنَيْنِ بِالتَّفْرِقَةِ : أَوَّلُهَا: فِي الرَّقِيقِ إِذَا بَاعَهُ المَالِكُ بِشَرْطٍ ، وَالسُّلْطَانُ بِغَيْرِ شَرْطٍ . وَثَانِيهِمَا: فِي الرَّقِيقِ إِذَا بِيعَ [طَوْعًا بِشَرْطٍ[5]]، وَفِي كُلِّ شَيءٍ بَاعَهُ السُّلْطَانُ؛ وَإِنْ لَمْ تُشْتَرَطْ. عَاشِرُهَا: بِالنَّفِي فَقَطْ: أَيْ لَا تَنْفَعُ فِي كُلِّ شَيءٍ مُطْلَقًا[6]".

---

[1] ـ وحقيقة بيع البراءة هو: البيع على أن لا يرجع على البائع بعيب قديم في المبيع بما لا يعلم به البائع، ويخشى أن يكون به، وحاصله: التبري من التبيعة فيه، والتبري من المطالبة به". القاضي عياض اليحصبي، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، ج 3(ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1432هـ) ص 1368. وينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 200/3.

[2] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د).

[3] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[4] ـ ما بين معقوفين ساقط من (أ).

[5] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[6] ـ ينظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، 196/7. القاضي عياض، التنبيهات المستنبطة، 1368/3 ـ 1375.

ـ وَهَذِهِ الأَقْوَالُ فِي البَرَاءَةِ فِيمَا لَا يُعْلَمُ ، وَأَمَّا البَرَاءَةُ فِي المعْلُومِ فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا أَوْ مُتَفَاحِشًا بيَّنَ أَغْيَاءَهُ نَفَعَتْ اِتِّفَاقًا، وَإِنْ أَطْلَقَ التَّفَاحُشَ صَحَّ البَيْعُ ، وَلَهُ الرَّدُّ عِنْدَ ابْنِ القَاسِمِ[1]، وَقَالَ أَشْهَبُ: البَيْعُ مَفْسُوخٌ[2]؛ لِلغَرَرِ.

ـ فَهَذَا جُمْلَةُ مَا رَأَيْنَا [ج/12] فِي المسْأَلَةِ مِنَ الأَقْوَالِ ، فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ؛ فَالعَمَلُ بِالمشْهُورِ وَاجِبٌ، وَهُوَ الذِي اِقْتَصَرَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ وَنَحْنُ أُنَاسٌ خَلِيلِيُّونَ ؛ كَمَا قَالَ بَعْضُ الأَشْيَاخِ.

ـ فَمَرَضُ الخَادِمِ فِي مَسْأَلَتِكُمْ مَعْلُومٌ تَبَرَّأَ مِنْهُ البَائِعُ ، وَرَضِيَ بِهِ المشْتَرِي، فَإِنْ كَانَ عِلْمُهُمَا سَوَاءٌ فَهِيَ مُصِيبَةٌ لِلمُشْتَرِي كَمَا قُلْتُمْ عَنِ التَّقْيِيدِ وَأَوَّلُ نَصِّ الزَّنَاتِي . وَإِنْ كَانَ عِلْمُ البَائِعِ مِنَ المرَضِ مَا لَمْ يَعْلَمْ المشْتَرِي ، [د/21] وَأَطْلَقَ البَائِعُ البَرَاءَةَ وَلَمْ يُبَيِّنْ ، لَمْ تَنْفَعْهُ البَرَاءَةُ ؛ كَمَا نَقَلْتُمْ آخِرًا عَنِ الزَّنَاتِي، وَنَصُّ النَّوَادِرِ وَالمدَوَّنَةِ . فَنُصُوصُكُمْ مُتَعَاضِدَةٌ لَا مُتَعَارِضَةٌ ؛ لِأَنَّهَا مُنَزَّلَةٌ عَلَى الحَالَيْنِ، وَإِنَّمَا التَّعَارُضُ لَوْ كَانَتْ مُنَزَّلَةً عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ بِالنَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ . وَنُصُوصُ الأَئِمَّةِ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ كَثِيرَةٌ. فَمِنْهَا: مَا نَقَلْتُمْ عَنْ المدَوَّنَةِ، وَالنَّوَادِرِ، وَالزَّنَاتِي، وَنَصُّ ابْنِ عَرَفَةَ:" البَرَاءَةُ مِنْ عَيْبٍ مُعَيَّنٍ ؛ إِنْ لَمْ يَقْبَلِ التَّفَاوُتَ بَرِئَ بِذِكْرِهِ، البَاجِي: كَالعَوَرِ وَإِلَّا لَمْ يَبْرَأْ حَتَّى يُبَيِّنَ قَدْرَهُ[3]". اِنْتَهَى.

ـ وَأَمَّا رُجُوعُ المشْتَرِي عَلَى البَائِعِ فَقَدْ قُلْنَا إِنْ كَانَ عِلْمُهُمَا بِالمرَضِ عَلَى حَدِّ السَّوَاءِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ عِلْمُ البَائِعِ مِنَ المرَضِ مَا لَمْ يَعْلَمْ المشْتَرِي ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ؛ فَرُجُوعُهُ عَلَى نَصِّ الشَّيْخِ:" وَهَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ أَكْثَرِ العَيْبِ فَيَرْجِعُ بِالزَّائِدِ...[4]" إِلَى آخِرِهِ ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ [أ/28].

ـ ثُمَّ إِنَّ الأَمَةَ إِنْ رُدَّتْ ، فَإِنْ كَانَتْ وَجْهَ الصَّفْقَةِ ؛ بِأَنْ تَكُونَ قِيمَتُهَا النِّصْفَ فَأَكْثَرَ ؛ وَجَبَ رَدُّ الجَمِيعِ. وَالإِيجَازُ التَّمَسُّكُ بِمَا بَقِيَ ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ

---

[1] ـ ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 240/6. وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 206/14.

[2] ـ خليل بن إسحاق، التوضيح، 453/5.

[3] ـ ينظر: المواق، التاج والإكليل، 353/6. وينظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، 437/5. الباجي، المنتقى، 183/4.

[4] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 227.

**ـ المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:**

ـ وَأَمَّا المِسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ **فَجَوَابُهَا**: الحَمْدُ للهِ، أَنَّ إِدِّعَا ءَهُ الفِدَاءَ لِرَبِّهِ مَعَ حَمْلِهِ عَلَيْهِ حِيلَةٌ مِنْهُ وَفُجُورٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَدَاهُ [ب/36] لِرَبِّهِ لَتَرَكَ التَّصَرُّفَ فِيهِ حَتَّى يُخْبِرَ رَبَّهُ، وَأَمَّا إِنْ فَدَاهُ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ حَمْلًا لِنَفْسِهِ؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ فَدَاهُ لِنَفْسِهِ، وَنِيَةُ التَّمَلُّكِ وَالخِلَافِ الذِي فِي المفْدَى مِنْ لِصٍّ إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ فَدَاهُ لِرَبِّهِ ، وَأَمَّا إِنْ فَدَاهُ لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ يُأْخَذُ مجَّانًا بِاتِّفَاقٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ نَاجِي فَقَالَ:" كَالِاسْتِحْقَاقِ[1]".

ـ وَأَمَّا مَا يَسْتَحِقُّهُ مُدَّعِيهِ فَبِشُهُودٍ مَعَ يَمِينِ القَضَاءِ ؛ أَنَّهُ مَا بَاعَ ، وَلَا وَهَبَ ، وَلَا خَرَجَ عَنْ مُلْكِهِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ. أَوْ بِشَاهِدٍ مَعَ يَمِينِ النِّصَابِ[2] وَيَمِينِ القَضَاءِ؛ لِمَا يُخْشَى أَنْ يَكُونَ مَالِكُهُ غَيْرُهُ مِنْ حَيٍّ غَائِبٍ، أَوْ مَيِّتٍ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا فِي العَادَةِ؛ كَالوَسْمِ، حَيْثُ عُلِمَ أَنَّ المفْدَى مِنْهُمْ أَغَارُوا عَلَى المدَّعِي.

ـ وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ المالِكُ، وَالفَادِي؛ بِأَنْ قَالَ المالِكُ: أَخَذْتُهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ، أَوْ بِأَقَلَّ مِمَّا ذُكِرَ، أَوْ خَالَفَهُ الفَادِي.

ـ **فَجَوَابُهُ**: أَنَّ العَادَةَ جَرَتْ عِنْدَ هَؤُلاءِ اللُّصُوصِ ؛ أَلَّا يُطْلِقُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ إِلَّا بِفِدَا ، إِلَّا النَّادِرَ مِنْهُ الذِي لَا حُكْمَ لَهُ، وَالعَادَةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الشَّاهِدِ ، أَوْ الشَّاهِدَيْنِ ، عَلَى الخِلَافِ فِي شَاهِدِ العُرْفِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ القَوْلُ قَوْلُ الفَادِي؛ إِنْ جَعَلْنَا [العُرْفَ[3]] كَالشَّاهِدِ بِيَمِينٍ، أَوْ بِغَيْرِ يَمِينٍ إِنْ جَعَلْنَاهُ كَالشَّاهِدَيْنِ، أَوْ لَا يَكُونُ مِثْلُ قَوْلِ الشَّيْخِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ :"وَالقَوْلُ [لِلأَسِيرِ [4]] فِي الفِدَاءِ أَوْ بَعْضِهِ..[5]". لِمَا صَحِبَ هَذِهِ مِنْ شَاهِدِ العُرْفِ.

ـ وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ حَافِظُ المذْهَبِ أَبُو الوَلِيدِ ابْنُ رُشْدٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ:" قَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ ؛ أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ الأَسِيرِ أَشْبَهَ قَوْلَهُ ، أَوْ لَمْ يُشْبِهْ ؛ لَيْسَ عَلَى أُصُولِهِمْ، وَالذِي يَأْتِي عَلَى أُصُولِهِمْ إِنْ

---

[1] ـ ابن ناجي التنوخي، شرح متن الرسالة، 404/1.

[2] ـ في (د)، "الاستحقاق".

[3] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د).

[4] ـ هذه الكلمة في هذا الموضع وفي الموضعين اللذين بعدها في النسخ أ، ب، ج، كتبت "للأيسر" والمثبت من د، وهو الصواب.

[5] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 93.

اِخْتَلَفُوا فِي مَبْلَغِ الفِدْيَةِ أَنْ يُصَدَّقَ الأَسِيرُ إِنْ أَشْبَهَ ، وَإِلَّا فَالفَادِي إِنْ أَشْبَهَ ، وَإِلَّا حَلَفَا وَلَزِمَهُ مَا يُفْتَدَى بِهِ مِثْلُهُ مِنْ ذَلِكَ المَكَانِ ، وَكَذَا إِنْ نَكَلَا ، وَيَقْضِي لِلْحَالِفِ عَلَى النَّاكِلِ ، وَإِنْ لَمْ يُشْبِهْ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ قَدْ أَمْكَنَهُ مِنْ دَعْوَاهُ بِنُكُولِهِ،وَقَالَ سَحْنُونُ: القَوْلُ لِلفَادِي إِنْ كَانَ الأَسِيرُ بِيَدِهِ [1]". اِنْتَهَى. ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ

ـ أَقُولُ: وَمِنْ هَذَا البَابِ اِخْتِلَافُ المُشْتَرِي وَالشَّفِيعِ فِي الثَّمَنِ؛ يَجْرِي عَلَى هَذَا الأُسْلُوبِ[2].

**ـ المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:**

ـ وَأَمَّا الثَّالِثَةُ: **فَجَوَابُهَا**: أَنَّ النُّصُوصَ صَحِيحَةٌ، وَأَنَّهَا غَيْرُ مُتَعَارِضَةٍ ، بَلْ هِيَ مُنَزَّلَةٌ عَلَى أَحْوَالٍ، فَإِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ بِالمِلْكِ بَتًّا ؛ كَأَنْ شَهِدُوا بِأَنَّ الثَّوْبَ مِنْ نَسْجِهِ مِنْ غَزْلٍ يَمْ لِكُهُ، أَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ مِنْ وِلَادَةِ مِلْكِهِ، أَوْ أَنَّ الشَّيءَ اِشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِكِهِ [3]، أَوْ نَحْوِهِ، فَهَذِهِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى شَيءٍ مِمَّا ذُكِرَ مِنْ قَوْلِهِ:" وَصِحَّةُ المِلْكِ ....[4]"الخ. فَهَذِهِ أَقْوَى الشَّهَادَةِ ، وَهِيَ عَامِلَةٌ عَلَى الإِطْلَاقِ ؛ أَيْ لِلحَائِزِ وَغَيْرِهِ كَالِاسْتِحْقَاقِ . [ب/37] وَأَمَّا إِذَا [أ/29] شَهِدُوا بِالظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ بَتٍّ فَإِنَّهَا عَامِلَةٌ لِلحَائِزِ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الحَوْزَ لَا يَنْقُلُ المِلْكَ عَنْ المَحُوزِ بِاتِّفَاقٍ، كَمَا قَالَ ابْنُ رُشْدٍ . وَإِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَى المِلْكِ؛ كَإِرْخَاءِ السُّتُورِ، وَمَعْرِفَةِ العِفَاصِ[5]، وَشِبْهِهِ.

ـ لَكِنَّ المُدَّعِي إِنْ كَانَ [لَا[6]] يُعْلَمُ لَهُ تَقَدُّمُ مِلْكٍ؛ يَكْتَفِي الحَائِزُ فِي إِثْبَاتِ المِلْكِ لِمَحُوزِهِ بِمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي قَوْلِهِ:" وَصِحَّةُ المِلْكِ...."الخ. إِذَا شَهِدَ بِهِ الشُّهُودُ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ المُدَّعِي أَصْلًا بَلْ أَرَادَ البَيْعَ، أَوْ يُبَاعُ فِي حَقٍّ يَكْتَفِي فِي إِثْبَاتِ المِلْكِ بِمَا ذُكِرَ، وَإِنْ عُلِمَ تَقَدُّمُ مِلْكِ المُدَّعِي لِلمَحُوزِ

---

[1] ـ ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 614/02.

[2] ـ في (د)، "هذه الأسباب".

[3] ـ في (أ)، (ب)، (د)، "ماله". والمثبت من (ج).

[4] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 227.

[5] ـ العفاص: بكسر العين الوعاء الذي تكون فيه، والذي يحفظ فيه غيره، ومنه عفاص القارورة. وهو الجلد الذي يلبسه رأسها. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 263/3. القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ج 2 (لا؛ط، لا؛م، المكتبة العتيقة ودار التراث، د.ت)

[6] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د).

فَهِيَ مَسْأَلَةُ الحِيَازَةِ الآتِيَةُ فِي كَلَامِهِ:" وَإِنْ حَازَ أَجْنَبِيٌّ.. [1]" عَلَى التَّفْصِيلِ فِيهَا ، وَأَمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ:"لَا بِالِاشْتِرَاءِ...[2]" فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بِالِاشْتِرَاءِ مُجَرَّدًا لَا تُثْبِتُ المِلْكَ لِلمُشْتَرِي، بَلْ بِانْضِمَامِ شَيْئَيْنِ: أَنَّهُ اِشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ، وَمِنْ مَالِكِهِ. فَثَبَتَ بِهَا المِلْكُ حِينَئِذٍ، وَتَنْفَعُ الشَّهَادَةُ.

ـ وَأَمَّا قَوْلُهُ:" وَلَمْ يَأْخُذْهُ بِأَنَّهُ كَانَ بِيَدِهِ [3]". فَمَعْنَاهُ أَنَّ المدَّعِي إِذَا أَتَى بِشُهُودٍ ؛ أَنَّ الشَيءَ الذِي يَدَّعِيهِ كَانَ بِيَدِهِ قَبْلَ هَذَا الحَائِزِ ؛ فَإِنَّ شَهَادَتَهُمْ لَا تَنْفَعُهُ ، وَلَا يَنْتَقِلُ بِهَا المِحُوزُ إِلَى يَدِهِ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الحَوْزَ لَا يَنْقُلُ المِلْكَ اِتِّفَاقًا، فَهَذَا تَنْزِيلُ مَا ذَكَرْتُمْ [د/22] مِنَ النُّصُوصِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ

**ـ المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:**

ـ وَأَمَّا الرَّابِعَةُ **فَجَوَابُهَا**: أَنِّي مَا رَأَيْتُ صِحَّةَ مَا فِي تِلْكَ الطُّرَّةِ لِلقَرَافِي ، وَلَا أَظُنُّهَا تَصِحُّ ، بَلْ وَلَا أَصْلَ لَهَا؛ إِلَّا مَا قَالَ يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ [4] فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ:" أَنَّ مَنْ اِشْتَرَى شَيْئًا مِنَ اللُّصُوصِ، وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِالغَصْبِ، أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ رَبُّهُ إِلَّا بِالثَّمَنِ [5]". وَإِلَّا مَا نَقَلَ بَعْضُ المعَاصِرِينَ مِنْ طَلَبَةِ تُنْبُكْتَ ، عَنْ أَبِي الحُسَيْنِ [6] المالِكِيِّ:" أَنَّ المسْتَحِقَّ لَا يَأْخُذُ مَا اِسْتَحَقَّهُ إِلَّا بِالثَّمَنِ إِنْ كَانَ البَائِعُ مَجْهُولًا ؛ لَا يُعْرَفُ [7]، أَوْ بَعِيدًا، أَوْ كَانَ لَا تَجْرِي عَلَيْهِ الأَحْكَامُ [8]". اِنْتَهَى. وَلَا رَأَيْنَا هَذَا فِيمَا عِنْدَنَا مِنْ نُسْخَةِ

---

[1] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 228.

[2] ـ المصدر نفسه، ص227.

[3] ـ المصدر نفسه، ص227.

[4] ـ يوسف بن عمر بن أبي الحجاج الأنفاسي، إمام جامع القرويين بفاس. اشتهر بالصلاح والعلم والعبادة. أخذ عن عبد الرحمان بن عفان الجزولي وغيره. وأخذ عنه ابنه الربيع بن سليمان وغيره. من أشهر مؤلفاته: "تقييد على رسالة القيرواني". توفي ـ رحمه الله ـ سنة 761هـ. ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 335/1. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص627.

[5] ـ لم أقف عليه لكون الكتاب لا يزال مخطوطا في حدود علمي. وهذا الشرح المذكور ليس من تأليف يوسف بن عمر الأنفاسي، وإنما هو تقييد للطلبة زمن الإقراء على الشيخ، قال أحمد باب التنبكتي:" وللشيخ يوسف تقييد مشهور على الرسالة متداول بين الناس. قال الشيخ زروق: وإن تقييده وتقاييد الجزولي ومن في معناها لا ينسب إليهم تأليفًا وإنما هو تقييد للطلبة زمن الإقراء، فهي تَهْدِي ولا تعتمد، وسمعت أن بعض الشيوخ أفتى بتأديب من أفتى من التقاييد". أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص628.

[6] ـ في (ج)، "الحسن". ولم أقف له على ترجمة.

[7] ـ "لا يعرف" غير موجودة في (د).

[8] ـ لم أقف عليه.

غَايَةِ الأَمَانِي[1] وَلَعَلَّ مَا نَقَلْتُمْ عَلَى الطُّرَّةِ [حُكْمٌ صَالِحٌ [2]][3] عَلَى هَذَا القَوْلِ إِنْ صَحَّ ؛ لَكِنَّهُ مُخَالِفٌ لِنَصِّ الفَادِي لِنَفْسِهِ، أَنَّهُ لَا شَيءَ لَهُ إِتِّفَاقًا كَمَا نُقِلَ ، وَغَيْرُ جَارٍ عَلَى أُصُولِ الإِسْتِحْقَاقِ . ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ

**ـ المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ:**

ـ وَأَمَّا الخَامِسَةُ وَهِيَ: أَيُّ الأَقْوَالِ أَشْهَرُ فِي هِبَةِ المِجْهُولِ القَدْرِ، وَقَالَ الوَاهِبُ :" مَا ظَنَنْتُهُ هَذَا القَدْرَ".

**ـ فَجَوَابُهُ:** مَا فِي الحَطَّابِ ؛ وَنَصُّهُ مَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ [4]:" تَجُوزُ هِبَةُ المِجْهُولِ وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهَا كَثِيرَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ[5]". وَأَمَّا الإِخْتِلَافُ فِي هِبَةِ المِجْهُولِ؛ فَفِي المِوَاقِ:" حَكَى مُحَمَّدٌ الإِجْمَاعَ [ب/38] عَلَى جَوَازِ هِبَةِ المِجْهُولِ[6]". اِنْتَهَى. وَعَلَى هَذَا فَلَا اِخْتِلَافَ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ

## 51 ـ المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: [مَنْ ظَفَرَ بِالمَدِينِ المُمَاطِلِ بِغَيْرِ بَلَدِ القَبْضِ].

ـ وَأَمَّا السَّادِسَةُ وَهِيَ: مَنْ لَهُ دَيْنُ أَثْوَابٍ تُقْبَضُ بِشِنْقِيطَ فَمَطَلَهُ، ثُمَّ ظَفِرَ بِهِ بِغَيْرِ شِنْقِيطَ، هَلْ يَلْزَمُهُ الأَدَاءُ هُنَاكَ، أَمْ يُؤَخَّرُ إِلَى البَلَدِ المُشْتَرَطِ؟.

**ـ فَالجَوَابُ:** إِنَّ صَاحِبَ الحَقِّ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ أَثْوَابَهُ هُنَاكَ ، أَوْ قِيمَتَهَا فِي المَوْضِعِ المُشْتَرَطِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مَطَلَهُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الغَاصِبِ وَالسَّارِقِ، وَقَدْ قَالَ [أ/30] الشَّيْخُ:" وَإِنْ وُجِدَ غَاصِبٌ

---

[1] ـ لم أقف على هذا الكتاب ولم تتبين لي نسبته.

[2] ـ في (د)، "صلح".

[3] ـ "حكم صالح" غير موجودة في (ج).

[4] ـ محمَّد بن عبد الحكم: هو أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم . سمع من أبيه ، وأشهب، وابن القاسم، وابن وهب . وروي عنه: أبو بكر النيسابوري، وأبو حاتم الرازي، وأبو جعفر الطبري. كان فقيه مصر. من آثاره: أحكام القرآن. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 282هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 3/ 62، شمس الدين الداودي، طبقات المفسرين، (ط؛ 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ) 179/2.

[5] ـ الحطاب، مواهب الجليل 414/3، وابن أبي زيد القيرواني، النَّوادر والزِّيادات، 227/12. وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 592/19.

[6] ـ المواق، التاج والإكليل، 6/8.

بِغَيْرِهِ وَغَيْرِ مَحَلِّهِ ؛ فَلَهُ تَضْمِينُهُ [1]" ابْنُ يُونِسٍ:" الطَّعَامُ لَيْسَ لَهُ فِي الحُكْمِ إِلَّا مِثْلُهُ بِمَوْضِعِ غَصْبِهِ ، وَالحَيَوَانُ وَالرَّقِيقُ؛ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَخْذُهُ حَيْثُ وَجَدَهُ، وَالبَزُّ [2] هُوَ فِيهِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِهِ ، أَوْ أَخْذِ قِيمَتِهِ بِمَوْضِعِ غَصْبِهِ[3]". اِنْتَهَى. وَهَذَا التَّفْصِيلُ إِذَا كَانَ الغَاصِبُ مَعَهُ المَغْصُوبُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي الذِمَّةِ كَمَسْأَلَتِكُمْ، وَمَاطَلَ فِيهَا كَمَا ذَكَرْتُمْ فَلَا شَكَّ عِنْدِي أَنَّهُ يَلْزَمُهُ مَا اِخْتَارَ صَاحِبُ الحَقِّ ؛ مِنْ أَخْذِ أَثْوَابِهِ هُنَاكَ، [ج/13] أَوْ قِيمَتِهَا فِي البَلَدِ المُشْتَرَطِ، وَلَاسِيَمَا عَلَى قَوْلِ أَشْهَبَ[4]، وَابْنِ حَبِيبٍ ـ وَاللهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ ـ.

## [سِتَّ عَشَرَةَ مَسْأَلَةً].

ـ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيٍّ [5] ـ عَفَى اللهُ عَنْهُ ـ وَعَنْ وَالِدَيْهِ إِلَى حَضْرَةِ الشَّيْخِ العَالِمِ ، العَلَّامَةِ، القُدْوَةِ، البَرَكَةِ، الفَهَّامَةِ، سَيِّدِي [أَبِي[6]] عَبْدِ اللهِ الفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ المُخْتَارِ بْنِ الأَعْمَشِ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَبَعْدُ.

## 52 ـ المَسْأَلَةُ الأُولَى:[مَنْ مَاتَ وَلِزَوْجَتِهِ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ صَدَاقِهَا].

ـ فَمَا جَوَابُكُمْ سَيِّدِي ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْكُمْ ـ فِي رَجُلٍ غَرِيبٍ تَزَوَّجَ بِبَلَدٍ وَمَاتَ فِيهِ، وَلِزَوْجَتِهِ عَلَيْهِ نَحْوُ ثَمَانِينَ مِثْقَالًا مِنْ صَدَاقِهَا، وَتَرَكَ مِنَ العُرُوضِ قِيمَةَ نَحْوِ مَائَةٍ وَخَمْسِينَ مِثْقَالًا، فَلَا يُدْرَى هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِبَلَدِهِ غَيْرِ هَذَا أَوْ لَا؟ . مَا الجَوَابُ فِي ذَلِكَ؟. [هَلْ يَسْتَانِي بِقَضَاءِ دَيْنِ الزَّوْجَةِ ؛ لِيُعْلَمَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ غَيْرُ دَيْنِهَا ، أَوْ لَا [7]] يَسْتَانِي ذَلِكَ. وَكَيْفَ إِذَا عُلِمَ أَنَّ عَلَيْهِ دُيُونًا ، وَأَنَّ لَهُ بِبَلَدِهِ بِيَدِ أَوْلَادِهِ مِنَ الرِّبَاعِ ، وَالعَقَارِ؛ مَا فِيهِ وَفَاءٌ بِالدُّيُونِ، هَلْ يُعَجَّلُ لَهَا قَضَاءُ دَيْنِهَا فِي هَذِهِ الحَالَةِ ، أَوْ

---

[1] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 190.

[2] ـ البَزُّ: بفتح الباء هو: الثياب، والبزاز: بائع البَزِّ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 311/5.

[3] ـ ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، 302/18ـ 303.

[4] ـ قال أشهب:" رب الطعام بالخيار: إن شاء صبر عليك وألزمك أن تأتي بالمثل من أي بلد كان، وإن شاء ألزمك القيمة الآن ". ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، 300/18.

[5] ـ لم أقف له على ترجمة.

[6] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[7] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ج).

لَا؟. وَهَلْ لِأَهْلِ الدُّيُونِ الرُّجُوعُ عَلَيْهَا بِمَا يَجِبُ لَهُمْ فِي الحَصَاصِ[1] إِذَا وَجَدُوهَا قَدْ قَضَى لَهَا دَيْنَهَا مِمَّا حَضَرَهَا مِنَ المالِ؛ حَيْثُ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ [مَعَ[2]] مَا بِبَلَدِهِ مِنَ الأَمْلَاكِ وَفَاءٌ بِدُيُونِهِمْ ، أَمْ لَا؟. وَكَيْفَ إِذَا أَتَوْ قَبْلَ قَضَاءِ دَيْنِهَا ، وَأَرَادُوا المحَاصَّةَ مَعَهَا فِي المالِ [ب/39] الحَاضِرِ، وَأَرَادَتْ هِيَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ لَهَا جَمِيعَ دَيْنِهَا مِنْهُ؛ لِئَلَّا يَضِيعَ مِنْ حَقِّهَا مَا لَمْ تَقْبِضْهُ مِنْهُ، لِبُعْدِ بَلَدِ المالِ الآخَرِ مِنْهَا، وَلِعَجْزِهَا عَنْ وَكِيلٍ تُوكِلُهُ عَلَى قَبْضِ بَقِيَّةِ حَقِّهَا مِنْهُ. مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟.

وَكَيْفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَيْنٌ ، وَقَدِمَ الوَرَثَةُ وَأَرَادُوا مُقَاسَمَتَهَا فِي هَذَا المالِ، وَ أَنْ تُوكِلَ مَنْ يَمْشِي مَعَهُمْ ، وَيُقَاسِمَهُمْ فِيمَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الأَمْلَاكِ بِبَلَدِهِمْ ، وَأَرَادَتْ هِيَ أَخْذَ جَمِيعِ إِرْثِهَا مِنَ المالِ الحَاضِرِ ؛ لِلعِلَّةِ السَّابِقَةِ، هَلْ لَهَا ذَلِكَ ، أَوْ لَا؟. وَإِنْ قُلْتُمْ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ هَلْ إِذَا تَرَاضَوْ مَعَهَا عَلَيْهِ يَجُوزُ ؛ إِذَا وُصِفَ لَهَا مَا بِيَدِ الوَرَثَةِ مِنَ الرِّبَاعِ ، وَالعَقَارِ؟. وَإِنْ قُلْتُمْ بِجَوَازِهِ، هَلْ وَصْفُ الوَرَثَةِ يَكْفِي فِي ذَلِكَ ، أَوْ لَا؟. أَفْتُونَا بِمَا يَجِبُ مَأْجُورِينَ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ.

## 53 ـ المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: [مَنْ لَقِيَ غَرِيمَهُ بِبَلَدٍ غَيْرِ البَلَدِ الذِي اِشْتُرِطَ القَبْضُ فِيهِ].

ـ وَمَا جَوَابُكُمْ أَيْضًا فِي مَنْ عَلَيْهِ دَيْنُ مِلْحٍ بِبَلَدٍ قَدْ مَطَلَ بِهِ صَاحِبَهُ، ثُمَّ لَقِيَ غَرِيمَهُ بِبَلَدٍ آخَرَ، هَلْ يَلْزَمُهُ دَفْعُ الدَّيْنِ بِغَيْرِ [بَلَدِ الأَجَلِ [3]] الذِي مَطَلَهُ بِهِ صَاحِبُهُ ، أَوْ وَكِيلُهُ ؛ بِبَلَدِهِ المشْتَرَطِ قَبْضُهُ فِيهِ، أَوْ لَا؟. بَيِّنُوا لَنَا الوَاجِبَ فِي ذَلِكَ مَأْجُورِينَ.

## 54 ـ المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: [حُكْمُ الشَّهَادَةِ عَلَى الخَطِّ].

ـ وَأَفْتُونَا [أ/31] أَيْضًا سَيِّدِي ـ رَضِيَ اللهُ [د/23] عَنْكُمْ ـ فِيمَنْ كَتَبَ شَهَادَتَهُ أَوْ إِقْرَارَهُ فِي كِتَابٍ، وَقَالَ لِآخَرَ إِشْهَدْ عَلَى أَنَّ الخَطَّ الذِي فِي هَذَا الكِتَابِ خَطِّي، ثُمَّ غَابَ الشَّاهِدُ أَوْ المقِرُّ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلذِي أُشْهِدَ عَلَى الخَطِّ إِذَا عَرَفَ الكِتَابَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَطُّ الشَّاهِدِ ، أَوْ المقِرُّ؛ وَلَوْ

---

[1] ـ الحصاص: يقال تحاص القوم؛ إذا اقتسموا حصصا، وأحصه، أي: أعطاه نصيبه. ومنها المحاصَّةُ. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص74. ومحمد بن بطال الركبي، النظم المستعذب في تفسير ألفاظ غريب المهذب، تحق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، ج 2 (لا:ط؛ مكة المكرمة، المكتبة التجارية، 1988م) ص21.

[2] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ج).

[3] ـ في (أ)، (ب)، (د)، "بلده قبل، لأجل"، والمثبت من (ج).

لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ خَطَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ لَا؟. وَإِنْ قُلْتُمْ بِجَوَازِهَا، فَهَلْ هِيَ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ عَلَى الخَطِّ، أَوْ مِنْ بَابِ نَقْلِ الشَّهَادَةِ؟ . وَأَيْضًا فَهَلْ يُلَفَّقُ شَاهِدٌ بِالخَطِّ لِشَاهِدٍ بِالنَّقْلِ ، أَوْ لَا؟ . أَوْضِحُوا لَنَا ذَلِكَ، وَلَكُمْ الأَجْرُ وَالثَّوَابُ.

## 55 ـ المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:[بَدَلُ اللَّبَنِ بِالزَّرْعِ].

ـ وَأَفْتُونَا أَيْضًا ـ رَحِمَكُمْ اللهُ ـ فِي كَيْفِيَّةِ بَدَلِ اللَّبَنِ بِالزَّرْعِ، هَلْ يَجُوزُ بِمِكْيَالٍ مَجْهُولٍ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ مِكْيَالٌ مَعْلُومٌ يَكِيلُهُ ؛ هَذَا مِنَ اللَّبَنِ ، وَهَذَا مِنَ الزَّرْعِ، وَكَيْفَ إِذَا تَرَاضَيَا عَلَى بَدَلٍ كَيْلُهُ مِنَ اللَّبَنِ بِجُمَامَةٍ[1] مِنَ الزَّرْعِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَيْعِ جُزَافٍ بِجُزَافٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، فَيَجُوزُ ذَلِكَ إِنْ اِسْتُكْمِلَتْ فِيهِ شُرُوطُ الجَوَازِ [فِي بَيْعِ الجُزَافِ[2]].

أَوْ مِنْ بَابِ:"جَزِّفْ لِي وَأَشْتَرِي مِنْكَ" فَيَكُونُ فِي جَوَازِهِ خِلَافٌ، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ:" التَّطْفِيفِ المَنْهِيَّ عَنْهُ" فَلَا يَجُوزُ، وَلَوْ عُلِمَ نِسْبَةُ كَيْلِهِ، أَوْ جُمَامَهُ مِنَ المِكْيَالِ الشَّرْعِي ؛ لِمَا ذُكِرَ عَنْهُ ـ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنَّهُ أَمَرَ بِتَصْبِيرِ الكَيْلِ، وَأَنْ يَتَبَايَعَ عَلَيْهِ، [ب/40] وَقَالَ إِنَّ البَرَكَةَ فِي رَأْسِهِ، وَنَهَى عَنْ التَّطْفِيفِ، وَرَزْمِ الكَيْلِ ؛ وَلِأَنَّ كَيْلَ فِرْعَوْنَ كَانَ عَلَى الطِّفَافِ مَسْحًا بِالحَ دِيدَةِ[3]. مَعَ أَنَّهُ [لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ[4]]:" إِنَّ الجُمَامَ لَيْسَ لَهُ قَدْرٌ مَعْلُومٌ يَنْضَبِطُ بِهِ. أَوْضِحُوا لَنَا ذَلِكَ ، وَبَيِّنُوا لَنَا الوَجْهَ الجَائِزَ مِنْهُ، وَلَكُمْ الأَجْرُ العَظِيمُ، وَالثَّوَابُ الجَسِيمُ إِنْ ـ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ

---

[1] ـ الجمامة: الملء، يقال: إناء جمان إذا بلغ جمامة، قال الفراء: عندي جِمام القدح ماءً بالكسر أي: ملؤه. ينظر: الجوهري، الصحاح، 1890/5. أحمد بن فارس، مجمل اللغة، تحق: زهير عبد المحسن سلطان، ج 1 (ط: 2؛ بيروت، مؤسسة الرسالة، 1406هـ) ص174.

[2] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[3] ـ في (أ)، (ب)، (ج)، "بالجريدة". وهذا الحديث الذي رفعه ابن الأعمش إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم أقف عليه في دواوين السنة، وإنما تناقلته كتب المالكية ونسبوه إلى عبد الملك بن الماجشون. ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 1055/13. ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 456/6.

[4] ـ في (أ)، (د)، "القائل".

## 56 ـ المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ:[النَّائِرَةُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَدَّعِي أَحَدُهُمَا أَنَّ مُقَاتِلَهُ أَسْقَطَ سِنَّهُ].

ـ وَأَمَّا جَوَابُكُمْ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْكُمْ ـ فِي رَجُلٍ يُقَاتِلُ آخَرَ ؛ فَيَفْتَرِقَانِ وَفِي فَمِ أَحَدِهِمَا دَمٌ يَخْرُجُ مِنْ أَثَرِ سِنٍ سَاقِطَةٍ، فَيَدَّعِي أَنَّ مُقَاتِلَهُ هُوَ الذِي أَسْقَطَ سِنَّهُ، وَيُنْكِرُ الآخَرُ ، وَيَقُولُ:" إِنَّ ذَلِكَ كَانَ بِهِ قَبْلَ مُقَاتَلَتِي إِيَّاهُ"، وَتَشْهَدُ البَيِّنَةُ عَلَى القِتَالِ وَالدَّمِ فِي أَثَرِ السِنِّ ، وَأَنَّهُمْ مَا عَلِمُوا بِسُقُوطِهَا قَبْلَ ذَلِكَ. وَكَيْفَ إِذَا قَالَ المُدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّ السِنَّ كَانَتْ مُضْطَرِبَةً جِدًّا، وَقَالَ صَاحِبُهَا أَنَّهَا كَانَتْ صَحِيحَةً، أَوْ مُضْطَرِبَةً لَا جِدًّا. بَيِّنُوا لَنَا ذَلِكَ بَيَانًا شَافِيًا، وَلَكُمْ الأَجْرُ الوَافِي ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ

## 57 ـ المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ:[مَا يَكُونُ بَيْنَ الإِخْوَةِ السَّاكِنِينَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ مِنْ مُلَاطَفَةٍ هَلْ هُمْ شُرَكَاءُ بِذَلِكَ عِنْدَ التَّنَازُعِ أَمْ لَا؟].

ـ وَمَا قَوْلُكُمْ سَيِّدِي ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْكُمْ ـ فِي الإِخْوَةِ الشُّرَكَاءِ بِالمِيرَاثِ سَاكِنِينَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ، كُلُّ وَاحِدٍ يُسَافِرُ ، وَيَبِيعُ، وَيَشْتَرِي، [وَرُبَّمَا يَشْتَرِي [1]] أَحَدُهُمْ سِلَعًا بِدَيْنٍ فِي ذِمَّتِهِ وَيَقْضِيهِ . وَلَا أَشْهَدُوا عَلَى عَقْدِ شَرِكَةٍ بَيْنَهُمْ فِي جَمِيعِ مَا مَلَكُوهُ بِالبَيْعِ ، وَالشِّرَاءِ، إِلَّا أَنَّ مَنْ نَظَرَ لِحَالِهِمْ ، وَتَلَاطُفِهِمْ، شَبَّهَهُمْ بِالمُشْتَرِكِينَ، وَلَا عِنْدَ [أَحَدٍ عِلْمٌ بِخَبَرِهِمْ ، هَلْ[2]] كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَعْرِفُ مَتَاعَهُ المُخْتَصَ بِهِ، أَوْ مُشْتَرِكُونَ فِي كُلِّ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ المَالِ.

ـ مَا الحُكْمُ إِذَا ادَّعَى [أ/32] أَحَدُ هَؤُلَاءِ الشُّرَكَاءِ فِي الاِخْتِصَاصِ بِشَيءٍ ثَبَتَ أَنَّهُ هُوَ الذِي تَوَلَى شِرَاءَهُ مِنْ رُبُعٍ، أَوْ عَقَارٍ، أَوْ دَابَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَالَ:" أَنَّهُ اِشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ، وَأَنَّ الثَّمَنَ لَهُ"، وَقَالَ الآخَرُونَ:" إِنَ ذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، وَأَنَّ الثَّمَنَ لَنَا [3] جَمِيعًا". وَكَيْفَ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ هُوَ الذِي تَوَلَى شِرَاءَهُ، أَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ، وَأَقَرَّ أَنَّ الثَّمَنَ لَهُمْ جَمِيعًا، وَقَالَ:" اِشْتَرَيْتُ بِهِ لِنَفْسِي".

ـ وَكَيْفَ إِذَا اِدَّعَى غَرِيمُ أَحَدِ هَؤُلَاءِ الشُّرَكَاءِ فِيمَا بِيَدِ الآخَرِينَ، وَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لِمُدَايَنَةٍ، أَوْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ وَأَنْكَرُوا وَقَالُوا لَيْسَ لَهُ بِأَيْدِينَا شَيءٌ، وَلَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ شَيءٌ، أَجِيبُوا بِمَا عِنْدَكُمْ مَأْجُورِينَ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ

---

[1] ـ ما بين معقوفين ساقط من (أ).

[2] ـ ما بين معقوفين مطموس في (ب). بسبب الرطوبة.

[3] ـ في (ب)، "له".

## 58 ـ المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ:[مَنْ تَسَلَّفَ أَوْ اِشْتَرَى شَيْئًا مِنَ الرُّفْقَةِ وَدَفَعَهَا لِلُصُوصٍ].

ـ وَأَفْتُونَا أَيْضًا سَيِّدِي ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْكُمْ ـ فِي رُفْقَةٍ عَرَضَ لَهَا لُصُوصٌ فِي الطَّرِيقِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الرُّفْقَةِ وَتَسَلَّفَ مِنْ [ب/41] بَعْضِهِمْ مَلَاحِفَ مَثَلًا، أَوْ اِشْتَرَاهَا مِ نْهُ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ؛ بِشَرْطِ تَعَلُّقِهِ بِالذِمَّةِ، أَوْ بِمَالِ الرُّفْقَةِ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطَا شَيْئًا، وَدَفَعَهَا لِلُّصُوصِ ، ثُمَّ أُغِيرَ عَلَى الرُّفْقَةِ . مَا الذِي يُوجِبُهُ الحُكْمُ فِي الأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ عَلَى الذِي تَسَلَّفَ أَوْ اِشْتَرَى، وَهَلْ يَلْزَمُهُ غُرْمٌ، أَمْ لَا؟.

ـ وَإِنْ قُلْتُمْ بِعَدَمِ لُزُومِهِ فِي الوَجْهِ الثَّالِثِ، فَهَلْ كَذَلِكَ؟ . مَعَ أَنَّ الغَالِبَ فِي الخَوَاطِرِ أَنْ لَوْ قَالَ لِصَاحِبِهِ:" لَا غُرْمَ عَلَيَّ إِذَا أُغِيرَ عَلَى الرُّفْقَةِ"، لَمَا رَضِيَ أَنْ يُسْلِفَهُ، أَوْ يُدَايِنَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَمَعَ مَا يَلْزَمُ مِنْهُ مِنْ أَنَّ مَنْ اِحْتَاجَ لِسَلَفِ زَرْعٍ وَرُفْقَةٍ غَائِبَةٍ ، وَتَسَلَّفَهُ مِنْ بَعْضِ إِخْوَانِهِ ، وَنِيَّتُهُمَا الأَدَاءُ مِنْ زَرْعِ الرُّفْقَةِ إِذَا قَدِمَتْ، [د/24] وَأُغِيرَ عَلَيْهَا؛ أَنْ لَا يَلْزَمُهُ شَيءٌ كَذَلِكَ.

ـ وَأَيْضًا فَهَلْ يَجُوزُ شَرْطُ تَعَلُّقِ سَلَفٍ، أَوْ مُسْلَمٍ فِيهِ بِمَالٍ فِي غُرُورٍ، أَمْ لَا؟. أَوْضِحُوا لَنَا ذَلِكَ وَلَكُمْ الأَجْرُ الجَزِيلُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

## 59 ـ المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ:[السَّلَمُ فِي المِلْحِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ صِنْفِهِ وَوَصْفِهِ].

ـ وَمَا قَوْلُكُمْ سَيِّدِي ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْكُمْ ـ فِي مَنْ أَسْلَمَ فِي مِلْحٍ وَسَطٍ بِغَيْرِ ذِكْرِ صِنْفٍ، وَلَا وَصْفِ طُولٍ ، وَلَا عُرْضٍ ، وَلَا غِلَظٍ ، هَلْ السَّلَمُ فَاسِدٌ ، أَمْ لَا؟ . وَكَيْفَ إِذَا ذُكِرَ صِنْفُ المِلْحِ ، وَاكْتَفَى بِذِكْرِ كَوْنِهِ وَسَطًا عَنْ وَصْفِ طُولِهِ، وَعَرْضِهِ، وَغِلْظِهِ، أَوْ لَمْ يَذْكُرْ الصِنْفَ، وَذَكَرَ مَا سِوَاهُ مِنَ الأَوْصَافِ، فَهَلْ يَجُوزُ [ج/14] ذَلِكَ، أَمْ لَا؟.

ـ وَهَلْ تَرْكُ ذِكْرِ الصِنْفِ يُفْسِدُ السَّلَمَ، وَلَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ بِهِ الأَغْرَاضُ وَالأَثْمَانُ، أَوْ الأَثْمَانُ دُونَ الأَغْرَاضِ، أَوْ لَا؟. حَتَّى تَخْتَلِفَ بِهِ؛ كَمَا إِذَا كَانَ ثَمَنُ عَدِيلَةٍ مِنْ مِلْحِ إِيجِلْ[1] مِثْلَ ثَمَنِ عَدِيلَةٍ مِنْ المِلْحِ اِكْلِيلَ[2] فِي بَلَدٍ، وَكَانَ رَغْبَةُ أَهْلِ البَلَدِ فِيهِمَا سَوَاءٌ ، أَوْ كَانَ رَغْبَتُهُمْ فِي عَدِيلَةِ إِيجَلْ أَكْثَرَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ

---

[1] ـ إيجل: ويقال آجّل. وهو نوع من أنواع الملح، ومن أحسنها جودة، وتقع ملاحة إيجل في وسط الصحراء، جنوب غرب تغازى، ، وشمال غرب وادان، وكانت تعرف بتغازى الغربية. ينظر:حسن حافظي علوي، تجارة الملح من خلال نوازل ابن الأعمش، ص154.

[2] ـ إكليل: نوع من أنواع الملح؛ يضاهي في الجودة ملح إيجل، وتقع ملاحة إكليل في منطقة تارد في مجالات التارزة. ينظر: المرجع نفسه، ص154.

لَا يَزِيدُونَ فِي ثَمَنِهَا لِأَجْلِ ذَلِكَ عَنْ ثَمَنِ عَدِيلَةِ إِكْلِيلٍ، حَيْثُ اِسْتَوَيَتَا فِي الجَوْدَةِ، أَوْ الرَّدَاءَةِ. أَجِيبُوا بِمَا عِنْدَكُمْ فِي ذَلِكَ، وَبَيِّنُوا لَنَا الصَّحِيحَ مِنَ الفَاسِدِ مَأْجُورِينَ مُوَفَّقِينَ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ

## 60 ـ المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: [ بَدَلُ عَدِيلَةِ مِلْحٍ بِعَدِيلَةٍ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ تَحَرٍّ].

ـ وَأَيْضًا فَهَلْ يَجُوزُ بَدَلُ عَدِيلَةِ مِلْحٍ بِعَدِيلَةٍ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ تَحَرٍّ [1]؟. أَوْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّحَرِي كَمَسْأَلَةِ بَيْعِ شَاةٍ مَذْبُوحَةٍ [أ/33] بِمِثْلِهَا إِذَا لَمْ يُخْبِرْهُ، فِي المُدَوَّنَةِ:" إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ تَحَرِّيًا "، وَكَمَسْأَلَةِ البَيْضِ بِالبَيْضِ كَذَلِكَ وَإِنْ اِقْتَضَى التَّحَرِي مُسَاوَاةُ بَيْضَتَيْنِ بِبَيْضَةٍ.

ـ وَكَيْفَ إِذَا تَبَيَّنَ الفَضْلُ بَيْنَ العَدِيلَتَيْنِ هَلْ يَجُوزُ بَدَلُ أَحَدِهِمَا بِالأُخْرَى عَلَى وَجْهِ المَعْرُوفِ مِنْ صَاحِبِ الفَاضِلَةِ لِصَاحِبِ المَفْضُولَةِ [ب/42]؛ كَمَا أَجَازُوا المُبَادَلَةَ فِي القَلِيلِ المَعْدُودِ دُونَ سَبْعَةٍ بِأَوْزَنَ مِنْهَا بِسُدُسٍ إِنْ كَانَ ذَلِكَ عَامًّا فِي كُلِّ مَعْدُودٍ، سَوَاءٌ كَانَ طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ؟. أَوْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛[2] لِمَنْعِ التَّفَاضُلِ بَيْنَهُمَا لِاتِّحَادِ جِنْسَيْهِمَا؟.

ـ وَأَيْضًا فَهَلْ المِلْحُ وَلَوْ كَانَ أَلْوَاحًا، وَأَمْرِسَالُ الذِي يُرْفَعُ مِنَ الأَرْضِ مِنْ سَبْخَةِ تِيشِيتَ [3] وَغَيْرِهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا، أَوْ لَا؟.

## 61 ـ المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: [ضَمَانُ الأَجِيرِ عَلَى حَمْلِ الطَّعَامِ].

ـ وَأَيْضًا هَلْ[4] الأَجِيرُ عَلَى حَمْلِ المِلْحِ كَالأَجِيرِ عَلَى حَمْلِ الطَّعَامِ فِي الضَّمَانِ أَمْ لَا؟ . وَكَيْفَ إِذَا كَانَ الأَجِيرُ عَلَى حَمْلِهِ ـ أَيْ الطَّعَامِ ـ وَهُوَ الوَكِيلُ عَلَى بَيْعِهِ، هَلْ ذَلِكَ يَنْفِي عَنْهُ الضَّمَانَ أَمْ لَا؟. بَيِّنُوا لَنَا ذَلِكَ وَلَكُمُ الأَجْرُ الوَافِرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

---

[1] ـ التحري: هو الاجتهاد في إصابة المقصد قصد إثبات التماثل بين أمرين. وقد أجازه المالكية في بعض صوره إن لم نقل غالبها ؛ قياسا على الوزن. قال الإمام الباجي:"...وحيث لا توجد الموازين فجاز ذلك؛ لضرورة عدمها، مع الوصول بذلك إلى التماثل، قال القاضي أبو محمد: من أصحابنا من أجازه على الإطلاق، ومنهم من أجازه بشرط تعذر الموازين كالبوادي والأسفار. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز بوجه، والدليل على ما نقوله أن التحري في جهة لمعرفة الموزون كالوزن لمعرفة التماثل فأشبهت الوزن". الباجي، المنتقى، 27/5.

[2] ـ "ذلك" زيادة من (ب).

[3] ـ تيشيت: هي إحدى مدن ولاية تكانت، بينها وبين تيججكه نحو خمسة أيام، وهي أقرب مدن بلاد الصحراء إلى السودان. وكان أهلها ثلاثة أقسام، قسم يقال له: الشرفاء، وقسم يقال له: إماسْنَهْ. وقسم يقال له: أولاد بلّهْ. ينظر: أحمد بن الأمين الشّنْقِيطي، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ص459.

[4] ـ "هل" غير موجودة في (ب)، (د).

## 62 ـ المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشَرَ: [مَسْأَلَةٌ فِي بَيْعِ السَّلَمِ].

ـ وَأَفْتُونَا أَيْضًا سَيِّدِي ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْكُمْ ـ فِيمَنْ أَسْلَمَ فِي مَلَاحِفَ طُولُهَا عَشْرَةُ أَذْرُعٍ ، وَعَرْضُهَا ذِرَاعَانِ وَنِصْفٌ مَثَلًا، وَأَطْلَقَ فِي الذِرَاعِ [وَلَمْ يُعَيِّنْهَا ، وَلَا قَيَّدَهَا بِوَسَطٍ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ، وَيُحْمَلُ عَلَى الذِرَاعِ[1]] الوَسَطِ أَمْ لَا؟.

ـ وَكَيْفَ إِذَا قَيَّدَهَا بِالوَسَطِ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ بِاتِّفَاقٍ، أَوْ لَا؛ حَتَّى يَشْتَرِطَ ذِرَاعَ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ؟.

ـ وَكَيْفَ إِذَا سَكَتَ عَنْ وَصْفِ العُرْضِ فَقَطْ، أَوْ سَكَتَ عَنْ وَصْفِ العُرْضِ وَالطُّولِ مَعًا، وَكَانَ مِنَ الأَمْرِ المَعْرُوفِ عِنْدَ أَهْلِ البَلَدِ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ فِي مَلَاحِ فَ أَنْ يَكُونَ نِصْفُهَا عُشَارِيَاتٍ ، وَنِصْفُهَا تُسَاعِيَاتٍ، وَعُرْضُ الكُلِّ ذِرَاعَانِ وَنِصْفٌ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ ، وَيُحْمَلُ عَلَى مَا جَرَى بِهِ العُرْفُ فِي البَلَدِ غَالِبًا مِنْ وَصْفِهِمْ المَلَاحِفَ فِي سَلُومِهِمْ كَذَلِكَ، أَمْ لَا؟ أَوْضِحُوا لَنَا ذَلِكَ ، وَلَكُمْ الأَجْرُ وَالثَّوَابُ.

## 63 ـ المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشَرَ: [قَرْضُ الجُرَافِ مِنَ الحِجَارَةِ أَوْ الطِّينِ عِنْدَ الحَاجَةِ].

ـ وَأَيْضًا: فَهَلْ يَجُوزُ قَرْضُ جُرَافٍ؛ مِنْ حِجَارَةٍ ، أَوْ طِينٍ ، بِالتَّحَرِي لِمَنْ اِحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ لِلبِنَاءِ؟. أَوْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الجُرَافَ لَا يُسْلَمُ فِيهِ؟، وَمَا لَا يُسْلَمُ فِيهِ لَا يَجُوزُ قَرْضُهُ. أَفْتُونَا فِي ذَلِكَ مَأْجُورِينَ.

## 64 ـ المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشَرَ: [فِي تَنَازُعِ رَجُلَيْنِ إِدَّعَى الأَوَّلُ البَيْعَ بِكَذَا.. وَادَّعَى الثَّانِي الهِبَةَ].

ـ وَأَفْتُونَا أَيْضًا فِي صَاحِبِ سِلْعَةٍ يَقُولُ لِمَنْ هِيَ بِيَدِهِ:" بِعْتُهَا مِنْكَ بِعَشْرَةٍ"، وَيَقُولُ الآخَرُ:" وَهَبْتَهَا لِي"، أَوْ يَقُولُ صَاحِبُهَا:" وَهَبْتُهَا لَكَ"، وَيَقُولُ مَنْ هِيَ بِيَدِهِ:" اِبْتَعْتُهَا مِنْكَ بِعَشْرَةٍ" وَالحَالُ أَنَّ القِيمَةَ فِي الوَجْهِ الأَوَّلِ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ، وَفِي الثَّانِي أَكْثَرَ، وَقَدْ فَاتَتْ السِّلْعَةُ، أَوْ لَمْ تَفُتْ؟. بَيِّنُوا لَنَا الحُكْمَ فِي ذَلِكَ، وَلَكُمْ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

---

[1] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

## 65 ـ المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشَرَ: [هَلْ تُوَفَّى زَوْجَةُ المَيِّتِ حَقَّهَا قَضَاءً بِيَمِينٍ أَوْ بِغَيْرِ يَمِينٍ].

ـ وَأَفْتُونَا أَيْضًا سَيِّدِي ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْكُمْ ـ عَنْ اِمْرَأَةٍ قَامَتْ تَطْلُبُ كَالِئَهَا[1] بَعْدَ وَفَاتِ زَوْجِهَا، وَهِيَ فِي وِلَايَةِ أَبِيهَا، وَلَهَا ابْنٌ صَغِيرٌ مِنَ الزَّوْجِ، وَقُلْنَا أَنَّهَا [ب/43] هِيَ التِّي تَحْلِفُ يَمِينَ القَضَاءِ كَمَا هُوَ المَشْهُورُ مِنْ [أ/34] أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ: نَقَلَهَا ابْنُ فَرْحُونٍ فِي تَبْصِرَتِهِ عَنْ المَتَيْطِي [2]؛ هَلْ تَحْلِفُ اليَمِينَ حَيْثُ كَانَ الحَقُّ لِابْنِهَا الصَّغِيرِ وَلَا تَسْقُطُ عَنْهَا مِنْ أَجْلِ [أَنَّ الوَالِدَ [3]] لَا يَحْلِفُ لِوَلَدِهِ، إِذْ لَيْسَ حُكْمًا عَلَيْهَا بِيَمِينٍ، وَإِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ لَهَا بِهِ، إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَأْخُذَ وَتَحْلِفَ ؛ حَلَفَتْ وَأَخَذَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَتْرُكَ ؛ تَرَكَتْ. أَمْ لَا [د/25] تَحْلِفُ؟. بَلْ يَقْضِي لَهَا كَالِئَهَا بِغَيْرِ يَمِينٍ؛ لِكَوْنِ الحَقِّ حَقُّ اِبْنِهَا.

ـ وَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ العَادَةُ وَالعُرْفُ عِنْدَ أَهْلِ بَلَدٍ أَنْ يَقْضُوا زَوْجَةَ المَيِّتِ بِغَيْرِ يَمِينٍ ؛ لِلمُرُوءَةِ[4] وَحُسْنِ المعَاشَرَةِ التِّي بَيْنَهُمْ، حَتَّى أَنَّهُمْ يَرَوْنَ طَلَبَ أَوْلِيَاءِ المَيِّتِ لِيَمِينِهَا تَرْكًا مِنْهُمْ لِلمُرُوءَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِوَلِيِّ الصَّبِيِّ؛ كَعَمِّهِ، أَوْ أَخِيهِ، أَوْ لِلقَاضِي، إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ الأَمْرُ، وَللجَمَاعَةِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ قَاضٍ ، أَنْ يَقْضُوا دَيْنَ أُمِّهِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ بِغَيْرِ يَمِينِ القَضَاءِ، وَلَا يَتِمُّ الحُكْمُ إِلَّا بِهَا، وَكَيْفَ إِذَا أَقَرَّ لَهَا بِالكَالِئِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، وَقَالَ هِيَ مُصَدَّقَةٌ بِلَا يَمِينٍ، أَوْ لَمْ يَقُلْهُ، هَلْ يَسْقُطُ عَنْهَا بِذَلِكَ اليَمِينِ، أَوْ لَا؟. بَيِّنُوا لَنَا ذَلِكَ بَيَانًا شَافِيًا، وَأَوْضِحُوا لَنَا مَأْجُورِينَ مَشْكُورِينَ مُوَفَّقِينَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

---

[1] ـ في (أ)، (ج)، "كاللها". وفي (د)، "كاليها".

[2] ـ هو علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله المتيطي، يكنى بأبي الحسن،إمام فقيه عالم عمدة محقق، عارف بالشروط وتحرير النوازل، قرأ بفاس على خاله أبي الحجاج المتيطي، والقاضي أبو محمد بن القاضي أبي عبد الله التميمي. من أهم مؤلفاته: النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام. توفي سنة: 570هـ. ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 234/1 ـ 235. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص314.

[3] ـ ما بين معقوفين فراغ بقدر هذ الجملة في النسخة (ج).

[4] ـ في (ج)، "للمرأة".

## 66 ـ المَسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشرَةَ: [ هَلْ تَتَوَجَّهُ يَمِينُ التُّهْمَةِ بِالسَّرِقَةِ عَلَى عَبْدٍ مُتَّهَمٍ].

ـ وَأَفْتُونَا أَيْضًا سَيِّدِي ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْكُمْ ـ هَلْ تَتَوَجَّهُ يَمِينُ التُّهْمَةِ بِسَرِقَةٍ عَلَى عَبْدٍ حَيْثُ كَانَ العَبْدُ مُتَّهَمًا [أَمْ لَا تَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ؟ . وَإِنَّمَا تَتَوَجَّهُ عَلَى سَيِّدِهِ إِذَا اِدَّعَى عَلَيْهِ العِلْمَ وَكَانَ مُتَّهَمًا؟[1]]. أَوْ لَا تَتَوَجَّهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُطْلَقًا [2]؟ سَوَاءٌ كَانَ مُتَّهَمًا أَمْ لَا؟ . اِدَّعَى عَلَى السَّيِّدِ العِلْمَ، أَمْ لَا؟.

ـ [وَكَيْفَ إِذَا حَقَّقَ المُدَّعِي دَعْوَاهُ عَلَى العَبْدِ ، مَا الحُكْمُ؟ [3]] وَكَيْفَ إِذَا أَقَرَّ العَبْدُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ؛ هَلْ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ وَيَلْزَمُ، أَمْ لَا؟.

ـ وَكَيْفَ إِذَا وَجَدَ مَعَهُ شَيْئًا مِنَ السَّرِقَةِ؛ كَجِلْدِ الشَّاةِ وَنَحْوِهِ وَقَالَ:" وَجَدْتُهَا مَيِّتَةً قَدْ اِفْتَرَسَهَا سَبْعٌ فِي بَلَدِ كَذَا" أَوْ قَالَ:" وُهِبَ لِي أَوْ اِشْتَرَيْتُهُ"، أَوْ قَالَ:" [وَجَدْتُّهَا مَيِّتَةً قَدْ [4]] سَرَقْتُهَا أَنَا وَعَبِيدٌ آخَرُونَ"، مَا الحُكْمُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَأَيْضًا فَكَيْفَ إِذَا قَطَعَ عَبْدٌ أُذُنَ صَبِيٍّ أَوْ شَقَّهَا، وَقَالَ سَيِّدُ العَبْدِ لِأَبِ الصَّبِيِّ:" أَنْتَ أَمَرْتَ عَبْدِي بِقَطْعِ أُذُنِ وَلَدِكَ"، أَوْ قَالَ:" لَهُ إِدْفَعْ لِي وَلَدَكَ فَأَخِيطَ الشُّقَ [5] وَأُدَاوِيهِ حَتَّى يَبْرَأَ، فَإِنِّي لَا آمَنُكَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ غَرَضَكَ أَنْ يَكُونَ عَيْبُ أُذُنِهِ كَثِيرًا ؛ لِتَسْتَحِقَّ بِهِ جَمِيعَ العَبْدِ، مَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟.

ـ وَكَيْفَ إِذَا تَنَازَعَا فِي العَبْدِ فِي أَيْدِيهِمَا يُتْرَكُ حَتَّى تَبْرَأَ الأُذُنُ، وَقَالَ أَبُو الصَّبِيِّ:" [ب/44] أَخَافُ إِنْ تَرَكْتُهُ بِيَدِ سَيِّدِهِ أَنْ يَجْنِيَ جِنَايَةً أُخْرَى، أَوْ يَابَق.

ـ وَكَيْفَ إِذَا تَوَافَقَا عَلَى أَنْ يُتْرَكَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا، عَلَى أَنْ يَضْمَنَهُ لِلآخَرِ إِنْ أَبَقَ ، أَوْ جَنَى، هَلْ يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ إِذَا أَبَقَ، أَوْ جَنَى وَهُوَ بِيَدِهِ، أَمْ لَا؟. وَمَا الحُكْمُ إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّ أُذُنَ الصَّبِيِّ قَدْ قُطِعَ مِنْهَا

---

[1] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[2] ـ "مطلقا" غير موجودة في (د).

[3] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د).

[4] ـ ما بين معقوفين زيادة من (ب).

[5] ـ في (د)، "أذنه".

مَا يَسْتَحِقُ بِهِ العَبْدَ، هَلْ يُوقَفُ سَيِّدُهُ قَبْلَ بَرْئِ الأُذُنِ ؛ إِمَّا أَسْلَمَهُ ، أَوْ فَدَاهُ ؟. أَوْ لَا ؛ حَتَّى تَبْرَأَ الأُذُنُ؟. أَجِيبُوا بِمَا عِنْدَكُمْ وَلَكُمْ الأَجْرُ وَالثَّوَابُ[1].

## 67 ـ المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشَرَةَ: [إِذَا ثَبَتَتْ النَّائِرَةُ وَوَقَعَ القَتْلُ؛ مَتَى تَجِبُ القَسَامَةُ، وَبِمَا يَسْتَحِقُ وَلِيُّ المَقْتُولِ الدَّمَ].

ـ وَمَا قَوْلُكُمْ سَيِّدِي ـ رَضِيَ اللهُ عَنْكُمْ ـ فِي أَخَوَيْنِ تَقَاتَلَا مَعَ عَبْدٍ وَمَوْلَى لِقَوْمٍ بِمَوْضِعٍ[2] قَرِيبٍ مِنْ بِيرٍ، وَلَمْ يَزَالُوا مُتَدَافِعِينَ حَتَّى سَقَطَ أَحَدُ الأَخَوَيْنِ فِي البِيرِ فَمَاتَ، وَقَالَ أَخُوهُ:" إِنَّ الذِي أَسْقَطَهُ فِي البِيرِ هُوَ العَبْدُ"، [أ/35] وَقَالَ العَبْدُ وَالمَوْلَى:" إِنَّمَا سَقَطَ بِنَفْسِهِ"، وَثَبَتَتْ النَّائِرَةُ[3] بِبَيِّنَةٍ ، أَوْ اِعْتِرَافٍ.

مَا الحُكْمُ إِذَا أَتَى أَبُو المَيِّتِ وَعَيَّنَ العَبْدَ بِدَعْوَاهُ؛ اِعْتِمَادًا مِنْهُ عَلَى قَوْلِ وَلَدِهِ، وَلَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى قَوْلِهِ وَلَمْ يُعَيِّنْ أَحَدًا؟.

ـ وَكَيْفَ إِذَا قَالَ العَبْدُ وَالمَوْلَى :" إِنَّمَا أَسْقَطَهُ أَخُوهُ "، هَلْ يَكُونُ العَقْلُ عَلَى جَمِيعِ المُقَاتِلِينَ؟ ، أَوْ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى المَوْلَى، وَفِي رَقَبَتِهِ العَبْدُ دُونَ أَخِيهِ؟.

ـ وَهَلْ تَعْيِينُ الأَبِ لِأَحَدِهِمْ وَعَدَمُ تَعْيِينِهِ سَوَاءٌ، أَمْ لَا؟. وَهَلْ عَلَى الأَبِ فِي ذَلِكَ قَسَامَةٌ[4]، أَوْ يَحْلِفُ يَمِينًا وَاحِدَةً وَيَسْتَحِقُّ الدَّمَ؟. وَكَيْفَ إِذَا اِضْطَرَبَ قَوْلُهُ؛ فَمَرَّة يُعَيِّنُ، وَمَرَّةً لَا يُعَيِّنُ.

---

[1] ـ في (د)، "الوافر".

[2] ـ في (أ)، "بموقع".

[3] ـ النائرة: هي العداوة والشحناء، يقال بينهم نائرة، أو سعيت في إطفاء النائرة أي تسكين الفتنة. ينظر: الهروي، تهذيب اللغة، 170/15. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2 (لا:ط؛ بيروت، المكتبة العلمية، د.ت) 629.

[4] ـ القسامة: جمعها قسامات، وهم الذين يحلفون على حقهم ويأخذون. وتطلق على قضايا القتل التي تكون فيها البينة ضعيفة ؛ أي: فيها لوث، فيحلف المدعون خمسون يمينا، ويستحقون بذلك الدية أو القصاص على خلاف بين العلماء، فإن لم يحلفوا يطالب المدعى عليه بحلف خمسين يمينا أنه ما قتل، وبرئ بذلك. وسميت بذلك؛ لأنها إيمان تقسم على الناس. الهروي، تهذيب اللغة، 321/8. الرصاع، شرح حدود بن عرفة، ص485.

ـ أَفْتُونَا [ج/15] بِمَا عِنْدَكُمْ مَأْجُورِينَ [1] ـ أَدَامَ اللهُ نِعْمَتَكُمْ، وَأَطَالَ لِلمُسْلِمِينَ حَيَاتَكُمْ، وَرَزَقَنَا وَإِيَّاكُمْ سَعَادَةَ الدَّارَيْنِ وَالعَافِيَةَ فِيهِمَا، أَوْ كَفَانَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ فِتَنِهَا، وَخَتَمَ لَنَا وَلَكُمْ بِحُسْنِ الخَاتِمَةِ، آمِينَ بِجَاهِ النَّبِيِّ الأَمِينِ ـ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ.

## [أَجْوِبَةُ المَسَائِلِ السِتَّ عَشَرَ].

### ـ [المَسْأَلَةُ الأُولَى]:

ـ الحَمْدُ للهِ: ـ أَمَّا مَسْأَلَةُ زَوْجَةِ الغَرِيبِ الذِي تُوُفِّيَ، وَتَرَكَ وَفَاءً لِدُيُونِهِ، أَوْ لَمْ يَشْتَهِرْ بِالدَّيْنِ، فَلَا يُسْتَانَى بِقَضَائِهَا، بَلْ يَجِبُ قَضَاؤُهُ بِالفَوْرِ إِنْ طَلَبَتْهُ بِحَقِّهَا، وَحَقِّ المَيِّتِ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ الدَّيْنِ يَتَضَرَّرُ بِهِ كَمَا ثَبَتَ فِي الحَدِيثِ [2]، فَيَجِبُ إِزَالَةُ الضَّرَرِ عَنْهُ ، وَلَا يُكَلَّفُ الغُرَمَاءُ إِنْ لَا غَرِيمَ غَيْرُهُمْ ، كَمَا فِي المُخْتَصَرِ:" بِلَا بَيِّنَةِ حَصْرِهِمْ[3]"، فَلَيْسَ عَلَى الزَّوْجَةِ الإِسْتِيْنَاءُ حَتَّى يُعْلَمَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ غَيْرُ دَيْنِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَشْهُورًا بِالدَّيْنِ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ:" وَاسْتُؤْنِيَ بِهِ إِنْ عُرِفَ بِالدَّيْنِ فِي المَوْتِ فَقَطْ[4]"، وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ:" يُسْتَانَى بِقَسْمِ مَالِ المَيِّتِ المَعْرُوفِ [ب/45] بِالدَّيْنِ، لِاجْتِمَاعِ بَقِيَّةِ غُرَمَائِهِ [5]" وَأَمَّا إِنْ حَضَرَ مَعَهَا بَعْضُ الغُرَمَاءِ لِلمَيِّتِ ، وَأَرَادَتْ [د/26] الزَّوْجَةُ الِاسْتِبْدَادَ بِهَذَا الحَاضِرِ دُونَهُمْ، فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ إِلَّا بِرِضَاهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَرْضَوْ، وَوَسِعَهُمْ المَتْرُوكُ، قَضَى الجَمِيعَ، وَإِلَّا قُسِمَ بَيْنَهُمْ بِنِسْبَةِ الدُّيُونِ، وَهَذَا إِنْ كَانَ قَبْلَ قَضَائِهَا.

وَإِنْ كَانَ حُضُورُهُمْ بَعْدَ قَضَائِهَا فَلَا رُجُوعَ لَهُمْ عَلَيْهَا، مَا بَقِيَ مِنْ تَرِكَتِهِ وَفَاءٌ لِدُيُونِهِمْ مِنْ هَذَا الحَاضِرِ، أَوْ مَالِهِ الغَائِبِ غَيْبَةً قَرِيبَةً، مِثْلَ: عَشَرَةِ أَيَّامٍ مَعَ الأَمْنِ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً، أَوْ كَانَ المَالُ[6]

---

[1] ـ في النسخة (ج)، في هذا الموضع زيادة [والعاقبة فيهما وكفانا وإياكم] والذي يظهر أنها سبق قلم من الناسخ ـ والله أعلم ـ

[2] ـ أظنه يقصد قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ حين قضى دينا على رجل مات: " الآن بردت عليه جلده"، أو ما في معناه. أخرجه الإمام أحمد وحسنه الألباني. ينظر: أخرجه أحمد بن حنبل، المسند، مسند جابر بن عبد الله. 22/ 406. تحت رقم: 14536. ومحمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج 1 (لا:ط؛ لا.م؛ المكتب الإسلامي، د.ت) ص534. تحت رقم: 2753.

[3] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 169.

[4] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 169.

[5] ـ البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، 636/3. وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 660/17.

[6] ـ "المال" غير موجودة في (ب).

الغَائِبُ عَلَى مَسِيرَةِ الشَّهْرِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُمْ يَرْجِعُونَ عَلَيْهَا بِمَا نَابَهُمْ مِنَ المحَاصَّةِ بِلَا خِلَافٍ، عَلَى مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ رُشْدٍ فِي المفْلِسِ الغَائِبِ عَلَى هَذِهِ المسَافَةِ وَإِنْ كَانَ مَلِيًّا.

ـ وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذَا الميِّتِ دَيْنٌ ، وَإِنَّمَا تَرَكَ الوَرَثَةُ ، وَأَرَادَتْ الزَّوْجَةُ الاِسْتِبْدَادَ بِمَا فِي بَلَدِهَا دُونَهُمْ؛ فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ إِلَّا بِرِضَاهُمْ، إِلَّا أَنْ تَأْخُذَهُ مِنْ دَيْنِهَا ، فَلَا كَلَامَ لِلوَرَثَةِ مَعَ الدَّيْنِ، إِذَا قُضِيَ الدَّيْنُ يَقْتَسِمُونَ المِيرَاثَ عَلَى كِتَابِ اللهِ، كُلُّ مَا فِي بَلَدٍ عَلَى حِدَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَرَاضُوا بِاسْتِبْدَادِهَا بِمَا فِي بَلَدِهَا ، وَاسِتِبْدَادِهِمْ بِمَا فِي وَطَنِهِ ، وَهُمْ مَالِكُونَ أَمْرَهُمْ، فَيَجُوزُ إِنْ سَلِمَ مِنْ مَوَانِعِ البَيْعِ ؛ لِأَنَّ المرَاضَاتَ بَيْعٌ فِي مُعْظَمِ الوُجُوهِ، وَإِنْ كَانَتْ القِسْمَةُ أَخَفَّ مِنَ البَيْعِ فِي بَعْضِ الوُجُوهِ، [أ/36] يَجُوزُ فِيهَا مَا لَا يَجُوزُ فِي البَيْعِ ـ وَاللهُ المَوَفِّقُ لِلصَّوَابِ ـ

## ـ [المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ]:

ـ وَأَمَّا المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ المماطِلُ لِدَيْنِهِ فَأَخَذَهُ رَبُّ الدَّيْنِ بِغَيْرِ بَلَدِ اِشْتِرَاطِ [1] القَبْضِ، فَأَقُولُ: وَاللهُ المَوَفِّقُ: إِنْ حَلَّ الأَجَلُ وَتَرَاضَيَا عَلَى القَضَاءِ حِينَ اِلْتَقَيَا ، فَجَائِزٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ دَيْنَهُ فِي جِنْسِهِ وَصِفَتِهِ، لَا أَدْوَنَ ، وَلَا أَفْضَلَ، وَإِنْ لَمْ يَتَرَاضَيَا فَإِنَّ المماطِلَ يُمْنَعُ مِنْهُ مِثْلُ دَيْنِهِ لِلتَّوَثُّقِ حَتَّى يُخَلِّصَهُ فِي البَلَدِ المشْتَرَطِ القَبْضُ فِيهِ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ وَأَصْبَغَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَئِمَّةِ المذْهَبِ، وَلِأَشْهَبَ:" أَنَّ رَبَّ الدَّيْنِ يُخَيَّرُ فِي أَخْذِ قِيمَتِهِ فِي البَلَدِ المشْتَرَطِ فِيهِ القَبْضُ ، وَالصَّبْرِ إِلَى البَلَدِ فَيُخَلِّصُهُ[2]". ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ

## ـ [المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ]:

ـ وَأَمَّا الثَّالِثَةُ: وَهِيَ مَنْ كَتَبَ شَهَادَتَهُ ، أَوْ إِقْرَارَهُ فِي كِتَابٍ ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ غَابَ، فَهَلْ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا عَرَفَ الكِتَابَ ، أَمْ لَا؟. وَهَلْ هِيَ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ عَلَى الخَطِّ ، أَوْ مِنْ بَابِ [نَقْلِ[3]] الشَّهَادَةِ؟.

---

[1] ـ في (أ)، "لاشتراط".

[2] ـ بهرام بن عبد الله المالكي، الشامل في فقه الإمام مالك، تحق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ج 2 (ط:1؛ لا:م؛ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ) ص736.

[3] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د).

ـ **فَالجَوَابُ**: أَنَّ شَهَادَتَهُ [ب/46] عَلَى ذَلِكَ جَائِزَةٌ إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ الكِتَابُ الذِي أَشْهَدَهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ عَلَى الخَطِّ وَلَا النَّقْلِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ عَلَى الإِقْرَارِ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ فِي الوَصَايَا:" وَلَهُمْ الشَّهَادَةُ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْهُ، وَلَا فُتِحَ وَتَنْفُذُ". وَفِي بَابِ القَضَاءِ:" وَأَفَادَ إِنْ أَشْهَدَهُمَا أَنَّ مَا فِيهِ حُكْمُهُ أَوْ خَطُّهُ كَالإِقْرَارِ [1]". وَقَدْ قَالَ البَاجِي:" لَا يَلْزَمُ الشَّاهِدُ قِرَاءَةَ الوَثِيقَةِ إِلَّا فِي الِاسْتِرْعَاءِ[2]". ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## ـ [المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ]:

ـ وَأَمَّا الرَّابِعَةُ: وَهِيَ كَيْفِيَّةُ بَدَلِ اللَّبَنِ بِالزَّرْعِ فَاعْلَمْ ـ رَحِمَكَ اللهُ ـ أَنَّ اللَّبَنَ لَا مِعْيَارَ لَهُ شَرْعِيًا بَلْ مِعْيَارُهُ العَادَةُ، وَالعَادَةُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ البِلَادِ وَالزَّمَانِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ:" مَا اخْتَلَفَ فِيهِ البِلَادُ قُدِّرَ بِعَادَةِ [بَلَدِهِ[3]]، وَلَا يَنْتَقِلُ عَنْهَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ نِسْبَةُ الْمُنْتَقِلِ إِلَيْهِ مِنْ الْجَارِي فِي الْعَوَائِدِ[4]". اِنْتَهَى. وَأَمَّا الزَّرْعُ فَمِعْيَارُهُ الكَيْلُ، وَكُلُّ بَلْدَةٍ بِمِكْيَالِهِمْ المَعْرُوفِ لَهُمْ، وَاللَّبَنُ فِي هَذِهِ البِلَادِ مِعْيَارُهُ التَّحَرِي . فَكَيْفِيَّةُ البَدَلِ: أَنْ [يُتَحَرَّى لِلَّبَنِ، وَيُعْلَمَ كَيْلُ الزَّرْعِ مَعَ المَنَاجَزَةِ بَيْنَهُمَا، فَهَذا بَيْعُ مَعْلُومٍ بِمَعْلُومٍ[5]]، أَوْ يُتَحَرَّى الزَّرْعُ، وَيُتَحَرَّى اللَّبَنُ مَعَ المَنَاجَزَةِ بَيْنَهُمَا، فَهَذَا بَيْعُ جُزَافٍ بِجُزَافٍ ، وَهُوَ جَائِزٌ فِي الجِنْسَيْنِ، وَإِنَّمَا يُمْنَعُ فِي الجِنْسِ الوَاحِدِ ؛ لِأَنَّهُ مُزَابَنَةٌ . وَأَمَّا فِي الجِنْسَيْنِ فَيَجُوزُ إِذَا حَصَلَ شُرُوطُ الجُزَافِ ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ.

## ـ [المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ]:

ـ وَأَمَّا المِسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: وَهِيَ مَسْأَلَةُ المتَقَاتِلَيْنِ يَدَّعِي أَحَدُهُمَا السِنَّ عَلَى الآخَرِ، وَأَنْكَرَ الآخَرُ [وَزَعَمَ أَنَّهَا مُضْطَرِبَةٌ جِدًا، وَتَشْهَدُ البَيِّنَةُ عَلَى المقَاتَلَةِ[6] وَالدَّمِ.

---

[1] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 221.

[2] ـ ابن عرفة، المختصر الفقهي، 494/10، الزرقاني، شرح مختصر خليل، 351/8. الباجي، المنتقى، 199/5.

[3] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[4] ـ المواق، التاج والإكليل، 221/6. وينظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، 262/5.

[5] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[6] ـ في (د)، "النائرة".

ـ **فَالجَوَابُ**: أَنَّ المدَّعِي يَحْلِفُ أَنَّهُ أَسْقَطَهَا ؛ لِأَنَّ مَا مَعَهُ مِنَ القَرَائِنِ بِمَنْزِلَةِ الشَّاهِدِ ، وَعَلَى المدَّعَى عَلَيْهِ [ب/47] البَيِّنَةُ عَلَى اِضْطِرَابِهَا، فَإِنْ وَجَدَهَا فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَعَلَيْهِ دِيَةُ السِنِّ، أَوْ القِصَاصُ؛ لِأَنَّ القَرَائِنَ التِّي تَدُلُّ عَلَى العُرْفِ هَلْ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الشَّاهِدِ ، أَوْ بِمَنْزِلَةِ الشَّاهِدَيْنِ، خِلَافٌ نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ عَاصِمٍ [1] فِي شَرْحِهِ لِتُحْفَةِ [أ/37] وَالِدِهِ[2]. وَعَلَى القَوْلِ بِأَنَّهَا كَالشَّاهِدَيْنِ فَتَثْبُتُ السِنُّ دُونَ يَمِينِ المدَّعِي ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ

ـ **[المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ]**:

ـ وَأَمَّا المسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: مَسْأَلَةُ الشَّرِيكَيْنِ يَدَّعِي أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اِشْتَرَى الشَّيءَ لِنَفْسِهِ ، وَأَنَّ الثَّمَنَ لَهُ، وَأَنْكَرَ الآخَرُ[3]؟ وَمَا الحُكْمُ إِنْ قَامَ غَرِيمُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ وَادَّعَى أَنَّ مَا بِيَدِهِ بَيْنَهُمَا ، وَأَنْكَرَ الآخَرُ؟.

ـ **فَالجَوَابُ**: [د/27] أَنَّ الذِي اِدَّعَى اِشْتِرَاءَ الشَّيءِ لِنَفْسِهِ يُصَدَّقُ، إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ اِشْتَرَاهُ لِلشَّرِكَةِ، وَأَمَّا اِدِّعَاؤُهُ أَنَّ الثَّمَنَ لَهُ فَلَا يُصَدَّقُ فِيهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ لَهُ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الشَّيءُ المشْتَرَى لِمُدَّعِيهِ، وَيَغْرَمَ نِصْفَ الثَّمَنِ لِشَرِيكِهِ، وَإِنْ أَقَامَ غَرِيمُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ ، وَادَّعَى الاِشْتِرَاكَ فِيمَا بِيَدِهِ، وَأَنْكَرَ الآخَرُ، فَالقَوْلُ لِلغَرِيمِ إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ بَيِّنَةٌ لِلآخَرِ أَنَّهُ مَالُهُ الخَاصُّ بِهِ ، أَوْ أَنَّهُمَا تَفَاصَلَا؛ لِأَنَّ شَرِكَتَهُمَا مُتَفَاوِضَةٌ[4] كَمَا ذَكَرْتُمْ، وَهَذَا مَعْنَى كَلَامِ الشَّيْخِ فِي الأُولَى:" وَلِآخِذٍ لَائِقٍ لَهُ". وَفِي الثَّانِيَةِ:" وَفِي الاِشْتِرَاكِ فِيمَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا إِلَّا لِبَيِّنَةٍ عَلَى: كَإِرْثِهِ [5]". فَالحَاصِلُ أَنَّ مَنْ اِدَّعَى

---

[1] ـ هو أبو يحيا محمد بن محمد بن محمد بن محمد القيسي، الأندلسي، الغرناطي، من أشهر القضاة والوزراء في زمانه، لقب بابن الخطيب الثاني. أخذ عن الإمامين: أبي الحسن بن سمعت، والقاضي ابن سراج. من أشهر مصنفاته: الروض الأريض في تراجم ذوي السيوف والأقلام والقريض. وجنة الرضا في التسليم لما قدَّر وقضى، وشرح على تحفة الحكام لوالده أبي بكر بن عاصم. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 857هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 48/7. رضا كحالة، معجم المؤلفين، 293/11. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص537.

[2] ـ لم أقف عليها في شرح ابن الناظم، وقد وقفت على نحوها للإمام التسولي. ينظر: التسولي، البهجة في شرح التحفة، 48/1.

[3] ـ ما بين معقوفين مكرر في (ب).

[4] ـ في (د)، "مفاوضة".

[5] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 178.

الإِخْتِصَاصَ بِالشَّيءِ[1] فِي الشَّرِكَةِ المفَاوِضَةِ فَلَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، سَوَاءٌ كَانَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَوْ غَرِيمُهُمَا - وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ -

**ـ [المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ]:**

ـ وَالسَّابِعَةُ: مَسْأَلَةُ مَنْ دَارَى عَلَى الرُّفْقَةِ بِدَيْنٍ تَحَمَّلَهُ، ثُمَّ أُغِيرَ عَلَى الرُّفْقَةِ.

**ـ فَالجَوَابُ:** أَنَّ الدَّيْنَ إِنْ كَانَ فِي الذِمَّةِ بِشَرْطٍ ، أَوْ سُكُوتٍ عَنْهُ ، فَهُوَ لَازِمٌ لِجَمِيعِ أَهْلِهَا بِالأَصَالَةِ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا دَارَى بِدَيْنٍ مُعَيَّنٍ فِي مَالِ الرُّفْقَةِ، وَإِنْ تَلِفَتْ الرُّفْقَةُ[2] فَلَا شَيءَ لِأَرْبَابِ الدَّيْنِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ ، أَوْ مُعَيَّنٌ يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ، وَقَدْ تَعْلَمُونَ حُكْمَ البَيْعِ الفَاسِدِ، وَإِنْ كَانَ جَرَى العُرْفُ بِضَمَانِ المدَارَى، أَوْ اِشْتِرَاطٍ عَلَيْهِ ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ، وَلَا يُطَالَبُ إِنْ حَضَرَ الغَرِيمُ مُوسِرًا ، وَلَا غُرْمَ بِالضَّمَانِ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى أَهْلِ الرُّفْقَةِ بِالأَصَالَةِ. - وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ -.

**ـ [المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ]:**

ـ وَالثَّامِنَةُ: السَّلَمُ فِي المِلْحِ كَيْفَ يُمْكِنُ ضَبْطُهُ حَتَّى يُعْرَفَ صَحِيحُهُ مِنْ فَاسِدِهِ؟.

فَاعْلَمْ وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ أَنَّ المِلْحَ لَا يُمْكِنُ عِنْدَنَا [ب/48] ضَبْطُهُ بِضَابِطٍ يَطَّرِدُ فِيهَا إِلَّا بِشَيْئَيْنِ: ذِكْرُ صِنْفِهِ؛ مِنْ كَوْنِهِ إِيجِلْ ، أَوْ إِكْلِيلْ. وَالثَّانِي: كَوْنُهُ وَسَطًا عَادَةً، فَهَذَا شَامِلٌ لِطُولِهِ ، وَعَرْضِهِ، وَغِلْظِهِ. [ج/16] فَالعَادَةُ عِنْدَنَا طُولُهُ خَمْسَةُ أَشْبَارٍ ، أَوْ يَنْقُصُ قَلِيلًا ، أَوْ يَزِيدُ قَلِيلًا ، المتَوَسِّطُ مِنَ الأَشْبَارِ . وَعُرْضُ رَأْسِهِ الأَعْلَى شِبْرٌ ، وَأَرْبَعَةُ أَصَابِعَ وَنَحْوِهَا لِلمُتَوَسِّطِ [3]. وَعُرْضُ الأَسْفَلِ شِبْرٌ وَنَحْوِهِ، وَغِلْظُهُ ثَلَاثَةُ أَصَابِعَ لِلمُتَوَسِطِ، وَضَبْطُهُ بِغَيْرِ هَذَيْنِ لَا يُمْكِنُ ؛ لِاخْتِلَافِ الخَارِجِ[4] وَالعَامِلِينَ، إِذْ رُبَّمَا خَرَجَ مِنْ مَعْدَنِهِ غَلِيظًا كُلُّهُ ، أَوْ رَقِيقًا كُلُّهُ ، أَوْ مُخْتَلِفًا، وَذَلِكَ غَيْرُ مَقْصُودٍ لِلنَّاسِ ، وَلَا مَقْدُورِهِمْ ، بَلْ تَقْدِيرُ العَزِيزِ العَلِيمِ. وَكَذَلِكَ العَامِلُ الذِي هُوَ المخْرِجُ ؛ رُبَّمَا قَطَعَهَا عَلَى المعْتَادِ ، أَوْ زَائِدًا، أَوْ نَاقِصًا؛ لِجَهْلِهِ، أَوْ لِعَدَمِ مُبَالَاتِهِ بِالمعْتَادِ . وَيَرْفَعُهُ الخَلْقُ كَيْفَ أَخْرَجَهُ اللهُ تَعَالَى وَيَسَّرَهُ عَلَى [أ/38] عَبِيدِهِ؛ إِذْ

---

[1] ـ "بالشيء" غير موجودة في (د).

[2] ـ "الرفقة" غير موجودة في (ب)، (د).

[3] ـ في (أ)، (ج)، "لمتوسط، وفي ب، "بالمتوسط".

[4] ـ في (ب)، (ج)، "المخارج".

المَقْصُودُ عِنْدَهُمْ العَدَدُ لَا غَيْرُ ، فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ؛ فَذِكْرُ الصِّنْفِ ، وَالوَسَطِ ، كَافٍ وَوَاجِبٌ فِي السَّلَمِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الحَرَجِ ، وَالمَشَقَّةِ المَعْرُوفِ [1] المَرْفُوعِ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ...﴿٧٨﴾﴾ [الحج: 78]

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ...﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: 185]. الآيَةُ؟. وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ :"وَأَنْ تُبَيَّنَ صِفَاتُهُ التِي تَخْتَلِفُ بِهَا فِي القِيمَةِ عَادَةً [2]". وَلَا تَخْتَلِفُ القِيمَةُ عِنْدَنَا فِي العَادَةِ إِلَّا بِالشَّيْئَيْنِ المَذْكُورَيْنِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَهُوَ اِخْتِلَافُ الأَغْرَاضِ لَا القِيمَةِ ؛ كَكَوْنِهِ خِيَارًا، أَوْ حَسَنَ القَطْعِ. أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ:" مِنْ شُرُوطِ السَّلَمِ وَصْفُهُ بِمَا يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ مَا لَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الأَغْرَاضُ بِمُعْتَبَرِ عَادَةٍ ، فَمَا تَخْتَلِفُ بِهِ الأَغْرَاضُ [لَا عَادَةً لَغْوٌ [3]". وَلَا شَكَّ أَنَّ الشَّيْئَيْنِ المَذْكُورَيْنِ يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا مَا لَا تَخْتَلِفُ بِهِ الأَغْرَاضُ [4]] فِي العَادَةِ، كَكَوْنِهِ زَائِدًا عَلَى المُعْتَادِ قَلِيلًا، أَوْ نَاقِصًا قَلِيلًا، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ:" وَاغْتُفِرَ غَرَرٌ يَسِيرٌ لِلحَاجَةِ لَمْ يُقْصَدْ [5]". وَقَدْ قَالَ البَاجِي:" يَسِيرُ الغَرَرِ عَفْوٌ إِذْ لَا يَكَادُ عَقْدٌ لَا يَخْلُوا مِنْهُ [6]". اِنْتَهَى. وَقَالَ ابْنُ يُونُسٍ [7]:" وَالغَرَرُ اليَسِيرُ إِذَا اِنْضَافَ إِلَى الأَصْلِ جَازَ ، بِخِلَافِ إِذَا اِنْفَرَدَ [8]". اِنْتَهَى.

وَقَالَ بَعْضُ المُعَاصِرِينَ لَنَا فِي مَنْظُومَةٍ لَهُ فِي حُكْمِ المِلْحِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهَا إِلَّا بِذِرَاعٍ مُعَيَّنٍ، وَيُقَاسُ وَيُحْفَظُ وَيُبَيَّنُ جَمِيعُ صِفَاتِهِ مِنْ غِلَظٍ وَغَيْرِهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِظَاهِرٍ عِنْدِي ؛ لِتَعَذُّرِهِ، وَامْتِثَالُنَا لِمَا عِنْدَنَا مِنَ الإِهْمَالِ ، [ب/49] وَقِلَّةِ المُبَالَاتِ . وَلَعَلَّ كَلَامَ بَعْضِ المُعَاصِرِينَ فِي عُرْفِ بِلَادِهِمْ التِّي

---

[1] ـ "المعروف" غير موجودة في (د).

[2] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 163.

[3] ـ المواق، التاج والإكليل، 505/6. وقد نسبه المواق لابن عرفة، ونسبه ابن عرفة للباجي، ينظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، 285/6، الباجي، المنتقى، 293/4.

[4] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[5] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 149.

[6] ـ المواق، التاج والإكليل، 230/6. ينظر: الباجي، المنتقى، 41/5.

[7] ـ في (ب)، "ابن بشير".

[8] ـ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 475/11.

ضَبَطَهَا السُّلْطَانُ وَأَحْكَامَهَا؛ بِحَيْثُ لَا يَتَعَدَّى أَحَدٌ حَدَّ السُّلْطَانِ فَهُوَ صَحِيحٌ، إِذْ بَلْ لَا يَجُوزُ حِينَئِذٍ السَّلَمُ بِذِرَاعِ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ الذِي أَجَازَهُ فِي [د/28] المدَوَّنَةِ وَالمخْتَصَرِ، كَمَا قَيَّدَهَا بِذَلِكَ الإِمَامُ ابْنُ رُشْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ وَنَصُّهُ فِي شَرْحِ مَسْأَلَةِ المدَوَّنَةِ فِي جَوَازِ السَّلَمِ بِذِرَاعٍ مُعَيَّنٍ، قَالَ:" هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ القَاضِي جَعَلَ ذِرَاعًا لِتَبَايُعِ النَّاسِ ، فَإِنْ نَصَّبَهُ؛ وَجَبَ الحُكْمُ بِهِ ، وَلَمْ يَجُزْ اِشْتِرَاطُ ذِرَاعِ رَجُلٍ [1] بِعَيْنِهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ تَرْكُ المِكْيَالِ المعْرُوفِ لِمِكْيَالٍ مَجْهُولٍ[2]". اِنْتَهَى.

**ـ [المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ]:**

ـ التَّاسِعَةُ: بَدَلُ عَدِيلَةٍ بِعَدِيلَةٍ، هَلْ يَجُوزُ بِغَيْرِ تَحَرٍّ ، أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالتَّحَرِي؟ . وَمَا الحُكْمُ إِذَا ظَهَرَ الفَضْلُ بَيْنَ العَدِيلَتَيْنِ، [هَلْ يَجُوزُ البَدَلُ كَمَا فِي المعْدُودِ دُونَ سَبْعَةٍ؟.

**ـ فَالجَوَابُ:** أَنَّ المماثَلَةَ فِي أَلْوَاحِ المِلْحِ بِالعَدَدِ لَا بِالتَّحَرِي، وَلَوْ تَبَيَّنَ الفَضْلُ بَيْنَ العَدِيلَتَيْنِ[3] عَلَى وَجْهِ المعْرُوفِ كَمَا ذَكَرْتُمْ فِي المبَادَلَةِ، فَإِجْرَاؤُكُمْ صَحِيحٌ ، وَلَيْسَ مِعْيَارُ المِلْحِ أَلْوَاحًا بِالتَّحَرِي حَتَّى يَجُوزَ اِثْنَانِ بِوَاحِدٍ ؛ إِذَا تَمَاثَلَا بِالتَّحَرِي كَمَا ذَكَرْتُمْ فِي البَيْضَتَيْنِ، بَلْ مِعْيَارُهُ العَدَدُ كَمَا عَرَفْتُمْ بِالعَادَةِ ، [وَاعْتُبِرَتْ المماثَلَةُ بِمِعْيَارِ الشَّرْعِ فِيمَا لَهُ مِعْيَارٌ [أ/39] شَرْعِيٌّ، وَإِلَّا فَبِالعَادَةِ [4]]، [وَالعَادَةُ عِنْدَنَا العَدَدُ فِي الأَلْوَاحِ [5]] وَقَدْ نَصَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَاثُلُ بِالتَّحَرِي فِي المكِيلِ وَالمَوْزُونِ ؛ إِذْ لَا يَعْسُرُ العَدَدُ وَالكَيْلُ، وَلَوْ بِالحَفْنَةِ، بِخِلَافِ المَوْزُونِ إِذَا عَسُرَ الوَزْنُ فَيَجُوزُ فِيهِ التَّمَاثُلُ بِالتَّحَرِي[6].

---

[1] ـ "رجل" غير موجودة في (ج).

[2] ـ المواق، التاج والإكليل، 505/6. وينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 229/7.

[3] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[4] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ج).

[5] ـ في (ج)، "واعتبرت العادة في الألواح".

[6] ـ قال المواق:" فقد تحصَّل من هذا أنه لا ينبغي في المكيل والمعدود أن تقع فيه قسمة أو مبادلة بتحر، ولا بد من العد أو الكيل، وسواء كان ربويا أم لا بخلاف ما يوزن فإنه يجوز قسمه ومبادلته بالتحري ولو لم يكن ربويا على ما لابن القاسم في نقل ابن عبدوس وهو أيضا نقل ابن يونس عنه. وظاهر قول مالك في كتاب محمد مقتضى ما لابن يونس عن ابن القاسم أن التحري يجوز في المكيل إذا كان يجوز فيه التفاضل ". وقد ذكر الإمام الباجي عن ابن القاسم قوله:" وإنما يجوز ذلك إذا أمكن التحري فيه لقلته،

ـ وَأَمَّا المِلْحُ وَأَمْرِسَالُ فَهُمَا جِنْسٌ لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ

**ـ [المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ]:**

ـ العَاشِرَةُ: الأَجِيرُ عَلَى [حَمْلِ المِلْحِ[1]] هَلْ يَضْمَنُ كَالأَجِيرِ عَلَى حَمْلِ الطَّعَامِ؟. وَمَا الحُكْمُ إِذَا وَكَّلَهُ عَلَى بَيْعِ المِلْحِ، هَلْ يُسْقِطُ ذَلِكَ الضَمَانَ عَنْهُ أَمْ لَا؟.

**ـ فَالجَوَابُ**: أَنَّ المِلْحَ مِنْ جُمْلَةِ الطَّعَامِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَصَالِحِهِ، فَيَضْمَنُهُ الأَجِيرُ إِنْ أَسْلَمَهُ لَهُ رَبُّهُ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى تَلَفِهِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِهِ ، أَوْ يَكُونَ مَعَهُ رَبُّهُ فَلَا يَضْمَنُ حِينَئِذٍ، وَلَا يُسْقِطُ الضَّمَانَ عَنْهُ كَوْنُهُ مُتَوَلِّيًا بَيْعَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَجِيرٌ عَلَى الحَمْلِ وَالبَيْعِ ، لَا مُجَرَّدِ الوَكَالَةِ، وَفِي وَثَائِقِ ابْنِ سَلَمُونٍ:" الأَصْلُ فِي الأُجَرَاءِ كُلِّهِمْ ؛ الرَاعِي وَغَيْرُهُ ، أَنَّهُمْ مُؤْتَمَنُونَ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ تَعَدٍّ، أَوْ تَفْرِيطٌ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا صِنْفَانِ: أَحَدُهُمَا: أُجَرَاءُ حَمْلِ الطَّعَامِ فَإِنَّهُمْ ضَامِنُونَ مُطْلَقًا، [ب/50] كَانَ الطَّعَامُ مَا كَانَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَالثَّانِي: الصُنَّاعُ المُنْتَصِبُونَ لِلعَمَلِ فَإِنَّهُمْ ضَامِنُونَ أَيْضًا[2]". اِنْتَهَى.

ـ فَأَنْتَ تَرَى حَيْثُ عَمَّ فِي الطَّعَامِ بِقَوْلِهِ :"كَانَ مَا كَانَ"، وَمِثْلُهُ لِابْنِ يُونِسٍ، وَنَصُّهُ:" القَضَاءُ أَنَّ الأَكْرِيَاءَ ، وَالأُجَرَاءَ فِيمَا أُسْلِمَ إِلَيْهِمْ كَالأُمَنَاءِ عَلَيْهِ، لَا يَضْمَنُونَهُ إِلَّا الصُنَّاعُ ، وَالأَكْرِيَاءُ عَلَى حَمْلِ الطَّعَامِ ، وَالشَّرَابِ، وَالإِدَامِ خَاصَّةً ؛ إِذْ لَا غِنَى عَنْهُ فَضُمِّنُوا ؛ لِصَلَاحِ العَامَّةِ ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِهَلَاكِهِ بِغَيْرِ سَبَبِهِمْ ، أَوْ يَكُونُ مَعَهُمْ أَرْبَابُهُ لَمْ يُسَلِمُوهُ إِلَيْهِمْ، فَلَا يَضْمَنُونَ ، سَوَاءٌ حَمَلُوهُ عَلَى سَفِينَةٍ، أَوْ دَابَّةٍ، أَوْ رَجُلٍ، قَالَهُ السَّبْعَةُ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ[3]". اِنْتَهَى. وَالمِلْحُ مِنْ أَفْضَلِ الإِدَامِ ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ

---

ولقربه من غيره فأما إذا تعذر التحري فيه لكثرته فلا يجوز ذلك. وقد روى ابن حبيب عن مالك أن ذلك إنما يجوز في قليل الخبز واللحم والبيض؛ لأن التحري يحيط به، ولا خير في كثيره إلا بالوزن". المواق، التاج والإكليل، 222/6. الباجي، المنتقى، 27/5.

[1] ـ في (أ)، (ب)، (ج)، "الحمل".

[2] ـ ينظر: المواق، التاج والإكليل، 557/7 ـ 558. وابن رشد، البيان والتحصيل، 243/4. وأصله عند ابن سلمون، العقد المنظم للحكام، ص340 ـ 341.

[3] ـ المواق، التاج والإكليل، 553/7 ـ 554. وينظر: وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 660/17.

ـ **[المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشَرَ]**:

ـ الحَادِيَةَ عَشَرَ: السَّلَمُ فِي مَلَاحِفَ طُولُهَا كَذَا وَكَذَا ذِرَاعًا [وَعُرْضُهَا كَذَا وَكَذَا ذِرَاعًا[1]] وَأُطْلِقَ الذِرَاعُ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ، أَوْ لَا يَجُوزُ حَتَّى يُقَيِّدَهَا بِتَعْيِينٍ ـ أَيْ بِعَادَةٍ ـ كَوَسَطٍ؟.

وَكَيْفَ إِذَا سَكَتُوا عَنِ الوَصْفِ مُطْلَقًا؟ . وَلَهُمْ عُرْفٌ جَارٍ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ فِي مَلَاحِفَ ؛ كَانَتْ كُلُّهَا عُشَارِيَاتٍ، أَوْ عُرْفٍ جَارٍ أَنَّ نِصْفَهَا عُشَارِيَاتٍ ، وَنِصْفَهَا تُسَاعِيَاتٍ، هَلْ يَفْسُدُ السَّلَمُ [2] أَوْ يَصِحُّ وَيُحْمَلُ عَلَى العُرْفِ؟.

ـ **فَالجَوَابُ**: مَا قَالَ ابْنُ سَلَمُونٍ وَنَصُّهُ:" قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: إِذَا نَصَّبَ الوَالِي لِلنَّاسِ ذِرَاعًا يَتَبَايَعُونَ عَلَيْهَا لَمْ يَجُزْ اِشْتِرَاطُ ذِرَاعٍ [رَجُلٍ بِعَيْنِهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ تَرْكُ المِكْيَالِ المَعْرُوفِ الجَارِي إِلَى المِكْيَالِ المَجْهُولِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ[3]] ذِرَاعٌ مَنْصُوبٌ، فَقِيلَ إِنَّ الذِرَاعَ الوَسَطَ كَالمَنْصُوبِ ، فَلَا يَجُوزُ السَّلَمُ عَلَى ذِرَاعِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ عَلَى الذِرَاعِ الوَسَطِ ، أَوْ عَلَى ذِرَاعٍ [أ/40] لَا يُسَمِّيهَا ، فَيُحْكَمُ بَيْنَهُمَا بِذِرَاعٍ وَسَطٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ، وَقِيلَ يَجُوزُ عَلَى ذِرَاعِ [رَجُلٍ بِعَيْنِهِ وَعَلَى ذِرَاعٍ [4]] وَسَطٍ، كَمَا يَجُوزُ الطَّعَامُ عَلَى مِكْيَالٍ مَجْهُولٍ فِي القُرَى ، وَبَيْنَ الأَعْرَابِ، حَيْثُ لَيْسَ لَهُمْ مِكْيَالٌ يَتَبَايَعُونَ عَلَيْهِ. وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ القَاسِمِ فِي المُدَوَّنَةِ، فَإِنْ لَمْ يُسَمِيَا شَيْئًا ، فَهُوَ عَلَى ذِرَاعِ الوَسَطِ [5]"، اِنْتَهَى بِاخْتِصَارٍ. [د/29] فَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ المُعْتَبَرَ فِي مَسْأَلَتِكُمْ العُرْفُ وَالعَادَةُ بِالذِّرَاعِ المَنْصُوبِ إِنْ كَانَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ؛ فَذِرَاعٌ وَسَطٌ، سَوَاءٌ سُمِّيَ أَوْ سُكِتَ عَنْهُ بِلَا خِلَافٍ، وَفِي ذِرَاعٍ مُعَيَّنٍ ؛ الخِلَافُ، وَهَذَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ المُخْتَصَرِ إِذْ قَالَ :" وَأَنْ يُضْبَطَ بِعَادَتِهِ". ثُمَّ قَالَ:" وَجَازَ بِذِرَاعِ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ [6]" ،

---

[1] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[2] ـ "السلم" غير موجودة في (د).

[3] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[4] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[5] ـ ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 229/7 ـ 230. ولم أقف عليه عند ابن سلمون.

[6] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 163.

وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ:"وَجَازَ" إِنَّ الأَصْلَ غَيْرُهُ ؛ وَهُوَ العَادَةُ . وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ:" مِنْ شَرْطِ السَّلَمِ عِلْمُ قَدْرِ المسْلَمِ فِيهِ بِمِعْيَارِهِ العَادِي[1]". [ب/51] اِنْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

**ـ [المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشَرَ]:**

ـ الثَّانِيَةَ عَشَرَ: هَلْ يَجُوزُ قَرْضُ جُزَافٍ مِنْ حِجَارَةٍ أَوْطِينٍ بِالتَّحَرِي؟ . أَوْ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الجُزَافَ لَا يُسْلَمُ فِيهِ؟.

**ـ فَالجَوَابُ**: أَنَّهُ يَجُوزُ[2]؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ بِمِعْيَارِهِ العَادِي، وَهُوَ التَّحَرِي، وَلَيْسَ حِينَئِذٍ جُزَافٌ، وَإِنَّمَا مُنِعَ السَّلَمُ فِي الجُزَافِ ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَكُونَ مَرْئِيًا ، وَمَا فِي الذِمَّةِ غَيْرُ مَرْئِيٍّ ، فَيَجُوزُ السَّلَمُ فِي الحِجَارَةِ وَالطِّينِ بِالتَّحَرِي ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ :" أَوْ بِتَحَرٍّ وَهَلْ بِقَدْرِ كَذَا؟ أَوْ يَأْتِي بِهِ وَيَقُولُ كَنَحْوِهِ؟ تَأْوِيلَانِ[3]".

**ـ [المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشَرَ]:**

ـ الثَّالِثَةَ عَشَرَ: فِي المخْتَلِفِينَ عَلَى السِّلْعَةِ [ج/17] يَدَّعِي أَحَدُهُمَا البَيْعَ، وَالآخَرُ الهِبَةَ، فَمَا الحُكْمُ بَيْنَهُمَا؟.

**ـ فَالجَوَابُ**: أَنَّ عَلَى مَنْ اِدَّعَى البَيْعَ البَيِّنَةُ، سَوَاءٌ [رَبُّهَا [4]] أَوْ مَنْ هِيَ بِيَدِهِ، وَأَمَّا دَعْوَى الهِبَةِ فَدَعْوَى مَعْرُوفٍ وَإِحْسَانٍ، فَلَا تَتَوَجَّهُ اليَمِينُ عَلَى مُنْكِرِهَا؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ فِي يَدِ الموْهُوبِ حَالَ الهِبَةِ، فَتَتَوَجَّهُ اليَمِينُ حِينَئِذٍ عَلَى رَبِّهَا [أَوْ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ [5]]، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِيَدِهِ فَلَا تَتَوَجَّهُ اليَمِينُ عَلَى رَبِّهَا بِمُجَرَّدِ دَعْوَى الهِبَةِ عَلَى المشْهُورِ.

---

[1] ـ ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج6، ص283.

[2] ـ في (د)، "لا يجوز" وهو وهم من الناسخ ـ والله أعلم ـ.

[3] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 163.

[4] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[5] ـ ما بين معقوفين زيادة من (ب).

ـ وَإِنْ كَانَ رَبُّهَا هُوَ الذِي اِدَّعَى الهِبَةَ ، وَأَنْكَرَ الآخَرُ، وَادَّعَى البَيْعَ، فَالهِبَةُ بَاطِلَةٌ؛ لِعَدَمِ قَبُولِ المَوْهُوبِ لَهَا، فَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً رَدَّهَا ، وَإِنْ فَاتَتْ رَدَّ قِيمَتَهَا، بِخِلَافِ مُدَّعِي البَيْعِ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا فَإِنَّ عَلَيْهِ البَيِّنَةَ، وَإِلَّا حَلَفَ الآخَرُ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

**ـ [المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشَرَ]:**

ـ الرَابِعَةَ عَشَرَ: اِمْرَأَةٌ فِي وِلَايَةِ أَبِيهَا ، وَمَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَهَا ابْنٌ صَغِيرٌ مِنْهُ فَطَلَبَتْ كَالِئَهَا، هَلْ يُقْضَى لَهَا بِغَيْرِ يَمِينِ القَضَاءِ؟؛ لِأَنَّ الحَقَّ لِابْنِهَا، أَوْ لَابُدَّ مِنْ يَمِينِ القَضَاءِ؟ [د/30/أ] [[[وَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ العَادَةُ إِلَّا يَمِينٌ؟ ، أَوْ أَوْصَى زَوْجُهَا أَنْ تُصَدَّقَ بِغَيْرِ يَمِينٍ؟ . وَهَلْ يَجُوزُ لِوَلِيِّ الصَّبِيِّ ، أَوْ لِلقَاضِي، أَوْ لِلجَمَاعَةِ، تَرْكُ اليَمِينِ وَيَقْضِي لَهَا بِغَيْرِ يَمِينٍ، أَمْ لَا؟.

**ـ فَالجَوَابُ:** أَنَّ المَرْأَةَ مَادَامَتْ فِي وِلَايَةِ أَبِيهَا لَا تَحْلِفُ يَمِينَ القَضَاءِ، وَيُقْضَى لَهَا دَيْنُهَا ، وَتُؤَخَّرُ عَنْهَا يَمِينُ القَضَاءِ إِلَى خُرُوجِهَا مِنَ الوِلَايَةِ ؛ [لِأَنَّ الحَقَّ لِابْنِهَا أَوَّلًا . [أ/41] أَوْ لَابُدَّ مِنْ يَمِينِ القَضَاءِ[1]] فَتَخْتَلِفُ حِينَئِذٍ. وَإِنْ نَكَلَتْ رَدَّتْ مَا أَخَذَتْ، قَالَ ابْنُ سَلَمُونٍ مَا نَصُّهُ:" وَفِي إِحْكَامِ ابْنِ سَهْلٍ[2]: لِابْنِ عتاب[3] فِي مَوْلَى عَلَيْهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَأَرَادَتْ أَخْذَ كَالِئِهَا ؛ أَنَّهُ يَقْضِي لَهَا بِهِ، وَتُؤَخَّرُ يَمِينُ القَضَاءِ عَنْهَا إِلَى خُرُوجِهَا مِنَ الوِلَايَةِ، فَإِنْ نَكَّلَتْ حِينَئِذٍ عَنْهَا رَدَّتْهُ[4]". وَهَذَا كَالصَّرِيحِ فِي نَازِلَتِكُمْ.

---

[1] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب)، (ج).

[2] ـ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، يكنى بأبي الأصبغ. من أهل الأندلس، فقيه مالكي. سمع من عدة شيوخ من أبرزهم: حاتم الطرابلسي، وابن القطان، ويحيا ابن زكريا القليعي. وأخذ عنه جماعة من الفقهاء من أشهرهم: قاضي الجماعة أبو محمد بن منصور، وأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد البصري. من أشهر ما خطت يده: الإعلام بنوازل الأحكام. توفي ـ رحمه الله ـ بمدينة غرناطة سنة 486هـ. أحمد بابا التنبكتي، الديباج المذهب، 70/2 ـ 71. ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 180/1.

[3] ـ أبو عبد الله محمد بن عتاب بن محسن القرطبي. شيخ المفتين. كان فقيها عاملا بصيرا بالحديث. أخذ العلم على يد أبي عمر بن الفخار، وأبي الأصبغ القرشي، والقاضي ابن بشير، وغيرهم. وسمع منه وتتلمذ على يده كثير منهم: القاضي ابن سهل، وأبو لحسن بن حميد، وابن جعفر بن رزق الله. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 462هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 131/8. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 328/18.

[4] ـ ينظر: أبي الأَصْبَغ عيسى بن سهل القرطبي، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تحق: يحيي مراد، ج1(ط1، القاهرة، دار الحديث، 1428هـ) ص110. وابن سلمون، العقد المنظم للحكام، ص624.

.

ـ وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: فَهَلْ يَجُوزُ لِوَلِيِّ الصَّبِيِّ [ب/52] أَوْ لِلقَاضِي أَوْ لِلجَمَاعَةِ حَيْثُ لَا قَاضٍ أَنْ يَقْضُوا لَهَا بِغَيْرِ يَمِينٍ أَمْ لَا؟.

ـ **فَالجَوَابُ**: إِنْ كَانَ ذَلِكَ نَظَرًا لِلْيُتْمِ، وَلَا غُبْنَ عَلَيْهِ، وَلَا ضَرَرَ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الصُّلْحِ؛ يَجُوزُ عِنْدَ ابْنِ القَاسِمِ وَهُوَ المَشْهُورُ، خِلَافًا لِابْنِ الماجِشُّونِ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ ابْنُ عَاصِمٍ[1] فِي تُحْفَتِهِ بِقَوْلِهِ:

[وَلِلوَصِيِّ[2]] الصُّلْحُ عَمَّنْ قَدْ حَجَرْ ***** يَجوزُ إلاَّ مَعَ غَبْنٍ أَوْ ضَرَرْ[3]

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ نَظَرٌ لِليَتِيمِ فَلَا بُدَّ مِنْ يَمِينِ القَضَاءِ، وَمَنْ دَفَعَ دُونَهَا يَضْمَنُ، وَفِي ابْنِ سَلَمُونٍ:" مَنْ دَفَعَ دَيْنًا عَنْ مَيِّتٍ وَلَمْ يَحْلِفْ القَابِضُ يَمِينَ القَضَاءِ؛ فَإِنَّ الدَافِعَ يَضْمَنُ[4]". اِنْتَهَى.

وَأَمَّا إِذَا أَقَرَّ لَهَا المَيِّتُ بِالكَالِئِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَقَالَ:" هِيَ مُصَدَّقَةٌ بِلَا يَمِينٍ"، فَهُوَ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ ، فَهِيَ بَاطِلَةٌ شَرْعًا ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا الوَرَثَةُ ، وَهُمْ رُشَدَاءُ، فَعَطِيَّةٌ تَحْتَاجُ لِحَوْزٍ كَغَيْرِهَا مِنَ الهِبَاتِ.

ـ وَأَمَّا اِشْتِرَاطُ التَّصْدِيقِ فِي الدُيُونِ ، وَاِشْتِرَاطُ سُقُوطِ اليَمِينِ لِغَيْرِ وَارِثٍ ، فَقَالَ ابْنُ سَلَمُونٍ:" اِخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ جَائِزٌ فِي البَيْعِ وَمَا جَانَسَهُ ، بِخِلَافِ القَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ سَلَفٌ جَرَّ نَفْعًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَنْتَفِعُ بِهَذَا الشَّرْطِ إِلَّا العَدْلُ 46أ/ج127/129ب. دُونَ غَيْرِهِ، فَإِنْ مَاتَ هَذَا العَدْلُ فَلَا يَرِثُ عَنْهُ ذَلِكَ وَرَثَتُهُ ، وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُمْ اليَمِينُ؛ لِأَنَّ الذِي عَلَيْهِ الحَقُّ أَنْ يَقُولَ:" وَثِقْتُ بِفُلَانٍ، وَعَلِمْتُ صِدْقَهُ دُونَ غَيْرِهِ[5]". اِنْتَهَى مُخْتَصَرًا بِالمَعْنَى.

---

[1] ـ محمد بن محمد بن محمد بن محمد أبو بكر بن عاصم القيسي، من كبار فقهاء المالكية بالأندلس. أخذ العلم عن عدة شيوخ من أبرزهم: أبو إسحاق المعروف بابن الحاج. من أهم مصنفاته: "تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام" الأرجوزة المشهورة بالعاصمية، ونيل المنى في اختصار الموافقات...الخ. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 829هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 45/7. رضا كحالة، معجم المؤلفين، 290/11. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص47.

[2] ـ في (أ)، "وللولي" وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه.

[3] ـ أبو بكر بن عاصم، تحفة الحكَّام، ص37.

[4] ـ ينظر: ابن سلمون، العقد المنظم للحكام، ص624.

[5] ـ ينظر: المصدر نفسه، ص624.

ـ **[المَسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشَرَ]**:

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ تُهْمَةِ العَبْدِ بِالسَّرِقَةِ هَلْ تَتَوَجَّهُ اليَمِينُ وَالمخَاصَمَةُ إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى سَيِّدِهِ؟.

ـ **فَالجَوَابُ**: أَنَّ اليَمِينَ وَالمخَاصَمَةَ تَتَوَجَّهُ إِلَى السَيِّدِ ؛ لِأَنَّهُ المدَعَى عَلَيْهِ، وَفِي المخْتَصَرِ:" وَيُجِيبُ عَنْ القِصَاصِ: العَبْدُ، وَعَنْ الأَرْشِ السَيِّدُ". لِأَنَّ العَبْدَ لَا إِقْرَارَ لَهُ فِيمَا يُوجِبُ المالَ ، وَفِيمَا يُذْهِبُ رَأْسَهُ، بَلْ ذَلِكَ إِلَى سَيِّدِهِ، غَيْرَ أَنَّ السَيِّدَ إِذَا تَوَجَهَتْ عَلَيْهِ اليَمِينُ فَإِنَّمَا يَحْلِفُ عَلَى نَفْيِ العِلْمِ، فَإِنْ كَانَ العَبْدُ مُتَّهَمًا بِالسَّرِقَةِ، أَوْ مَعْرُوفًا بِهَا، تَوَجَّهَتْ اليَمِينُ عَلَى السَيِّدِ بِمُجَرَّدِ التُّهْمَةِ، فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَتْ التُّهْمَةُ عَلَى العَبْدِ، وَإِنْ نَكَلَ ثَبَتَتْ الدَّعْوَى بِمُجَرَّدِ نُكُولِهِ ، وَكَانَتْ جِنَايَةً؛ فَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ أَوْ أَسْلَمَهُ. وَإِنْ كَانَتْ دَعْوَى السَّرِقَةِ مُحَقَّقَةً فَإِنَّ رَبَّهَا لَا يَثْبُتُ لَهُ شَيءٌ بِمُجَرَّدِ نُكُولِ سَيِّدِهِ حَتَّى يَحْلِفَ هُوَ، فَإِنْ نَكَلَ هُوَ سَقَطَتْ الدَّعْوَى ، [ب/53] وَبَرِئَ العَبْدُ وَالسَّيِدُ، [أ/42] وَإِنْ وُجِدَ مَعَ العَبْدِ شَيءٌ مِنَ السَّرِقَةِ، وَاعْتَذَرَ بِمَا يَنْفِي السَّرِقَةَ عَنْهُ ، أَوْ أَقَرَّ بِهَا فِي حَالِ الضَرْبِ وَالتَّهْدِيدِ [1] فَالذِي عَلَيْهِ المَوَثِّقُونَ، وَبِهِ جَرَى العَمَ لُ وَحَكَمَ بِهِ القُضَاةُ؛ قَوْلُ سُحْنُونٍ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ، خِلَافًا لِلمُدَوَّنَةِ وَالمخْتَصَرِ[2]. وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ ابْنُ عَاصِمٍ بِقَوْلِهِ:

وَحَكَمُوا بِصِحَّةِ الإِقْرَارِ ***** مِنْ ذَاعِرٍ يُحْبَسُ لِاخْتِبَارِ.[3]

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الجَانِي عَلَى الصَّبِيِّ فَالخِيَارُ لِسَيِّدِهِ لَا لِلمَجْنِي عَلَيْهِ فَمَا اِخْتَارَ السَيِّدُ مِنَ الفِدَاءِ وَالإِسْلَامِ فِي الجِنَايَةِ فَمَا لِلمَجْنِي عَلَيْهِ الاِمْتِنَاعُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا كَلَامَ لَهُ ، وَإِنَّمَا لَهُ الكَلَامُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ

---

[1] ـ في (ب)، "والتشديد".

[2] ـ قال ابن القاسم: " وما أقر به العبد مما يلزمه في جسده: من قتل، أو قطع، أو غيره، فإنه يقبل إقراره. قال أبو الزناد: إذا أقر طائعاً غير مسترهب". وقد جاء في المختصر ما نصه:" وثبت بإقرار إن طاع وإلا فلا".قال الخرشي:" وهذا هو المشهور". ينظر: البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، 533/4. ومالك بن أنس، المدونة، 611/4. والخرشي، شرح مختصر خليل، 102/8.

[3] ـ أبو بكر بن عاصم، تحفة الحكَّام، ص107. وقد قال في البيت الذي قبله:

وَإِنْ يكن مُطَالِبًا مَنْ يُتَّهَمْ ***** فمالِكٌ بِالضَّرْبِ والسِّجْنُ حَكَمْ

قال ميارة:" يعني أن من ادعى السرقة على المعروف بها وبالذعارة فحبس لاختبار حاله فأقر بما ادعى عليه به وهو في السجن فإنه يلزمه ما أقر به، وإقراره صحيح وليس من الإقرار في حال الإكراه فلا يلزمه ففي معين ابن عبد الرفيع عن سحنون وإذا رفع للقاضي رجل يعرف بالسرقة والذعارة وادعى ذلك عليه رجل فحبسه لاختبار ذلك فأقر في السجن بما ادعي عليه من ذلك فذلك يلزمه وهذا الحبس خارج من الإكراه ". وما في معناه للتسولي. محمد ميارة الفاسي، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام ، 266/2. وينظر: التسولي، البهجة في شرح التحفة، 596/2.

السَيِّدُ أَحَدَ الأَمْرَيْنِ، فَالعَبْدُ فِيمَا جَنَى، وَفِي المدَوَّنَةِ:" لَوْ أَرَادَ سَيِّدُ العَبْدِ الجَانِي بَيْعَهُ ، وَدَفْعَ الفِدَاءَ مِنْ ثَمَنِهِ لَا يُمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ الفِدَاءَ وَهُوَ مَأْمُونٌ، أَوْ يَأْتِي بِضَامِنٍ ثِقَةٍ فَيُؤَخَّرُ اليَوْمَيْنِ وَنَحْوِهِمَا ، وَإِلَّا فَدَاهُ، أَوْ أَسْلَمَهُ[1]". اِنْتَهَى.

ـ فَإِذًا الأَمْرُ فِي الجِنَايَةِ وَاضِحٌ فَلَا تَأْخِيرَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ السَيِّدُ الجِنَايَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ ، أَوْ يَأْتِيَ بِضَامِنٍ ثِقَةٍ لِلتَّأْخِيرِ الذِي لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى السَيِّدِ وَالمجْنِي عَلَيْهِ، بِقَدْرِ مَا يَرَى القَاضِي أَنَّهُ عَدْلٌ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ السَيِّدُ ذَلِكَ أَسْلَمَ العَبْدَ فِي جِنَايَتِهِ، وَأَمَّا تَأْخِيرُ الدَّفْعِ إِلَى بُرْءِ الجِنَايَةِ فَمِنْ حَقِّ السَيِّدِ، فَلَهُ ذَلِكَ؛ بِشَرْطِ الضَّمَانِ أَوْ الضَامِنِ كَمَا ذُكِرَ فِي الكِتَابِ.

**ـ [المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشَرَ]:**

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الأَخَوَيْنِ المتَقَاتِلَيْنِ مَعَ المَوْلَى وَالعَبْدِ حَتَّى سَقَطَ أَحَدُ الأَخَوَيْنِ فَمَاتَ فَتَنَازَعُوا.

**ـ فَالجَوَابُ**: إِنْ وُجِدَتْ البَيِّنَةُ أَوْ اِعْتَرَفَ ؛ فَوَاضِحٌ، وَإِلَّا حَلَفَ أَوْلِيَاءُ الدَّمِ خَمْسِينَ يَمِينًا ، فَيَثْبُتُ لَهُمْ الدَّمُ بِالقِصَاصِ فِي العَمْدِ، وَالدِّيَةُ فِي الخَطَأ، نِصْفُهَا عَلَى عَاقِلَةِ المَوْلَى، وَنِصْفُهَا جِنَايَةُ العَبْدِ هُوَ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يَفْدِيهِ سَيِّدُهُ، هَذَا إِنْ أَقْسَمُوا عَلَيْهَا ، وَإِلَّا فَعَلَى المعَيَّنِ بِالقَسَامَةِ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ قَوْلُ أَوْلِيَاءِ الدَّمِ [بَطَلَ الدَّمُ[2]] مِنْ أَصْلِهِ، وَلَا شَيءَ فِيهِ. وَاللهُ المَوَفِّقُ لِلصَّوَابِ وَإِلَيْهِ المَرْجِعُ وَالمَآبُ.

## [مَسْأَلَتَانِ]

### 68 ـ المَسْأَلَةُ الأُولَى: [فِي العَصَبَةِ يَبِيعُونَ التَّرِكَةَ وَيَتَصَرَّفُونَ فِيهَا ثُمَّ ظَهَرَ أَحَدُ الوَرَثَةِ].

ـ وَسُئِلَ أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ بِمَا نَصُّهُ:" مَا الحُكْمُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ عَصَبَةَ بَنِي أَعْمَامِهِ قَامُوا إِلَى تَرِكَتِهِ فَبَاعُوا بَعِيرًا مِنْهَا، وَزَادُوا ثَمَنَهُ عَلَى زَرْعٍ تَرِ كَتِهِ، وَاقْتَسَمُوا ثَمَنَ البَعِيرِ مَعَ الزَّرْعِ فَأَكَلُوا الجَمِيعَ، وَقَدْ مَاتَ لِلمَيِّتِ قَبْلَهُ أَخٌ شَقِيقٌ ، تَرَكَ زَوْجَةً وَبَنَاتٍ، ثُمَّ أَتَتْ الزَّوْجَةُ بِوَلَدٍ كَانَ فِيهَا جَنِينًا غَائِبًا ذَكَرًا. فَهَلْ هَذِهِ النَّازِلَةُ عِنْدَكُمْ تُحْمَلُ عَلَى المشْهُودِ بِمَوْتِهِ الذِي تَكَلَّمَ عَلَيْهِ خَلِيلٌ فِي آخِرِ بَابِ الِاسْتِحْقَاقِ أَمْ لَا؟ . وَعَلَى أَنَّهَا تُحْمَلُ عَلَيْهَا فَمَا حُكْمُ [ب/54] الزَّرْعِ الذِي أَكَلَتْهُ العَصَبَةُ قَبْلَ ظُهُورِ الوَلَدِ وَخُرُوجِهِ؟ . وَمَا حُكْمُ البَعِيرِ الذِي فَاتَ بِيَدِ المشْتَرِي فَتَغَ يَّ بَدَنُهُ وَصِفَتُهُ؟ . وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ

[1] ـ محمد البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، 4/507 ـ 508.

[2] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ج).

خَلِيلٌ فِي المِسْأَلَةِ التِّي قَبْلَهَا عَلَى حُكْمِ مَا تَصَرَّفَ فِيهِ [الوَصِيُّ وَالحَاجُّ، وَمَا وَجْهُ سُكُوتِهِ عَنْ حُكْمِ مَا تَصَرَّفَ فِيهِ[1]] الوَرَثَةُ؟. بَيِّنُوا لَنَا هَذِهِ المِسْأَلَةَ فَقَدْ مَسَّتْ الحَاجَةُ إِلَيْهَا تُؤْجَرُوا.

## 69 ـ المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: [مَعْنَى قَوْلٍ مَنْسُوبٍ لِابْنِ القَاسِمِ فِي حُكْمِ مَا فَاتَ مِنْ التَّرِكَةِ بِغَيْرِ البَيْعِ].

ـ وَمَا مَعْنَى مَا نَقَلَهُ المَوَّاقُ فِي مَسْأَلَةِ:" وَإِنْ أُنْفِذَتْ وَصِيَّةُ [أ/43] مُسْتَحِقٍّ بِرِقٍّ؛ مِنْ قَوْلِ ابْنِ القَاسِمِ، وَيَأْخُذُ السَيِّدُ مَا كَانَ قَائِمًا لَمْ يُبَعْ [2]"، وَقَوْلُ مَالِكٍ فِي المِسْأَلَةِ:" مَشْهُودٌ بِمَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ مَتَاعِهِ إِلَّا مَا وَجَدَهُ لَمْ يُبَعْ [3]"، هَلْ يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمَا حُكْمُ مَا فَاتَ مِنَ التَّرِكَةِ بِغَيْرِ البَيْعِ؟ . أَمْعِنُوا النَّظَرَ [ج/18] وَالسَّلَامُ.

## [أَجْوِبَةُ المَسْأَلَتَيْنِ]

### ـ [المَسْأَلَةُ الأُولَى]:

ـ **فَالجَوَابُ**: الحَمْدُ للهِ وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

ـ أَمَّا حُكْمُ الزَّرْعِ الذِي أَكَلَتْهُ العَصَبَةُ؛ فَإِنَّهُمْ يَغْرَمُونَهُ لِلوَلَدِ بِلَا خِلَافٍ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ رُشْدٍ، وَأَمَّا البَعِيرُ الذِي تَغَيَّرَ فِي بَدَنِهِ وَصِفَتِهِ فَإِنَّ العَصَبَةَ، وَالوَرَثَةَ، يَغْرَمُونَ لِلوَلَدِ مَنَابَهُ، وَبَيْعُ البَعِيرِ مَاضٍ لَا يُرَدُّ، وَسَكَتَ الشَّيْخُ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ عَنْ تَصَرُّفِ الوَرَثَةِ، بَلْ ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ:" كَوَارِثٍ طَرَأَ عَلَى مِثْلِهِ[4]"، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهَا هُنَا اِتِّكَالًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

### ـ [المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ]:

ـ وَأَمَّا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ القَاسِمِ وَالإِمَامِ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ فَهُوَ إِنَّ مَا وُجِدَ فَهُوَ لَهُ، وَمَا بِيعَ بِوَجْهِ شُبْهَةٍ فَلَيْسَ لَهُ نَقْضُ البَيْعِ ، وَإِنَّمَا لَهُ الثَّمَنُ الذِي بِيعَ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ قَائِمًا بِيَدِ مُشْتَرِيهِ ، أَوْ

---

[1] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[2] ـ ينظر: المواق، التاج والإكليل، 364/7.

[3] ـ البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، 120/4.

[4] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 192.

فَاتَ، وَمَا بِيعَ بِلَا شُبْهَةٍ بَلْ تَعَدِّيًا فَهُوَ لِرَبِّهِ؛ سَوَاءٌ قَائِمًا، أَوْ فَاتَ بِحُرِيَّةٍ؛ مِنْ عِتْقٍ، أَوْ تَدْبِيرٍ، أَوْ كِبَرٍ، أَوْ صِغَرٍ، أَوْ اِسْتِيلَاءِ أَمَةٍ، فَذَلِكَ كُلُّهُ لَيْسَ يَفُوتُ عَلَى رَبِّهِ ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ هَذَا مَا ظَهَرَ لَنَا . وَاللهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

*****

# مَسَائِلُ الصَّدَقَةِ

# وَالحَبْسِ

# مَسَائِلُ الصَّدَقَةِ وَالحَبْسِ.

## 1 ـ مَسْأَلَةٌ: [فِي الصَّدَقَةِ عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ يَسْلُكُ بِهَا مَسْلَكَهَا ثُمَّ تَنْتَقِلُ إِلَى أَوْلَادِهِ].

ـ سُئِلَ شَيْخُنَا أَيْضًا ـ حَفِظَهُ اللهُ وَرَحِمَهُ ـ عَنْ رَجُلٍ صَالِحٍ مَثَلًا، كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ بِأَنْوَاعِ الأَمْوَالِ؛ حَيَوَانِهَا، وَعَيْنِهَا، وَعَرُوضِهَا، فَيَأْخُذُهَا هُوَ وَيَقْبَلُهَا مِنْهُمْ، فَيُمْسِكُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ، وَيَنْتَفِعُ مِنْهَا بِمَا شَاءَ اللهُ، وَيُنْفِقُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ عَلَى أَهْلِهِ، وَأَقَارِبِهِ، وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ يُؤْثِرُ بِهَا عَلَى نَفْسِهِ، وَيُقَدِّمُ فِيهَا حَاجَةَ غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ، يَتَصَدَّقُ مِنْهَا بِمَا شَاءَ اللهُ عَلَى اليَتَامَى، وَالفُقَرَاءِ، وَيَقْسِمُهَا وَيُفَرِّقُهَا بَيْنَهُمْ فِي الغَالِبِ، وَذَلِكَ عَادَتُهُ حَتَى تُوُفِّيَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ.

ـ ثُمَّ صَارَ النَّاسُ بَعْدَهُ يَتَصَدَّقُونَ بِذَلِكَ عَلَى مُقْتَضَى عَادَتِهِمْ مَعَهُ عَلَى أَوْلَادِهِ تَبَرُّكًا بِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُعَيِّنُ بَعْضَهُمْ وَيَخُصُّهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْفَعُهَا لَهُمْ، أَوْ لِمَنْ لَقِيَ مِنْهُمْ بِلَا تَعْيِينٍ.

ـ فَهَلْ يَجِبُ عَلَى أَوْلَادِهِ هَؤُلَاءِ الذِينَ يَأْخُذُونَ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ أَنْ يَسْلُكُوا بِهَا مَسْلَكَهُ، وَيَفْعَلُوا بِهَا مَا كَانَ يُفْعَلُ [ب/55] بِهَا مِمَّا تَقَدَّمَ، أَوْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ؟. وَلَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِهَا ما شاؤوا؟.

ـ وَهَلْ يُسْتَحَبُ لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا مَا كَانَ وَالِدُهُمْ يَصْنَعُ فِيهَا؟. وَكَيْفَ إِذَا نَوَى بَعْضُ المُتَصَدِّقِينَ بِصَدَقَتِهِ بَعْضَ وَلَدِهِ، أَوْ أَسْمَاهُ، أَوْ عَيَّنَهُ، هَلْ تَكُونُ [[سَلَمًا [أَيْ خَالِصًا؟؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿... وَرَجُلًا سَلَمًا...﴿٢٩﴾﴾[1]]. [ الزمر: 29]. أَيْ خَالِصًا[2]]] لَهُ دُونَ غَيْرِهِ أَمْ لَا؟، أَوْ يَسْتَوِي فِيهَا هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ وَرَثَةِ الشَّيْخِ كَالمِيرَاثِ؟.

ـ وَإِنْ قُلْتُمْ بِالسَّوَاءِ، فَهَلْ بَيْنَ الذُّكُورِ خَاصَّةً؟، أَمْ الذُّكُورُ وَ الإِنَاثُ فِيهَا سَوَاءٌ؟.

**ـ فَالجَوَابُ**: أَنْ يُنْظَرَ إِلَى قَصْدِ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، فَإِنْ كَانَ [أ/ 44] قَصْدُهُمْ أَوْلَادَهُ [فَهِيَ مِلْكٌ لِأَوْلَادِهِ[3]] عَلَى حَسْبِ قَصْدِهِمْ؛ [مِنْ تَعْيِينٍ، وَتَخْصِيصٍ لِبَعْضِهِمْ، أَوْ اِشْتِرَاكٍ بَيْنَهُمْ، فَيُعْمَلُ فِيهَا عَلَى حَسَبِ قَصْدِهِمْ[4]]، فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُمْ تَمْلِيكَهَا لِلْمَيِّتِ فَهِيَ مِيرَاثٌ عَنْهُ، تُقْسَمُ عَلَى كِتَابِ

---

[1] ـ ما بين معقوفين ساقط من (أ).

[2] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[3] ـ في (ب)، "فهو مالك لأولاده".

[4] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

اللهِ فِي الميرَاثِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الأَوْلَادِ أَنْ يَعْمَلُوا فِيهَا بِمَا كَانَ أَبُوهُمْ يَعْمَلُ، بَلْ يُسْتَحَبُ ذَلِكَ طَلَبًا لِلثَّوَابِ».

ـ وَهَذَا غَايَةُ فَهْمِي فِي المسْأَلَةِ عَلَى مُقْتَضَى مَا رَأَيْتُ مِنْ نَصِّهَا، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ البَدْرُ الدِمَامِينِي[1] فِي حَاشِيَةِ البُخَارِي[2] فِي بَابِ كِسْوَةِ الكَعْبَةِ وَنَصُّهُ:" وَقَعَ لِشَيْخِنَا الإِمَامِ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَرَفَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ مِنْ مُخْتَصَرِهِ فِي الفِقْهِ مَا نَصُّهُ: وَنَذْرُ شَيءٍ لِمَيِّتٍ صَالِحٍ مُعَظَّمٍ فِي نَفسِ النَّاذِرِ لَا أَعْرِفُ نَصًا فِيهِ، وَأَرَى إِنْ قَصَدَ مُجَرَّدَ كَوْنِ الثَّوَابِ لِلْمَيِّتِ تَصَدَقَ بِهِ بِمَوْضِعِ النَّاذِرِ، وَإِنْ قَصَدَ الفُقَرَاءَ المُلَازِمِينَ لِقَبْرِهِ أَوْ زَاوِيَتِهِ تَعَيَّنَ لَهُمْ إِنْ أَمْكَنَ وُصُولُهُ لَهُمْ". انْتَهَى. قَالَ الدِمَامِينِي:" وَبَقِيَ مَا إِذَا عَلِمْنَا نَذْرَهُ، وَجَهِلْنَا قَصْدَهُ، وَتَعَذَّرَ اِسْتِفْسَارُهُ، فَعَلَى مَاذَا يُحْمَلُ؟ وَالظَّاهِرُ حَمْلُهُ عَلَى مَا هُوَ الغَالِبُ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ بِمَوْضِعِ النَّاذِرِ[3]" ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ

## 2 ـ مَسْأَلَةٌ: [فِي وَصِيَّةٍ مَكْتُوبَةٍ مَاذَا يَرَى الشَّيْخُ فِيهَا].

ـ سُئِلَ شَيْخُنَا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ عَنْ نَصِّ وَثِيقَةٍ مَا يَرَى فِيهَا؛ وَنَصُّهَا بَعْدَ البَسْمَلَةِ وَالشَّهَادَةِ:" إِنَّ فَلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ أَوْصَتْ بِثُلُثِ جَمِيعِ مَا تَرَكَتْ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ بَعْدَ وَفَاتِهَا، حَبْسٌ عَلَى أَوْلَادِ بِنْتَيْهَا، فَظْمٌ بِنْتُ مُحَمَدٍ بْنِ القَاضِي، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ المصْطَفَى، وَأَوْلَادُ فَظْمٍ المذْكُورَةُ اليَوْمَ: مُحَمَدٌ، وَعَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ، وَخَدِيجَةُ. وَأَوْلَادُ فَاطِمَةٍ المذْكُورَةُ يَوْمَئِذٍ: مُحَمَدٌ، وَأَحْمَدٌ، وَفَاطِمَةٌ، وَخَدِيجَةٌ، وَمَا وُلِدَ لَهَا بَعْدَ هَؤُلَاءِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ فِي الوَصِيَّةِ". هَذَا نَصُّ الوَثِيقَةِ.

---

[1] ـ بدر الدين محمد بن أبي بكر الدماميني، من أجل علماء المالكية، كان فقيها، حافظا، ورعا، تقيا. أخذ العلم عن أعلام كثر منهم: ابن خلدون، وابن عرفة، وجلال الدين البلقيني. وتخرج على يديه خلق كثير من أبرزهم: عبد القادر المكي، والزين عبادة. كان ـ رحمه الله ـ صاحب تأليف وتصنيف، فمن أبرز مصنفاته: حاشية على مغني اللبيب المسماة" بتحفة الغريب" وشرح على التسهيل، وشرح على البخاري المسمى "مصابيح الجامع". توفي ـ رحمه الله ـ في الهند سنة 827هـ ـ وقيل 828هـ. ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 346/1. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص488 ـ 489 ـ 490.

[2] ـ في (ب)، (ج)، "حاشيته على البخاري".

[3] ـ ينظر: بدر الدين محمد بن أبي بكر المعروف بالدماميني، مصابيح الجامع، تحق: نور الدين طالب، ج 4 (ط1، سوريا، دار النوادر، 1430هـ) ص125. و ابن عرفة، المختصر الفقهي، 519/2.

ـ **فَأَجَابَ**: أَمَّا الحَبْسُ المذْكُورُ فِي الرَّسْمِ فَلَيْسَ بِمُعَقَّبٍ [1]، وَمَرْجِعُهُ عَلَى الخِلَافِ بَيْنَ رِوَايَةِ المصْرِيينَ وَالمدَنِيينَ، وَمَا يَرْفَعُ الخِلَافَ إِلَّا حُكْمُ القَاضِي، وَحُكْمُ القَاضِي إِنَّمَا يَقَعُ بِرَاجِحٍ إِنْ وُجِدَ لِإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، أَوْ يَتَخَيَّرُ عِنْدَ عَدَمِ الرَّاجِحِ، وَلَفْظُ الموصِيَةِ مُحْتَمِلُ الوُجُوهِ كُلِّهَا، حَتَى التَّعْقِيبُ عَلَى وَجْهٍ مَرْجُوحٍ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظَةِ، فَأَنْتُمْ أَعْرَفُ بِعُرْفِكُمْ، فَإِنَّ أَلْفَاظَ العَامَّةِ تَابِعَةٌ لِلْعُرْفِ، فَإِنْ كَانَ العُرْفُ عِنْدَكُمْ أَنَّ الحَبْسَ إِنَّمَا هُوَ المعَقَّبُ [ب/ 56] دُونَ غَيْرِهِ، تَعَيَّنَ الحَمْلُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَصْدُ المحْبِسَةِ، وَاللَّفْظُ يَحْتَمِلُهُ وَلَا يُنَافِيهِ، وَإِنْ كَانَ العُرْفُ عِنْدَكُمْ أَنَّ الحَبْسَ عَلَى وُجُوهٍ، فَلَيْسَ بِمُعَقَّبٍ.

ـ وَأَمَّا التَّرْجِيحُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ؛ فَلَا خَفَاءَ أَنَّ رِوَايَةَ المِصْرِيينَ مُقَدَّمَةٌ عِنْدَ شُيُوخِ المذْهَبِ، فَتَكُونُ هِيَ الرَّاجِحَةُ، إِلَّا أَنْ يُعَضِدَ رِوَايَةَ المدَنِيينَ مَا يُقَوِّيهَا، أَوْ يُقَدِّمُهَا؛ مِنْ عُرْفٍ، أَوْ اضْطِرَارٍ، فَذَلِكَ يُوجِبُ تَقْدِيمَهَا، وَعَلَى أَيِّ الرِّوَايَتَيْنِ وَقَعَ الحُكْمُ فَهُوَ حَقٌ.

ـ وَأَمَّا تَرْكُ الإِمَامِ المرْحُومِ القَاضِي عَبْدُ اللهِ ذَلِكَ بِيَدِ جَائِزِهِ فَلَيْسَ بِحُكْمٍ، حَتَى تَشْهَدَ البَيِّنَةُ [أ/45] أَنَّهُ حَكَمَ بِهِ، وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ حَكَمَ بِهِ فَلَا يَقْطَعُ ذَلِكَ حُجَّةَ المحْبَسِ عَلَيْهِمْ، كَمَا ذَكَرَهُ الفُقَهَاءُ فِي التَّعْجِيزِ كَمَا عَلِمْتُمْ، وَ السَّلَامُ.

## 3 ـ مَسْأَلَةُ: [الحَبْسِ وَالهِبَةِ خَوْفَ البَيْعِ، لَا عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ].

ـ الحَمْدُ للهِ وَسُئِلَ شَيْخُنَا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ عَنْ اِمْرَأَةٍ طَلَبَتْ مِنْ اِبْنِهَا شَيْئًا مِنْ أُصُولِ نَخْلِهِ، وَوَهَبَهُ لَهَا فَحَبَسَتْهُ عَلَيْهِ مَكَانَهَا، وَمُرَادُهُمَا بِالهِبَةِ والتَّحَبُّسِ خَوْفَ البَيْعِ، لَا وَجْهَ القُرْبَةِ عَلَى مَا قَالَا وَظَهَرَ مِنْ حَالِهِمَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَرَادَ الاِبْنُ البَيْعَ، وَرَضِيَتْ بِهِ الأُمُّ. هَلْ يَصِحُ عِنْدَكُمْ هَذَا الحَبْسُ الوَاقِعُ عَلَى هَذِهِ الحَالَةِ أَمْ لَا؟. وَإِذَا قُلْتُمْ بِصِحَتِهِ فَبَيِّنُوا لَنَا مَا يَفْعَلُ شَرِيكٌ فِي [حَبْسٍ [2]] [فَوْجِ النَّخْلِ[3]] لَا يُمْكِنُ فِيهِ القِسْمَةُ، وَاشْتَكَى بِحَبْسِ المَاءِ عَنْهَا حَتَّى كَادَ أَنْ تَيْبَسَ وَيَنْقَرِضَ أَصْلُهُ، فَهَلْ

---

[1] ـ والحبس المعقب: هو المتعلق بموجود ومعدوم. أي: وقف على فلان وعقبه ونسله. وأما غير المعقب كالحبس على فلان وفلان بأعيانهم.. والأول: يتقيد بالقضاة، والثاني: لا يتقيد بالقضاة؛ لكون الحكم فيه على غير غائب. وينبغي أن يكون مثل الحبس المعقب الحبس على الفقراء". ينظر: الخرشي: شرح مختصر خليل، 299/5. والدردير، الشرح الكبير، 302/3.

[2] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ج).

[3] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

يُعْمَلُ بِقَوْلِ الوَادَانِي [1] فِي مَوْهُوبِ [2] الجَلِيلِ عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ نَاقِلًا عَنْ البُرْزُلِي [3] عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ:" وبِيعَ مَا [لا [4]] يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ عَقَارٍ فِي مِثْلِهِ [5]"، وَنَصُّهُ:" ابْنُ عَاتٍ [6] عَنْ الفَضْلِ بْنِ مَسْلَمَةٍ [7] فِي حَبْسِ المِسَاكِينِ فِي البَلَدِ، فَتَيْبَسُ أَشْجَارُهَا، وَتَقْحَطُ بِحَبْسِ الماءِ عَنْهَا، يَرَى القَاضِي فِيهِ رَأْيَهُ فِي بَيْعٍ أَوْ كِرَاءٍ، وَعَنْ ابْنِ اللَّبَّادِ[8]: أَرَى أَنْ يُبَاعَ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الحَالَةِ. يَحْيَا بْنِ خَلَفٍ[9]: وَكَذَلِكَ المَوْضِعُ الصَّغِيرُ

---

[1] ـ قال محمد البرتلي الولاتي:" هو الفقيه سيدي محمد بن أحمد بن أبي بكر الوداني الحاجي، صاحب المجمع. له شرح على مختصر خليل في مجلدين، سماهما (موهوب الجليل بشرح خليل )..... كان حيا عام ثلاثة وثلاثين وتسعمائة ـ رحمه الله ـ". ينظر: محمد البرتلي، فتح الشكور، ص 112 ـ 113.

[2] ـ في (أ)، (د)، "مواهب" وهو غير صواب، إذ أن صاحب "مواهب الجليل" هو الإمام الحطاب، وأما "موهوب الجليل" فهي للواداني.

[3] ـ أبو القاسم أحمد بن محمد البرزلي القيرواني المالكي، مفتي تونس وحافظها. أخذ العلم عن ابن عرفة، وابن مرزوق الجد، وأبو الحسن البطرني، وأخذ عنه جملة من الأعلام منهم: ابن ناجي التنوخي، وحلولو، والإمام الرصاع، وابن مرزوق الحفيد. من أشهر تصانيفه: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام. المشهورة بـ: (فتاوى البرزلي). توفي ـ رحمه الله ـ سنة 844هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 172/5. ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 352/1.

[4] ـ مابين معقوفين ساقط من (أ)، والظاهر أنه سهو من الناسخ، إذ أنها مثبتة في المختصر.

[5] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 213.

[6] هو أبو عمر أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفزي، الشاطبي، الإمام العالم الصالح المحدث الحافظ، أحذ العلم عن أبيه، وأبي يوسف بن سعادة، ولقي عبد الحق الإشبيلي، وابن عساكر. وأخذ عنه جمع كثير منهم: أبو الحسن بن خطاب، وأبو العباس بن سيد الناس. من أشهر مصنفاته: " النزهة في التعريف بشيوخ الوجهة"، " وريحانة الأنفس في شيوخ الأندلس". توفي ـ رحمه الله ـ سنة 609 هـ. ينظر: شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام، 209/13. ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 247/1.

[7] ـ (مسلمة) تصحيف والصحيح (سلمة) وهو الإمام الفضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهني، أبو سلمة البجائي، من الطبقة الرابعة ممن لم ير مالكا والتزم مذهبه من أهل الأندلس. سمع من سعيد بن نمر، وأحمد بن سليمان وغيرهم. من أشهر مصنفاته: مختصر المدونة، ومختصر الواضحة، وله أيضا مختصر لكتاب بن المواز. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 319هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 137/2 ـ 138. أبو جعفر الضبي، بغية الملتمس، ص443.

[8] ـ هو أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح المعروف بابن اللباد. أخذ العلم عن يحيا بن عمر، وأخيه محمد، وسعيد الحداد، وغيرهم. وتفقه عنه جماعة منهم: زياد بن عبد الرحمان، ودراس بن إسماعيل، وابن المنتاب، وغيرهم. له تواليف عديدة أشهرها: كتاب الطهارة، وكتاب فضائل مالك. وكتاب الآثار...الخ. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 333هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 196/2. ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 126/1.

[9] ـ من وقفت عليه في كتب التراجم بهذا الاسم (يحيا بن خلف) أربعة، ولم يتبين لي أيُّهم صاحبنا.

الذِي لَا يُحْرَثُ وَحْدَهُ، وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ بَيْعَهُ، وَيَدْخُلُ فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ المُوَثِّقُ: جَرَى العَمَلُ بَيْعُ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ". انْتَهَى. فَانْظُرُوا فِيهِ مَعَ مَا فِي آخِرِ السُّؤَالِ.

ـ **فَأَجَابَ**: الذِي ظَهَرَ أَنَّ الهِبَةَ التِّي تَرَتَّبَ عَنْهَا الحَبْسُ لَمْ تَصِحَّ؛ لِعَدَمِ الحَوْزِ عَلَى المَشْهُورِ، الذِي هُوَ قَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ[1]؛ لِرُجُوعِهَا إِلَى الوَاهِبِ فِي الحَيْزِ بِالتَّحْبِيسِ؛ لِأَنَّ الهِبَةَ تَحْتَاجُ إِلَى حِيَازَةٍ فَإِنْ رَجَعَتْ إِلَى الوَاهِبِ قَبْلَ حَوْزِهَا سَنَةً[2] لَمْ تَصِحَّ، قَالَ فِي التَّوْضِيحِ: بِالِاتِّفَاقِ[3]؛ لَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ القَرِينَةُ أَنَّ ذَلِكَ تَحَيُّلٌ لِإِسْقَاطِ الحِيَازَةِ، وَهَكَذَا صَرَّحَ بِهِ البَاجِيُّ وَغَيْرُهُ[4]، وَهُوَ نَصُّ الشَّيْخِ فِي قَوْلِهِ:" وَلَا إِنْ رَجَعَتْ [ج/19] [ب/57] إِلَيْهِ بَعْدَهُ بِقُرْبٍ[5]"، فَإِذَا لَمْ تَصِحَّ الهِبَةُ، لَمْ يَصِحَّ الحَبْسُ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يُصَادِفْ مَحَلًّا. فَيَجُوزُ لَهُمَا البَيْعُ مُطْلَقًا سَوَاءٌ بَطَلَ الحَبْسُ وَهُوَ ظَاهِرٌ، أَوْ صَحَّ عَلَى التَّقْدِيرِ لِمَا ذَكَرْتُمْ مِنْ حَالِ الشَّرِيكِ، فَهُوَ مُجَوِّزٌ لِبَيْعِهِ لِلْضَّرَرِ، وَهَذَا مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَا خِلَافَ. وَمَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الخِلَافِ[6] عَنِ الوَادَانِي فِي مَوَاهِبِهِ دَلِيلُهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ العُلَمَاءَ أُمَنَاءٌ فِيمَا نَقَلُوا، وَمَبْحُوثٌ مَعَهُمْ فِيمَا قَالُوا، وَقَدْ ذَهَبَتْ جَمَاعَةٌ مِنْ شُيُوخِ المَذْهَبِ إِلَى جَوَازِ بَيْعِ الحَبْسِ إِذَا انْقَطَعَتْ مَنْفَعَتُهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ضَرَرًا، وَأَمَّا مَعَ الضَّرَرِ كَمَا فِي مَسْأَلَتِكُمْ؛ فَظَاهِرُ كَلَامِ اللَّخْمِيِّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي بَيْعِهِ، وَنَصُّهُ كَمَا فِي ابْنِ نَاجِي:" قَالَ اللَّخْمِيُّ:" إِنْ انْقَطَعَتْ [مَنْفَعَةُ الحَبْسِ وَعَادَ بَقَاؤُهُ ضَرَرًا جَازَ بَيْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

---

[1] ـ ينظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، 372/9.

[2] ـ في (ب)، (ج)، "ببينة".

[3] ـ قال الحطاب:" يعني أن رجوع الرقبة الموهوبة إلى الواهب بعد أن حازها الموهوب له سنة لا تبطل الهبة؛ لأن السنة طول وقيل الطول سنتان، قاله في التوضيح وما مشى عليه المؤلف من أنها إذا عادت إليه بعد الطول الذي جعله سنة لا يبطل الهبة هو أحد القولين ذكرهما ابن الحاجب من غير ترجيح لكن قال في التوضيح عن ابن عبد السلام: إن أقرب القولين أن ذلك لا يضر، قال: وهو الذي رواه محمد عن مالك وأصحابه، انتهى". الحطاب، مواهب الجليل، 59/6.

[4] ـ ينظر: الباجي، المنتقى، 101/6.

[5] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 213.

[6] ـ في (ج)، "النقل".

ضَرَرًا وَرُجِيَ أَنْ تَعُودَ [1] [أ/ 46] مَنْفَعَتُهُ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ، وَاخْتُلِفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ضَرَرًا وَلَا رُجِيَتْ مَنْفَعَتُهُ[2]"، انْتَهَى. فَأَنْتَ تَرَاهُ قَصَرَ الخِلَافَ فِي الصُورَةِ الثَّالِثَةِ. وَاللهُ المُوَفِّقُ.

## 4 ـ مَسْأَلَةُ: [مَنْ حَبَسَ وَدِيَّتَيْنِ عَلَى أَوْلَادِ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ فَهَلْ تَرْجِعُ عَلَى عَقِبِهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ].

ـ الحَمْدُ للهِ: سُئِلَ شَيْخُنَا ـ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى ـ عَمَّنْ حَبَسَ وَدِيَّتَيْنِ [3] لَهُ بِتَعْرِيفِهِمَا عَلَى أَوْلَادِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، ثُمَّ مَاتَ أَوْلَادُ فُلَانٍ، وَهُمْ فُلَانٌ وَفُلَانَةٌ، هَلْ تَرْجِعُ عَلَى عَقِبِهِمْ؟ أَوْ تَرْجِعُ عَلَى أَقْرَبِ فُقَرَاءِ عَصَبَةِ المحْبِسِ؟. أَجِيبُونَا تُؤْجَرُوا.

ـ **فَأَجَابَ**: الحَبْسُ عَلَى أَوْلَادِ فُلَانٍ؛ وَهُمَا: مُحَمَّدٌ، وَفَاطِمَةٌ، وَهُوَ عَلَيْهِمَا مَثَلًا، وَبَعْدَ وَفَاتِهِمَا يَكُونُ عَلَى عَقِبِ مُحَمَّدٍ، دُونَ عَقِبِ فَاطِمَةٍ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَى أَقْرَبِ فُقَرَاءِ المحْبِسِ، إِلَّا بَعْدَ انْقِرَاضِ عَقِبِ مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الأَوْلَادِ كَالمعَقَّبِ، هَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ حَافِظُ المذْهَبِ أَبُو الوَلِيدِ بْنِ رُشْدٍ، وَنَصُّهُ:" إِذَا قَالَ المحْبِسُ حَبَسْتُ عَلَى أَوْلَادِهِ، أَوْ عَلَى وَلَدِي، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَيَكُونُ الحَبْسُ عَلَى أَوْلَادِهِ[4] بِنِيهِ؛ الذُكُورُ، وَالإِنَاثُ، وَعَلَى أَوْلَادِ بَنِيهِ؛ الذُكُورُ دُونَ الإِنَاثِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَوْلَادُ البَنَاتِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ، لِلإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ وَلَدَ البَنَاتِ لَا مِيرَاثَ لَهُمْ [5]". انْتَهَى. هَذَا مَا ظَهَرَ لَنَا، وَاللهُ المُوَفِّقُ لِلْصَّوَابِ.

## 5 ـ مَسْأَلَةُ: [الحَبْسِ عَلَى المَسَاكِينِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَرَّفَ فِي مُدَارَاتِ المَسَاكِينِ وَأَهْلِ البَلَدِ عِنْدَ الحَاجَةِ].

ـ وَأَمَّا الحَبْسُ عَلَى المسَاكِينِ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَرَّفَ فِي مُدَارَاتِ المسَاكِينِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ البَلَدِ، أَمْ لَا؟.

---

[1] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[2] ـ ابن ناجي التنوخي، شرح الرسالة، 254/2. أبو الحسن اللخمي، التبصرة، 3436/7.

[3] ـ الوديتين: واحدها يقال له ودية؛ والودي من النخل، الصغار منها:. ينظر: محمد بن بطال، النظم المستعذب، 268/1.

[4] ـ في (أ)، (د)، "ولده".

[5] ـ المواق المالكي، التاج والإكليل، 665/7. وينظر: ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، 421/2 ـ 422.

ـ **فَجَوَابُهُ**: أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَنَاوَلُهُ لَفْظُ المِسَاكِينِ، وَفِي الحَطَّابِ:" عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ: إِنْ كَانَ مِنَ جِنْسِ أَهْلِهَا سَاغَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الحَبْسَ لِأَهْلِ ذَلِكَ الصِنْفِ هُوَ غَيْرُ مُعَيَّنٍ، فَمَتَى وُجِدَ ذَلِكَ الصِنْفُ جَرَى حُكْمُهُ عَلَى مَا صَحَّ لِأَهْلِهَا [1]"، انْتَهَى. وَفِي المِعْيَارِ وَغَيْرِهِ:"مَا كَانَ للهِ لَا بَأْسَ [2]]] أَنْ يُسْتَعَانَ بِبَعْضِهِ فِي بَعْضٍ، وَيُنْقَلَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ [3]"، انْتَهَى. فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَصَرْفُهُ فِي مُدَارَاتِ البَلَدِ عِنْدَ الِاحْتِيَاجِ جَائِزٌ، فَهُمْ مَسَاكِينُ [لِاحْتِيَاجِهِمْ، وَدَاخِلُونَ فِي لَفْظِ المحْبِسِ عَلَى المسَاكِينِ [4]]؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُعَيَّنِينَ ـ وَاللهُ [ب/58] تَعَالَى أَعْلَمُ ـ.

## 6 ـ مَسْأَلَةُ:[الصَّدَقَةِ فِي أَوَّلِ المَرَضِ هَلْ تَدْخُلُ فِي وَصِيَّةِ آخِرِ المَرَضِ].

ـ وَأَمَّا مَنْ تَصَدَّقَ بِمِلْحَفَةٍ فِي أَوَّلِ مَرَضِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فِي آخِرِ مَرَضِهِ، هَلْ تَدْخُلُ المِلْحَفَةُ فِي ثُلُثٍ أَمْ لَا؟.

ـ **فَالجَوَابُ**: أَنَّ أَفْعَالَ المرِيضِ كُلَّهَا فِي ثُلُثٍ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ، سَوَاءٌ مَا فِي أَوَّلِ المرَضِ أَوْ فِي آخِرِهِ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الوَرَثَةُ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، وَهُمْ مِمَّنْ يَصِحُ تَبَرُعُهُ، فَعَطِيَّتُهُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ تَحْتَاجُ لِلْحَوْزِ ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ.

## 7 ـ مَسْأَلَةُ:[ صَرْفِ صَدَقَةِ المَسَاكِينِ فِي مُدَارَاةِ البَلَدِ].

ـ وَأَمَّا صَرْفُ صَدَقَةِ المسَاكِينِ فِي مُدَارَاةِ [5] البَلَدِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانُوا مَسَاكِينَ، أَوْ فِيهِمْ مَسَاكِينُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِحَالَةً عَلَى الوَجْهِ الذِي أَرَادَ [6] رَبُّهَا؛ لِأَنَّ المدَارَاةَ صَدَقَةٌ، وَأَهْلُ البَلَدِ

---

[1] ـ الحطاب، مواهب الجليل، 36/6.

[2] ـ ما بين المعقوفات ساقط من (د).

[3] ـ الونشريسي، المعيار المعرب، 253/7.

[4] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[5] ـ المداراة: هي ما يدفع للظلمة وأهل الشوكة المتغلبين إتقاء لشرهم، ودفعا لفسادهم.

[6] ـ في (د)، "أرادوا".

مَسَاكِينٌ، أَوْ بَعْضُهُمْ مَسَاكِينٌ[1]، فَقَدْ وَقَعَ مُرَادُ رَبِّهَا مِنْ كَوْنِهَا صَدَقَةً عَلَى المَسَاكِينِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانُوا كُلُّهُمْ[2] أَغْنِيَاءَ لَا فَقِيرَ فِيهِمْ، فَلَا تُصْرَفُ حِينَئِذٍ فِي مُدَارَاتِهِمْ، وَاللهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ. [أ/47].

## 8 ـ مَسْأَلَةُ:[ الصَّدَقَةِ بِالثُّلُثِ عَلَى المَسَاكِينِ هَلْ يُدَارَى بِهَا عَنْ البَلَدِ].

ـ وَأَمَّا سُؤَالُكُمْ عَنْ الصَّدَقَةِ [بِالثُّلُثِ[3]] عَلَى المَسَاكِينِ، هَلْ يُدَارَى بِهَا عَنْ البَلَدِ أَمْ لَا؟.

ـ **فَجَوَابُهُ**: إِنْ كَانَ المَسَاكِينُ مُعَيَّنِينَ؛ كَزَيْدٍ وَعَمْرٍ مَثَلًا، فَلَا يَجُوزُ صَرْفُهُ فِي غَيْرِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُعَيَّنِينَ، فَيَجُوزُ صَرْفُهُ فِي المُدَارَاةِ؛ لِأَنَّ المُدَارَاةَ صَدَقَةٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي البَلَدِ مَسَاكِينَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ صَدَقَةً عَلَيْهِمْ، وَدَفْعُ الضَّرَرِ عَنْهُمْ وَعَنْ غَيْرِهِمْ، فَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ، خَاصَّةً عَلَى قَوْلِ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ وَأَبِيهِ: أَنَّ أَجْرَ فَرْضِ الكِفَايَةِ أَفْضَلُ مِنْ فَرْضِ العَيْنِ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ فِي سُقُوطِ الإِثْمِ عَنْ جَمِيعِ الأُمَّةِ أَفْضَلُ مِنَ السَّعْيِ فِي سُقُوطِ الإِثْمِ عَنْ المُفْرَدِ ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ.

## 9 ـ مَسْأَلَةٌ:[ إِذَا تَعَطَّلَتْ مَنْفَعَةُ الحَبْسِ وَبِيعَ، فَهَلْ يُجْعَلُ ثَمَنُهُ فِي حَبْسٍ آخَرَ أَمْ يُتَصَدَّقُ بِهِ؟].

ـ وَأَمَّا سُؤَالُكُمْ عَنْ بَيْعِ جِنَانِ حَبْسٍ خَرِبٍ بِيعَ عَلَى الشَّاذِ، هَلْ [د/ 30/ب] يُجْعَلُ ثَمَنُهُ فِي حَبْسٍ، أَمْ يُتَصَدَّقُ بِهِ؟ وَعَلَى القَوْلِ بِالصَّدَقَةِ، هَلْ يُدَارَى بِهِ أَوْ لَا؟.

ـ **فَجَوَابُهُ**: أَنَّ هَذَا الشَّاذَ الذِي اعْتَمَدَهُ البَائِعُ إِنْ كَانَ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي الرِّسَالَةِ [4]، وَأَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو المَوَدَّةِ بِقَوْلِهِ:" وَلَوْ بِغَيْرِ خَرِبٍ [5]". فَالخِلَافُ قَوِيٌّ وَهُوَ المُنَاقَلَةُ وَالحَبْسُ عَلَى حَالِهِ، وَإِنْ كَانَ

---

[1] ـ "مساكين" زيادة من (د).

[2] ـ "كلهم" غير موجودة في (د).

[3] ـ ما بين المعقوفين ساقط من (د).

[4] ـ لعله يقصد قول ابن أبي زيد :" ولا يباع الحبس وإن خرب". ابن أبي زيد القيرواني، متن الرسالة، ص119.

[5] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 213.

رِوَايَةُ أَبِي الفَرَجِ عَنْ مَالِكٍ بِجَوَازِ البَيْعِ مُطْلَقًا فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ [1]، وَعَلَى كِلَا الوَجْهَيْنِ يَجُوزُ جَعْلُهُ فِي مُدَارَاةِ المسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مُعَيَّنِينَ، كَمَا قَدَّمْنَا فِي المسْأَلَةِ قَبْلَهُ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## 10 ـ مَسْأَلَةُ: [ مَنْ أَوْقَفَتْ عَلَى بِنْتِهَا حُلِيًّا، فَقَامَ بَعْدَ مَوْتِهَا عَصَبَةُ المُحْبِسَةِ يُطَالِبُونَهَا].

ـ وَسُئِلَ أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ عَنْ امْرَأَةٍ أَوْقَفَتْ عَلَى بِنْتِهَا حُلِيًّا، فَمَاتَتْ وَتَرَكَتْ بِنْتًا، وَاسْتَمَرَّ الحُلِيُّ بِيَدِ هَذِهِ البِنْتِ المتَأَخِرَةِ زَمَنًا، ثُمَّ قَامَ عَلَيْهَا عَصَبَةُ المحْبِسَةِ، فَدَفَعَتْ لَهُمْ بَعْضَهُ، وَادَّعَتْ تَلَفَ البَاقِي، ثُمَّ أَشْهَدَتْ [ب/ 59] امْرَأَتَيْنِ بِأَنَّ عَلَيْهَا ثَلَاثَ أَوَاقٍ مِنْ الحُلِيِّ، وَأَشْهَدَتْ امْرَأَةً أُخْرَى أَنَّ عَلَيْهَا ثَلَاثَةَ مَثَاقِيلَ فِي مَرَضِ مَوْتِهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ، هَلْ يُقَيَّدُ هَذَا الإِقْرَارُ وَالإِشْهَادُ أَمْ لَا؟.

ـ وَعَلَى عَدَمِ الإِفَادَةِ فَعَلَى مَنْ تَتَوَجَّهُ اليَمِينُ؛ هَلْ عَلَى المسْتَحِقِّينَ، أَوْ الزَوْجِ؟. وَعَلَى كُلٍ؛ فَهَلْ عَلَى البَتِّ، أَوْ عَلَى نَفْيِ العِلْمِ؟. وَهَلْ تَكْفِي يَمِينٌ وَاحِدَةٌ لِلْمُسْتَحِقِّينَ، [أ/ 48] أَوْ لَا بُدَّ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ وَاحِدٍ؟. وَهَلْ لِلْمُسْتَحِقِّينَ اليَمِينُ عَلَى زَوْجِهَا إِنْ اتَّهَمُوهُ بِالعِلْمِ أَمْ لَا؟.

ـ **فَأَجَابَ**: أَنَّ إِقْرَارَهَا فِي مَرَضِهَا يُفِيدُ، وَيَحْلِفُ مَعَ شَهَادَةِ المرْأَتَيْنِ جَمِيعُ المسْتَحِقِّينَ، فَمَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ ثَبَتَ حَظُّهُ، وَمَنْ نَكَلَ فَلَا شَيءَ لَهُ، وَإِنْ نَكَلَ الجَمِيعُ [فَلَا شَيءَ لَهُمْ. هَذَا هُوَ المشْهُورُ.

ـ وَقَالَ مُطَرِّفٌ يَحْلِفُ وَاحِدٌ، وَيَثْبُتُ لِلْجَمِيعِ [2] [3]، قَالَ ابْنُ الماجِشُونِ:"يَحْلِفُ الجُلُّ، وَيَثْبُتُ لِلْجَمِيعِ[4]". وَصِفَةُ اليَمِينِ [عَلَى كُلِّ قَوْلٍ فِي هَذِهِ عَلَى [1] بَتِّ صِحَّةِ شَهَادَةِ المرْأَتَيْنِ، لَكِنْ يَجُوزُ

---

[1] ـ قال سحنون:" ولم يجز أصحابنا بيع الحبس بحال إلا دارًا بجوار مسجد احتيج أن تضاف إليه؛ ليتوسع بها فأجازوا ذلك، ويُشترى بثمنها دارا تكون حبسًا، وقد أدخل في مسجد النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ دور حبس كانت تليه. وذكر ابن وهب في موطئه: أن ربيعة أرخص في بيع ربع دثر وتعطل أن يعاوض به في ربع نحوه في عمارة تكون حبسًا. وقال ابن القاسم عن مالك: لا يُباع الحبس من الدور وغيرها وإن خربت الدار وصارت عرصة، ولقد كان البيع أمثل". ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 508/19 ـ 509. وينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 345/7.

[2] ـ "وصفة اليمين" في هذا الموضع زيادة من (أ)، وأظنه سبق قلم.

[3] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[4] ـ ينظر: المواق، التاج والإكليل، 236/8، وابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 105/12.

لِلْحَالِفِ عَلَى البَتِّ الإِعْتِمَادُ عَلَى الظَّنِ القَوِيِّ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى؛ عَمَلًا بِقَوْلِهِ:" وَاعْتَمَدَ البَاتُّ عَلَى ظَنٍ قَوِيٍّ[2]"، وَ النُّصُوصُ عَلَى هَذَا لَا تَخْفَاكُمْ فَهِيَ ظَاهِرَةٌ.

ـ وَأَمَّا إِنْ نَكَلُوا وَأَرَادُوا تَحْلِيفَ الزَّوْجِ عَلَى نَفْيِ العِلْمِ إِنْ اِتَّهَمُوهُ فَنَقُولُ:

ـ المَشْهُورُ الذِي جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ المُوَثِّقِينَ وَالقُضَاةِ وَاعْتَمَدَهُ الفُقَهَاءُ؛ أَنَّ التُّهْمَةَ إِذَا قَوِيَتْ تَتَوَجَّهُ بِهَا اليَمِينُ عَلَى المُتَّهَمِ، وَإِنْ ضَعُفَتْ فَلَا يَمِينَ. وَالنَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَرَاتِبَ، مِنْهُمْ مَنْ تَقْوَى فِيهِ التُّهْمَةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَضْعُفُ فِيهِ التُّهْمَةُ [3]، وَيَمِينُ التُّهْمَةِ لَا تَنْقَلِبُ، بَلْ بِمُجَرَّدِ النُّكُولِ مِنْهَا ثَبَتَ الحَقُّ؛ وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَاصِمٍ فِي تُحْفَتِهِ:

وَتُهْمَةٌ إِنْ قَوِيَتْ بِهَا تَجِبْ ***** يَمِينُ مَتْهُومٍ وَلَيْسَ تَنْقَلِبْ[4].

وَاللهُ المُوَفِّقُ لِلْصَّوَابِ.

## 11 ـ مَسْأَلَةُ:[ إِطْلَاقِ الحَبْسِ عَلَى الأَوْلَادِ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى العَقِبِ].

ـ وَسُئِلَ أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ عَمَّنْ أَوْقَفَتْ عَلَى بِنْتِهَا مَرْيَمَ وَفُظَيْمٍ شَيْئًا، ثُمَّ مَاتَتَا وَتَرَكَتْ إِحْدَاهُمَا بِنْتًا، فَهَلْ إِطْلَاقُهَا يُحْمَلُ عَلَى العَقِبِ أَمْ لَا؟.

**ـ فَأَجَابَ**: ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ بِأَنَّ هَذَا حَبْسٌ عَلَى مُعَيَّنٍ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَى العَقِبِ إِلَّا بِنَصِ المُحْبِسِ، وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ؛ هَلْ هُوَ عُمْرِيٌ فَيَرْجِعُ مِلْكًا لِمُحْبِسِهِ أَوْ لِوَرَثَتِهِ إِنْ مَاتَ وَهُوَ قَوْلُ المَدَنِيينَ، أَوْ لِأَقْرَبِ فُقَرَاءِ عَصَبَةِ المُحْبِسِ حَبْسًا وَهُوَ قَوْلُ المِصْرِيِّينَ، وَعَلَيْهِ اِقْتَصَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ وِفِي المَوَاقِ:" أَبُو عَمْر: مَنْ حَبَسَ عَلَى رَجُلٍ بِعَيْنِهِ وَلَمْ يَقُلْ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا جَعَلَ لَهُ مَرْجِعًا فَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ أَصْحَابُهُ المَدَنِيُّونَ يَنْصَرِفُ [أ/ 49] لِرَبِّهِ، وَقَالَ المِصْرِيُونَ: يَرْجِعُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ حَبْسًا[5]". [ب/60] اِنْتَهَى.

---

[1] ـ في (أ)، "على قول في هذه".

[2] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 228.

[3] ـ "التهمة" غير موجودة في (د).

[4] ـ أبو بكر بن عاصم، تحفة الحكَّام، ص107.

[5] ـ ينظر: المواق، التاج والإكليل، 645/7 ـ 646.

ـ وَفِي المِعْيَارِ:" إِذَا قَالَ حَبْسٌ عَلَى وَلَدِي زَيْدٌ وَعَمْرٌ [ج/ 20] وَعَائِشَةٌ وَفَاطِمَةٌ، كَانَ هَذَا التَّحْبِيسُ مَخْصُوصًا بِمَنْ عَيَّنَهُ [وَسَمَاهُ، مِنْ وَلَدِ الصُّلْبِ وَمَوْقُوفًا عَلَيْهِمْ لَا يَتَعَدَّاهُمْ إِلَى أَعْقَابِهِمْ إِلَّا أَنْ يُعَدِّيهِ المحْبِسُ[1]] بِلَفْظٍ غَيْرِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ حَبْسٌ عَلَى أَعْيَانٍ لَوْ مَاتُوا رَجَعَ هَذَا الحَبْسُ إِلَى المحْبِسِ مِيرَاثًا كَالعُمْرِي، أَوْ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ عَلَى الخِلَافِ فِي المرْجِعِ[2]". اِنْتَهَى.

ـ وَقَالَ اللَّخْمِيُّ:" إِنْ قَالَ حَبْسٌ عَلَى هَؤُلَاءِ النَّفَرِ، وَضَرَبَ أَجَلًا، أَوْ قَالَ حَيَاتُهُمْ، رَجَعَ مُلْكًا اِتِّفَاقًا. وَاخْتُلِفَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ أَجَلًا وَلَا حَيَاةً [3]"، اِنْتَهَى. وَنُصُوصُ المذْهَبِ عَلَى هَذَا مُتَظَافِرَةٌ، وَفِي جَامِعِ الأُمَّهَاتِ لِابْنِ الحَاجِبِ:" لَوْ حَبَسَ عَلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍ ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا، فَحِصَّتُهُ لِلْفُقَرَاءِ إِنْ كَانَتْ غَلَّةً، وَإِنْ كَانَتْ كَرُكُوبِ دَابَّةٍ وَشِبْهِهِ فَرِوَايَتَانِ[4]"، اِنْتَهَى.

ـ وَأَدْمَجَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ ـ رَضِيَ اللهُ [د/31] تَعَالَى عَنْهُ ـ هَذَا كُلَّهُ فِي قَوْلِهِ:" وَعَلَى اثْنَيْنِ وَبَعْدَهُمَا عَلَى الْفُقَرَاءِ نَصِيبُ مَنْ مَاتَ لَهُمْ إِلَّا كَعَلَى عَشَرَةٍ حَيَاتَهُمْ فَيَمْلِكُ بَعْدَهُمْ [5]"، اِنْتَهَى. فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَبِنْتُ المرْأَةِ لَا حَظَّ لَهَا فِيمَا وُقِفَ عَلَى أُمِّهَا، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْعَصَبَةِ أَوْ لِلْوَرَثَةِ عَلَى الخِلَافِ، وَحُكْمُ الحَاكِمِ يَرْفَعُ الخِلَافَ. وَاللهُ المؤَفِّقُ لِلْصَّوَابِ.

*****

[1] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[2] ـ الونشريسي، المعيار المعرب، 472/7.

[3] ـ أبو الحسن اللخمي، التبصرة، 3447/7.

[4] ـ ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص450.

[5] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 212.

# مَسَائِلُ الإِجَارَةِ وَالقَضَاءِ.

# مَسَائِلُ الإِجَارَاتِ وَالقَضَاءِ

ـ الحَمْدُ للهِ: سُئِلَ شَيْخُنَا وَقُدْوَتُنَا الفَقِيهُ الأَجَلُّ؛ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ المخْتَارِ بْنِ الأَعْمَشِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنْ عِدَّةِ مَسَائِلَ فَأَجَابَ عَنْهَا بِمَا نَصُّهُ:

## 1 ـ مَسْأَلَةُ:[ الأَجِيرِ يَعْرِضُ لَهُ الخَوْفُ فِي الطَّرِيقِ فَهَلْ يَضْمَنُ إِذَا تَلِفَتْ السِّلْعَةُ أَمْ لَا؟].

ـ أَمَّا مَسْأَلَةُ مَنْ اِكْتَرَى دَابَّةً مِنْ تُكْبَ إِلَى زَارَا بِعَقْدٍ صَحِيحٍ عَلَى حَمْلِ مِلْحِهِ، فَلَمَّا تَنَصَّفَ الطَّرِيقَ عَرَضَ لَهُمَا الخَوْفُ، فَأَرَادَ المكْتَرِي الرُّجُوعَ وَيُخَزِّنُ المِلْحَ إِلَى وَقْتِ الإِمْكَانِ، وَأَبَى المكْرِيُّ، وَقَالَ المكْتَرِي: إِنْ أَبَيْتَ فَضَمَانُ مِلْحِي عَلَيْكَ. فَذَهَبَ المكْرِيُّ بِالمِلْحِ إِلَى زَارَا فَسَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى. فَبَاعَ المِلْحَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَ[1] إِلَى قَاضٍ أَوْ نَائِبِهِ مِنْ جَمَاعَةِ المسْلِمِينَ، ثُمَّ رَجَعَ بِثَمَنِ المِلْحِ إِلَى تُكْبَ، فَأُغِيرَ عَلَيْهِ فِي الطَّرِيقِ، فَهَلْ يَضْمَنُ المِلْحَ مِنَ المكَانِ الذِي يَرْجِعُ مِنْهُ المكْتَرِي، أَوْ مِنْ زَارَا، أَوْ ثَمَنِهِ الذِي بِيعَ بِهِ؟.

ـ **فَالجَوَابُ**: أَنَّ المكْتَرِي لَهُ الخِيَارُ فِي الأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ: إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ المِلْحَ فِي المَوْضِعِ الذِي رَجَعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ المِلْحَ فِي ذِمَّتِهِ هُنَاكَ، وَعَلَى المكْتَرِي مِنَ الكِرَاءِ حِصَّةُ المسَافَةِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيمَتَهَا فِي زَارَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيمَتَهَا الذِي بِيعَتْ بِهِ؛ عَمَلًا بِقَوْلِ الشَّيْخِ:" وَلِرَبِّهِ إِمْضَاءُ بَيْعِهِ[2]". [ب/61] وَعَلَيْهِ الكِرَاءُ كَامِلًا فِي الوَجْهَيْنِ ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ.

## 2 ـ مَسْأَلَةُ:[ مَنْ طَلَبَ أُجْرَةَ الكِرَاءِ عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ].

ـ وَسُئِلَ أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ عَنْ اِمْرَأَةٍ غَسَّلَتْ أَجْنَبِيًّا مَاتَ بِمَحَلٍ لَا رِجَالَ فِيهِ يَتَوَلَّوْنَهُ، جَاهِلَةً أَوْ مُتَعَمِّدَةً[3] عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ زَوْجًا لَهُ قَبْلُ ثُمَّ طَلَّقَهَا، وَطَلَبَتْ الكِرَاءَ مِنْ وَرَثَتِهِ، هَلْ لَهَا ذَلِكَ أَمْ لَا؟؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ حَرَامٌ.

---

[1] ـ في (ج)، "يرجع".

[2] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 191.

[3] ـ في (ج)، "معتمدة".

ـ **فَأَجَابَ**: ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ [أ/ 50] بِأَنَّهَا لَا كِرَاءَ لَهَا فِيمَا ظَهَرَ لَنَا؛ عَمَلًا بِقَوْلِ الشَّيْخِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ فِي الإِجَارَةِ:" وَلَا حَظْرَ [1]"، وَهَذَا فِعْلٌ مَحْظُورٌ شَرْعًا، فَلَا كِرَاءَ لَهَا. اِنْتَهَى. وَاللهُ المُوَفِّقُ لِلْصَّوَابِ.

## [مَسْأَلَتَانِ].

## 3 ـ المَسْأَلَةُ الأُولَى: [ فَسْخُ الإِجَارَةِ قَبْلَ اِنْقِضَاءِ المُدَّةِ].

ـ وَسُئِلَ أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ عَمَّنْ أَجَّرَ أَجِيرًا مُدَّةً مَعْلُومَةً، ثُمَّ اِسْتَغْنَى عَنْهُ المؤَجِرُ قَبْلَ المدَّةِ، وَأَرَادَ أَنْ يُعْطِيهِ المحَاسَبَةَ فِيمَا مَضَى، وَيَفْسَخَ مَا بَقِيَ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟.

## 4 ـ المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: [ حَمْلُ الأَجِيرِ السِّلْعَةَ إِلَى مُنْتَصَفِ الطَّرِيقِ ثُمَّ تَلِفَتْ].

ـ وَعَمَّنْ أَجَّرَ رَجُلًا عَلَى رَفْعِ مِلْحٍ لَهُ مِنَ المعْدَنِ، فَحَمَلَهُ إِلَى بَعْضِ الطَّرِيقِ [ثُمَّ تَلِفَ[2]]، فَهَلْ لَهُ الأَجْرُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ؟.

## [أَجْوِبَةُ المَسْأَلَتَيْنِ].

### ـ[المَسْأَلَةُ الأُولَى]:

ـ فَأَجَابَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ أَمَّا مَسْأَلَةُ الأَجِيرِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، ثُمَّ اِسْتَغْنَى المؤَجِّرُ عَنْهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُعْطِيهِ المحَاسَبَةَ فِيمَا مَضَى، وَيَفْسَخَ مَا بَقِيَ.

ـ **فَجَوَابُهُ**: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِرِضَى الأَجِيرِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُعْطِهِ أُجْرَتَهُ كَامِلَةً.

### ـ[المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ]:

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الأَجِيرِ عَلَى حَمْلِ مِلْحٍ، فَحَمَلَهُ إِلَى بَعْضِ الطَّرِيقِ ثُمَّ طَرَحَهَا فَتَلِفَ المِلْحُ، فَلَيْسَ لِلأَجِيرِ إِلَّا المحَاسَبَةُ فِيمَا حَمَلَ مِنْهَا، وَمَا بَقِيَ مُنْفَسِخٌ بِتَلَفِ المِلْحِ، هَذَا مَا ظَهَرَ لَنَا فِي المسَائِلِ، وَعَجِلَ حَامِلُ الكِتَابِ عَنْ اِسْتِيفَاءِ النُّصُوصِ فِيهَا ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ.

---

[1] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 205. ومقصود العلامة خليل بهذا القيد أن يحترز به عن استئجار شخص لعصر خمر أو رقص ونحو ذلك من كل منفعة محرمة. ينظر: الدردير، الشرح الكبير، 20/4.

[2] ـ "ثم تلف" زيادة من (ب)، (ج).

## 5 ـ مَسْأَلَةٌ: [ فِي القَاضِي يَحْكُمُ فِي القَضِيَّةِ ثُمَّ يُغَيِّرُ حُكْمَهُ].

ـ الحَمْدُ للهِ سُئِلَ شَيْخُنَا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ بِمَا نَصُّهُ سَيِّدِي ـ رَضِيَ اللهُ عَنْكُمْ ـ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ قَاضٍ رُفِعَ إِلَيْهِ أَمْرُ وَقْفٍ وَقَفَتْهُ امْرَأَةٌ عَلَى بِنْتَيْهَا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ تَعْقِيبٍ وَلَا حَيَاةٍ، فَحَكَمَ بَعْدَ البَحْثِ بِرُجُوعِهِ مِلْكًا لِلْوَاقِفَةِ يَوْمَ مَوْتِهَا عَلَى مَذْهَبِ المَدَنِيينَ، مِنَ الخِلَافِ الوَاقِعِ فِيهِ، وَرَجَّحَ ذَلِكَ القَاضِي أَوْ الجَمَاعَةُ بِتَرْجِيحِ الخُرَاشِي لَهُ وَتَقْدِيمِ المَوَاقِ وَالتَّهْذِيبِ وَغَيْرِهِمَا لَهُ، ثُمَّ اقْتَسَمَهُ وَرَثَةُ الوَاقِفَةِ وَبَقِيَ نِصْفُ دَارٍ مِنْهُ، وَاشْتَرَى بَعْضُ الوَرَثَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ جُلَّ نَصِيبِ الشُّرَكَاءِ فِيهَا بِثَمَنٍ بَانُوا بِهِ وَ [1]قَبَضُوهُ، ثُمَّ بَعْدَ عَامٍ وَسِتَّةِ أَشْهُرٍ ظَهَرَ لِلْقَاضِي الحَاكِمِ أَنَّ سَيِّدِي عَلِيًّا الأَجْهُورِي وَغَيْرُهُ رَجَّحَ رِوَايَةَ المِصْرِيينِ، وَنَقَضَ الحُكْمَ الأَوَّلَ، وَرَدَّهُ حَبْسًا، فَهَلْ لِلْقَاضِي [النَقْضُ[2]] فِي حُكْمٍ وَقَعَ عَلَى مِثْلِ هَذَا النَّصِ؟. [ب/62] وَهَلْ النَّقْضُ فِي غَيْرِ تَبَيُّنِ الخَطَأ يَكُونُ لِغَيرِ المجْتَهِدِ؟. وَهَلْ القِسْمَةُ، وَالبَيْعُ، وَثُبُوتُ الثَّمَنِ، يَمْنَعُ هَذَا النَقْضَ أَمْ لَا؟. بَيِّنُوا لَنَا مَا ظَهَرَ لَكُمْ ـ جَزَاكُمْ اللهُ عَنَّا خَيْرًا ـ .

ـ **فَأَجَابَ**: بَعْدَ الحَمْدُ للهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ، أَقُولُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وإِلَيْهِ أُنِيبُ، الذِي ظَهَرَ لَنَا أَنَّ النَّقْضَ المَذْكُورَ الصَّادِرَ مِنَ القَاضِي بَعْدَ حُكْمِهِ الأَوَّلِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ حَكَمَ بِهِ تَقْلِيدًا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ إِلَى تَقْلِيدٍ آخَرَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ رُشْدٍ، وَإِنَّمَا كَلَامُ الشَّيْخِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ :"وَنَقَضَهُ هُوَ إِنْ ظَهَرَ أَنَّ [د/ 32] غَيْرَهُ أَصْوَبُ[3]". إِنَّمَا هُوَ فِي المجْتَهِدِ فَقَطْ، أَوْ المقَلِّدِ الذِي فِيهِ أَهْلِيَّةُ التَّرْجِيحِ، وَهُوَ المقَلِّدُ[4] الذِي لَهُ فِقْهُ نَفْسٍ، وَقُدْرَةٌ عَلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَ أَقَاوِيلِ أَهْلِ المذْهَبِ، وَيَعْلَمُ مِنْهَا مَا هُوَ أَجْرَى عَلَى أَصْلِ إِمَامِهِ مِمَّا لَيْسَ كَذَلِكَ، وَيَعْلَمُ حَقِيقَةَ المشْهُورِ فِي المذْهَبِ، وَأَمَّا المقَلِّدُ الخَالِصُ الصِّرْفُ؛ الذِي فُقِدَتْ فِيهِ هَذِهِ [أ/ 51] الأُمُورُ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ إِذَا حَكَمَ بِقَوْلٍ تَقْلِيدًا أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ تَقْلِيدًا حَتَى يَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الأَوَّلَ خَطَأ، وَلَا يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ لِلْمُقَلِّدِ الصِّرْفِ إِلَّا بِنُصُوصِ الأَئِمَّةِ عَلَى شُذُوذِ مَا حَكَمَ بِهِ أَوَّلًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَوْجُودًا فِي رِوَايَةِ

---

[1] ـ في (ب)، "ولا". وهو خطأ.

[2] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د).

[3] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 220.

[4] ـ في (أ)، "المتقلد".

المدَنِيينَ، وَإِنْ كَانَتْ رِوَايَةُ المِصْرِيينَ أَرْجَحُ عِنْدَ المغَارِبَةِ، فَالعِرَاقِيُّونَ بِخِلَافِهِمْ، وَالمقَلِّدُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ تَصْوِيبُ إِحْدَى الرِوَايَتَيْنِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ الأُخْرَى خَطَأٌ بَيِّنٌ فَيَرْجِعُ عَنْهَا إِلَى الحَقِّ [1]، وَإِنَّمَا حَكَمَ بِقَوْلِ المدَنِيينَ أَوَّلًا تَقْلِيدًا لِلْخُرَاشِي، وَبِقَوْلِ المِصْرِيينَ ثَانِيًا تَقْلِيدًا لِلْأَجْهُورِي، فَلَمْ يُصَادِفْ حُكْمَهُ قَوْلُ الشَّيْخِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ:" وَنَقَضَهُ هُوَ فَقَطْ إِنْ ظَهَرَ أَنَّ غَيْرَهُ أَصْوَبُ" إِذْ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُجْتَهِدِ، أَوْ المقَلِّدِ الذِي فِيهِ أَهْلِيَةُ التَّرْجِيحِ، وَلِذَلِكَ قَالَ المَوَاقُ:" ابْنُ رُشْدٍ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا أَوْ قَضَى بِهِ تَقْلِيدًا فَلَا يَسَعُ الخِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَصِّحُ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ إِلَى تَقْلِيدٍ آخَرَ[2]" اِنْتَهَى.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ الحُكْمَ بِقَوْلٍ، فَحَكَمَ بِغَيْرِهِ غَلَطًا أَوْ نِسْيَانًا بِبَيِّنَةٍ، فَهَذَا يَجُوزُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ مِنَ القُضَاةِ نَقْضُهُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ:" أَوْ أَنَّهُ قَصَدَ كَذَا [3] فَأَخْطَأَ بِبَيِّنَةٍ [4]". بَلْ مَا اِقْتَصَرَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ هُوَ أَحَدُ المشْهُورِينَ، وَسَكَتَ عَنِ الآخَرِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ نَقْضُهُ. وَفِي تَبْصِرَةِ ابْنِ فَرْحُونٍ:" وَفِي مُخْتَصَرِ الوَاضِحَةِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: أَخْبَرَنِي مُطَرِّفٌ، وَابْنُ المَاجِشُونِ [ب/ 63] عَنْ مَالِكٍ، وَعَنْ غَيْرِهِ مِنَ عُلَمَاءِ المدِينَةِ، فِي القَاضِي يَقْضِي بِالقُضَاةِ، ثُمَّ يَرَى مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَيُرِيدُ الرُّجُوعَ عَنْهُ إِلَى مَا رَأَى فَذَلِكَ لَهُ، مَا كَانَ فِي وِلَايَتِهِ التِّي قَضَى فِيهَا بِذَلِكَ [القَضَاءِ [5]] الذِي يُرِيدُ الرُّجُوعَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ القَضَاءُ الأَوَّلُ مِمَّا لَوْ قَضَى بِهِ قَاضٍ لَمْ يَجُزْ لِهَذَا نَقْضُهُ فَلَيْسَ لَهُ نَقْضُهُ، وَقَالَ لِي أَصْبَغُ مِثْلُهُ، وَقَالَ لِي ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا خَالَفَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْسَخُ القَاضِي حُكْمَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَطَأً بَيِّنًا، وَأَنَا لَا أَرَى ذَلِكَ، قَضَاؤُهُ [6] وَقَضَى غَيْرِهِ وَاحِدٌ، لَا يَرْجِعُ عَمَّا اخْتُلِفَ فِيهِ [ج/ 21] لِرَأْيِ مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، حَتَى يَكُونَ الأَوَّلُ خَطَأً بَيِّنًا صُرَاحًا، وَقَالَ سَحْنُونُ أَيْضًا لَا يَجُوزُ فَسْخُهُ، قَالَ ابْنُ

---

[1] ـ وقد جاء في المدونة ما نصه:" قلت: هل كان مالك يرى للقاضي إذا قضى بقضية، ثم تبين له أن غير ما قضى به أصوب مما قضى به، أله أن يرد قضيته ويقضي بما رأى بعد ذلك، وإن كانت قضيته الأولى مما قد اختلف فيها العلماء؟ قال: إنما قال مالك: إذا تبين له أن الحق في غير ما قضى به رجع فيه، وإنما الذي لا يرجع فيما قضت به القضاة مما اختلف الناس فيه". مالك بن أنس، المدونة، 13/4.

[2] ـ المواق، التاج والإكليل، 142/8.

[3] ـ "كذا" غير موجودة في (ب).

[4] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 220.

[5] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د).

[6] ـ في (ب)، "قضاءه".

الحَاجِبِ: فَلَوْ حَكَمَ قَصْدًا وَظَهَرَ أَنَّ غَيْرَهُ أَصْوَبُ فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: يُفْسَخُ الأَوَّلُ، وَقَالَ ابْنُ الماجِشُّونِ وَسَحْنُونُ: لَا يَجُوزُ فَسْخُهُ، وَصَوَّبَهُ الأَيِّمَّةُ". قَالَ ابْنُ فَرْحُونٍ:" يَعْنِي الأَيِّمَّةُ المتَأَخِرِينَ قِيَاسًا عَلَى حُكْمِ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ نَقْضُ هَذَا لِرَأْيِهِ الثَّانِي لَكَانَ لَهُ فَسْخُ الثَّانِي وَالثَّالِثِ وَهَكَذَا لَا إِلَى أَحَدٍ، وَلَا يَثِقُ أَحَدٌ بِمَا قَضَى لَهُ بِهِ وَذَلِكَ ضَرَرٌ شَدِيدٌ[1]". اِنْتَهَى نَصُّهُ.

ـ قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ، وَهُوَ فِعْلُ الصَّحَابَةِ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ـ إِذْ تَخْتَلِفُ آرَاؤُهُمْ فِي النَّوَازِلِ، وَلَا يَنْقُضُونَ مَا وَقَعَ بِهِ الحُكْمُ مِنْهَا، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ:" أَحْفَظُ [أ/52] لِعُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ مَائَةَ قَضِيَّةٍ فِي مِيرَاثِ الجَدِّ بَعْضُهَا يُنَاقِضُ بَعْضًا[2]"، اِنْتَهَى.

ـ وَهُمْ القُدْوَةُ فِي الدِّينِ ـ نَفَعَنَا اللهُ تَعَالَى بِهِمْ [وَأَمَاتَنَا عَلَى حُبِّهِمْ[3]] ـ وَرَزَقَنَا الاِقْتِفَاءَ بِآثَارِهِمْ آمِينَ بِجَاهِهِ ـ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَهُ الفَقِيرُ إِلَى اللهِ تَعَالَى مُحَمَّدُ بْنُ المخْتَارِ بْنِ الأَعْمَشِ ـ غَفَرَ اللهُ تَعَالَى ذُنُوبَهُ وَسَتَرَ عُيُوبَهُ ـ.

## 6 ـ مَسْأَلَةٌ: [ فِي حُكْمٍ قَضَى بِهِ قَاضِي وَادَانْ، مَا قَوْلُ الشَّيْخِ فِيهِ؟].

ـ الحَمْدُ للهِ: قَالَ شَيْخُنَا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ رَأَيْتُ حُكْمًا قَضَى بِهِ قَاضِي وَادَانْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ الوَدَانِي [4] ـ رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ ـ بِلُزُومِ المدَارَاةِ عَلَى جَمِيعِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ وَادَانَ مِنْ قَطَانِهَا وَطَارِيهَا وَمَا اِنْضَافَ إِلَيْهِمْ، وإِنْ لَمْ يُعْطِهَا مِنْهُمْ تُؤْخَذُ مِنْهُ كُرْهًا، وَيُبَاعُ فِيهَا مِلْكُهُ شَرْعًا، وَهَذَا مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ، وَمَا حَكَمَ بِهِ هَذَا القَاضِي المذْكُورُ حَقٌّ وَصَوَابٌ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ وَلُزُومُ المدَارَاةِ لِلْجَمِيعِ ظَاهِرٌ بِحَيْثُ تَتَرَتَّبُ فِي ذِمَّةِ مَانِعِهَا لَا يُسْقِطُهَا عَنْهُ مُضِيُّ زَمَنٍ وَلَا غَيْرُهُ، إِلَّا دَفْعَهَا وَإِبْرَاءُ ذِمَّتِهِ مِنْهَا، وَإِلَّا فَجَمِيعُ مَنْ هُنَاكَ مِنَ المسْلِمِينَ خُصَمَاؤُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ إِذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ [ب/64] مِنْهُمْ فِيهَا لَهُ حَقٌّ. وَكَتَبَهُ الفَقِيرُ إِلَى اللهِ تَعَالَى مُحَمَّدُ بْنُ المخْتَارِ ابْنِ الأَعْمَشِ كَانَ اللهُ لَنَا وَلَهُ وَلِيًّا وَنَصِيرًا آمِينَ. [د/33].

---

[1] ـ إبراهيم ابن فرحون، تبصرة الحكام، 80/1 ـ 81.

[2] ـ لم أقف عليه.

[3] ـ ما بين معقوفين فراغ في النسخة (ج).

[4] ـ لم أقف له على ترجمة.

## 7 ـ مَسْأَلَةُ:[ كِرَاءِ حَمْلِ عَدِيلَةٍ بِنِصْفِهَا].

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ كِرَاءِ حَمْلِ عَدِيلَةٍ بِنِصْفِهَا فَهُوَ جَائِزٌ، إِنْ كَانَ فِي ذِمَّةِ المكْتَرِي الآنَ، عَيَّنَ نِصْفَهُ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ شَاءَ مَيَّزَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ وَبَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ المكْرِي، وَإِنْ كَانَ فِي ذِمَّةِ المكْرِي إِلَى البَلَدِ المحْمُولِ إِلَيْهِ لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّهُ مُعَيَّنٌ يُتَأَخَّرُ قَبْضُهُ، كَمَا قَالَ الفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ.

ـ وَأَمَّا قَوْلُهُ:" وَلَوْ عُيِّنَ لَا يَجُوزُ"، فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ، بَلْ إِنْ عُيِّنَ أَوْ صُيِّرَ فِي ذِمَّةِ المكْتَرِي الآنَ وَلَوْ لَمْ يُعَيَّنْ جَازَ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ:" إِلَّا أَنْ يَقْبِضَهُ الآنَ [1]"، ابْنُ يُونِسٍ:" وَإِذَا وَقَعَ الأَمْرُ مُبْهَمًا فَهُوَ فَاسِدٌ عَلَى قَوْلِ ابْنِ القَاسِمِ، وَجَائِزٌ عَلَى مَذْهَبِ أَشْهَبَ، وَابْنِ حَبِيبٍ، اِنْتَهَى [2]". فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الكِرَاءِ وَالبَيْعِ إِذًا. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## 8 ـ مَسْأَلَةُ:[ الكِرَاءِ بِزَرْعٍ حَالًا بِغَيْرِ رُؤْيَةٍ].

ـ وَأَمَّا الكِرَاءُ بِزَرْعٍ أَوْ وَزْرَةٍ[3] حَالًا مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ، هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟.

ـ **فَجَوَابُهُ:** مَا تَقَدَّمَ مِنْ شِرَاءِ العَدِيلَةِ الحَالَّةِ، وَقَدْ قَدَّمْنَاهُ، وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ مَذْهَبَ المدَوَّنَةِ كَمَا قُلْنَا، وَأُخِذَ جَوَازُهُ مِنْ خَمْسَةِ مَوَاضِعَ مِنْهَا. اِنْتَهَى.

## 9 ـ مَسْأَلَةُ:[ الأَرْضِ المَمْلُوكَةِ وَقَدْ جُهِلَ أَرْبَابُهَا].

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الأَرْضِ المِمْلُوكَةِ وَجُهِلَتْ أَرْبَابُهَا [مَا حُكْمُهَا؟. وَمَا حُكْمُ مَنْ أَعْمَرَهَا؟.

ـ **فَجَوَابُهُ:** إِنْ كَانَ يُرْجَى مَعْرِفَةُ أَرْبَابِهَا[4]] فَإِنَّهُ يُتَلَوَّمُ بِهَا، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ الإِقْدَامُ عَلَى تَغْيِيرِهَا مَا رُجِيَتْ أَرْبَابُهَا، وَإِنْ كَانَ مَيْؤُوسًا مِنْ مَعْرِفَةِ أَرْبَابِهَا [فَإِنَّهُ يُتَلَوَّمُ بِهَا وَلَا يَحِلُّ [5]]، فَحُكْمُهَا لِجَمَاعَةِ

---

[1] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 204.

[2] ـ المواق، التاج والإكليل، 508/7. وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 401/15.

[3] ـ الوزرة: كمية من القماش طولها بضعة أمتار. ينظر: ابن مولود الغلاوي، العمل المشكور، ص152.

[4] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[5] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب)، (ج).

المسْلِمِينَ كَالفَيءِ. [فَمَنْ عَمِلَ فِيهَا عَمَلًا مِنْ بُنْيَانٍ أَوْ غَرْسٍ فَلِجَمَاعَةِ المسْلِمِينَ [1]] إِمْضَاءُ فِعْلِهِ إِنْ رَأَوْهُ صَلَاحًا لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ يُعْطَى قِيمَةَ عَمَلِهِ مَقْلُوعًا عَلَى حُكْمِ التَّعَدِي كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي المَوَاتِ. اِنْتَهَى.

## 10 ـ مَسْأَلَةُ: [ قَضَاءِ غُرَمَاءِ المَيِّتِ بِغَيْرِ يَمِينِ القَضَاءِ].

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ قَوْمٍ عَادَتُهُمْ أَنْ يَقْضُوا [أ/ 53] غُرَمَاءَ المَيِّتِ بِغَيْرِ يَمِينٍ [القَضَاءِ، هَلْ إِذَا رَفَعَ الأَمْرُ القَاضِي إِلَى الجَمَاعَةِ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَقْضُوا زَوْجَةَ المَيِّتِ بِغَيْرِ يَمِينٍ [2]] أَمْ لَا؟. وَهَلْ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُصَالِحُوهَا عَلَى بَعْضِ حَقِّهَا؛ وَلَوْ لَمْ يَعْرِفُوا مِنْ عَزِيمَتِهَا أَنَّهَا تَحْلِفُ؟. أَوْ لَا حَتَّى يَعْرِفُوا ذَلِكَ مِنْ عَزِيمَتِهَا؟. وَكَيْفَ إِذَا ظَهَرَ لَهُمْ أَنَّهَا لَا تَحْلِفُ؟.

ـ **فَالجَوَابُ**: أَنَّ الوَرَثَةَ إِذَا كَانُوا مِمَّنْ يَجُوزُ تَبَرُّعُهُمْ فَقَضَاؤُهُمْ عَنْ مَيِّتِهِمْ دُونَ يَمِينٍ؛ قَضَاءُ إِحْسَانٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صَغِيرٌ فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ تَرْكُ يَمِينِ القَضَاءِ حَتَّى يَرَوْا العَزِيمَةَ مِنَ الغَرِيمِ عَلَى الحَلِفِ، فَيَجُوزُ لَهُمُ الصُّلْحُ عَلَيْهِ، وَفِي الحَطَّابِ عَنْ اِبْنِ الفَخَّارِ:" لَا يَجُوزُ صُلْحُ الوَصِيِّ عَنِ الأَيْتَامِ [ب/65] فِي يَمِينِ القَضَاءِ حَتَّى يَرَى العَزِيمَةَ مِنَ المصَالِحِ عَلَى الحَلِفِ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّ الغَرِيمَ لَا يَحْلِفُ فَلَا يُصَالِحُ لَعَلَّهُ لَا يَحْلِفُ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِقَرَائِنِ الأَحْوَالِ وَالإِشَارَةِ وَالكَلَامِ[3]". اِنْتَهَى.

ـ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ غَائِبٌ فَلَا يَجُوزُ الصُّلْحُ عَنْهُ إِلَّا بِوَكِيلٍ مُفَوَّضٍ عَلَى المَنْصُوصِ[4]، خِلَافًا لِمَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ المُوَثِّقِينَ، قَالَهُ أَبُو الوَلِيدِ بْنِ رُشْدٍ فِي نَوَازِلِهِ جَوَابًا لِلْقَاضِي عِيَاضٍ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ[5]. وَاللهُ المُوَفِّقُ لِلْصَّوَابِ.

---

[1] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د).

[2] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[3] ـ الحطاب، مواهب الجليل، 82/5.

[4] ـ في (ج)، (د)، "النصوص".

[5] ـ ونص الجواب هو كالآتي:"... تصفحت – أعزك الله بطاعته – سؤالك هذا، ووقفت عليه. ..لا يجوز لوكيل الغائب المصالحة عليه، إذا لم يفوض ذلك إليه في توكيله إياه. هذا هو المنصوص عليه في الروايات، على علمك، ومن خالف ذلك من الموثقين برأيه فقد أخطأ. ومصالحة الوصي على المحجور عليه بخلاف ذلك، كما ذكرت. وبالله التوفيق لا شريك له". أبو الوليد بن رشد، المسائل، تحق: محمد الحبيب التجكاني. ج2 (ط:2؛ بيروت، دار الجيل، 1414هـ) ص1025.

## 11 ـ مَسْأَلَةُ: [إِذَا ادَّعَى الوَرَثَةُ أَنَّ المَيِّتَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ تَحَيَّلَ لِيَحْرِمَهُمْ مِنْ بَعْضِ المَالِ].

ـ الحَمْدُ للهِ سُئِلَ شَيْخُنَا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَعَ بِهِ ـ عَمَّنْ قَضَى فِي مَرَضِهِ خَمْسَةً مِنَ الإِبِلِ الثَّابِتَةِ فِي ذِمَّتِهِ بِالشُّهُودِ لِزَوْجَتِهِ بِالدَّارِ، وَإِنَّ الميِّتَ لَهُ دُورٌ، وَكُتُبٌ، وَإِبِلٌ وَبَقَرٌ، وَعَبِيدٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَإِنَّ الدَّارَ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَعْطَاهَا اِحْتِيَاطًا لِلدَّيْنِ الثَّابِتِ وَغَيْرِهِ مِمَّا تَدَّعِيهِ زَوْجَتُهُ، وَأَوْصَى أَنْ لَا يُغَيَّرَ ذَلِكَ، وَدَعَى عَلَى مَنْ أَرَادَ تَغْيِيرَهُ، وَقَامَ الوَرَثَةُ وَادَّعُوا أَنَّ الدَّارَ دَارُ سُكْنَاهُ، وَأَنَّهَا خِيَارُ مَالِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ تَوْلِيجٌ، وَعَنْ أَيِّ شَيءٍ يَثْبُتُ بِهِ التَّوْلِيجُ؟.

ـ **فَأَجَابَ** بِمَا نَصُّهُ: أَقُولُ ـ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ ـ إِنْ كَانَتْ النَّازِلَةُ مِنْ بَابِ الخُصُومَةِ فَلَا يَقْطَعُ النِّزَاعَ فِيهَا إِلَّا حُكْمُ القَاضِي الذِي يَرْفَعُ الخِلَافَ فِي النَّوَازِلِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ بَابِ الاِسْتِفْتَاءِ فَإِنَّ المرِيضَ بَاعَ لِزَوْجَتِهِ الدَّارَ بِالإِبِلِ التِّي فِي ذِمَّتِهِ، وَبَيْعُ المرِيضِ جَائِزٌ اِتِّفَاقًا مَا لَمْ يُحَابِ، فَمَنْ اِدَّعَى مِنَ الوَرَثَةِ المحَابَاةَ، أَوْ التَّوْلِيجَ، فَعَلَيْهِ إِثْبَاتُهُ بِالبَيِّنَةِ، وَالتَّوْلِيجُ عِنْدَ الفُقَهَاءِ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:" أَحَدُهُمَا: حِيلَةٌ بِلَا عَقْدٍ أَصْلًا، وَهَذَا هُوَ التَّوْلِيجُ فِي اِصْطِلَاحِ المَوَثِّقِينَ. وَالآخَرُ: مُحَابَاةٌ مَعَ العَقْدِ. فَأَمَّا الأَوَّلُ: فَكَيْفِيَّةُ ثُبُوتِهِ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ سَلَمُونٍ:" أَنْ يَقُولُ الشُّهُودُ اِتِّفَاقًا جَمِيعًا عَلَى أَنَّ مَا عَقَدَاهُ مِنَ البَيْعِ سُمْعَةٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَيَقُولَا: أَقَرَّ بِذَلِكَ المشْتَرِي لَنَا بَعْدَ البَيْعِ، فَإِنْ أَرْسَلَ لَهُ الشُّهُودُ الشَّهَادَةَ وَقَالُوا نَعْرِفُ أَنَّهُ تَلْوِيجٌ، وَلَمْ يَقُولَا شَيْئًا مِنَ الوَجْهَيْنِ [1]، فَالذِي عَلَيْهِ الأَكْثَرُ أَنَّ تِلْكَ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ [2]". اِنْتَهَى. وَلِهَذَا قَالَ الحَطَّابُ:" [د/34] وَفِي وَثَائِقِ الغَرْنَاطِي وَلَا يَثْبُتُ التَّوْلِيجُ إِلَّا بِإِقْرَارِ المولِجِ إِلَيْهِ[3]". اِنْتَهَى.

وَأَمَّا التَّوْلِيجُ بِالمعْنَى الثَّانِي: فَهُوَ وَالمحَابَاةُ [أ/ 54] مُتَرَادِفَانِ، وَحُكْمُهَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ وَشُرَّاحُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ:" وَمُعَاوَضَةٌ مَالِيَّةٌ[4]"، وَالذِي يُنْقَضُ فِي مُحَابَاةِ العَيْنِ وَهُوَ المثْمُونُ كَخِيَارِ مَالِهِ جَمِيعَ الصَّفْقَةِ،

---

[1] ـ في (ج)، "الوحيين".

[2] ـ ينظر: ابن سلمون، الوثائق، ص227.

[3] ـ الحطاب، مواهب الجليل، 221/5.

[4] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 173.

وَالثَّمَنُ الذِي قَبَضَ المرِيضُ لِوَارِثِهِ إِنْ [عَايَنَتْهُ [1]] البَيِّنَةُ، أَوْ عَلِمُوا أَنَّهُ [ب/ 66] فِي الذِمَّةِ، وَهُوَ المسَمَّى عِنْدَ المَوَثِقِينَ بِالتَّصْيِيرِ [2] وَإِنْ لَمْ تُعَايِنْهُ البَيِّنَةُ، وَلَا عَلِمُوا بِهِ فِي الذِمَّةِ، وَإِنَّمَا شَهِدُوا بِإِقْرَارِ المرِيضِ بِهِ، فَعَلَى حُكْمِ الإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ، وَقَدْ بَيَّنَ الشَّيْخُ حُكْمَهُ مُفَصَّلًا فِي بَابِ الإِقْرَارِ مِنْ قَوْلِهِ : أَوْ بِدَيْنٍ لِمَنْ لَا يُتَّهَمُ عَلَيْهِ [3]". وَأَمَّا مُحَابَاةُ الثَّمَنِ كَبَيْعِهِ مَا يُسَاوِي كَثِيرًا بِثَمَنٍ يَسِيرٍ، فَالذِي يُنْقَضُ فِيهِ الزَّائِدُ، فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَإِنْ أَثْبَتَ الوَرَثَةُ بِشَهَادَةِ العُدُولِ أَنَّ الدَّارَ أَفْضَلُ مَا تَرَكَ المَيِّتُ، [ج/ 22] فَلَهُمْ رَدُّهَا لِلْمِيرَاثِ، وَإِلَّا فَلَا كَلَامَ لَهُمْ، وَإِنْ أَثْبَتُوا أَنَّهُ سَكَنَ الدَّارَ بَعْدَ التَّصْيِيرِ حَتَّى مَاتَ فَسَدَ البَيْعُ؛ لِأَنَّهُ فَسْخُ مَا فِي الذِمَّةِ فِي مُؤَخَرٍ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ سَلَمُونٍ:" وَالتَّصْيِيرُ بَيْعٌ مِنَ البُيُوعِ إِلَّا أَنَّ مِنْ شَرْطِهِ إِنْجَازُ القَبْضِ حِينَ الصَّفْقَةِ، فَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْهَا فَسَدَ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدَيْنُ بِالدَيْنِ [4]". اِنْتَهَى. وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي مَنَافِعِ عَيْنٍ، وَالمشْهُورُ المنْعُ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ قَبْضَ الأَوَائِلِ لَيْسَ كَقَبْضِ الأَوَاخِرِ خِلَافًا لِأَشْهَبَ، وَمُخْتَارُ ابْنِ المَوَّازِ. وَفِي ابْنِ سَلَمُونٍ:" سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَشْهَدَ فِي صِحَتِّهِ أَنِّي قَدْ بِعْتُ مِنْزِلِي هَذَا مِنْ اِمْرَأَتِي، وَابْنِي، أَوْ اِبْنَتِي، أَوْ وَارِثِي بِمَالٍ عَظِيمٍ، وَلَمْ يَرَ أَحَدٌ مِنَ الشُّهُودِ الثَّمَنَ، وَلَمْ يَزَلْ بِيَدِ البَائِعِ إِلَى أَنْ مَاتَ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ هَذَا وَلَيْسَ بَيْعًا، وَإِنَّمَا هُوَ تَوْلِيجٌ وَخُدْعَةٌ وَوَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ[5]". اِنْتَهَى. وَهَذَا نَصٌ فِي النَّازِلَةِ ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ فَفِي شَرْحِ العَاصِمِيَّةِ [6] مَا نَصُّهُ:" فَفِي المتَيْطِيَةِ: وَتَصْيِيرُ الأُصُولِ وَغَيْرِهَا فِي الدُّيُونِ مِنْ نَاحِيَةِ البُيُوعِ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ مُفْتَقِرٌ إِلَى إِنْجَازِ التَّقَابُضِ فِي حِينِ الصَّفْقَةِ، فَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْهَا فَسَدَ، وَدَخَلَهُ الدَيْنُ بِالدَّيْنِ؛ كَمَنْ صَيَّرَ فِي دَيْنِهِ دَارًا غَائِبَةً، أَوْ حَاضِرَةً، عَلَى أَنْ يُسْكِنَهَا مُدَّةً أَوْ سِلْعَةً عَلَى الخِيَارِ، أَوْ جَارِيَةً يَتَوَاضَعُ مِثْلُهَا أَوْ رَقِيقًا عَلَى العُهْدَةِ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّأْخِيرِ، وَكَذَلِكَ إِنْ صَيَّرَ إِلَيْهِ فِي دَيْنِهِ سُكْنَى دَارٍ مُدَّةً لَمْ يَجُزْ، هَذَا هُوَ المشْهُورُ، مِنْ مَذْهَبِ

---

[1] ـ في (ب)، "كان نيته".

[2] . قال ابن سلمون:" التصيير هو إعطاء الملك في دين يكون للمصير له على المصير". ابن سلمون، الوثائق، ص 221.

[3] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 178.

[4] ـ ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 300/5. ابن سلمون، الوثائق، ص221.

[5] ـ ينظر: محمد عليش، منح الجليل، 430/6. وابن سهل، ديوان الأحكام، 1/ 480. وأصله عند ابن سلمون، الوثائق، ص227.

[6] ـ يقصد بقوله: ( شرح العاصمية) شرح ابن الناظم على تحفة والده. وقد طبع الكتاب مؤخرا ولم أتحصل عليه، (ط: 1؛ بيروت، دار ابن حزم، 1434هـ) وكل ما نقله ابن الأعمش عنه فسأنقله بواسطة.

مَالِكٍ، وَابْنِ القَاسِمِ المعْمُولِ بِهِ، خِلَافًا لِمَا رَوَاهُ أَشْهَبُ [1]". اِنْتَهَى بِاخْتِصَارٍ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ فِي التُّحْفَةِ بِقَوْلِهِ:

[وَالشَّرْطُ لِلْتَّصْيِيرِ إِنْ تَقَـــرَرَا ***** دَيْنٌ وَالإِنْحَازُ لِمَا تَصَيَّـــرَا[2]]

وَالعَرْضُ صَيِّرْهُ بِلاَ مُنازَعَـــهْ ***** والْحَيَوانُ حيثُ لا مُواَضَعَـــهْ

[وجائزٌ فيهِ مَزيدُ الْعَيْـــــنِ ***** حَيْثُ يَقِلُّ عنه قدْرُ الدَّيْـنِ[3]]

والْخُلْفُ في تَصْيِيرِ مَا كَالسُّكْنَى ***** أَوْ ثَمَرٍ مُعَيَّنٍ لِيُجْـــــــنَى[4].

ـ قَالَ وَلَدُهُ فِي شَرْحِهِ:" يَجُوزُ التَّصْيِيرِ بِالعَرْضِ وَمَا أَشْبَهَ مِمَّا يُمْكِنُ فِيهِ حُصُولُ [ب/ 67] الإِنْحَازِ، وَكَذَلِكَ الحَيَوَانُ كُلُّهُ أَعْجَمُهُ وَنَاطِقُهُ حَيْثُ لَا مُوَاضَعَةَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنَازِعَ فِي ذَلِكَ [أ/55] أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَمَفْهُومُهُ: أَنَّ تَصْيِيرَ مَا يُتَوَاضَعُ مِنَ الحَيَوَانِ وَكَذَا مَا أَشْبَهَهُ مِمَّا يَقْتَضِي تَخَلُّفَ هَذَا الشَّرْطِ[5] كَالعُهْدَتَيْنِ، وَالخِيَارُ أَنَّهُ مُتَنَازَعٌ فِيهِ وَذَلِكَ صَحِيحٌ، فَإِنَّ ابْنَ القَاسِمِ يُنَازِعُ فِيهَا وَيَمْنَعُهُ[6]". وَيَمْنَعُهُ[6]". اِنْتَهَى بِاخْتِصَارٍ. فَبَانَ بِهَذِهِ النُّصُوصِ أَنَّ الدَّارَ إِذَا لَمْ يُسَلِّمْهَا المَيِّتُ لِلْزَّوْجَةِ بَعْدَ التَّصْيِيرِ؛ بَلْ سَكَنَ فِيهَا حَتَّى مَاتَ، أَنَّ التَّصْيِيرَ فَاسِدٌ عَلَى المشْهُورِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ اِنْتَهَى. ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ.

*****

[1] ـ ينظر: محمد ميارة الفاسي، الإتقان والإحكام، 75/2 ـ 76.

[2] ـ ما بين معقوفين ساقط في (أ).

[3] ـ ما بين معقوفين ساقط من (أ).

[4] ـ أبو بكر بن عاصم، تحفة الحكَّام، ص77.

[5] ـ "الشرط" غير موجودة في (د).

[6] ـ لم أقف عليه.

# مَسَائِلُ الشَّهَادَةِ وَالوَكَالَةِ.

# مَسَائِلُ الشَّهَادَاتِ وَالوَكَالَةِ.

## 1 ـ مَسْأَلَةُ: [ حُكْمِ الشُّهُودِ اليَوْمَ لِعَدَمِ العَدَالَةِ المُشْتَرَطَةِ فِقْهًا].

ـ وَسُئِلَ أَيْضا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ عَنْ حُكْمِ الشُّهُودِ اليَوْمَ لِعَدَمِ [العَدَالَةِ المشْتَرَطَةِ[1]].

ـ **فَالجَوَابُ**: مَا قَالَهُ فِي شَرْحِ العَاصِمِيَّةِ:" العَدَالَةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي [كُلِّ زَمَانٍ بِأَهْلِهِ، فَعَدَالَةُ [2] الصَّحَابَةِ لَا تُسَاوِيهَا عَدَالَةُ [مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَعَدَالَةُ [3] التَّابِعِينَ لَا تُسَاوِيهَا عَدَالَةُ مَنْ يَلِيهِمْ، وَكَذَلِكَ كُلُّ زَمَانٍ مَعَ مَا بَعْدَهُ [إِلَى زَمَانِنَا، لَكِنْ [4] لَابُدَّ مِنْ اِعْتِبَارِ عُدُولِ كُلِّ زَمَانٍ بِحَسَبِهِ، [بَلْ لَوْ فُرِضَ زَمَانٌ يَعْرَى[5]] عَنْ العُدُولِ جُمْلَةً؛ لَمْ يَكُنْ بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الأَشْبَهِ [فَهُوَ العَدْلُ فِي ذَلِكَ [6]] الزَّمَانِ، وَمِثْلُ الزَّمَانِ فِي المسَامَحَةِ فِي [العَدَالَةِ؛ المكَانُ، فَلَيْسَ العُدُولُ [7]] [د/35] فِي الحَوَاضِرِ كَالعُدُولِ فِي البَوَادِي، الذِينَ اضْطُرَ إِلَى شَيْخِ المَوْضِعِ وَوَزِيرِهِ، وَفِي طُرَرِ ابْنِ عَاتٍ مَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ [8]". فَانْظُرْ هَنَاكَ بِاخْتِصَارٍ.

## 2 ـ مَسْأَلَةُ: [ شَهَادَةِ تَارِكِ الصَّلَاةِ].

ـ وَأَمَّا شَهَادَةُ أَعْرَابِ البَادِيَةِ المحَارِبِينَ وَلَا يُصَلُّونَ تَكُونُ عِنْدَهُمْ مَوَاشِي أَهْلِ الحَاضِرَةِ، وَلَا يُوجَدُ مَنْ يَعْرِفُ تِلْكَ المَاشِيَةَ إِلَّا مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ رُعَاتُهَا.

ـ **فَجَوَابُهُ**: مَا قَالَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ:" وَقُبِلَ لِلتَّعَذُّرِ غَيْرُ عُدُولٍ وَإِنْ مُشْرِكِينَ[9]"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ بَلْ مِنْ بَابِ الخَبَرِ بِمَا يَنْفَرِدُونَ بِعِلْمِهِ، قَالَ المَتِيْطِي:" الوَاحِدُ مِنَ

---

[1] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د)، بسبب تمزق الورق.

[2] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د)، بسبب تمزق الورق.

[3] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب)، (ج).

[4] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د)، بسبب تمزق الورق.

[5] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د)، بسبب تمزق الورق.

[6] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د)، بسبب تمزق الورق.

[7] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د)، بسبب تمزق الورق.

[8] ـ ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 248/10. ومحمد ميارة الفاسي، الإتقان والإحكام، 55/1.

[9] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 192.

المسْلِمِينَ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ؛ إِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ يَكْفِي، إِذْ طَرِيقُ ذَلِكَ [العِلْمُ لَا الشَّهَادَةُ[1]". هَذَا هُوَ المشْهُورُ فِي المذْهَبِ المعْمُولُ بِهِ[2]]، قَالَ ابْنُ عَاصِمٍ فِي تُحْفَتِهِ:

وَوَاحِدٌ يُجْزِئُ فِي بَابِ الْخَبَرْ ***** وَاثْنانِ أَوْلَى عِنْدَ كُلِّ ذِي نَظَرْ[3].

قَالَ وَلَدُهُ فِي شَرْحِهِ:" وَفِي عَدِّهِ مِنْ الشَّهَادَةِ مُسَامَحَةٌ؛ إِذْ هُوَ مِنْ بَابِ الخَبَرِ، وَهُوَ مُغَايِرٌ لِلْشَّهَادَةِ فِي حُكْمِهِ؛ لِكَوْنِهِ يَكْفِي فِيهِ الوَاحِدُ، وَيُوجِبُ الحَقَّ دُونَ يَمِينٍ، مَعَ اِسْتِحْقَاقِ [4] أَوْ اِسْتِحْبَابِ التَّعَدُّدِ فِيهِ، فَفِي العُتْبِيَّةِ مِنْ سَمَاعِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ القَاسِمِ [ب/ 68] هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ القَائِفِ [5] الوَاحِدِ عَلَى مَا يَقُولُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَالِكٌ فَقَدْ كَانَ يَقُولُ: لَا يُقْبَلُ إِلَّا اثْنَانِ عَدْلَانِ، قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَيَرَى أَنَّ شَهَادَةَ الوَاحِدِ مَقْبُولَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا[6]". قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ:" القِيَاسُ عَلَى أُصُولِهِمْ أَنْ يُحْكَمَ بِقَوْلِ القَائِفِ الوَاحِدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا؛ لِأَنَّهُ عِلْمٌ [يُؤَدِيهِ وَلَيْسَ مِنْ[7]] طَرِيقِ الشَّهَادَةِ كَمَا يُقْبَلُ قَوْلُ النَصْرَانِي الطَّبِيبُ [فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ[8]] [مِنْ نَاحِيَةِ الطِبِّ كَالعُيُوبِ[9]] وَالجِرَاحَاتِ، فَاشْتِرَاطُ ابْنِ [القَاسِمِ فِيهِ العَدَالَةَ[10]] اسْتِحْسَانٌ، [أ/56] وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ إِجَازَةَ [القَضَاءِ بِقَوْلِ الوَاحِدِ مِنْهُمْ[11]] وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي ذَلِكَ عَدَالَةً"[12]. انْتَهَى ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

[1] ـ المواق، التاج والإكليل، 390/6.

[2] ـ ما بين معقوفين في النسخة (د)، عبارة أخرى وهي:" الخبر هذا هو المعمول به المشهور في المذهب".

[3] ـ أبو بكر بن عاصم، تحفة الحكَّام، ص25.

[4] ـ "استحقاق" غير موجودة في (د).

[5] ـ القائف: الذي يعرف الآثار، والجمع (القافة) ، وقال الجرجاني:" هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود ". ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص262. الجرجاني، كتاب التعريفات، ص171.

[6] ـ لم أقف عليه.

[7] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د)، بسبب تمزق الورق.

[8] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د)، بسبب تمزق الورق.

[9] ـ ما بين معقوفين في النسخ (ب)، (ج)، (د)، "في العيوب كالطب".

[10] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د)، بسبب تمزق الورق.

[11] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د)، بسبب تمزق الورق.

[12] ـ ابن رشد، البيان والتحصيل، 126/10.

**3 ـ مَسْأَلَةٌ: [ فِي القَاضِي يَكُونُ فَاقِدًا لِبَعْضِ الحَوَاسِ؛ كَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ].**

ـ وَأَمَّا قَوْلُهُ:" وَنَفَذَ حُكْمُ أَعْمَى، وَأَبْكَمٍ، وَأَصَمٍّ، وَوَجَبَ عَزْلُهُ "[1]. [فَمَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ الأَوْصَاف[2]] تُوجِبُ العَزْلَ؛ لِقَوْلِ ابْنِ رُشْدٍ. فَإِنَّ مَنْ وُلِّيَ مَنْ لَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ وَجَبَ عَزْلُهُ مَتَى عَسُرَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا التَّحْكِيمُ إِلَيْهِ لِمَنْ رَضِيَهُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنَّمَا المَمْنُوعُ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا مُرَتَّبًا ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ وَيَجُوزُ لَهُ الفَتْوَى.

**4 ـ مَسْأَلَةٌ: [ فِي الوَكِيلِ عَلَى قَبْضِ الدَّيْنِ يَصْطَلِحُ مَعَ المَدِينِ فِي إِسْقَاطِ نِصْفِ الدَّيْنِ].**

ـ سُئِلَ شَيْخُنَا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ ـ عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ آخَرَ فِي بِلَادٍ تُنْبَكْتَ؛ عَلَى قَبْضِ دَيْنِهِ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ بِبِلَادِ دِرْعَةَ، أَوْ بِالسَّاحِلِ، ثُمَّ قَدِمَ الوَكِيلُ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ المَذْكُورِ بِالسَّاحِلِ المَذْكُورِ، أَوْ بِأَيِّهِمَا لَقِيَهُ، فَوَجَدَ بِهِ دَيْنًا كَثِيرًا، فَطَلَبَهُ بِذَلِكَ الدَّيْنِ المُوَكَّلِ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: أَنَّ عَلَيَّ دُيُونا كَثِيرَةً، وَلَسْتُ أَقْضِيكَ مَا وُكِّلْتَ عَلَيْهِ دُونَهُمْ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ نَصْطَلِحَ عَلَى نِصْفِهِ فَحُبًّا وَكَرَامَةً، فَأَنْعَمْ لَهُ الوَكِيلُ بِالمِصَالَحَةِ عَلَى النِّصْفِ، وَقَالَ لَهُ المَدْيُونُ إِنِّي لَسْتُ بِدَافِعٍ لَكَ هَذَا النِّصْفَ إِلَّا إِذَا كُنْتَ تَتَحَمَّلُ لِي بِالدَّرْكِ مِنْ مُوَكِلِكَ، فَأَنْعَمَ لَهُ الوَكِيلُ بِالتَّحَمُّلِ، فَتَحَمَّلَ لَهُ بِجَمِيعِ مَا يَقُومُ عَلَيْهِ مِنْ رَبِّ الدَيْنِ فِي نِصْفِ مَالِهِ الذِي اصْطَلَحَا عَلَى إِسْقَاطِهِ. فَهَلْ يَاسَيِّدِي يَثْبُتُ مَا فَعَلَ الوَكِيلُ أَمْ لَا؟. وَإِنْ قُلْتُمْ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ، فَهَلْ تَلْزَمُ الحَمَالَةُ الوَكِيلَ فِيمَا صَالَحَ عَلَيْهِ المِدْيَانَ فِي رِضَاهُ الصُّلْحَ أَمْ لَا؟.

**ـ فَأَجَابَ** ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ: أَمَّا مَسْأَلَةُ الوَكِيلِ الذِي صَالَحَ مِدْيَانَ المُوَكِّلِ بِدُونِ حَقِّهِ، فَإِنْ كَانَ المُوَكِّلُ[3] فَوَّضَ لَهُ فِي كُلِّ مَا فَعَلَ فَذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ، وَلَا مَقَالَ لَهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ نَظَرًا أَوْ صَوَابًا؛ عَمَلًا بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ [ب/69] "فَيَمْضِي النَّظَرُ[4]". وإِنْ ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ نَظَرٍ وَلَا صَوَابٍ لِلْمُوكِلِ فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى مِدْيَانِهِ بِبَقِيَّةِ حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ المُوَكِّلُ لَمْ يُفَوِّضْ الوَكِيلَ، وَإِنَّمَا وَكَّلَهُ عَلَى مُجَرَّدِ القَبْضِ مِنْ غَيْرِ تَفْوِيضٍ، فَلَهُ الرُّجُوعُ بِبَقِيَّةِ حَقِّهِ عَلَى المِدْيَانِ، [وَلَا يَلْزَمُهُ فِعْلُ الوَكِيلِ، وَيَأْخُذُ

---

[1] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 218.

[2] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د)، بسبب تمزق الورق.

[3] ـ في (ب)، (د) "الوكيل".

[4] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 181.

جَمِيعَ دَيْنِهِ [ج/23] مِنَ المِدْيَانِ، ثُمَّ لَا رُجُوعَ لِلْمِدْيَانِ عَلَى الوَكِيلِ بِشَيءٍ، إِلَّا أَنْ يَتَحَمَّلَ لَهُ ضَمَانَ دَرْكٍ لِذَلِكَ كَمَا قُلْتُمْ، فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ المِدْيَانُ[1]] حِينَئِذٍ.

فَفِي تَقْيِيدِ ابْنِ هِشَامٍ:" إِذَا صَالَحَ الرَّجُلُ عَنْ ابْنَتِهِ البِكْرِ بِبَعْضِ مِيرَاثِهَا أَوْ صَدَاقِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، [د/36] فَإِنْ كَانَ حَقُّهَا لَا خِصَامَ فِيهِ وَلَا دَعْوَى، فَلَا يَجُوزُ صُلْحُهُ بِأَقَلَّ مِنْ حَقِّهَا؛ إِذْ لَا نَظَرَ لَهَا فِي ذَلِكَ، فَإِنْ وَقَعَ رَجَعَتْ عَلَى مَنْ هُوَ لَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ لَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى وَالِدِهَا إِلَّا أَنْ يَحْتَمِلَ مَا يُدْرِكُهُ فِي ذَلِكَ مِنْ دَرْكٍ؛ فَيَكُونُ هُوَ المطْلُوبُ بِهِ فِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ، وَإِنْ كَانَ غَرِيمُهَا [أ/ 57] مُعْدَمًا طَلَبَتْ وَالِدَهَا بِحَقِّهَا، قَالَهُ مُطَرِّفٌ وَابْنُ الماجِشُونِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ[2]". انْتَهَى. وَعَلَى هَذَا فَإِنْ كَانَ المِدْيَانُ المذْكُورُ عَدِيمًا رَجَعَ الموكِلُ بِبَقِيَّةِ حَقِّهِ عَلَى الوَكِيلِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## [ثَلَاثُ مَسَائِلَ]

### 5 ـ المَسْأَلَةُ الأُولَى:[ فِي التَّلَفِ بِالتَّعَدِي].

ـ وَسُئِلَ أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ بَعِيرٌ لِابْنَةِ عَمِّهِ فِي البَادِيَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ تِلْمِيذَهُ فَأَتَاهُ بِهِ، فَتَلِفَ عِنْدَ المرْسَلِ [[تَعَدِّيًا، وَلَمْ يَعْلَمْ التِّلْمِيذُ بِالتَّعَدِي، [هَلْ يَشْتَرِكُ فِي الرَّسُولِ مَعَ المرْسِلِ[3]]] فِي التَّعَدِي؟[4]] أَمْ يَنْفَرِدُ بِهِ المرْسِلُ خَاصَّةً؟.

### 6 ـ المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:[ إِذَا كَانَ بَيْنَ الوَكِيلِ وَالشَّاهِدِ عَدَاوَةٌ دُونَ مُوكِلِهِ].

ـ الثَّانِيَةُ: عَدَاوَةُ الوَكِيلِ عَلَى الحَقِّ؛ هَلْ تُؤَثِّرُ فِي رَدِّ الشَّهَادَةِ عَلَى الموكِلَ كَالوَكِيلِ، أَمْ لَا؟.

### 7 ـ المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:[ كَسْرُ لَوْحٍ فِيهِ قُرْآنٌ قَصْدَ النِّكَايَةِ].

ـ الثَّالِثَةُ: [رَجُلٌ أَغْضَبَ رَجُلًا[5]] فَقَامَ الغَضْبَانُ وَكَسَرَ لَوْحَ الآخَرِ وَفِيهِ القُرْآنُ قَصْدَ النِّكَايَةِ، لَا الِاسْتِخْفَافِ، هَلْ ذَلِكَ رِدَّةٌ أَمْ لَا؟[1].

---

[1] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[2] ـ ينظر: محمد ميارة الفاسي، الإتقان والإحكام، 146/1.

[3] ـ ما بين معقوفات ساقط من (ب).

[4] ـ ما بين معقوفين في النسخة (د)، "هل عليهما التعدي".

[5] ـ ما بين معقوفين في النسخة (ب)، "رجل غضب".

## [أَجْوِبَةُ المَسَائِلِ الثَّلَاثِ].

### ـ[المَسْأَلَةُ الأُولَى]:

ـ أَمَّا المِسْأَلَةُ الأُولَى وَهِيَ المَرْسُولُ الذِي لَمْ يَعْلَمْ بِتَعَدِي مُرْسِلِهِ فَتَلِفَ ذَلِكَ.

ـ **فَجَوَابُهُ** عِنْدِي: مَا فِي الحَطَّابِ وَنَصُّهُ:" سُئِلْتُ عَنْ رَجُلٍ غَصَبَ بَعِيرًا أَوْ سَرَقَهُ ، ثُمَّ إِنَّهُ ضَلَّ مِنْهُ؛ فَجَعَلَ جُعْلًا لِمَنْ يَأْتِيهِ بِهِ ، فَأَتَاهُ بِهِ شَخْصٌ [2] فَأَخَذَهُ وَغَابَ ، فَهَلْ لِرَبِّ الجَمَلِ مُطَالَبَةُ الذِي أَتَى بِالجَمَلِ بَعْدَ هُرُوبِهِ أَمْ لَا؟ . فَأَجَبْتُ: بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهُ غَصَبَهُ ، أَوْ سَرَقَهُ فَإِنَّهُ ضَامِنٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، أَخَذًا مِنْ مَسْأَلَةِ الوَكِيلِ يَتَعَدَى وَيُوَكِلُ غَيْرَهُ حَيْثُ لَا يَجُو زُ لَهُ، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ رُشْدٍ فِي نَوَازِلِهِ هَذَا التَّفْصِيلَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[3]".

ـ وَمَسْأَلَتُكُمْ أَوْضَحُ مِنْ هَذِهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ وَكِيلٌ مَحْضًا، وَهَذِهِ فِيهَا انْتِفَاعُ المِجْعُولِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ أَجَّرَهُ[4] المُرْسِلِ، فَتَكُونُ حِينَئِذٍ [ب/70] هِيَ النَّازِلَةُ بِعَيْنِهَا، ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَيَكُونُ الرَّسُولُ إِذَا أُعْلِمَ بِالتَّعَدِي ضَامِنًا؛ انْتَفَعَ أَمْ لَا، وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، انْتَفَعَ أَمْ لَا.

### ـ[المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ]:

ـ وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: وَهِيَ إِذَا كَانَ بَيْنَ الوَكِيلِ وَالشَّاهِدِ عَلَيْهِ عَدَاوَةٌ دُونَ مُوكِلِهِ.

ـ **فَجَوَابُهُ**: أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عَنِ الوَكِيلِ وَمُوكِلِهِ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ إِنْ كَانَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُوكِلِ عَدَاوَةٌ فَرُبَّمَا سَرَتْ لِأَجْلِ الوَكِيلِ، فَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى الشَّهَادَةِ بِالبَاطِلِ لِأَجْلِ وَكِيلِهِ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومُ قَوْلِ الشَّيْخِ:" وَلَا عَدُوٍ وَلَوْ عَلَى ابْنِهِ[5]". فَإِذَا كَانَ عَدُوًا لِلْوَكِيلِ فَهُوَ عَدُوٌ لِلْمُوكِلِ مَا دَامَ وَكِيلُهُ، وَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَوْكِيلُهُ عَلَيْهِ عَمَلًا بِقَوْلِ الشَّيْخِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ "وَعَدُوٌ عَلَى عَدُوِّهِ" [6]، قَالَ الإِمَامُ

---

[1] ـ أجاب عن هذه المسألة في باب "مسائل متفرقة" المسألة رقم: (12).

[2] ـ "شخص" غير موجودة في (ب)، (ج)، (د).

[3] ـ ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 276/5.

[4] ـ في (ب)، (ج)، "أخره".

[5] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 222.

[6] ـ المصدر نفسه، ص182.

الحَطَّابُ هُنَا:" قَالَ ابْنُ رُشْدٍ، لَا يُبَاحُ لِأَحَدٍ تَوْكِيلُ عَدُوِ خَصْمِهِ عَلَى الخِصَامِ وَلَا عَدُوِ المخَاصِمِ [1] عَلَى خَصْمِهِ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ فِي الوَجْهَيْنِ بَيِّنٌ . اهـ. وَقَالَ ابْنُ سَلَمُونٍ: وَسُئِلَ ابْنُ رُشْدٍ فِيمَنْ وَكَّلَ وَكِيلًا عَلَى الخِصَامِ، فَوَكَّلَ خَصْمَهُ وَكِيلًا آخَرَ، وَبَيْنَ أَحَدِ المُوَكِلَيْنَ وَالذِي يُوَكِلُ الآخَرَ [أ/58] عَدَاوَةٌ، هَلْ يُمْنَعُ مِنْ تَوْكِيلِهِ؟. فَقَالَ: الذِي أَرَاهُ [فِي هَذَا[2]] أَنْ لَا يُبَاحَ لِأَحَدٍ تَوْكِيلُ عَدُوِ خَصْمِهِ عَلَى الخِصَامِ ، وَلَا عَدُوُّ المخَاصِمِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ فِي الوَجْهَيْنِ بَيِّنٌ . اِنْتَهَى. وَذَكَرَهُ البُرْزُلِي وَزَادَ عَلَى مَا ذَكَرْتُ[3] أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ دَعْوَاهُ البَاطِلُ؛ لِأَجْلِ عَدَاوَتِهِ لِخَصْمِهِ[4]".

ـ فَأَنْتَ تَرَى كَيْفَ سَاوَى عَدَاوَةَ المُوَكِلِ وَعَدَاوَةِ الوَكِيلِ فِي المَنْعِ مِنَ التَّوْكِيلِ، فَإِذَا كَانَ يُمْنَعُ مِنَ الوَكَالَةِ التِّي هِيَ أَخْفَضُ رُتْبَةً مِنَ الشَّهَادَةِ، فَالشَّهَادَةُ أَوْلَى؛ لِكَثْرَةِ شُرُوطِهَا دُونَ الوَكَالَةِ ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ

## 8 ـ مَسْأَلَةٌ: [ فِي الفَرْقِ بَيْنَ يَمِينِ الِاسْتِحْقَاقِ وَيَمِينِ القَضَاءِ].

ـ الحَمْدُ للهِ: مِنْ سَيِّدَنَا وَشَيْخِنَا وَقُدْوَتِنَا أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ المخْتَارِ بْنِ الأَعْمَشِ، إِلَى الطَّالِبِ الحَاجِ سِيدِي الحَسَنِ [5] بْنِ أَعْبُدْ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الآفَاتِ وَجَعَلَنَا وَإِيَّاهُ مِمَّنْ يَسْعَى فِي الخَيْرَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ أَمَّا [د/ 37] بَعْدُ: فَقَدْ رَأَيْتُ [كِتَابَهُمْ فِي إِنْكَارِهِ حُكْمَكُمْ[6]] بِالتَّفْرِقَةِ بَيْنَ الصَّبِيِّ وَالغَائِبِ فِي يَمِينِ القَضَاءِ، وَجَلَبْتُ فِيهَا النُّصُوصَ عَلَى عَوَاهِنِهَا، الجَوْهَرِي رَمَى فُلَانًا بِالكَلَامِ عَلَى عَوَاهِنِهِ إِذْ لَمْ يُبَالِ أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ، وَقُلْتُ لَنَا مَسْأَلَتَانِ:

ـ أَحَدُهُمَا: إِذَا قَامَ الوَكِيلُ فِي طَلَبِ الدَّيْنِ الغَائِبِ[7] فَادَّعَى عَلَى الغَرِيمِ أَنَّهُ قَضَاهُ أَوْ أَبْرَاهُ[8].

---

[1] ـ في (د)، "المخاصمة".

[2] ـ في (د)، "في هذه المسألة".

[3] ـ "على ما ذكرت" زيادة من (أ).

[4] ـ ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 200/5.

[5] ـ "الحسن" زيادة من (ج).

[6] ـ في (ب)، (ج)، (د)، [رأيت كتابكم في إنكار حكمكم].

[7] ـ في (ب)، (ج)، "دين لغائب".

[8] ـ في (ب)، "براه".

ـ وَالثَّانِيَةُ: [ب/ 71] إِذَا [1] قَامَ وَكِيلُ الغَائِبِ يَطْلُبُ دَيْنَهُ، وَأَقَامَ عَلَيْهِ بَيِّنَةً، وَبَقِيَتْ يَمِينُ الِاسْتِحْقَاقِ، وَقُلْتَ يَجِبُ فِيهَا اليَمِينُ عَلَى الغَائِبِ. اِنْتَهَى. وَهَذَا الذِي تَوَهَّمْتَ أَنَّهُمَا مَسْأَلَتَانِ هُمَا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُمَا [عَلَى قَوْلٍ مِنَ الأَقْوَالِ الأَرْبَعَةِ، وَمَثَارُ الغَلَطِ فَهْمُكُمْ يَمِينَ الِاسْتِحْقَاقِ عَلَى الغَائِبِ [2]] وَيَمِينَ القَضَاءِ عَلَى الصَّغِيرِ، وَبِذَلِكَ فَرَّقْتُمْ بَيْنَهُمَا، [عَلَى مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِكُمْ [3]] وَلَيْسَ المُرَادُ بِهِمَا ذَلِكَ، وَإِنَّمَا المُرَادُ أَنَّ يَمِينَ الِاسْتِحْقَاقِ هِيَ التِّي تَكُونُ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَيَمِينُ القَضَاءِ هِيَ يَمِينُ الِاحْتِيَاطِ وَالِاسْتِظْهَارِ بَعْدَ ثُبُوتِ الحَقِّ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ إِقْرَارٍ، [وَ المَشْهُورُ فِيهِمَا مُخْتَلِفٌ [4]]؛ لِأَنَّ المَشْهُورَ فِي يَمِينِ الِاسْتِحْقَاقِ أَلَّا يَقْضِيَ بِالحَقِّ إِلَا بَعْدَ اليَمِينِ، سَوَاءٌ فِيهَا الصَّغِيرُ، وَالغَائِبُ، وَالحَاضِرُ، [وَيَمِينُ القَضَاءِ المَشْهُورُ فِيهَا أَنَّهُ يَقْضِي بِالحَقِّ قَبْلَ اليَمِينِ فِي الصَّغِيرِ، وَالغَائِبِ غَيْبَةً بَعِيدَةً دُونَ الحَاضِرِ، [5]] وَالغَائِبِ غَيْبَةً قَرِيبَةً، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ وَالرَّاجِحُ؛ إِذَا تَأَمَّلْتَ النُّصُوصَ التِي جَلَبْتُ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالغَائِبِ [فِي اليَمِينَيْنِ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ مِنَ الأَقْوَالِ الأَرْبَعَةِ، وَإِنَّمَا التَّفْصِيلُ المَشْهُورُ بَيْنَ اليَمِينِ، لَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالغَائِبِ [6]] كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِكُمْ، وَقَدْ نَصَّ فِي المُخْتَصَرِ اليَمِينُ لِمَا بِهِ الفَتْوَى عَلَى حُكْمِ اليَمِينَيْنِ فَقَالَ فِي يَمِينِ الِاسْتِحْقَاقِ:" لَا صَبِيٍّ، وَأَبُوهُ، وَإِنْ أَنْفَقَ وَحَلَفَ مَطْلُوبٌ لِيُتْرُكَ بِيَدِهِ [أ/59] وَأُسْجِلَ لِيَحْلِفَ، إِذَا بَلَغَ كَوَارِثِهِ قَبْلَهُ [7]". وَقَالَ فِي يَمِينِ القَضَاءِ عَلَى مَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ وَهُوَ نُسْخَةُ المَوَاقِ التِي هِيَ الصَّوَابُ المُوَافِقَةُ لِلْمَشْهُورِ:" وَإِنْ قَالَ أَبْرَأَنِي مُوَكِلُكُمْ الغَائِبُ، انْتَظَرَ فِي القَرِيبَةِ[8]". اِنْتَهَى.

---

[1] ـ في (أ)، (د)، "إنما".

[2] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[3] ـ ما بين معقوفين في النسخة (أ)، " وإنما المراد أن اليمين كلامكم".

[4] ـ ما بين معقوفين في النسخة (أ)، (ج)، (د)، " المشهور فيها فيختلف ".

[5] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[6] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[7] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 225.

[8] ـ المصدر نفسه، ص228. المواق، التاج والإكليل، 261/8.

وَمَفْهُومُهُ أَنَّ صَاحِبَ الغَيْبَةِ البَعِيدَةِ لَا يَنْتَظِرُ، بَلْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِالحَقِّ عَاجِلًا [وَلَا [1]] تُؤَخَرُ اليَمِينُ إِلَى قُدُومِ الغَائِبِ، وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى قَوْلِ ابْنِ القَاسِمِ وَابْنِ عَبْدِ الحَكَمِ وَابْنِ المَوَّازِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ أَيْضًا فِيهَا:" وَإِنْ ادَّعَيْت قَضَاءً عَلَى مَيِّتٍ لَمْ يَحْلِفْ إِلَّا مَنْ يُظَنُّ بِهِ الْعِلْمُ مِنْ وَرَثَتِهِ [2]". اِنْتَهَى. وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا تُفَرَّقُ فِيهِ يَمِينُ القَضَاءِ وَيَمِينُ الاِسْتِحْقَاقِ؛ لِأَنَّ يَمِينَ الِاسْتِحْقَاقِ يَحْلِفُ جَمِيعُ الوَرَثَةِ، سَوَاءٌ مَنْ يُظَنُّ بِهِ العِلْمُ وَغَيْرُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَحْلِفُونَ عَلَى شَهَادَةِ الشَّاهِدِ أَنَّهَا حَقٌّ، وَيَمِينُ القَضَاءِ لَا يَحْلِفُهَا إِلَّا مَنْ يُظَنُّ بِهِ العِلْمُ، فَالحَاصِلُ أَنَّ القَوْلَ الذِي حَكَمْتُمْ بِهِ وَقُلْتُمْ أَنَّهُ لِابْنِ القَاسِمِ وَاسْتَظْهَرَهُ ابْنُ رُشْدٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي يَمِينِ الاِسْتِحْقَاقِ، وَأَمَّا فِي يَمِينِ القَضَاءِ فَقَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّهُ يَقْضِي لِلْغَائِبِ [ب/ 72] بِحَقِّهِ دُونَ اليَمِينِ، وَتُؤَخَّرُ لِقُدُومِهِ، هَذَا هُوَ المَعْرُوفُ لِابْنِ القَاسِمِ وَغَيْرِهِ.

ـ وَأَمَّا تَوَقُّفُ القَضَاءِ عَلَى اليَمِينِ الغَائِبِ فَلَمْ يَصِحَّ عَلَى ابْنِ القَاسِمِ، [وَلِذَلِكَ إِعْتَرَضَ الإِمَامُ ابْنُ عَرَفَةَ عَلَى ابْنِ الحَاجِبِ فِي عَزْوِهِ لِابْنِ القَاسِمِ [3]]، وَعَلَى ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ فِي قَبُولِهِ، قَالَ:" وَإِنَّمَا حَكَاهُ اللَّخْمِيُّ "بِقِيلَ" لِلتَّمْرِيضِ، [ج/ 24] وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ رُشْدٍ أَنَّهُ غَيْرُ مَنْصُوصٍ فِي المَذْهَبِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْرِيجٌ[4]". فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ القَوْلِ فَكَيْفَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الحُكْمِ، فَضْلًا عَلَى أَنْ يَكُونَ مَشْهُورًا، وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ النُّصُوصَ التِي نَقَلْتُ، وَتَدَبَّرْتَهَا بِالتَّحْقِيقِ ظَهَرَ لَكَ مَا قُلْنَا ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ هُوَ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ وَإِلَيْهِ المَرْجِعُ وَالمَآبُ.

## 9 ـ مَسْأَلَةُ:[ مَنْ وُكِّلَ عَلَى بَيْعِ شَيءٍ هَلْ يَلْزَمُهُ الإِتْيَانُ بِالثَّمَنِ].

ـ وَسُئِلَ أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ عَمَّا نَصُّهُ:" السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَبَعْدُ: فَمَا [د/38] جَوَابُكُمْ الشَّافِي النَاتِجُ عَنْ فَهْمِكُمْ الصَّافِي عَنْ مَسْأَلَةٍ وَقَعَ فِيهَا النِّزَاعُ بَيْنَ بَعْضِ الطَّلَبَةِ، إِذْ لَا يُزَاحُ إِلَّا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا تَطْمَئِنُّ النُّفُوسُ إِلَّا بِعِلْمِكُمْ.

---

[1] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب)، (د).

[2] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 228.

[3] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د).

[4] ـ ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 276/5. ومحمد عليش، منح الجليل، 551/8 ـ 552.

وَهِيَ مَنْ وَكَّلَ وَكِيلًا عَلَى بَيْعِ شَيْئِهِ أَوْ عَلَى شِرَائِهِ. هَلْ يَلْزَمُهُ الإِتْيَانُ بِثَمَنِ ذَلِكَ الشَّيءِ، أَوْ مُثَمَّنِهِ أَمْ لَا يَلْزَمُهُ شَيءٌ؟؛ إِذْ مِنْ حُجَّتِهِ أَنَّهُ يَقُولُ: وَكَّلْتَنِي عَلَى البَيْعِ، لَا عَلَى طَلَبِ الثَّمَنِ أَوْ المُثَمَّنِ، فَإِنْ قُلْتُمْ بِاللُّزُومِ فَاكْتُبُوا لَنَا النَّصَ عَلَيْهَا، أَجِيبُوا لَنَا رَحِمَكُمْ اللهُ عَاجِلًا.

ـ **فَأَجَابَ**: ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ بِمَا نَصُّهُ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ : يَلْزَمُ الثَّمَنَ أَوْ المُثَمَّنَ الوَكِيلُ، إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِالبَرَاءَةِ مِنْ ذَلِكَ، وَالنُّصُوصُ عَلَى هَذَا مُتَظَافِرَةٌ، قَالَ فِي المُخْتَصَرِ:" وَطُولِبَ بِثَمَنٍ وَمُثَمَّنٍ مَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالْبَرَاءَةِ [1]". وَقَالَ عَمْرُ بْنُ الحَاجِبِ فِي مُخْتَصَرِ جَامِعِ الأُمَّهَاتِ:" وَيُطَالَبُ بِالثَّمَنِ وَالمُثَمَّنِ مَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالبَرَاءَةِ، وَالعُهْدَةُ عَلَيْهِ مَا لَمْ [60/أ] يُصَرِّحْ بِالوَكَالَةِ[2]". اِنْتَهَى. وَفِي المُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ:" مَنْ اِبْتَاعَ سِلْعَةً لِرَجُلٍ فَأَعْلَمَ البَائِعَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَشْتَرِيهَا لِفُلَانٍ فَالثَّمَنُ [3] عَلَى الوَكِيلِ نَقْدًا كَانَ أَوْ مُؤَجَّلًا حَتَى يَقُولَ لَهُ فِي العَقْدِ إِنَّمَا يَنْقُدُكَ فُلَانٌ دُونِي، فَالثَّمَنُ عَلَى الآمِرِ حِينَئِذٍ دُونِي[4]". اِنْتَهَى. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

*****

[1] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 228.

[2] ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص398.

[3] ـ في (ب)، (د)، "بالثمن".

[4] ـ البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، 312/3.

# مَسَائِلُ الدِّمَاءِ

# وَالمِيرَاثِ

# وَالوَصَايَا

# مَسَائِلُ الدِّمَاءِ وَالمِيرَاثِ وَالوَصَايَا

## 1 ـ مَسْأَلَةُ: [ حُكْمُ اللَّطْمَةِ].

ـ [وَسُئِلَ أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ **فَأَجَابَ** بِمَا نَصُّهُ:[1] ] وَأَمَّا اللَّطْمَةُ فَلَا قَوَدَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْضَبِطُ وَتَتَفَاوَتُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْهَا جُرْحٌ حَقِيقِيٌّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي النَّوَادِرِ ، وَإِلَّا فَفِيهِ القِصَاصُ [لَا السَّوَادُ[2]]؛ لِأَنَّهُ إِنْ بَرِئَ عَلَى غَيْرِ [ب/73] شَيءٍ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الأَدَبُ، وَإِنْ بَرِئَ عَلَى شَيءٍ فَفِيهِ الحُكُومَةُ[3] ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[4] ـ

## 2 ـ مَسْأَلَةُ: [ الدِيَّةِ ].

ـ وَأَمَّا الدِيَّةُ فَمَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ـ أَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: الإِبِلُ وَالذَّهَبُ وَالفِضَّةُ فَمَنْ شُجَّ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا ذَلِكَ فَلَهُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يُؤَدِي ذَلِكَ إِلَى مَفْسَدَةٍ عُظْمَى فَيَكُونُ القَوْلُ بِغَيْرِ هَذِهِ الأَنْوَاعِ أَدْعَى إِلَى المِصْلَحَةِ، وَهُوَ القَوْلُ : بِمَائَتَيْ ثَوْبٍ، أَوْ مَائَتَيْ بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفِ شَاةٍ، فَيَتَعَيَّنُ المِصِيرُ إِلَيْهِ ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ

## 3 ـ مَسْأَلَةُ: [ مَنْ رَمَى جَمْرًا عَلَى صَبِيٍّ وَلَمْ يَقْصِدْهُ فَمَاتَ].

ـ وَسُئِلَ أَيْضًا عَمَّنْ رَمَى جَمْرًا عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَسَقَطَ بَعْضُ الجَمْرِ عَلَى صَبِيٍّ صَغِيرٍ مُتَكِئٍ بِقُرْبِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ، وَمَاتَ وَلَمْ يَقْصِدْ الصَبِيُّ، هَلْ ذَلِكَ عَمْدٌ أَوْ خَطَأٌ؟.

---

[1] ـ ما بين معقوفين غير موجود في (ب)، (د).

[2] ـ هكذا كتبت في جميع النسخ، ولم يتبين لي وجه معناها.

[3] ـ الحكومة: وتكون في الجراحات التي ليس فيها دية مقدرة. مثاله: أن يجرح الإنسان في موضع من بدنه بما يبقى شينه ولا يبطل العضو، فيقتاس الحاكم أرشه بأن يقول: هذا المجروح لو كان عبدا غير مشين هذا الشين بهذه الجراحة كان قيمته ألف درهم، وهو مع هذا الشين قيمته تسع مائة درهم، فقد نقصه الشين عشر قيمته ، فيجب على الجارح في الحر عشر ديته. ينظر: الهروي، تهذيب اللغة، 70/4. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 420/1.

[4] ـ وقد جاء في المدونة ما نصه:" قلت: أرأيت الضربة بالسوط أو باللطمة، هل فيهما قود في قول مالك؟. فقال سحنون: كل ما لا يدمي فلا يقتص منه. قال: وأخبرني علي بن زياد عن مالك أنه قال: ليس في اللطمة والسوط قود، وهو أيضا قول أشهب. قال: قال مالك: أما اللطمة فلا قود فيها. قال: وما أقوم على حفظ قول مالك في السوط وأرى فيه القود". مالك بن أنس، المدونة، 653/4.

ـ **فَأَجَابَ**: ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ بِأَنَّ ذَلِكَ عَمْدٌ يَجِبُ فِيهِ مَا يَجِبُ مِنْ قَتْلِ العَمْدِ مِنْ القِصَاصِ؛ [أَو الدِيَةِ[1]] أَو التَّخْيِيرِ. اِنْتَهَى. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## [رِسَالَةٌ مِنْ اِبْنِ الأَعْمَشِ إِلَى أَخٍ لَهُ فِي اللهِ].

ـ إِلَى الأَخِ فِي اللهِ الفَقِيهِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الأَمِيرِ [2] ـ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى ـ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَمَّا بَعْدُ: يَا أَخِي زَادَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ حِرْصًا عَلَى العِلْمِ وَالعَمَلِ بِهِ، فَإِنَّ مَرْتَبَةَ العُلَمَاءِ أَرْفَعُ المَرَاتِبِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَا عِبَادَةَ أَفْضَلُ مِنْ طَلَبِ العِلْمِ، وَلَا سِيَمَا مَعْرِفَةُ الحَلَالِ وَالحَرَامِ. وَقَدْ أَتَانَا كِتَابُكُمْ تَسْأَلُونَ عَنْ مَسَائِلَ، وَوَجَدَنَا بِالحَالِ الذِي يَعْلَمُ اللهُ تَعَالَى ؛ مِنَ الشَّوَاغِلِ ، وَالعَوَائِقِ، وَهُوَ المُسْتَعَانُ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُشَارِكَكُمْ فِي تَحْصِيلِ الثَّوَابِ بِمَا وَفَّقَ اللهُ تَعَالَى بِهِ لَنَا مِنَ الجَوَابِ، فَأَقُولُ: وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

## 4 ـ مَسْأَلَةُ:[ المُقْتَتِلَيْنِ يُوضِحُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ].

ـ أَمَّا مَسْأَلَةُ المُقْتَتِلَيْنِ ؛ فَأَوْضَحَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، فَادَّعَاهَا المَجْرُوحُ ، وَأَنْكَرَ الآخَرُ، أَيُّهُمَا المُدَّعِي؟.

ـ **فَالجَوَابُ** : أَنَّ المُدَّعِي هُوَ المَجْرُوحُ ، وَلَكِنْ مَعَهُ شَاهِدٌ عَلَى دَعْوَاهُ وَهُوَ قَرِينَةُ الاِقْتِتَالِ، وَذَلِكَ شَاهِدُ العُرْفِ ، وَالعُرْفُ[3] جَعَلَهُ العُلَمَاءُ مَرَّةً بِمَنْزِلَةِ الشَّاهِدَيْنِ ، فَيُصَدَّقُ مُدَّعَاهُ بِلَا يَمِينٍ، وَمَرَّةً جَعَلُوهُ بِمَنْزِلَةِ الشَّاهِدِ فَيُصَدَّقُ مَعَ يَمِينِهِ، وَهَذِهِ مُصَدَّقٌ فِيهِ المَجْرُوحُ مَعَ يَمِينِهِ.

## 5 ـ مَسْأَلَةُ:[ مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ:"وَإِنْ اِنْفَصَلَ بُغَاةٌ عَنْ قَتْلَى"].

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الشَّيْخِ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ:" وَإِنْ اِنْفَصَلَ بُغَاةٌ عَنْ قَتْلَى... [4]"الخ. هَلْ المَقْتُولُ مِنْ أَحَدِ الفَرِيقَيْنِ أَمْ لَا؟.

---

[1] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب). وفي (أ)، (ج)، "من الدية" والمثبت من (د).

[2] ـ في (ج)، (د)، "الأمين". لم أقف له على ترجمة.

[3] ـ "والعرف" زيادة من (د).

[4] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 235.

ـ **فَالجَوَابُ**: أَنَّ ذَلِكَ عَامٌ؛ لَكِنْ إِذَا كَانَ المَقْتُولُ مِنْ أَحَدِ الفَرِيقَيْنِ، وَفَرَّعْنَا عَلَى تَأْوِيلِ عَدَمِ القِصَاصِ، فَالدِيَةُ عَلَى [أ/61] الطَّائِفَةِ [المُنَازِعَةِ[1] لِطَائِفَةِ المَقْتُولِ، وَإِذَا فَرَعْنَا عَلَى [د/38] تَأْوِيلِ القِصَاصِ[2]] فَمَنْ عَيَّنُوهُ [ب/74] بَعْدَ القَسَامَةِ[3] يُقْتَلُ بِهِ . [وَإِنْ كَانَ المَقْتُولُ مِنْ غَيْرِ الفَرِيقَيْنِ، وَفَرَّعْنَا عَلَى تَأْوِيلِ عَدَمِ القِصَاصِ، فَالدِيَةُ عَلَى الفَرِيقَيْنِ، وإِذَا فَرَّعْنَا عَلَى تَأْوِيلِ القِصَاصِ فَمَنْ عَيَّنُوهُ بَعْدَ القَسَامَةِ يُقْتَلُ بِهِ[4]] كَالأُولَى. وَلَيْسَ مَعْنَى كَلَامِ الشَّيْخِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ :"وَإِنْ اِنْفَصَلَ بُغَاةٌ عَنْ قَتْلَى وَلَمْ يُعْرَفْ القَاتِلُ فَهَلْ لَا قَسَامَةَ وَلَا قَوَدَ ". أَنَّهُ يُهْدَرُ دَمُهُ كَمَا فَهِمَهُ بَعْضُ الطَّلَبَةِ ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الطُّرَرِ، وَشَرَحَ بِهِ الخُرَاشِي كَلَامَ الشَّيْخِ [5]، بَلْ هُوَ خَطَأٌ وَاضِحٌ وَبَاطِلٌ، وَلَيْسَ فِي المَذْهَبِ إِلَّا قَوْلَانِ: القِصَاصُ، أَوْ الدِيَةُ مِنْ غَيْرِ قِصَاصٍ [6]. وَأَمَّا بُطْلَانُ دَمِهِ وَهُمْ بُغَاةٌ فَلَا وُجُودَ لَهُ ؛ لِأَنَّ البَغْيَ مِنْ مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ، إِذْ هُوَ ظُلْمٌ وَفِسْقٌ، فَلَا يَكُونُ مَا يَنْشَأُ عَنْهُ هَدْرٌ فِي الشَّرِيعَةِ، بِخِلَافِ التَّأْوِيلِ فَإِنَّهُ مِنْ مُوجِبَاتِ الهَدْرِ كَمَا قَالَ:" وَإِنْ تَأَوَّلُوا فَهَدْرٌ[7]". اِنْتَهَى.

## 6 ـ مَسْأَلَةٌ:[ فِيمَنْ هَلَكَ عَنْ بِنْتٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَأُخْرَى لِأَبٍ].

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ مَنْ مَاتَ ، وَتَرَكَ بِنْتًا، وَأُخْتًا شَقِيقَةً، وَأُخْتًا لِأَبٍ، فَهَلْ فِيهِمَا العَوْلُ [8] أَمْ لَا؟. وَمَا سَهْمُ الأُخْتِ لِلأَبِّ؟.

---

[1] ـ في (د)، "المقاتلة".

[2] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[3] ـ سبق التعريف بها في باب مسائل البيوع.

[4] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د).

[5] ـ ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 55/8.

[6] ـ قال مصطفى الرماصي:" لم أقف على من صرح به من أهل المذهب ممن يعتمد عليه والذي حمل عليه عياض والأبي بقول المدونة: لا قسامة في قتيل الصفين؛ أن فيه الدية على الفئة التي نازعته، وإن كان من غير الفئتين فديته عليهما. فقول المصنف فهل لا قسامة ولا قود يعني وتكون الدية على الفئة التي نازعته كما حملت المدونة على ذلك لا أنه هدر ". الزرقاني، شرح مختصر خليل، 93/8. الصاوي، حاشية الشرح الصغير، 414/4.

[7] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 235.

[8] ـ أصل العول هو الارتفاع والميل، يقال: تعول الفريضة؛ إذا ارتفع حسابها عن أصلها وزادت على جذرها سميت عائله. ينظر: محمد بن أحمد الخوارزمي، مفاتيح العلوم، تحق:: إبراهيم الأبياري (ط: 2؛ لا:م. دار الكتاب العربي، د.ت) ص 38. والهروي، تهذيب اللغة، 124/3.

ـ **فَالجَوَابُ**: أَنَّهُ لَا سَهْمَ لِلشَّقِيقَةِ ، وَلَا لِلأُخْتِ لِلأَبِّ مَعَ البِنْتِ أَصْلًا ؛ لِأَنَّ الأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ كَالعَصَبَةِ، وَقَدْ قَالَ فِي الرِّسَالَةِ:" وَالأَخَوَاتُ مَعَ البَنَاتِ كَالعَصَبَةِ ...[1]" إِلَى آخِرِهِ . وَفِي المخْتَصَرِ:" وَالجَدُّ الْأُولَيَانِ، وَالْأُخْرَيَيْنِ[2]". وَفِي التِّلِمْسَانِيَةِ[3]:

وَالأَخَوَاتُ قَدْ يَصِرْنَ عَصَبَاتٍ ***** إِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ بِنْتٌ أَوْ بَنَاتٌ

قَالَ العَصْنُونِي[4] فِي شَرْحِهَا :" لِحَدِيثِ بْنِ مَسْعُودٍ وَرَدِّهِ عَلَى أَبِي مُوسَى إِذْ جَعَلَهَا عَاصِبَةً لِقَوْلِهِ فِي الحَدِيثِ وَلِلأُخْتِ مَا بَقِيَ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سَهْمًا مُقَدَّرًا [فَهِيَ عَاصِبَةٌ[5]] بِالسُّنَّةِ". اِنْتَهَى.

وَالحَدِيثُ فِي البُخَارِيِّ [6]؛ فَإِذًا لَا عَوْلَ فِي المسْأَلَةِ ، فَلِلْبِنْتُ النِّصْفُ بِالفَرْضِ ، وَلِلْشَّقِيقَةِ مَا بَقِيَ بِالتَّعْصِيبِ، وَلَا شَيءَ لِلأُخْتِ لِأَبٍ؛ لِقَوْلِهِ:" وَقُدِّمَ مَعَ التَّسَاوِي الشَّقِيقُ مُطْلَقًا[7]". ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ـ

---

[1] ـ ابن أبي زيد القيرواني، متن الرسالة، ص140.

[2] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 260.

[3] ـ التلمسانية: يقصد الأرجوزة التلمسانية في علم الفرائض؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن أبي بكر الأنصاري التلمساني، ت 699هـ. قال ابن فرحون: لم يؤلف في فنها مثلها . وقد طبعت سنة 2009م ضمن شرحها المسمى ب:" شرح الأرجوزة التلمسانية في الفرائض" لأبي الحسن علي بن يحي العصنوني المغيلي. (ط:1؛ بيروت، دار ابن حزم، 2009م). ولم أقف عليه.

[4] ـ المثبت في كتب التراجم أن شارح الأرجوزة التلمسانية ممن لقبه (العصنوني) هم إثنان: الأول: علي بن يحي بن محمد بن صالح العصنوني المغيلي ت 905هـ. ولم أقف له على ترجمة. وقد نسب إليه الشرح الذي ذكرته في الهامش السابق. والثاني: عبد الرحمن ابن يحي بن محمد بن صالح العصنوني المغيلي كان حيا سنة816هـ. ينظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، 198/5.

[5] ـ في (ب)، "فهم عاصبات"، وفي (ج)، "فهن عاصبات".

[6] ـ يقصد حديث هزيل بن شرحبيل حين قال:" سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود، فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: «للابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت» فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم". أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزّكاة، باب: أخذ الصّدقة من الأغنياء وتردّ في الفقراء حيث كانوا، 8/ 151، تحت رقم: 6736.

[7] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 261.

## 7 ـ مَسْأَلَةُ:[ مَنْ مَاتَ عَنْ أُمٍ وَجَدٍّ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍ وَأَخَوَيْنِ شَقِيقَيْنِ].

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ مَنْ مَاتَ وَتَرَكَ أُمًا، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ[1]، وَشَقِيقَيْنِ، وَجَدًّا.

ـ **فَالجَوَابُ**: أَنَّ لِلأُمِّ السُّدُسُ بِالفَرْضِ، وَالجَدُّ يَأْخُذُ الأَفْضَلَ لَهُ مِنْ ثَلَاثَةٍ ؛ إِمَّا السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ المالِ فَرْضًا، وَإِمَّا ثُلُثُ البَاقِي بَعْدَ سَهْمِ الأُمِّ، وَإِمَّا مُقَاسَمَةُ الشَّقِيقَيْنِ، يَأْخُذُ الأَفْضَلَ لَهُ مِنْ هَذِهِ [الثَّلَاثَةِ. وَلَا شَيءَ لِلإِخْوَةِ لِلأُمِّ، وَلَا كَلَامَ لِلْجَدِّ فِي سَهْمِهَا ؛ بِسَبَبِ حَجْبِهِ لَهُمْ فِي المسْأَلَةِ الشَّهِيرَةِ بِالمالِكِيَّةِ أَوْ شَبِيهَتِهَا، وَسُمِّيَتْ بِالمالِكِيَّةِ لِمُخَالَفَةِ الإِمَامِ مَالِكٍ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فِيهَا ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى ـ عَنْهُمَا، وَلَمْ يُخَالِفْهُ مَالِكٌ فِي جَمِيعِ مَسَائِلِ الفَرَائِضِ، إِلَّا فِي هَذِهِ [وج/25] خَاصَّةً؛ فَلِهَذَا نُسِبَتْ لَهُ، وَقَالَ زَيْدٌ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ فِيهَا أَنَّ السُّدُسَ لِلجَدِّ ، وَمَا بَقِيَ لِلشَّقِيقَيْنِ، وَهُوَ [الثُّلُثَيْنِ[2]]، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ فِي التِّلِمْسَانِيَّةِ بِقَوْلِهِ: [أ/62].

فَإِنْ تَكُنْ تَدْخُلُ فِيهَا الجَـدُّ ***** فَمَالِكٌ خَالَفَ فِيهَا زَيْـدُ

فَالجَدُّ فِي مَذْهَبِ زَيْدٍ يَكْتَفِي ***** بِسُدْسِ المالِ فَافْهَمْ وَاعْرِفِ

وَلِلأَشِقَّاءِ جَمِيعُ البَـــاقِي ***** دُونَ بَنِي الأُمِّ بِلَا شِقَـــاقِ

وَمَالِكٌ يُورَثُ فِيهَا الجَـــدُّ ***** سِهَامَهُمْ جَمِيعَهَا لَا بُـــدُّ

لِأَنَّهُ يَقُولُ الأَشِقَّـــــــاءُ ***** لَوْ كُنْتُمُ دُونِي وَرِثْتُمْ حَـقًّا

وَإِنْ كَانَ مَحَلُّهَا أَخًا لِأَبٍ ، وَمَعَهُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ سَقَطَ، وَإِنَّمَا قَالَ الشَّيْخُ:"أَخًا لِأَبٍ" لِأَنَّهَا المالِكِيَّةُ، وَلَوْ كَانَ شَقِيقًا فَكَذَلِكَ ، لَكِنَّهَا هِيَ الشَّبِيهَةُ بِالمالِكِيَّةِ عِنْدَ الفَرَضِي ينَ، وَمَسْأَلَتُكُمْ هِيَ التِّي قَالَ فِيهَا المخْتَصَرُ:" وَلَهُ مَعَ ذِي فَرْضٍ مَعَهَا الخَيْرُ مِنْ السُّدُسِ [مِنْ رَأْسِ المالِ[3]] أَوْ ثُلُثِ البَاقِي أَوْ المقَاسَمَةِ[4]".

ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ

---

[1] ـ في (ج)، "لها".

[2] ـ في (د)، "السدس".

[3] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ج)، (د).

[4] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 260.

## 8 ـ مَسْأَلَةُ:[ مَنْ أَعْتَقَ عَبِيدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الوَرَثَةِ].

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ مَنْ أَعْتَقَ عَبِيدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الوَرَثَةِ، وَالوَرَثَةُ حُضُورٌ وَفِيهِمْ صِغَارٌ، وَاسْتَمَرَّ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ المعْتِقُ، فَقَامَ بَعْضُ الوَرَثَةِ يَدَّعِي حَظَّهُ مِنْ ذَلِكَ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟.

ـ **فَجَوَابُهُ**: أَنَّ المعْتِقَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَ الشَّرِكَةِ وَشَرِيكُهُ [1] حَاضِرٌ، وَانْفَضَّ المجْلِسُ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، وَلَمْ يَدَّعِ شَيْئًا، فَلَا مَقَالَ لَهُ وَلَا دَعْوَةَ، وَإِنْ اِدَّعَاهُ فَلَهُ حَظُّهُ مِنَ القِيمَةِ فَقَطْ، وَإِنْ عَلِمَ بِالعِتْقِ وَسَكَتَ العَامَ أَوْ أَكْثَرَ فَلَا مَقَالَ لَهُ فِي القِيمَةِ مِنْ حَظِّهِ. وَأَمَّا العِتْقُ فَمَاضٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِنَّمَا لِبَقِيَّةِ الشُّرَكَاءِ حَظُّهُمْ مِنْ القِيمَةِ، وَإِنْ سَكَتُوا العَامَ أَوْ أَكْثَرَ فَلَا شَيءَ لَهُمْ مِنَ القِيمَةِ، وَإِنْ كَانَ الشَّرِيكُ غَائِبًا ، أَوْ صَغِيرًا، فَقَدِمَ [ب/75] الغَائِبُ أَوْ كَبُرَ الصَّغِيرُ وَعَلِمَ بِالعِتْقِ ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى مَضَى العَامُ، فَلَا مَقَالَ لَهُ، وَمَنْ اِدَّعَى مِنْهُمْ قَبْلَ العَامِ فَلَهُ حَظُّهُ مِنَ القِيمَةِ بَعْدَ يَمِينِهِ، وَلَا يَكُونُ دَعْوَى بَعْضِ الشُّرَكَاءِ دَعْوَى لِبَعْضِهِمْ حَتَّى يَدَّعِي كُلُّ وَاحِدٍ لِنَفْسِهِ، وَإِنْ جُهِلَتْ المدَّةُ [د/40] فَلَمْ يُدْرَ هَلْ اِدَّعَى قَبْلَ العَامِ أَوْ بَعْدَهُ وَلَا بَيِّنَةَ؛ فَلْيَحْلِفْ المدَّعِي أَنَّهُ قَبْلَ العَامِ، وَيَكُونُ لَهُ حَظُّهُ مِنَ القِيمَةِ. اِنْتَهَى.

## 9 ـ مَسْأَلَةُ:[ مَنْ أَقَرَّ بِشَيءٍ فِي صِحَتِهِ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ].

ـ سَادَاتُنَا وَفَقَكُمْ اللهُ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَأَعَانَكُمْ عَلَى طَاعَتِهِ وَتَقْوَاهُ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، جَوَابُكُمْ الشَّافِي فِي رَجُلٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ بِضَاعَةٌ وَلَمْ تُوجَدْ. وَمَنْ أَوْصَى أَيْضًا لِوَرَثَتِهِ أَنَّ مَا عِنْدَهُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ المدَّةِ المذْكُورَةِ، هَلْ تَجُوزُ الوَصِيَّةُ لَهُ أَمْ لَا؟ . ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ صَارَ صَاحِبُ بَضَائِعَ لَهُ، فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تُوجَدْ [إِلَّا بَرَاءَةٌ [2] بِخَطِّ يَدِهِ فِيهَا كَذَا وَكَذَا لِذَلِكَ الوَارِثِ، هَلْ تَجُوزُ أَمْ لَا؟.

ـ أَوْضِحُوا لَنَا حَفِظَكُمْ اللهُ وَنَفَعَ بِكُمْ إِيضَاحًا يَشْفِي الغَلِيلَ وَيَهْدِي إِلَى الصِرَاطِ المسْتَقِيمِ وَلَكُمْ الأَجْرُ وَالسَّلَامُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى:﴿... فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾ [النحل: 43].

ـ وَعَلَيْكُمْ السَلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ:

---

[1] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[2] ـ في (ب)، "الأبراوات". وفي (ج)، "الابروات". وفي (د)، "البراوات". والمثبت من (أ).

ـ **الجَوَابُ**: أَنَّ حُكْمَ مَنْ أَقَرَّ بِشَيءٍ فِي صِحَّتِهِ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ ؛ فَيَقُومُ بِهِ المقِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِ المقِرِ؛ يُقِيمُ البَيِّنَةَ عَلَى الإِقْرَارِ، قَالَ فِي رَسْمِ[1] البَرَاءَةِ مِنْ سَمَاعِ عِيسَى مِنْ كِتَابِ الدَّعَاوَى[2] وَالصُّلْحِ:" وَسَأَلْتُ عَنْ الرَّجُلِ يُقِرُّ لِوَلَدِهِ ، وَلِامْرَأَتِهِ، وَلِبَعْضِ مَنْ يَرِثُهُ بِدَيْنٍ فِي الصِّحَةِ ، ثُمَّ يَمُوتُ الرَّجُلُ بَعْدَ سِنِينَ، [أ/63] فَيَطْلُبُ الوَارِثُ الدَّيْنَ الذِي أَقَرَّ لَهُ بِهِ، قَالَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا أَقَرَّ لَهُ فِي الصِّحَةِ اِمْرَأَةً كَانَتْ أَوْ وَلَدًا، فَمَا أَقَرَّ لَهُ فِي الصِّحَةِ فَذَلِكَ لَهَا [3] [كَذَا فِي نُسَخٍ[4]] اِبْنِ رُشْدٍ. هَذَا هُوَ المعْلُومُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ القَاسِمِ وَرِوَايَتُهُ عَنْ مَالِكٍ المشْهُورُ فِي المذْهَبِ، وَوَقَعَ فِي المبْسُوطِ[5]: لِابْنِ كِنَانَةَ[6]، وَالمخْزُومِيُّ، وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ[7]، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةٍ[8]، أَنَّهُ لَا شَيءَ لَهُ وَإِنْ أَقَرَّ فِي الصِّحَةِ ؛ إِذَا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ حَتَّى هَلَكَ، إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ لِذَلِكَ [سَبَبٌ ، مِثْلَ[9]] [أَنْ يَكُونَ قَدْ بَاعَ لَهُ رَأْسًا، أَوْ أَخَذَ مِنْ مُوْرُوثِ أُمِّهِ شَيْئًا، فَإِنْ عُرِفَ[10]] ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا شَيءَ لَهُ، وَهُوَ قَوْلٌ لَهُ وَجْهٌ مِنَ النَّظَرِ ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يُتَّهَمُ أَنْ يُقِرَ

---

[1] ـ في (ب)، "وسم".

[2] ـ في (ب)، (ج)، (د)، "الدعوى".

[3] ـ في (ب)، "له".

[4] ـ ما بين معقوفين غير موجود في (د).

[5] ـ والمقصود به (المبسوط في الفقه) للإمام القاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق، المتوفى سنة: 282 هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 291/4.

[6] ـ وهو عثمان بن عيسى بن كنانة، يكنى بأبي عمرو. من الطبقة الأولى من أصحاب مالك المدنيين. أخذ عن مالك وغلب عليه الرأي، وليس له في الحديث ذكر. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 186هـ، وقيل سنة 185هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 21/3.

[7] ـ وهو عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار، يكنى بأبي تمام، وقيل: أبو عبد الله، يعرف بابن أبي حازم. فقيه عابد. لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه. سمع من مالك بن أنس، وابن مهدي، وابن المديني، وغيرهم. وحدَّث عنه الحميدي، وسعيد بن منصور، والقعنبي، وغيرهم. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 184هـ. وقيل 185هـ. وقيل غير ذلك. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 09/3. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 363/8.

[8] ـ هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم. أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك. روى عن الضحاك بن عثمان، وإبراهيم بن سعد. وروى عنه : القاضي إسماعيل بن إسحاق ، وأبو زرعة الدمشقي. له كتاب في الفقه. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 216هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 131/3 ـ 132. ابن فرحون، الديباج المذهب، 156/2.

[9] ـ في (ج)، "عسى".

[10] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

بِدَيْنٍ فِي صِحَّتِهِ لِمَنْ [يُتَّهَمُ [1]] بِهِ مِنْ وَرَثَتِهِ، عَلَى أَنْ لَا يَقُومَ بِهِ حَ تَّى يَمُوتَ، فَيَكُونُ وَصِيَّةً لِوَارِثٍ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. انتهى. وَقَالَ فِي آخِرِ سَمَاعِ أَصْبَغٍ [ب/76] مِنْ كِتَابِ الوَصَايَا، وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ أُمَّهُ وَعَمَّهُ، وَتَقُومُ الأُمُّ بِدَيْنٍ لَهَا كَانَ أَقَرَّ لَهَا بِهِ فِي الصِّحَّةِ، قَالَ : لَا كَلَامَ لِلْعَمِّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ طَلَبَ مِنْهَا اليَمِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ تَوْلِيجًا، قَالَ أَصْبَغُ: أَمَّا فِي الحُكْمِ فَلَا يَلْزَمُهَا، ابْنُ رُشْدٍ هَذَا هُوَ المَشْهُورُ فِي المَذْهَبِ، وَإِنْ أَقَرَّ الرَّجُلُ لِوَارِثِهِ بِالدَّيْنِ فِي الصِّحَّةِ جَائِزٌ ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ بِجَوَازِ إِقْرَارِهِ لَهُ فِي حَيَاتِهِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ لِذَلِكَ سَبَبٌ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ بَاعَ [2] لَهُ رَأْسًا، أَوْ أَخَذَ لَهُ مَوْرُوثًا، وَبِهِ قَالَ المِخْزُومِيُّ ، وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، وَابْنُ مَسْلَمَةٍ، وَقَوْلُ أَصْبَغٍ فِي اليَمِينِ أَنَّهَا لَا تَلْزَمُهَا فِي الحُكْمِ، يُرِيدُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا يَمِينُ تُهْمَةٍ ، فَقَوْلُهُ عَلَى القَوْلِ بِسُقُوطِ يَمِينِ التُّهْمَةِ ، وَالأَظْهَرُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ لُحُوقُ اليَمِينِ مُرَاعَاةً لِقَوْلِ مَنْ لَمْ يَعْمَلِ الإِقْرَارَ بَعْدَ المَوْتِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَانْتَهَى. وَصَرَّحَ ابْنُ سَلَمُونٍ بِلُزُومِ اليَمِينِ إِنْ ثَبَتَ مَيْلُ المَيِّتِ لِلْمُقِرِ لَهُ . ذَكَرَهُ فِي فَصْلِ التَّصْيِيرِ فِي تَرْجَمَةِ البُيُوعِ، وَمِثْلُ الإِقْرَارِ بِالدَّيْنِ مَا إِذَا صَيَّرَ الأَبُ لِابْنِهِ دَارًا أَوْ عَرَضًا فِي دَيْنٍ أَقَرَّ بِهِ لَهُ، فَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ سَبَبَ ذَلِكَ الدَّيْنِ جَازَ التَّصْيِيرُ؛ سَوَاءٌ كَانَ فِي الصِّحَّةِ أَوْ فِي المَرَضِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَصْلَهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الإِقْرَارِ بِالدَّيْنِ، فَإِنْ كَانَ فِي الصَّحَّةِ فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ نَافِذٌ يَأْخُذُهُ مِنْ تَرِكَتِهِ فِي المَوْتِ وَلَا يُحَاصُ بِهِ مِنَ الغُرَمَاءِ ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ فِي المُدَوَّنَةِ وَالعُتْبِيَّةُ، قَالَ المَتِيْطِيُّ: وَعَلَيْهِ العَمَلُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُحَاصُّ بِهِ الغُرَمَاءُ ، وَلَا يَأْخُذُهُ مِنَ التَّرِكَةِ، وَهُوَ قَوْلُ المَدَنِيِينَ. اِنْتَهَى مِنْ اِبْنِ سَلَمُونٍ.

ـ فَتَحَصَّلَ مِنْ هَذَا أَنَّ الإِقْرَارَ لِلْوَارِثِ بِشَيءٍ إِذَا أَقَامَ بِهِ المُقِرُّ لَهُ بَعْدَ مَوْتِ المُقِرِّ وَشَهِدَتْ بِهِ البَيِّنَةُ فَإِنْ كَانَ يُعْرَفُ وَجْهُ [د/41] ذَلِكَ أَوْ سَبَبٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ جَازَ ذَلِكَ، وَسَوَاءٌ كَانَ الإِقْرَارُ فِي الصِّحَّةِ [أَوْ فِي المَرَضِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَهُ وَلَا سَبَبَهُ وَكَانَ الإِقْرَارُ فِي الصِّحَّةِ [3]]، فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ نَافِذٌ [يَأْخُذُهُ [4]] مِنَ تَرِكَتِهِ فِي المَوْتِ وَيُحَاصُّ [أ/64] بِهِ الغُرَمَاءُ فِي الفَلْسِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ

---

[1] ـ في (أ)، (ب)، (ج)، "يتمنى".

[2] ـ "باع" غير موجودة في (ج).

[3] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ج).

[4] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د).

فِي المدَوَّنَةِ وَالعُتْبِيَّةِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُحَاصُّ بِهِ الغُرَمَاءُ فِي الفَلْسِ ، وَلَا يَأْخُذُهُ مِنَ التَّرِكَةِ فِي المَوْتِ وَهُوَ قَوْلُ المدَنِيِينَ؛ لِلْتُّهْمَةِ عِنْدَهُمْ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: لَا يُحَاصُّ بِهِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ القَاسِمِ إِلَّا مَعَ الدَّيْنِ الذِي اِسْتَدَانَهُ بَعْدَ الإِقْرَارِ، وَأَمَّا القَدِيمُ قَبْلَ الإِقْرَارِ فَإِنْ ثَبَتَ مَيْلُهُ إِلَيْهِ فَيَلْزَمُ المقِرَّ لَهُ اليَمِينُ [ب/77] عَلَى صِحَّةِ تَرَتُّبِ ذَلِكَ قَبْلَهُ، وَاخْتَارَ ابْنُ رُشْدٍ إِبْطَالَ الإِقْرَارِ بِالدَّيْنِ مُرَاعَاةً لِقَوْلِ المدَنِيِينَ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ـ وَأَمَّا إِذَا أَقَرَّ لَهُ بِشَيءٍ فِي يَدَيْهِ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الهِبَةِ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي أَوَّلِ رَسْمٍ مِنْ سَمَاعِ أَصْبَغَ مِنْ كِتَابِ الوَصَايَا: إِقْرَارُ الرَّجُلِ بِمَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الدُّورِ وَالمتَاعِ الذِي لَا يُعْرَفُ مُلْكُهُ [لَهَا أَنَّهَا[1]] لِابْنِهِ مِنْ مِيرَاثِهِ فِي أُمِّهِ، كَإِقْرَارِهِ لَهُ فِي مَرَضِهِ بِالدَّيْنِ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُشَبَّهَ قَوْلُهُ، وَيُعْرَفَ وَجْهُ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ كَانَ لِأُمِّهِ نَحْوُ مَا أَقَرَّ لَهُ بِهِ مِنَ المالِ . وَكَذَا فِي كِتَابِ المَوَازِ : إِنْ أَقَرَّ الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ بِالدَّيْنِ لِابْنِهِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ وَجْهٌ أَوْ سَبَبٌ يَدُلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَاطِعًا [2]". اِنْتَهَى.

كَذَا وُجِدَتْ، وَلَا أَدْرِي السَائِلَ وَلَا المسْؤُولَ، وَأَخْبَرَنِي شَيْخُنَا بَعْدَ وُقُوفِهِ عَلَيْهَا أَنَّ ذَلِكَ بِخَطِّ الحَاجِ الأَمِينِ.

## 10 ـ مَسْأَلَةٌ: [ فِي إِنْكَارِ السَيِّدِ جِنَايَةَ العَبْدِ مَعَ حُصُولِ العِلْمِ بِذَلِكَ].

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ [العَبْدِ[3]] الجَانِي وَأَنْكَرَ سَيِّدُهُ الجِنَايَةَ ، وَحَصَلَ العِلْمُ [ج/26] بِأَنَّهُ هُوَ الجَانِي، هَلْ يَشْهَدُ بِهَا الشَّاهِدُ اِعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِهِ:" وَجَازَ الأَدَاءُ إِنْ حَصَلَ العِلْمُ[4]". وَهَلْ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِمَسْأَلَةِ المرْأَةِ أَوْ لَا؟. وَهَلْ يَحْلِفُ السَيِّدُ عَلَى البَتِّ، أَوْ عَلَى نَفْيِ العِلْمِ؟، وَإِذَا نَكَلَ فَهَلْ يَحْلِفُ العَبْدُ أَمْ لَا؟.

ـ **فَالجَوَابُ**: أَنَّ الشَّاهِدَ إِنْ حَصَلَ لَهُ العِلْمُ جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا حَصَلَ لَهُ فِي جَمِيعِ الأَشْيَاءِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِمَسْأَلَةِ المرْأَةِ التِّي فَرَضَهَا بِهَا بَعْضُ الشُّرَاحِ ؛ لِأَنَّ طُرُقَ اليَقِينِ كَثِيرَةٌ ، كَالحَوَاسِ، وَالتَّوَاتُرِ، وَالقَرَائِنِ. فَقَدْ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: " إِنْ أَشْهَدَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ جَمَاعَةً يَعْرِفُهُ بَعْضُهُمْ فَلِمَنْ لَا

---

[1] ـ في (ب)، "له لأنه".

[2] ـ الحطاب، مواهب الجليل، 221/5 ـ 222.

[3] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ج).

[4] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 225.

يَعْرِفُهُ مِنْهُمْ أَنْ يَضَعَ شَهَادَتَهُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ ؛ لِأَمْنِهِ بِمَعْرِفَةِ بَعْضِهِمْ أَنْ يَتَسَمَّى بِاسْمِ غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ كُرِهَ لَهُمْ أَنْ يَضَعُوا شَهَادَتَهُمْ عَلَيْهِ خَوْفًا أَنْ يَتَسَمَّى بِاسْمِ غَيْرِهِ [1]". اِنْتَهَى. فَأَنْتَ تَرَى كَيْفَ أَجَازَ شَهَادَتَهُمْ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِقَرِينِهِ ، وَهِيَ بِمَعْرِفَةِ بَعْضِهِمْ لَهُ، وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ أَيْضًا:" فِي مَسْأَلَةِ المَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ المَرْأَةُ أَتَتْهُ بِالشُّهُودِ فَلَا تَشْهَدُ إِلَّا عَلَى شَهَادَتِهِمَا، وَإِنْ كَانَ هُوَ الذِي سَأَلَهُمَا فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِمَا، وَكَذَا لَوْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَجُلًا وَاحِدًا يَثِقُ بِهِ أَوْ اِمْرَأَةً [2]". اِنْتَهَى. وَهُوَ نَحْوُ كَلَامِ الشَّيْخِ [65/أ] :"وَإِنْ بِامْرَأَةٍ[3]".

وَقَدْ قَالَ التَّتَائِي: وَظَاهِرُ كَلَامِ المصَنِّفِ، أَنَّ النِّكَاحَ وَغَيْرَهُ مِنْ سَائِرِ الحُقُوقِ سَوَاءٌ وَهُوَ كَذَلِكَ [4]". اِنْتَهَى. وَأَمَّا اليَمِينُ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ فَإِنَّمَا تَتَوَجَّهُ عَلَى [المدَّعَى عَلَيْهِ[5]] وَهُوَ السَيِّدُ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ بِهِ يُفِيدُ دُونَ العَبْدِ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ [ب/78] لَا يُفِيدُ، وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ:" وَيُجِيبُ عَنْ الْقِصَاصِ الْعَبْدُ وَعَنْ الْأَرْشِ السَّيِّدُ[6]". وَأَمَّا اليَمِينُ إِنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ فَهِيَ عَلَى نَفْيِ العِلْمِ ؛ لِأَنَّهُ نَافٍ عَنْ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ اليَمِينُ عَلَى البَتِّ ؛ إِذَا كَانَتْ عَنْ نَفْسِ الحَالِفِ نَفْيًا ، أَوْ إِثْبَاتًا لِغَيْرِهِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ نَافِيًا عَنْ غَيْرِهِ فَيَكْفِي فِيهَا نَفْيُ العِلْمِ، وَإِلَى هَذَا التَّقْسِيمِ أَشَارَ فِي تُحْفَةِ الحُكَّامِ بِقَوْلِهِ

وَمُثْبِتٌ لِنَفْسِهِ وَمَنْ نَفَى ***** عَنْهَا عَلَى البَتَاتِ يُبْدِي الحَلِفَا

وَمُثْبِتٌ لِغَيْرِهِ ذَاكَ اكْتَفَى ***** وَإِنْ نَفَى فَالنَّفْيُ لِلْعِلْمِ كَفَى[7]

وَاللهُ المَوَفِّقُ لِلْصَّوَابِ.

---

[1] ـ المواق، التاج والإكليل، 224/8. وأصله عند: ابن رشد، البيان والتحصيل، 465/9.

[2] ـ المواق، التاج والإكليل، 224/8. وأصله عند: ابن رشد، البيان والتحصيل، 466/9 ـ 467.

[3] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 225.

[4] ـ لم أقف عليه، وإنما ذكر نحوه الإمام خليل في التوضيح. ينظر: خليل بن إسحاق، التوضيح، 535/3.

[5] ـ في (ب)، "المدعي".

[6] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 228.

[7] ـ أبو بكر بن عاصم، تحفة الحكَّام، ص29 ـ 30.

## 11 ـ مَسْأَلَةٌ: [ فِي مُرِيدِ السَّفَرِ يَكْتُبُ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا لِفُلَانٍ، ثُمَّ يَدَّعِي أَنَّهَا وَصِيَّةٌ].

ـ الحَمْدُ للهِ ـ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى وَبَرَكَاتُهُ ـ، [د/42] أَمَّا مَسْأَلَةُ مَنْ كَتَبَ أَنَّ لِأَوْلَادِ فُلَانٍ مَائَةَ مَلْحَفَةٍ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ ، وَأَمَرَ وَكِيلَهُ أَلَّا يَتْرُكَهَا عَلَيْهِ دَيْنًا، فَلَمَّا قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ اِدَّعَى أَنَّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الوَصِيَّةِ، هَلْ يُصَدَّقُ أَمْ لَا؟.

ـ **فَالجَوَابُ**: ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ أَنَّهُ مُصَدَّقٌ فِي دَعْوَاهُ ، فَإِنْ خَالَفَهُ المقِرُ لَهُ وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ دَيْنٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ سَابِقَةٍ فَعَلَيْهِ البَيَانُ ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَ المسَافِرِ وَالمرِيضِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الوَصِيَّةِ حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُهَا. وَاللهُ المؤَفِّقُ لِلْصَّوَابِ.

## 12 ـ مَسْأَلَةٌ: [ جِنَايَةِ عَبْدٍ مِنَ العَبِيدِ].

ـ وَسُئِلَ أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عَمَّنْ اِتَّهَمَ عَبْدًا لِلْغَيْرِ بِسَرِقَةٍ ، فَأَدْخَلَهُ عَلَى بَيْتِ أَهْلِهِ فَلَمْ يَجِدْ سَيِّدَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ خَرَجَ العَبْدُ وَتَبِعَهُ، وَلَازَمَهُ؛ تَارَةً يُخَوِّفُهُ بِالرَّبْطِ وَنَحْوِهِ، وَتَارَةً يُجَاعِلُهُ فِي إِظْهَارِ السَّرِقَةِ، حَتَّى أَدْخَلَهُ دَارًا أُخْرَى وَهِيَ مَقِيلُ الرَّجُلِ وَمَسْكَنُهُ نَهَارًا، فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ آخَرَيْنِ، وَأَخْرَجَ لَهُ حَبْلًا وَبِطَانًا وَهَدَّدَهُ بِالرَّبْطِ لِيُخْرِجَ لَهُ السَّرِقَةَ ، وَكُلُّ هَذَا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ تَارَةً يَكْتَرِيهِ فِي إِظْهَارِ السَّرِقَةِ، وَتَارَةً يُخَوِّفُهُ بِالرَّبْطِ وَنَحْوِهِ، وَثَبَ العَبْدُ عَلَى أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ فَقَضَمَ بَعْضَ أُذُنِهِ، فَقَامَ سَيِّدُ العَبْدِ يُرِيدُ تَضْمِينَ هَذَا الرَّجُلِ المهَدِّدِ لِعَبْدِهِ ، وَالمدْخِلُ لَهُ الدَّارَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَرُبَّمَا قَالَ أَوَّلًا : أَنَّ جِنَايَةَ العَبْدِ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ سَبَبِ التَّخْوِيفِ، ثُمَّ لَمَا أَرَدْنَا تَقْيِيدَ الدَّعْوَى[1] خَوْفَ تَتَبُّعِهَا.

قُلْنَا لَهُ: هَلْ كَانَ قَطْعُ الأُذُنِ مِنْ أَجْلِ التَّهْدِيدِ أَمْ لَا؟ . قَالَ المدَّعِي : لَا أَدْرِي هَلْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ سَبَبِ التَّخْوِيفِ أَمْ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ، وَالمخَوِّفُ لِلْعَبْدِ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ تَخْوِيفُهُ هُوَ [أ/66] الذِي أَلْجَأَ العَبْدَ إِلَى الجِنَايَةِ ؛ لِأَنَّ العَبْدَ عَبْدٌ كَبِيرٌ قَوِيٌّ، وَزَعَمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَهُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ سَيِّدِي يُحْسِنُ إِلَيَّ رَآنِي فِي يَدِ غَيْرِهِ ـ يُعَرِّضُ بِأَنَّهُ يَجْنِي جِنَايَةً تَذْهَبُ [ب/79] فِيهَا رَقَبَتُهُ ـ.

انْظُرُوا فِي قَوْلِ المدَّعِي : لَا أَدْرِي هَلْ كَانَ سَبَبُ ذَلِكَ مِنَ التَّخْوِيفِ أَمْ لَا؟ !. هَلْ ذَلِكَ مَانِعٌ مِنْ إِسْمَاعِ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحَقِّقْ أَنَّ التَّخْوِيفَ سَبَبُ الجِنَايَةِ؟ أَمْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَانِعًا؟ . وَعَلَيْهِ؛ فَهَلْ يَضْمَنُ، وَيُحْمَلُ الأَمْرُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ سَبَبِ التَّخْوِيفِ أَمْ لَا؟. حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ سَبَبِهِ؟.

---

[1] ـ في (ج)، "المدعى".

فَإِنْ قُلْتُمْ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ سَبَبِهِ حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّهُ مِنْ سَبَبِهِ، فَهَلْ مُلَازَمَتُهُ لِلْعَبْدِ وَإِدْخَالُهُ دَارَ أَجْنَبِيٍّ حَتَى جَنَى فِيهَا مُوجِبٌ لِضَمَانِهِ أَمْ لَا؟. انْظُرُوا فِي ذَلِكَ.

ـ **فَأَجَابَ**: ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ وَنَفَعَ بِهِ وَبِعُلُومِهِ آمِينَ بِمَا نَصُّهُ: الحَمْدُ للهِ جَوَابُكُمْ أَنَّ العَبْدَ الجَانِي لَيْسَ عَلَى مُخَوِّفِهِ عَلَى السَّرِقَةِ شَيءٌ مِنْ جِنَايَةٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي رَقَبَةِ العَبْدِ، وَهَذَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## 13 ـ مَسْأَلَةٌ:[ مَنْ قَتَلَ خَطَأً ثُمَّ قُتِلَ عَمْدًا].

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ القَاتِلِ خَطَأً ثُمَّ قُتِلَ هُوَ عَمْدًا فَلَا تَدْخُلُ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ: [وَاسْتَحَقَّ وَلِيُّ دَمِ مَنْ قَتَلَ الْقَاتِلَ "؛ لِأَنَّ وَلِيَّ المَقْتُولِ خَطَأً لَا حَقَّ لَهُ عَلَى القَاتِلِ، وَإِنَّمَا حَقُّهُ عَلَى العَاقِلَةِ. فَكَلَامُ الشَّيْخِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى[1] ] فِي العَمْدِ. اِنْتَهَى.

## 14 ـ مَسْأَلَةٌ:[ مَا يُمْكِنُ جَمْعُهُ مِنْ الجَدَّاتِ فِي المِيرَاثِ].

ـ وَأَمَّا تَصْوِيرُ الفَرِيضَتَيْنِ فِي الِانْكِسَارِ بِعَشْرِ جَدَّاتٍ أَوْ عِشْرِينَ جَدَّةً وَنَحْوِ ذَلِكَ فَغَيْرُ وَاقِعٍ ، وَلَا يُمْكِنُ، وَأَكْثَرُ مَا يُمْكِنُ جَمْعُهُ مِنَ الجَدَّاتِ فِي المِيرَاثِ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ عَلَى قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ وَعِنْدَ غَيْرِهِ جَدَّتَانِ فَقَطْ ، وَتَصْوِيرُ الفَرِيضَتَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ مِثَالٍ يَمْتَحِنُونَ بِهَا أَفْهَامَ الطَّلَبَةِ فِي الِانْكِسَارِ عَلَى الِاخْتِبَارِ ، وَيَخْتَبِرُونَ بِهَا مَعْرِفَتَهُمْ وَإِدْرَاكَهُمْ لِكَيْفِيَّةِ العَمَلِ فِي الِانْكِسَارِ ، وَيَكْتَسِبُونَ بِهَا التَّمْرِينَ لِذَلِكَ العَمَلِ ؛ كَمَا فَعَلَهُ النَّحْوِيُّونَ بِبَابِ الأَخْبَارِ : بِالذِي ، وَبِالأَلِفِ وَاللَّامِ . وَالتَّصْرِيفِيُّونَ : فِي بِنَاءِ مِثَالٍ مِنْ مِثَالٍ . وَأَهْلُ الحِسَابِ : بِبَابِ ذِي الِاسْمَيْنِ ، وَالمُنْفَصِلَاتُ. وَالفُقَهَاءُ: بِمَسَائِلِ بُيُوعِ الآجَالِ وَنَحْوِهَا. ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ.

## 15 ـ مَسْأَلَةٌ:[ فِي العَبْدِ المُتَّهَمِ بِالسَّرِقَةِ فَضُرِبَ حَتَّى جَنَى فِي يَدِ المَسْرُوقِ مِنْهُ ].

ـ أَمَّا مَسْأَلَةُ العَبْدِ المَتْهُومِ بِالسَّرِقَةِ فَخُوِّفَ وَضُرِبَ حَتَّى جَنَى فِي يَدِ المَسْرُوقِ مِنْهُ إِلَى آخِرِهِ . فَجِنَايَةُ العَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ بِلَا شَكٍّ . وَأَمَّا المَسْرُوقُ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ فِعْلُهُ هُوَ العَادَةُ فَلَيْسَ بِمُتَعَدٍ أَصْلًا ، وَالعَادَةُ كَالشَّرْطِ ؛ فَكَأَنَّ رَبَّهُ أَ ذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ العَادَةُ كَذَلِكَ ، وَلَا أَذِنَ لَهُ رَبُّهُ فَهُوَ

[1] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د).

[د/43] مُتَعَدٍّ، وَالتَّعَدِي كَمَا قَالَ الإِمَامُ ابْنُ عَرَفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ:" التَّصَرُّفُ فِي شَيءٍ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهِ دُونَ قَصْدِ تَمْلُّكِهِ [1]". اِنْتَهَى. فَلَا يَضْمَنُ الجِنَايَةَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ المتَعَدِي لَا يَضْمَنُ إِلَّا جِنَايَتَهُ، وَأَمَّا جِنَايَةُ غَيْرِهِ أَوْ بِسَمَاوِي. فَلَا، بِخِلَافِ الغَاصِبِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

16 **ـ مَسْأَلَةُ: [ جِنَايَةِ الصَّبِيِّ عَلَى أَخِيهِ خَطَأً].**

ـ وَسُئِلَ شَيْخُنَا ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ بِمَا نَصُّهُ:" [أ/67] جَوَابُكُمْ الشَّافِي جَزَاكُمْ اللهُ عَنَا خَيْرًا: عَنْ صَبِيَّيْنِ [ب/80] مَشَيَا فِي جَبَلٍ، فَطَارَتْ حَجَرٌ مِنْ وَطْأَةِ أَحَدِهِمَا فَجَنَتْ عَلَى الآخَرِ، هَلْ الجِنَايَةُ عَلَى الوَاطِئِ، أَمْ هِيَ هَدَرٌ؟.

**ـ فَأَجَابَ**: بِمَا نَصُّهُ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَبَعْدُ: أَتَانَا سُؤَالُكُمْ عَنْ مَسَائِلَ وَلَسْنَا أَهْلًا لِذَلِكَ، لَكِنْ إِذَا عُدِمَ الرَّبِيعُ رُعِيَ الهَشِيمُ، وَلَوْلَا مَا أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى مِنْ بَذْلِ العِلْمِ لِأَهْلِهِ، وَتَحْرِيمِ كِتْمَانِهِ، وَوُجُوبِ المعَاوَنَةِ عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى مَا تَكَلَّمْنَا ؛ لِأَنِّي لَسْتُ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَلَكِنْ نَذْكُرُ لَكُمْ مَا ظَهَرَ لَنَا فِيهَا ، [ج/27] فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي، وَالإِنْسَانُ مَحَلُّ النُّقْصَانِ، فَنَقُولُ وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ـ أَمَّا مَسْأَلَةُ الصَّبِيِّ الذِي وَطِئَ عَلَى الحَجَرِ فَسَقَطَتْ عَلَى الآخَرِ فَجَنَتْ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِ الجِنَايَةُ إِنْ كَانَتْ دُونَ الثُّلُثِ فِي مَالِهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ[2] فَعَلَى عَاقِلَتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِعْلُهُ، وَالنُّصُوصُ مُتَظَافِرَةٌ عَلَى هَذَا إِذَا كَانَ مُمَيَّزًا بِلَا خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي غَيْرِ المميِّزِ ، فَقِيلِ: المالُ فِي مَالِهِ وَمَا دُونَ الثُّلُثِ مِنَ الدَّمِ، وَمَا زَادَ عَلَى العَاقِلَةِ، وَقِيلَ : هُمَا هَدَرٌ كَالبَهِيمَةِ، وَقِيلَ المالُ هَدَرٌ وَالدِّمَاءُ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ فِي الغَصْبِ:"وَإِلَّا فَتَرَدُّدٌ[3]". وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ:" وَمَا مَاتَ فِي بِئْرٍ أَوْ مَعْدَنٍ مِنْ غَيْرِ فِعْلِ أَحَدٍ فَهُوَ هَدَرٌ [1]". فَمَفْهُومُهُ إِنْ كَانَ مِنْ فِعْلِ أَحَدٍ فَهُوَ ضَامِنٌ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَهِذِهِ الجِنَايَةُ مِنْ وَطْئِ ذَلِكَ الصَّبِيِّ وَفِعْلِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ :" فَإِنْ كَانَ اِثْنَانِ يَحْفِرَانِ فَوَقَعَ عَلَيْهِمَا فَإِنْ مَاتَا مَعًا فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا

---

[1] ـ ابن عرفة، المختصر الفقهي، 319/7.

[2] ـ "من الثلث" زيادة من (ج).

[3] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 190.

[1] ـ وابن أبي زيد القيرواني، متن الرسالة، ص126.

دُونَ الآخَرِ فَنِصْفُ الدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الحَيِّ [1]". اِنْتَهَى. وَوَجْهُهُ أَنَّ الفِعْلَ مِنْهُمَا ؛ فَمَا نَابَ المَيِّتَ مِنْ نَفْسِهِ لَا تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ، إِذْ لَا تَعْقِلُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، وَإِذَا كَانَ القَائِدُ وَالسَّائِقُ يَضْمَنُونَ مَا أَوْطَأَتْ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ قَصْدِهِمْ فَتَضْمِينُ مَا أَوْطَأَ بِنَفْسِهِ أَوْلَى، وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ عَلَيْهِ ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ فِي التَّعْزِيرِ:" وَضَمِنَ مَا سَرَى[2]". اِنْتَهَى. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## 17 ـ مَسْأَلَةٌ:[ لَمْ يُفْهَمْ وَجْهُ السُّؤَالِ مِنْهَا].

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ العَصَبَةِ إِذَا قَصُرَتْ فَإِنَّهُمْ يُكْمِلُونَ [3] بِأَهْلِ التَّنَاصُرِ لَهُمْ ، أَوْ بِجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ كَائِنَةً مَنْ كَانَتْ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

*****

[1] ـ لم أقف عليه.

[2] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 246.

[3] ـ في (ب)، "يكفل" ثم فراغ بقدر كلمة.

# مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ

**مَسَائِلُ مُتَفِرِّقَةٌ لَيْسَتْ عَلَى مِنْوَالٍ وَاحِدٍ [ب/81] لِشَيْخِنَا المَذْكُورِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.**

ـ الحَمْدُ للهِ سُئِلَ أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ ـ عَنْ مَسَائِلَ فَأَجَابَ عَنْهَا بِمَا نَصُّهُ:

**1 ـ مَسْأَلَةُ: [ مَنْ دَفَعَ بَعِيرًا مَغْصُوبًا قَبْلَ رَدِّهِ؛ لِمَنْ يَسْتَطِيعُ خَلَاصَهُ بِوَجْهِهِ فِي الزَّكَاةِ].**

ـ أَمَّا مَسْأَلَةُ دَافِعِ البَعِيرِ المسْرُوقِ وَالمغْصُوبِ قَبْلَ رَدِّهِ ؛ لِمِسْكِينٍ يَقْدِرُ عَلَى خَلَاصِهِ بِوَجْهِهِ فِي الزَّكَاةِ هَلْ يُجْزِئُهُ أَمْ لَا؟.

ـ **فَالجَوَابُ**: أَنَّ هَذِهِ لَمْ أَقِفْ لَهَا عَلَى نَصٍّ ، وَلَكِنْ الذِي ظَهَرَ لِي أَنَّهُ إِنْ حَصَلَ لِمِسْكِينٍ بِغَيْرِ عِوَضٍ مِنْهُ وَلَا تَعَبٍ، وَحَصَّلَ عَيْنَهُ ـ أَيْ المسْرُوقَ أَوْ المغْصُوبَ ـ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ السَّرِقَةَ وَالغَصْبَ لَا يَنْقُلَانِ المِلْكَ، وَلَا يُوجِبَانِ شُبْهَةً [أ/68] بِخِلَافِ الكُفَّارِ. وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لِلْمِسْكِينِ إِلَّا [بِعِوَضٍ فِيهِ أَوْ تَعَبٍ، أَوْ أَخَذَ غَيْرَ عَيْنِهِ لَمْ يُجْزِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ لِمِسْكِينٍ [1]] لَمْ يَحْصُلْ المقْصُودُ مِنَ الزَّكَاةِ وَهُوَ نَفْعُ المسَاكِينِ ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ العَدَمِ كَمَا قَالَ فِي المدَوَّنَةِ :"بِأَنَّهُ لَغْوٍ لَا قِيمَةَ لَهُ[2]". وَإِنْ حَصَلَ لَهُ بِعِوَضٍ أَوْ تَعَبٍ كَانَتْ قِيمَتُهُ دُونَ الكَامِلَةِ ؛ لِأَجْلِ العِوَضِ أَوْ التَّعَبِ ، كَمَا فِي المدَوَّنَةِ " أَوْ لَهُ قِيمَةٌ دُونَ[3]". وَإِنْ أَخَذَ غَيْرَ عَيْنِهِ كَانَ ذَلِكَ قِيمَةً، وَالمشْهُورُ عَدَمُ الإِجْزَاءِ وَلَا سِيَمَا إِنْ كَانَ مُسْتَغْرِقَ الذِمَّةِ لاَ مُلْكَ لَهُ. هَذَا مَا ظَهَرَ لِي وَاللهُ المؤَفِّقُ لِلْصَّوَابِ. اِنْتَهَى.

## 2 ـ مَسْأَلَةُ: [ كَيْفِيَّةِ قِرَاءَةِ الحَدِيثِ مَعَ سَنَدِ الإِجَازَةِ].

ـ الحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ سُئِلَ أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ عَنْ كَيْفِيَّةِ قِرَاءَةِ الحَدِيثِ مَعَ سَنَدِ الإِجَازَةِ هَلْ يُعِيدُ السَّنَدَ عِنْدَ كُلِّ حَدِيثٍ؟ . أَوْ يَذْكُرُهُ فِي أَوَّلِ الحَدِيثِ ثُمَّ يَكْتَفِي فِيمَا بَعْدُ بِقَوْلِهِ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ. وَهَلْ لَابُدَّ لِقَارِئِي الحَدِيثِ مِنَ النُّطْقِ [د/44] بِلَفْظِ:"قَالَ" قَبْلَ "حَدَّثَنَا" أَوْ "أَنْبَأَنَا" أَوْ "أَخْبَرَنَا" [أَوْ العَنْعَنَةُ[4]]؟.

ـ فَأَجَابَ: ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ: أَنَّ الذِي جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ الأَئِمَّةِ الإِكْتِفَاءُ بِذِكْرِ السَّنَدِ أَوَّلَ حَدِيثٍ فِي الكِتَابِ ، وَيَكْتَفِي فِيمَا بَعْدُ بِقَوْلِهِ :" وَبِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَى المؤَلِّفِ " حَتَّى يَخْتِمَ الكِتَابَ، وَبَعْضُهُمْ يُعِيدُ السَّنَدَ أَيْضًا عِنْدَ آخِرِ حَدِيثٍ فِي الكِتَابِ.

---

[1] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[2] ـ البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، 447/1.

[3] ـ المصدر نفسه.

[4] ـ في (ب)، فراغ بقدر هذه كلمة.

ـ وَأَمَّا تَحْدِيدُ السَّنَدِ عِنْدَ كُلِّ حَدِيثٍ فَقَدْ قِيلَ بِهِ ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ المتَشَدِّدِينَ فِي الرِّوَايَةِ وَهُوَ بَعِيدٌ، وَفِيهِ مَشَقَّةٌ مَعَ حُصُولِ الغَرَضِ بِدُونِهِ؛ كَمَا قَالَ العِرَاقِيُّ[1] فِي أَلْفِيَتِهِ حَيْثُ قَالَ:

قُلْتُ وَذَا رَأْيُ الذِينَ اشْتَرَطُوا ***** إِعَادَةَ الإِسْنَادِ وَهُوَ شَطَطُ[2].

اِنْتَهَى. وَانْظُرْهُ أَيْضًا فِيمَا قَالَ فِي النُّسَخِ التِّي بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ.

وَلَابُدَّ لِقَارِئِي الحَدِيثِ مِنْ لَفْظِ "قَالَ" عَلَى جِهَةِ الاِسْتِحْبَابِ؛ كَمَا قَالَ العِرَاقِيُّ فِي أَلْفِيَّتِهِ:

..... ***** ..... وَيَنْبَغِي النُّطْقُ بِذَا[3].

مَعَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ حَذْفُهَا لَفْظًا فِي صِحَّةِ [ب/82] السَّمَاعِ وَالرِّوَايَةِ؛ كَمَا حُذِفَتْ خَطًّا . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## 3 ـ مَسْأَلَةُ: [ حُكْمِ مُعَامَلَةِ مُسْتَغْرِقِي الذِمَّةِ].

ـ الحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ سَأَلَتْ جَمَاعَةُ أجمَّانْ[4] شَيْخَنَا ـ حَفِظَهُ اللهُ ـ عَنْ مَسَائِلَ مِنْهَا: أَنَّهُمْ كَتَبُوا إِلَيْهِ أَنَّ الفَقِيهَ مُحَمَدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ شَوَّشَ عَلَيْهِمْ فِي فَتْوَاهُ ، وَضَيَّقَ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُ قَالَ :" لَا تَجُوزُ مُعَامَلَةُ مُسْتَغْرِقِي الذِمَّةَ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَأَنَّ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنْ مَالِ مُسْتَغْرِقِي الذِمَّةِ يَأْخُذُونَهُ مجَانًا ؛ وَلَوْ اِشْتُرِيَ مِنْهُمْ" إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ مِنْ السُؤَالِ.

---

[1] ـ هو أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمان العراقي الكردي المصري الشافعي. الإمام الحافظ المحدث. سمع من عبد الرحيم بن شاهد الجيش، وابن عبد الهادي، وعلاء الدين التركماني. له عدة مؤلفات منها: ألفية مصطلح الحديث، وشرحها، والتقييد والإيضاح، وتخريج أحاديث الإحياء وغيرها. توفي ـ رحمه الله ـ بالقاهرة سنة: 806هـ. ينظر: ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر، تحق: حسن حبشي، ج2 (لا.ط، مصر، لجنة إحياء التراث الإسلامي، 1389هـ) ص275. وجلال الدين السيوطي، طبقات الحفاظ، (ط؛1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ) ص543.

[2] ـ أبو الفضل عبد الرحيم العراقي، ألفية العراقي المسماة بـ: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، تحق: العربي الدائز الفرياطي. (ط:2؛ الرياض، مكتبة دار المنهاج، 1428هـ) ص128.

[3] ـ العراقي، ألفية الحديث، ص146. والبيت بتمامه هو:

خَطًّا وَلَابُدَّ مِنَ النُّطْقِ كَذَا ***** قِيْلَ لَهُ: وَيَنْبَغِي النُّطْقُ بِذَا.

[4] ـ لم يتبين لي من هم، ولا إلى أي قبيلة ينتمون.

ـ **فَأَجَابَ**: أَقُولُ وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ ، أَنَّ مَا قَالَهُ فِي ذَلِكَ ضِيقٌ وَحَرَجٌ [1] عَلَى المسْلِمِينَ كَمَا قُلْتُمْ، وَإِعَانَةٌ لِلْظَّالِمِينَ عَلَى فِسْقِهِمْ وَظُلْمِهِمْ وَهِيَ غَفْلَةٌ مِنْهُ أَوْ زَلَّةٌ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ زَلَّةِ عَالِمٍ، وَفَتْوَاهُ بِذَلِكَ خَطَأٌ صَرِيحٌ ، وَقَدْ كَتَبْنَا لَهُ عَلَى هَذِهِ المسْأَلَةِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ لِمَنْ اِسْتَغْنَى بِهِ قَبْلَ هَذَا ، وَفَتْوَاهُ مُخَالِفَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿... يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ...﴾ [البقرة: 185]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ .. وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ..﴾ [الحج: 78]. وَلِقَوْلِهِ ـ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ :"يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا "[2]. وَمُخَالِفَةٌ أَيْضًا لِقَوْلِ العُلَمَاءِ؛ وَقَدْ قَالَ ابْنُ نَاجِي فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ:" قَالَ الفَاكَهَانِي لَا يَنْبَغِي اليَوْمَ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ أَصْلِ الشَّيءِ بَلْ يَأْخُذُهُ عَلَى ظَاهِرِ الشَّرْعِ ؛ إِذْ هُوَ الأَرْفَقُ بِالنَّاسِ ، وَالذِي عِنْدِي فِي هَذَا الزَّمَانِ أَنَّ مَنْ اِقْتَصَرَ عَلَى قَدْرِ الحَاجَةِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا زِيَادَةٍ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا وَلَا شُبْهَةً[3]".

وَقَدْ قَالَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ[4]:" لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا حَرَامًا لَكَانَ قَدْرُ العَيْشِ مِنْهَا حَلَالًا ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَحِلُّ لِلْمُضْطَرِ أَكْلُ المَيْتِ، وَأَخْذُ مَالِ الغَيْرِ، فَكَيْفَ بِمَا ظَاهِرُهُ حَلَالٌ فَهَذَا لَا يَكَادُ يُخْتَلَفُ فِيهِ "[5]. اِنْتَهَى بِاخْتِصَارٍ.

ـ وَأَمَّا قَوْلُهُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ مُعَامَلَتُهُمْ عَلَى الإِطْلَاقِ، فَهُوَ أَحَدُ الأَقْوَالِ الأَرْبَعَةِ فِي مُعَامَلَةِ مُسْتَغْرِقِ الذِمَّةِ، وَعَمَلُ شُيُوخِنَا، وَفُقَهَاءِ بِلَادِنَا عَلَى قَوْلِ الزُّهْرِي، وَابْنُ مُزَيْنٍ، وَغَيْرِهِمْ بِإِبَاحَةِ مُعَامَلَتِهِ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَهُوَ الذِي جَرَتْ بِهِ فَتَاوَى الشُّيُوخِ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ، وَهُوَ الذِي يَتَعَيَّنُ فِي هَذِهِ البِلَادِ. وَقَدْ ذَكَرَ المَازِرِيُّ عَنْ بَعْضِ العُلَمَاءِ :" إِذَا كَانَ أَهْلُ البِلَادِ جَرَى عَمَلُهُمْ عَلَى قَوْلٍ نُهِ يَ عَنِ الخُرُوجِ

---

[1] ـ "وحرج" غير موجودة في (ب).

[2] ـ سبق تخريجه.

[3] ـ ابن ناجي التنوخي، شرح الرسالة، 436/2 ـ 437.

[4] ـ هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أحد سادات التابعين وفضلائهم وأعلامهم. سمع من ابن عباس، وابن عمر، ومعاوية ـ رضي الله عنهم ـ. وروى عنه: الزهري، وربيعة الرأي، وابن المنكدر. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 108هـ. وقيل غير ذلك. ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، 157/49. الذهبي، تاريخ الإسلام، 138/3.

[5] ـ ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 138/24. القرافي، الفروق، 73/4.

عَنْهُ[1]"، وَقَدْ نَصَّ [ب/83] ابْنُ رُشْدٍ، وَالقَرَافِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ الشُّيُوخِ : أَنَّ الأَحْكَامَ تَجْرِي مَعَ العُرْفِ وَالعَادَةِ؛ فَقَدْ يُوجَدُ المَشْهُورُ فِي المَسْأَلَةِ وَالعَمَلُ عَلَى خِلَافِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ القَوْلُ الذِي عَلَيْهِ أَرْجَحُ مِنَ المَشْهُورِ لِمَا تَقْتَضِيهِ المَصْلَحَةُ وَالعُرْفُ . وَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ مَزِينٍ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ بِبِلَادِنَا تَتَعَيَّنُ رَاجِحِيَّتُهُ وَمَشْهُورِيَّتُهُ؛ لِمَا قَدَّمْنَا. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَلَوْلَا خَشْيَةُ الإِطَالَةِ لَجَلَبْنَا مِنَ الأَدِلَّةِ وَالنُّصُوصِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

وَ[أَمَّا قَوْلُهُ: " أَنَّ[2]] مَا بِأَيْدِيكُمْ مِنْ مَتَاعِهِمْ يَقْبِضُونَهُ جَبَّانًا " فَلَيْسَ كَمَا قَالَ ؛ بَلْ لَا يَجُوزُ لَهُمْ مَا بِأَيْدِيهِمْ، فَكَيْفَ بِمَا فِي أَيْدِي الزَّاوِيَةِ، وَلَا أَظُنُّ لَهُ [ج/28] سَلَفًا مِنَ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ القَوْلِ، بَلْ لَمْ يَقُلْ بِهِ عَالِمٌ ؛ إِذْ الإِجْمَاعُ : أَنَّ مَا بِأَيْدِي مُسْتَغْرِقِي الذِمَّةِ لِأَهْلِ التَّبِعَاتِ إِنْ عَلِمُوا ، أَوْ بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ. وَأَمَّا القَوْلُ:" بِأَنَّهُ يُرَدُّ إِلَيْهِمْ" فَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## 4 ـ مَسْأَلَةٌ:[ نَصِيحَةٌ مِنْ ابْنِ الأَعْمَشِ].

ـ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُخْتَارِ بْنِ الأَعْمَشِ غَفَرَ اللهُ ذُنُوبَهُ ، وَسَتَرَ عُيُوبَهُ ، إِلَى جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ تُكْبَ[3] وَعُلَمَائِهَا ، وَأَعْيَانِهَا ، وَعَامَّتِهَا ، وَكَافَّةِ مَنْ فِيهَا مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْ جَمِيعِ القَبَائِلِ : [د/45] السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، كَيْفَ أَنْتُمْ، وَكَيْفَ أَحْوَالُكُمْ، وَالحَمْدُ للهِ عَلَى سَلَامَتِكُمْ.

أَمَّا بَعْدُ:

ـ أَتَانَا كِتَابُكُمْ فِيمَا جَرَى[4] بَيْنَكُمْ مِنَ المُدَارَاةِ تَسْتَفْتُونَ أَوْ تُشِيرُونَ ، وَرَأَيْتُ مِنْ مَضْمُونِ [أ/70] كِتَابِكُمْ، وَمَفْهُومِ خِطَابِكُمْ مَا يُخْشَى عَلَيْكُمْ مِنَ العَدَاوَةِ وَالبَغْضَاءِ ؛ التِّي هِيَ حَالِقَةُ الدِّينِ لَا حَالِقَةُ الشَّعْرِ أَعَاذَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ سُوءِ الفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَمِنْ غَوَائِلِ المِحَنِ. فَأَرَدْتُ الإِعْرَاضَ عَنْ الجَوَابِ ، ثُمَّ تَذَكَّرْتُ مَا أَوْجَبَتْهُ الشَّرِيعَةُ مِنْ رَدِّ الجَوَابِ ، وَنَصِيحَةِ المُسْلِمِينَ التِّي هِيَ غَنِيمَةُ ذَوِي الأَلْبَابِ ، وَلَعَلَّ فِي ذَلِكَ جَوَابَكُمْ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللهُ لِلتَّوْفِيقِ وَاللهُ سُبْحَانَهُ الهَادِي إِلَى أَقْوَمِ طَرِيقٍ.

---

[1] ـ لم أقف عليه.

[2] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[3] ـ في (أ)، (ب)، (ج)، "بتكيب".

[4] ـ في (د)، "في شأن ما جرى".

ـ فَاعْلَمُوا وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ أَنَّ فَائِدَةَ العِلْمِ إِتِّبَاعَهُ وَالعَمَلَ بِهِ، وَإِلَّا كَانَ وَبَالًا عَلَى صَاحِبِهِ، وَسَبَبًا لِهَلَاكِهِ، كَمَا قَالَ ـ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ:" أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعْهُ اللهُ بِعِلْمِهِ[1]". أَعَاذَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي الِاتِّبَاعِ وَالِاجْتِمَاعِ، كَمَا أَنَّ الشَّرَ كُلَّهُ فِي الِابْتِدَاعِ وَالِافْتِرَاقِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿... فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ...١﴾ [الأنفال: 01]. وقال تعالى:﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ [ب/84] وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ٤٦﴾ [الأنفال: 46].

ـ وَنَبَّهَ سُبْحَانَهُ بِآخِرِ الآيَةِ بِمَا يَقْطَعُ النِّزَاعَ ؛ وَهُوَ الصَّبْرُ عَنْ هَوَى النَّفْسِ ، وَعَلَى مُتَابَعَةِ الشَّرِيعَةِ، فَيَحْصُلُ لَهُ بِذَلِكَ مَعِيَّةُ[2] المَوْلَى سُبْحَانَهُ التِّي لَا شَيءَ فَوْقَهَا، رَزَقَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ ذَلِكَ بِكَرَمِهِ وَفَضْلِهِ. وَقَدْ قَالَ ـ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ:" لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ فَتَهْلَكُوا"[3]. وَلَا خِلَافَ أَنَّ

---

[1] ـ أخرجه: أبو القاسم الطبراني، الروض الداني (المعجم الصغير)، تحق: محمد شكور محمود الحاج أمرير. ج 1 (ط:1، بيروت، دار عمار، 1405ه) ص305. باب الطاء ـ من اسمه طاهر ـ تحت رقم: 507. وأبو بكر الدينوري، المجالسة وجواهر العلم، تحق: حسن مشهور آل سلمان. ج 1 (لا؛ط، بيروت، دار ابن حزم، 1419ه) ص392. تحت رقم: 90. وأبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، 273/3. فصل: وينبغي لطالب العلم أن يكون تعلمه وللعالم أن يكون تعليمه لوجه الله تعالى. تحت رقم: 1642. قال الألباني:" ضعيف الإسناد جدا". ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، 138/4. تحت رقم: 1634. محمد ناصر الدّين الألباني، ضعيف الترغيب والترهيب، ج 1 (ط:1، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1421ه) ص69. فصل: الترهيب من أن يَعلمَ ولا يعمل بعلمه، ويقول ما لا يفعله، تحت رقم: 105.

[2] ـ في (د)، "معونة".

[3] ـ أخرجه مسلم من حديث أبي مسعود دون زيادة (فتهلكوا) فالظاهر ـ والله أعلم ـ أن المصنف مزج بين حديثين اجتمعتا في المعنى. فقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" لا تختلفوا فتختلف قلوبكم" هو من حديث أبي مسعود في صحيح مسلم. باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام. 323/1. تحت رقم: 432. والحديث بطوله هو أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:" استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم". قال أبو مسعود:" فأنتم اليوم أشد اختلافا".

أما لفظة (فتهلكوا) فهي في حديث عقبة بن عامر عند مسلم في صحيحه. باب إثبات حوض نبينا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ 1796/4. تحت رقم: 2296. والحديث بطوله أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:" إني فرطكم على الحوض، وإن عرضه كما بين أيلة إلى الجحفة، إني لست أخشى عليكم أن تشركوا بعدي، ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها، وتقتتلوا، فتهلكوا، كما هلك من كان قبلكم".

الوِفَاقَ سَبَبٌ لِنَجَاةِ الخَلْقِ وَحَيَاتِهِمْ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، [وَالاِخْتِلَافُ سَبَبٌ لِهَلَاكِهِمْ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا[1]]، فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ هَكَذَا يَا إِخْوَانَنَا ؛ فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْمُرُوا بَلَدَكُمْ بِالوِفَاقِ ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى؛ إِذْ مُدَارَاةُ النَّاسِ صَدَقَةٌ، وَالضِّيَافَةُ مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ، وَسُنَّةٌ مُنْ سُنَنِ سَيِّدِ[2] المُرْسَلِينَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ ، وَمِنْ وَاجِبَاتِ الشَّرِيعَةِ إِمَّا مُطْلَقًا عِنْدَ جَمَاعَةِ العُلَمَاءِ ، وَإِمَّا عَلَى أَهْلِ البَادِيَةِ فَقَطْ كَبِلَادِنَا، وَهُوَ قَوْلُ الإِمَامِ مَالِكٍ ، وَسَحْنُونٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - فَإِذَا كَانَتْ الضِّيَافَةُ مِنْ هَذِهِ المَنْزِلَةِ فِي الشَّرْعِ فَلْيَتَنَافَسِ المُتَنَافِسُونَ فِي التَّقَدُّمِ إِلَيْهَا لَا فِي التَّأَخُّرِ عَنْهَا ، وَفِي التَّكَاثُرِ مِنْهَا لَا فِي التَّقَلُّلِ مِنْهَا، وَيَكْفِي فِي الحَضِّ عَلَيْهَا وَالحَثِّ ؛ الحَدِيثُ المُتَّفَقُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُهُ - صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:" مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ "[3]. لَكِنْ هُنَا لِمَنْ صَلُحَتْ نِيَّتُهُ وَقَصَدَ فِي[4] اِتِّبَاعِ أَمْرِهِ - صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَحْصُلُ لَهُ بِذَلِكَ شَرَفُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ...٥﴾ الآية. [البينة: 05].

وَلِقَوْلِهِ [أ/71] - صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:" إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ "[5]. الحَدِيثُ. وَإِجْمَاعُ العُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ فِي الرِّسَالَةِ:" وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَقْصِدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَفِعْلٍ مِنَ البِرِّ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى الكَرِيمِ وَمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ غَيْرَ اللهِ تَعَالَى لَمْ يُقْبَلْ عَمَلُهُ "[6]. فَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الحَلِّ وَالعَقْدِ هُنَاكَ أَنْ يَتَّفِقُوا، فَإِذَا اِتَّفَقُوا فَيَجِبُ عَلَى العَامَّةِ اِتِّبَاعُهُمْ شَرْعًا، وَأَهْلُ الحَلِّ وَالعَقْدِ هُمْ المُصْلِحُونَ لِلأُمُورِ القَائِمُونَ بِهَا، فَإِذَا اِخْتَلَفَ أَهْلُ الحَلِّ وَالعَقْدِ فَمَا اِتَّفَقَ عَلَيْهِ عُلَمَاؤُكُمْ وَجَبَ عَلَى أَهْلِ الحَلِّ وَالعَقْدِ

---

[1] - ما بين معقوفين ساقط من (ج).

[2] - "سيد" زيادة من (ب).

[3] - رواه البخاري، الجامع الصحيح، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، 11/8، تحت رقم: 6018. مسلم، المسند الصحيح، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، 68/1، تحت رقم: 47.

[4] - في (ج)، "به".

[5] - البخاري، الجامع الصحيح، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، 06/1، تحت رقم: 01. ومسلم، المسند الصحيح، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، 1515/3، تحت رقم: 1907.

[6] - ابن أبي زيد القيرواني، متن الرسالة، ص155.

اِتِّبَاعُهُ شَرْعًا، فَإِذَا اِخْتَلَفَ أَهْلُ الحَلِّ وَالعَقْدِ، وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ أَيْضًا وَجَبَ الرُّجُوعُ حِينَئِذٍ إِلَى الشَّرْعِ، وَنُصُوصِ الأَئِمَةِ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى ـ عَنْهُمْ فَيَتَّبِعُونَ ذَلِكَ وَيُقَدِّمُونَهُ عَلَى مَا تَهْوَى نُفُوسُهُمْ وَشَهَوَاتُهُمْ البَاطِلَةُ؛ بِذَلِكَ [ب/85] يَصِحُّ إِيمَانُهُمْ وَانْقِيَادُهُمْ لِلشَّرِيعَةِ ، كَمَا نَعَتَهُمْ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِقَوْلِهِ:" يَبْدَؤُونَ [بِأَعْمَالِهِمْ] [1] قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ"[2]. أَيْ يُقَدِّمُونَ مَا أَمَرَتْهُمْ الشَّرِيعَةُ بِعَمَلِهِ عَلَى مَا تَهْوَى نُفُوسُهُمْ، وَلِقَوْلِهِ [د/46] ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ:" لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ مَعَ مَا جِئْتُ بِهِ"[3]. فَأَخْبَرَ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ مَعَ مَا جَاءَ بِهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مِنَ الشَّرْعِ بِأَنْ يُقَدِّمَهُ عَلَى مَا سِوَاهُ مِنْ جَمِيعِ شَهَوَاتِ النَّفْسِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: 65]. وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَتَّبِعُ الشَّرِيعَةَ إِذَا وَافَقَتْ هَوَاهُ، وَعِنْدَ مُخَالَفَتِهَا لِلْهَوَى [يَرْفُضُهَا وَيَتَّبِعُ الهوَى [4]] فَهُوَ مُنَافِقٌ ، كَمَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ الآيَةُ الكَرِيمَةُ وَالحَدِيثُ المُتَقَدِّمُ، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الآيَةِ الأُخْرَى فِي وَصْفِ المُنَافِقِينَ: ﴿ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [النور: 48 ـ 49]. إِلَى أَنْ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ ... بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [النور: 50].

---

[1] ـ ما بين معقوفين فراغ بقدر هذه الكلمة في (ج).

[2] ـ أخرجه مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط: 1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1406هـ) ص173. باب جامع الصلاة، تحت رقم: 88.

[3] ـ أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، تحق: أحمد الشريف، (ط: 1، الكويت، دار الأرقم للنشر والتوزيع، 1404هـ) ص37. تحت رقم: 43. وأبو بكر بن أبي عاصم، السنة، تحق: محمد ناصر الدين الألباني، ج 1 (ط: 1، بيروت، المكتب الإسلامي، 1400هـ) ص12. باب ما يجب أن يكون هوى المرء تبعا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم: 15. قال الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح:" إسناده ضعيف". ينظر: الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، تحق: محمد ناصر الدين الألباني، ج1 (ط:3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1985م) ص59. تحت رقم: 167.

[4] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

ـ أَعَاذَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الخِلَافِ وَالشِّقَاقِ وَمِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ . فَالمؤْمِنُونَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ الِاتِّفَاقُ، فَإِذَا عُدِمَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِمْ إِتِّبَاعُ الشَّرِيعَةِ، فَإِذَا عُدِمَ هَذَا مِنَ النَّاسِ وَذَاكَ، فَالفِرَارَ الفِرَارَ، فَذَلِكَ خَيْرٌ مِنَ النَّارِ، إِذَا الدِّينُ لَمْ يَكْمُلْ فَلَا كَانَتْ الدُّنْيَا.

ـ [وَالآنَ أَيُّهَا[1]] النَّاسُ نَزَلْتُمْ فِي الصَّحْرَاءِ وَوَجَدْتُمْ أَرْضَ اللهِ قَفْرًا ، فَإِنْ عَمَرْتُمُوهَا بِالوِفَاقِ ، وَاِتِّبَاعِ الشَّرِيعَةِ، وَأَسَّسْتُمُوهَا عَلَى التَّقْوَى حَصَلَ لَكُمْ المثُوبَةُ العَاجِلَةُ وَالعُقْبَى، وَإِنْ نَزَلْتُمُوهَا بِالهوَى ، [أ/72] وَالتَّنَافُسِ، وَعَدَمِ التَّقْوَى للهِ تَعَالَى ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ ، وَسَيَعْلَمُ الذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ ... وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ ... ﴿١٦٤﴾ ﴾ [الأنعام: 164]. الآيَةُ. نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَسَدٍ يَمْنَعُ مِنَ الإِنْصَافِ، وَيَفْتَحُ بَابَ الِاعْتِسَافِ.

وَأَمَّا التَّنَافُسُ لِطَلَبِ الرِّئَاسَةِ وَاِتِّبَاعِ الهوَى؛ فَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ المصْلِحِينَ، وَلَا مِنْ هِمَمِ المتَّقِينَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَأْنُ الغَافِلِينَ، وَحِرْفَةُ الجَاهِلِينَ، فَيَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ. غَفَرَ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ جَمِيعَ الذُّنُوبِ، وَسَتَرَ مِنَّا وَمِنْكُمْ جَمِيعَ العُيُوبِ. إِنَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ تَوَّابٌ رَحِيمٌ. [ب/86].

## 5 ـ مَسْأَلَةٌ:[ فِي أُنَاسٍ يَجْعَلُونَ غَلَّةَ الدُّورِ لِلأَضْيَافِ].

ـ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ مِمَّا جَعَلْتُمْ مِنْ غَلَّةِ الدُّورِ لِلأَضْيَافِ؛ فَهُوَ مِنَ المصَالِحِ التِّي لَا تَخْفَى عَلَى كُلِّ ذِي قَلْبٍ سَلِيمٍ مِنَ الخَاصَّةِ وَالعَامَّةِ ، وَمِنَ الأُمُورِ التِّي لَابُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهَا ؛ لِشِدَّةِ الحَاجَةِ إِلَيْهَا ، وَلِلضَّرُورَةِ إِلَى ذَلِكَ؛ لِقِلَّةِ المقْدِرَةِ، وَعَدَمِ بَيْتِ المالِ، فَيَلْزَمُ ذَلِكَ جَمِيعَ النَّاسِ هُنَاكَ؛ سَوَاءٌ مَنْ قَبِلَهُ وَمَنْ لَمْ يَقْبَلْهُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الأُمُورِ التِّي لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهَا ، فَتَكُونُ وَاجِبَةً ، فَتَلْزَمُ جَمِيعَ مَنْ هُنَاكَ حَتَّى اليَتَامَى، وَالضَّعِيفَ، وَالمسْكِينَ، وَالأَرْمَلَةَ؛ لِأَنَّهَا مِنَ المصَالِحِ التِّي لَا يُمْكِنُ الِاسْتِقْرَارُ وَ الثَّبَاتُ [2] إِلَّا بِهَا، وَنُصُوصُ الأَئِمَّةِ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، فَفِي نَوَازِلِ ابْنِ هِلَالٍ مَا نَصُّهُ: " قَالَ الفَقِيهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ القَاضِي أَبُو الفَضْلِ عِيَاضُ بْنُ مُوسَى فِي كِتَابِهِ المسَمَّى بِمَذَاهِبِ الحُكَّامِ فِي نَوَازِلِ الأَحْكَامِ ؛ رَأَيْتُ بِخَطِّ أَبِي ـ يَعْنِي عِيَاضًا ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ أَنَّ القَاضِي ابْنَ مَحْمُودٍ سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ أَرَادُوا بُنْيَانَ حِصْنٍ لَهُمْ، وَهُوَ حَيْطَةٌ لِجَمِيعِهِمْ، هَلْ يَلْزَمُ صَغِيرَهُمْ اليَتِيمَ وَالأَرْمَلَةَ، فَقَالَ: نَعَمْ. وَيُعْظِمُ اللهُ أَجْرَ مَنْ

---

[1] ـ في (أ)، "والارابها". وفي (ج)، (د) "أو الان أيها".

[2] ـ في (أ)، (ب)، (ج)، "والثواب".

تَوَلَّى ذَلِكَ[1]". فَهُوَ مِنَ مَصَالِحِ المَنْزِلِ الذِي يَتَمَكَّنُ مَعَهُ الاِسْتِقْرَارُ وَالثَّبَاتُ[2]، وَالأُصُولُ وَالقَوَاعِدُ تَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ بَلْ عَلَى وُجُوبِهِ، وَلَوْ وَسِعَ المَقَامُ لِجَلْبِ النُّصُوصِ المذْهَبِيَّةِ الدَّالَةِ عَلَى ذَلِكَ ؛ لَجَلَبْنَا [ج/29] مِنْ ذَلِكَ مَا تَطْمَئِنُّ بِهِ النَّفْسُ. اِنْتَهَى. وَيَكْفِي فِي نَصِّهِ مَا نَصَّ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الأُصُولِ :" أَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَا بِهِ وَاجِبٌ". فَهُوَ شَامِلٌ لِنُصُوصِ الفُقَهَاءِ المسْتَنْبَطَةِ مِنْهَا وَاللهُ المَوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

وَعَلَيْكُمْ يَا مَعْشَرَ الإِخْوَانِ بِاتِّقَاءِ اللهِ وَحْدَهُ ، وَالتَّوَاضُعِ، وَاِتِّبَاعِ الشَّرِيعَةِ، وَالوِفَاقِ؛ فَإِنَّهُ مَا كَانَ الوِفَاقُ فِي شَيءٍ إِلَّا زَانَهُ. وَلَا كَانَ النِّزَاعُ فِي شَيءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَللهِ دَرُّ الإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ [د/47] إِذْ يَقُولُ:

وَقُلْ صَادِقًا لَوْلَا الوِئَامُ وَرُوحُهُ ***** لَطَاحَ الأَنَامُ الكُلُّ فِي الخُلْفِ وَالقِلَا.

ـ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى وَبَرَكَاتُهُ وَكَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ المخْتَارِ بْنِ الأَعْمَشِ غَفَرَ اللهُ ذُنُوبَهُ وَسَتَرَ عُيُوبَهُ آمِينَ.

## 6 ـ مَسْأَلَةُ:[ التَّائِبِ المُسْتَغْرِقِ الذِمَّةِ].

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ التَّائِبِ، [أ/73] المسْتَغْرِقِ الذِمَّةِ، الدَافِعِ جَمِيعَ مَا بِيَدِهِ لِبَيْتِ المالِ ؛ فَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ صِحَّةُ تَوْبَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيمَا بِيَدِهِ تَعَلُّقٌ لِمُعَيَّنٍ ، وَلَمْ يَكُنْ أَهْلُ تَبِعَاتِهِ مُعَيَّنِينَ ، [ب/87] فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْرَفَ لَهُ جَمِيعُ مَا بِيَدِهِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّهُ لِكَوْنِهِ فَقِيرًا مِنْ فُقَرَاءِ المسْلِمِينَ، وَصَوَّبَ بَعْضُ الشُّيُوخِ أَلَّا يُدْفَعَ لَهُ كُلُّهُ بَلْ بَعْضُهُ، وَيُدْفَعُ البَاقِي لِلْمَسَاكِينِ سَدًّا لِلذَّرَائِعِ. وَاللهُ المَوَفِّقُ لِلصَّوَابِ. اِنْتَهَى.

## 7 ـ مَسْأَلَةُ:[ فِي حَضَانَةِ يَتِيمِ ابْنِ زَاوِيَةٍ، وَأَوْلِيَاؤُهُ مِنَ البَادِيَةِ].

ـ الحَمْدُ للهِ: سُؤَالٌ عَنْ يَتِيمِ ابْنِ زَاوِيَةٍ ، وَأَوْلِيَاؤُهُ مِنَ العَامَّةِ البَادِيَةِ ، هَلْ تُجْعَلُ لَهُمْ الحَضَانَةُ أَمْ لَا؟.

ـ **جَوَابُهُ:** الحَمْدُ للهِ : أَنَّهُ لَا حَضَانَةَ لَهُمْ ، وَلَا وَصِيَّةَ لَهُمْ ، فَمَنْ أَوْصَى لَهُمْ فَإِنَّهُ يُعْزَ لُ شَرْعًا، وَقَالَ الشَّيْخُ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ:" وَمَنْ أَوْصَى إِلَى غَيْرِ مَأْمُونٍ فَإِنَّهُ يُعْزَلُ[1]". وَفِي المخْتَصَرِ:"وَطُرُوُّ الفِسْقِ يَعْزِلُهُ[1]". اِنْتَهَى. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

[1] ـ لم أقف عليه في نوازل ابن سهل؛ وقد ذكره الإمام الونشريسي، المعيار المعرب، 442/5 ـ 443.

[2] ـ في (أ)، (ب)، (ج)، "والثواب".

[1] ـ ابن أبي زيد القيرواني، متن الرسالة، ص137.

## 8 ـ مَسْأَلَةُ:[ الشِّرَاءِ مِنْ مُسْتَغْرِقِي الذِمَّةِ النَّاهِبِينَ].

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ مَنْ اِشْتَرَى مِنْ مُسْتَغْرِقِي الذِمَّةِ النَّاهِبِينَ مِنْ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ ؛ فَهِيَ المِسْأَلَةُ المُعْضِلَةُ، وَالنَّازِلَةُ البَلِيَّةُ، وَلَا سِيَمَا مَعَ فَتْوَى الفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ـ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى وَرَعَاهُ ـ وَهِيَ غَفْلَةٌ مِنْهُ أَوْ خَطَأٌ؛ إِذْ هُوَ عَالِمٌ بِأَنَّهُمْ لَا مِلْكَ لَهُمْ ، وَأَنَّ مَا بِأَيْدِيهِمْ يُنْزَعُ مِنْهُمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَأَنَّ مَنْ قَدِرَ عَلَى أَخْذِ شَيءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ ؛ مِنْ قَهْرٍ، أَوْ خُفْيَةٍ بَلْ وَلَوْ سَرِقَةٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَإِنْ تَرَكَهُ ضَمِنَهُ لِلفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ، وَأَنَّ وَدَائِعَهُمْ لَا تُرَدُّ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ رَدَّهَا إِلَيْهِمْ ضَمِنَهَا، فَهَذَا كُلُّهُ مَعْلُومٌ مِنْ نُصُوصِ العُلَمَاءِ ضَرُورَةً، فَالعَجَبُ مِنْ غَفْلَتِهِ عَنْ هَذَا كُلِّهِ؛ حَتَّى اِسْتَدَلَّ بِنُصُوصِ مَنْ يَصِحُّ مُلْكُهُ، وَمَنْ هُوَ قَائِمُ الوَجْهِ ، وَجَعَلَهَا مُنْصَبَّةً عَلَى مُسْتَغْرِقِي الذِمَمِ ، حَتَّى جَعَلَ المُشْتَرِي مِنْهُمْ عَالِمًا بِالغَصْبِ بِمَنْزِلَتِهِمْ، فَهَذَا مِمَّا لَا خَفَاءَ فِيهِ أَنَّ مَنْ قَدِرَ عَلَى أَخْذِ شَيءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ وَلَوْ بِشِرَاءٍ أَنَّهُ جَائِزٌ بَلْ وَاجِبٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا زَلَّةٌ مِنْهُ أَوْ غَفْلَةٌ، وَسَنَبْحَثُ [[إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى لِجَمْعِ نُصُوصِ المِسْأَلَةِ مِنْ كَلَامِ العُلَمَاءِ ، إِنْ سَهَّلَ اللهُ تَعَالَى ، وَسَاعَفَهُ الحَالُ وَالفَرَاغُ ؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الحَالُ ، وَيَزْهَقَ البَاطِلُ.

## 9 ـ مَسْأَلَةٌ:[ فِي البِقَاعِ التِي جُهِلَتْ أَعْيَانُهَا وَحُدُودُهَا].

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ فَنَاءِ الدِّيَارِ بَعْضُهَا تَقَدَّمَ فِيهَا خُطَّةُ البِنَاءِ قَدِيمًا مَنْسُوبَةً لِبَنِي فُلَانٍ ؛ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِأَعْيَانِهَا وَحُدُودِهَا. وَبَعْضُهَا لَمْ يَتَقَدَّمْ فِيهَا بِنَاءٌ ، وَلَكِنَّهَا بِفِنَاءِ [دِيَارِ[2]] بَنِي فُلَانٍ، أَوْ بَسَاتِينِ بَنِي فُلَانٍ، فَلِمَنْ هَذِهِ البِقَاعُ؟.

ـ **فَالجَوَابُ**: أَنَّ هَذِهِ البِقَاعَ إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُمْ مِنَ الجَهْلِ بِأَعْيَانِهَا وَحُدُودِهَا ؛ فَهِيَ مَوَاتٌ، فَحُكْمُهَا لِجَمَاعَةِ [ب/88] المُسْلِمِينَ، فَمَنْ أَقْطَعَتْهُ جَمَاعَةُ المُسْلِمِينَ فَهِيَ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُومَ لَهَا إِلَّا بِإِذْنِ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ.

ـ وَأَمَّا الصُلْحُ فَإِذَا كَانَ عَلَى وِفْقِ الشَّرِيعَةِ وَرَضِيَ بِهِ المُتَخَاصِمَانِ فَلَا يَجُوزُ نَقْضُهُ وَإِنْ تَرَاضَيَا [أ/74] عَلَى نَقْضِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَاصِمٍ فِي تُحْفَتِهِ:

---

[1] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 259.

[2] ـ ما بين معقوفين في جميع النسخ، كتبت بالألف واللام، [الديار]!!!.

وَلاَ يَجُوزُ نَقْضُ صُلْحٍ أُبْرِمَا ***** وَإِنْ تَرَاضَيَا وَجَبْرًا أُلْزِمَا.

## 10 ـ مَسْأَلَةٌ:[ فِي المُعْتَقِ بَعْضُهُ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ فَيَدَّعِيهَا سَيِّدُهُ عَلَى أَوْلَادِهِ الأَحْرَارِ].

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ المعْتَقِ بَعْضُهُ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ بِحَضْرَةِ سَيِّدِهِ ، فَلَمْ يَدَّعِ شَيْئًا حَتَّى مَاتَ المعْتَقُ بَعْضُهُ، فَقَامَ سَيِّدُهُ يَدَّعِي ذَلِكَ الإِنْفَاقَ عَلَى أَوْلَادِهِ الأَحْرَارِ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ، أَمْ لَا؟.

ـ **فَجَوَابُهُ**: أَنَّهُ لَا مَقَالَ لَهُ فِي ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ وَرِضَاهُ بِهِ.

## 11 ـ مَسْأَلَةٌ:[ فِي الشَّرِيكِ يُنْكِرُ القِسْمَةَ وَيَدَّعِي مَا هُوَ حَقٌّ لِشَرِيكِهِ].

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الشُّرَكَاءِ الذِينَ اقْتَسَمُوا الدُّورَ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ قَامَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ لِلدَّارِ التِّي وَقَعَتْ لَهُ فِي القِسْمَةِ فَهَدَمَهَا وَبَنَاهَا وَأَصْلَحَهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَامَ شَرِيكُهُ يَطْلُبُ حَظَّهُ مِنْهَا ، وَأَنْكَرَ القِّسْمَةَ.

ـ **فَالجَوَابُ** : أَنَّ شَرِيكَهُ البَانِي إِنْ أَتَى بِشُهُودٍ عَلَى القِسْمَةِ فَلَا مَقَالَ لِلآخَرِ ؛ لِانْقِطَاعِ حُجَّتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شُهُودٌ؛ حَلَفَ شَرِيكُهُ عَلَى إِنْكَارِ القِسْمَةِ، وَيَكُونُ لَهُ الخِيَارُ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ حَظُّهُ مِنَ القِيمَةِ قَبْلَ البُنْيَانِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ حَظُّهُ مِنَ الدَّارِ بَعْدَ أَنْ يَدْفَعَ قِيمَةَ حَظِّهِ مِنَ العِمَارَةِ قَائِمًا.

ـ وَأَمَّا كَوْنُ البَانِي غَاصِبًا مَعَ اِدِّعَائِهِ القِسْمَةَ فَهَذَا مُحَالٌ عِنْدَ الفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ الغَاصِبَ لَا شُبْهَةَ لَهُ، وَهَذَا لَا يَخْلُوا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُحِقًّا فِي دَعْوَاهُ فَهُوَ مَالِكٌ لَا غَاصِبٌ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُبْطِلًا فِي دَعْوَاهُ فَهُوَ ذُو شُبْهَةٍ؛ وَكِلَاهُمَا لَيْسَ بِغَاصِبٍ. اِنْتَهَى. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## 12 ـ مَسْأَلَةٌ:[ كَسْرِ لَوْحٍ فِيهِ قُرْآنٌ قَصْدَ النِّكَايَةِ].

ـ وَسُئِلَ أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ عَنْ رَجُلٍ أَغْضَبَ رَجُلًا ، فَقَامَ الغَضْبَانُ وَكَسَرَ لَوْحَ الآخَرِ وَفِيهَا القُرْآنُ، قَصْدَ النِّكَايَةِ لَا الاِسْتِخْفَافِ، هَلْ ذَلِكَ [رِدَّةٌ أَمْ لَا؟.

ـ **فَأَجَابَ**: ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ فِعْلَهُ لَيْسَ رِدَّةً[1] وَالعِيَاذُ بِاللهِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ بِذَنْبٍ؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ حَاصِلٌ لِأَهْلِ القِبْلَةِ قَطْعًا بِمَا ظَهَرَ مِنْهُمْ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ ، وَلَا يُرْفَعُ عَنْهُمْ إِلَّا بِقَاطِعٍ، وَالفِعْلُ الذِي يَحْتَمِلُ الكُفْرَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ يُحْمَلُ مِنْهُمْ عَلَى غَيْرِ الكُفْرِ، حَتَّى يُقْطَعَ بِهِ أَنَّهُ أَرَادَ الكُفْرَ ، كَمَا نَصَّ [ب/89] عَلَيْهِ القَاضِي عِيَاضٌ فِي الشِفَا. وَالخَطَأُ فِي تَرْكِ أَلْفِ كَافِرٍ أَهْوَنُ مِنْ إِخْرَاجِ مُسْلِمٍ وَاحِدٍ مِنَ المِلَّةِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## 13 ـ مَسْأَلَةُ:[ الحَامِلِ التِّي فَسَدَ حَمْلُهَا ثُمَّ وُجِدَ هَلْ يَرِثُ هَذَا الحَمْلُ أَمْ لَا؟].

ـ وَسُئِلَ أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ عَنْ عِدَّةِ مَسَائِلَ مِنْهَا: إِمْرَأَةٌ حَامِلٌ ، ثُمَّ فَسَدَ حَمْلُهَا ، ثُمَّ وُجِدَ، هَلْ يَرِثُ هَذَا الحَمْلُ مَنْ مَاتَ مِنْ وَرَثَتِهِ فِي زَمَنِ تِلْكَ الخَسَارَةِ، أَمْ لَا؟.

ـ **فَأَجَابَ** بِمَا نَصُّهُ: أَمَّا مَسْأَلَةُ الحَمْلِ الذِي مَاتَ مُوَرِّثُهُ، وَهُوَ حَمْلٌ وَقَدْ فَسَدَ، ثُمَّ وُجِدَ، هَلْ يَرِثُ أَمْ لَا؟. **فَجَوَابُهُ**: الحَمْدُ للهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، إِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ حَمْلٌ وَاحِدٌ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى أَنْ وُلِدَ فَإِنَّهُ يَرِثُ بِلَا شَكٍّ، وَأَمَّا إِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ حَمْلٌ حَدَثَ بَعْدَ مَوْتِ الأَوَّلِ، أَوْ شُكَّ فِي ذَلِكَ فَلَا يَرِثُ؛ إِذْ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مَعَ الشَّكِّ، وَهُوَ مِنْ مَوَانِعِ المِيرَاثِ. اِنْتَهَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## 14 ـ مَسْأَلَةُ:[ هُجْرَانِ مَنْ يُخَافُ مِنْ مُكَالَمَتِهِ ضَرَرٌ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ].

ـ وَسُئِلَ أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ **فَأَجَابَ**: وَأَمَّا هُجْرَانُ مَنْ يُخَافُ مِنْ مُكَالَمَتِهِ ضَرَرٌ فِي دِينِهِ ، أَوْ دُنْيَاهُ، فَجَائِزٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَقَالَ فِي التَّوْشِيحِ عَلَى [أ/75] الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ:" فَرُبَّ هَجْرٍ جَمِيلٍ خَيْرٌ مِنْ مُخَالَطَةٍ مُوذِيَةٍ [2]". وَأَمَّا هُجْرَانُ [مَنْ هُوَ [3]] أَصْغَرُ مِنْكَ سِنًّا بِنِيَّةِ التَّأْدِيبِ فَجَائِزٌ، بَلْ مُسْتَحَبٌّ، بَلْ وَاجِبٌ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ، كَمَا فَعَلَ ـ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مِنْ إِيلَائِهِ مِنْ أَزْوَاجِهِ شَهْرًا تَأْدِيبًا لَهُنَّ ، وَكَمَا فَعَلَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ـ خَمْسِينَ

---

[1] ـ ما بين معقوفين ساقط من (أ).

[2] ـ ينظر: جلال الدين السيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، تحق: رضوان جامع رضوان. ج 8 (ط:1؛ الرياض، مكتبة الرشد، 1419هـ) ص3672.

[3] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب)، (ج).

لَيْلَةً. وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ :" وَلَا يَدْخُلُ فِي الهُجْرَانِ المحرَّم [هُجْرَانُ[1]] الأَبِ لِوَلَدِهِ، وَالزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ، وَالشَّيْخُ لِتِلْمِيذِهِ[2]". وَهَذَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ ، وَنَصُّهُ فِي الحَدِيثِ ، وَفِعْلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِينَ ، وَعُلَمَاءِ الإِسْلَامِ بَعْدَهُمْ ، وَهَلُمَّ جَرا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسْتَحْضَرَ . وَاللهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

## 15 ـ مَسْأَلَةٌ:[ مَنْ نُهِبَ مَالُهُ وَوَجَدَ مَنْ يَرُدُّهُ، فَهَلْ لِلرَّادِ قَدْرٌ مَحْدُودٌ؟].

ـ وَسُئِلَ أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَرَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ بِمَا نَصُّهُ : سَيِّدُنَا رَضِيَ اللهُ عَنْكُمْ وَأَرْضَاكُمْ، وَجَعَلَ الجَنَّةَ مَثْوَاكُمْ، جَوَابُكُمْ الشَّافِي فِي مَسَائِلَ.

الأُولَى: رَجُلٌ مَعَ قَوْمٍ مُسْتَحْرِمٍ وَنُهِبَ مَالُهُ ، فَوَجَدَ أَحَدَهُمْ لِرَدِّ مَالِهِ فَرَدَّهُ ، فَمَاذَا لَهُ: [إِلَّا تَعَبُ نَفْسِهِ خَاصَّةً، وَمَاذَا لَهُ لَوْ أَتْعَبَ نَفْسَهُ [3]] وَدَارَى بِمَالِهِ وَتَبِعَتْهُ مِنَّةٌ مِنَ الرَادِّينَ، فَهَلْ لَهُ قَدْرٌ مَحْدُودٌ فِي الصُّورَتَيْنِ، أَوْ إِنَّمَا لَهُ قَدْرُ تَعَبِهِ وَمَا دَارَى بِهِ خَاصَّةً؟.

**ـ فَأَجَابَ:** ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ بِمَا نَصُّهُ:" الحَمْدُ للهِ أَمَّا الأُولَى: فَهِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ: **الأُولَى**: أَنْ يَرُدَّهُ مَجَانًا بِغَيْرِ أَنْ يَتَحَمَّلَ فِيهِ مَشَقَّةً ؛ لَا بَدَنِيَّةً، وَلَا مَالِيَّةً، بَلْ بِجَاهِهِ [ب/90] وَبَرَكَتِهِ [ج/30] وُحُرْمَتِهِ، فَهَذَا لَا شَيءَ فِيهِ عَلَى رَبِّ المالِ ، وَلَا يَجُوزُ لِهَذَا المسْتَحْرِمِ بِهِ أَخْذُ شَيءٍ مِنْ مَالِ هَذَا المظْلُومِ؛ لِأَنَّهُ ثَمَنُ الوَجْهِ، وَثَمَنُ الوَجْهِ حَرَامٌ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَتَحَمَّلَ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةً ؛ مِنْ تَعَبِ نَفْسِهِ ، وَإِنْفَاقِ مَالِهِ ، وَتَحَمُّلِ مِنَّتِهِ مِنَ الرَادِّينِ ، وَإِحْسَانِهِمْ، فَهَذَا أَيْضًا عَلَى وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَحْتَسِبَ ذَلِكَ السَّاعِي إِلَى اللهِ تَعَالَى بِطَلَبِ ثَوَابِ ذَلِكَ مِنَ اللهِ تَعَالَى دُونَ رَبِّ المالِ، فَهَذَا أَيْضًا لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ شَيءٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ صَدَقَةٌ مِنْهُ.

وَإِمَّا أَلَّا يَحْتَسِبَ ذَلِكَ ، وَيَطْلُبَ ذَلِكَ مِنْ رَبِّ المالِ ، فَهَذَا لَهُ جَمِيعُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَعْلُومًا قَدْرُ تَعَبِهِ وَإِنْفَاقِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْلُومٍ فَيُقَدِّرُ لَهُ أَهْلُ المعْرِفَةِ قَدْرَ عَمَلِهِ ، وَإِنْفَاقِهِ ، وَتَحَمُّلِهِ إِحْسَانَ الرَادِّينَ بِالاِجْتِهَادِ بِالعِلْمِ وَالتَّقْوَى، لَا بِالجَهْلِ وَالهوَى، فَلَهُ ذَلِكَ بَالِغًا مَا بَلَغَ، وَلَوْ زَادَ عَلَى مَالِ المظْلُومِ؛ لِأَنَّ

---

[1] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[2] ـ لم أقف عليه.

[3] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

المسْلِمِينَ وَالزَّاوِيَةَ مَعَ هَؤُلَاءِ اللُّصُوصِ بِمَنْزِلَةِ الأَسْرَى، فَجَمِيعُ المدَارَاةِ مِنَ الزَّاوِيَةِ بِمَنْزِلَةِ الفِدَاءِ لِأَنْفُسِهِمْ وَمَالِهِمْ. ابْنُ يُونُسٍ:" فِيهَا لِابْنِ القَاسِمِ إِنْ اِشْتَرَيْتَ حُرًّا مُسْلِمًا مِنْ أَيْدِي العَدُوِّ بِأَمْرِهِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَلْتَرْجِعْ بِمَا اِشْتَرَيْتَهُ بِهِ عَلَى مَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ ؛ لِأَنَّهُ فِدَاءٌ. قَالَ فِي العُتْبِيَّةِ يُؤْخَذُ بِذَلِكَ وَإِنْ كَثُرَ وَكَانَ أَضْعَافَ قِيمَتِهِ شَاءَ أَوْ أَبَى. قَالَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيءٌ أَتْبَعَ بِهِ فِي ذِمَّتِهِ ، فَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ [أ/76] فَالذِي فَدَاهُ أَوْ اِشْتَرَاهُ مِنَ العَدُوِّ أَحَقُّ مِنْ غُرَمَائِهِ إِلَى مَا يَبْلُغُ مَا أَدَّى فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِدَاءٌ لَهُ وَلِمَالِهِ كَمَا لَوْ فَدَيْتَ مَالَهُ مِنَ اللُّصُوصِ، أَوْ فَدَيْتَ دَابَّتَهُ مِنْ مُلْتَقِطِهَا، أَوْ مَتَاعًا لَهُ اِكْتَرَيْتَ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لِرَبِّهِ أَخْذُهُ وَلَا لِغُرَمَائِهِ ؛ [حَتَّى يَأْخُذَ هَذَا مَا أَدَّى فِيهِ[1]". اِنْتَهَى. وَإِنْ تَحَيَّرَ أَهْلُ المعْرِفَةِ وَلَمْ يَعْلَمُوا[2]] قَدْرَ مَا لِكُلٍ فَيُصْلِحُونَ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا رَأَوْهُ صَوَابًا مِنَ الأَجْزَاءِ، قُلْتُ: أَوْ كَثُرَتْ. وَالصُّلْحُ حُكْمُ مَا أَشْكَلَ بَيْنَ المسْلِمِينَ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ مَحْدُودٌ ؛ بَلْ بِمَا رَآهُ أَهْلُ العِلْمِ وَالمعْرِفَةِ، وَهَذَا إِنْ كَانَ [المدَّ عِي صَدَّقَ[3]] المدَّعَى عَلَيْهِ فِي دَعْوَاهُ أَوْ لَمْ يُصَدِّقْهُ ، وَلَكِنْ لَهُ عُدُولٌ عَلَى دَعْوَاهُ ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَا شَيءَ لَهُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## 16 ـ مَسْأَلَةٌ:[ فِيمَنْ دَفَعَ الحَوَائِجَ لِلُصُوصٍ فَأَعْطَوْهُ فَرَسًا وَإِبِلًا].

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ مَنْ دَفَعَ الحَوَائِجَ لِلُصُوصٍ ؛ فَأَعْطَوْهُ فَرَسًا، وَإِبِلًا، فَهَلْ [ب/91] يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ، أَمْ لَا؟.

ـ **فَالجَوَابُ**: إِنْ أَعْطَاهُمْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الفِدَاءِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا حَتَّى يُخَيِّرَ رَبَّهَا ، وَأَمَّا إِنْ أَعْطَاهُمْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ لَهَا دُونَ الفِدَاءِ فَهُوَ وَالغَاصِبُ سَوَاءٌ ، وَلِرَبِّهَا أَخْذُهَا مِنْهُ مَجَّانًا. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## 17 ـ مَسْأَلَةٌ:[ فِي اِخْتِلَافِ الوَاهِبِ وَالمَوْهُوبِ].

---

[1] ـ المواق، التاج والإكليل، 605/4 ـ 606. وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 97/6.

[2] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[3] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ اِخْتِلَافِ الوَاهِبِ وَالمَوْهُوبِ ؛ فَإِنْ قَالَ الوَاهِبُ : مَنْفَعَةٌ، وَهِيَ العَارِيَةُ . وَقَالَ المَوْهُوبُ: رَأْسًا. فَالقَوْلُ قَوْلُ الوَاهِبِ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ، لَكِنَّهُ بِيَمِينٍ إِنْ كَانَتْ الهِبَةُ فِي يَدِ المَوْهُوبِ ، وَإِلَّا فَقَوْلُهُ بِلَا يَمِينٍ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ ابْنُ عَاصِمٍ بِقَوْلِهِ:

*وَلِلْيَمِينِ أَيُّمَا إِعْمَـــــــالِ* ***** فِيمَا يَكُونُ مِنْ دَعَاوَى المَـــالِ

إِلَّا بِمَا عَدَا مِـــــــنَ التَّبَرُّعِ ***** مَا لَمْ يَكُنْ فِي المَالِ عِنْدَ المُدَّعِي[1]

## [ثَلَاثُ مَسَائِلَ].

## 18 ـ المَسْأَلَةُ الأُولَى:[ غَرَامَةُ اللُّصُوصِ لِلرُّفْقَةِ].

ـ وَسُئِلَ أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ عَنْ قَوْمٍ مُسَافِرِينَ يَجْتَمِعُونَ فِي رُفْقَةٍ وَاحِدَةٍ قَبَائِلَ شَتَّى، وَقَدْ يَعُمُّهُمْ الخَوْفُ، وَقَدْ يَخُصُّ بَعْضَهُمْ، وَقَدْ يَعُمُّهُمْ المَغْرَمُ، وَقَدْ لَا يَعُمُّهُمْ فِي العَادَةِ ، فَهَلْ يَخُصُّ المَغْرَمَ وَالخَائِفَ حِينَ خَوْفِهِ وَلَا شَيءَ عَلَى الآمِنِ ؟. وَإِنْ اِجْتَمَعُوا فِي الخَوْفِ فَالمَغْرَمُ عَلَى الجَمِيعِ؟ . أَوْ المَغْرَمُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا مُطْلَقًا؟ . وَعَنْ هَؤُلَاءِ اللُّصُوصِ بِمَا يُغِيرُونَ عَلَى آخِرِينَ مَعَنَا ؛ أَيْ فِي الزَّاوِيَةِ [مَثَلًا : فِي البَلَدِ فَتُسَافِرُ الزَّاوِيَةُ[2]] إِلَى الغَائِرِينَ فَيَشْتَرُونَ مِنْهُمْ بَعْضَ مَا غَارُوا عَلَيْهِ، فَيَقْدُمُونَ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ الأَوَّلِينَ المَغَارُ عَلَيْهِمْ فَيَطْلُبُونَهُ مِنْهُمْ ، فَهَلْ لَهُمْ ذَلِكَ [3]]] مُطْلَقًا ـ أَيْ كَانُوا كُلُّهُمْ مُسْتَغْرِقِينَ الذِمَّةَ ـ النَّاهِبُ وَالمَنْهُوبُ مِنْهُ وَالمُشْتَرِي ، أَوْ المُشْتَرَي مُطْلَقًا ، أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ المُشْتَرِي مُسْتَغْرِقَ الذِمَّةِ فَهُوَ لَهُ، أَوْ لِلمُشْتَرِي إِنْ كَانَ المَنْهُوبُ مِنْهُ مُسْتَغْرِقَ الذِمَّةِ؟.

## 19 ـ المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:[ شِرَاءُ مَا نُهِبَ مِنْ مُسْتَغْرِقِ الذِمَّةِ].

ـ وَمَا حُكْمُ مَنْ نَهَبَ مِنْ مُسْتَغْرِقِ الذِمَّةِ، هَلْ يَكُونُ [لَهُ مَا نَهَبَ[4]] أَمْ لَا؟. أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُسْتَغْرِقِ الذِمَّةِ وَغَيْرِهِ؟.

## 20 ـ المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: [حَقِيقَةُ مُسْتَغْرِقِي الذِمَّةِ وَفِي الحُكْمِ بَيْنَهُمْ إِذَا تَخَاصَمُوا إِلَيْنَا].

---

[1] ـ أبو بكر بن عاصم، تحفة الحكَّام، ص29.

[2] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[3] ـ ما بين معقوفات ساقط من (د).

[4] ـ في (ج)، "للواهب".

ـ وَعَنْ تَعْرِيفِ مُسْتَغْرِقِ الذِمَّةِ، هَلْ هُوَ مَنْ يَنْهَبُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ ، أَوْ مَنْ يَنْهَبُ مِنَ الزَّاوِيَةِ ، وَالنَّاهِبُ مِنَ اللُّصُوصِ لَيْسَ بِمُسْتَغْرِقِ الذِمَّةِ، أَوْ هُوَ مَانِعُ الزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالكَفَّارَةِ، وَلَوْ كَانَ لَا يَنْهَبُ مَالَ أَحَدٍ. [أ/77]

ـ وَأَيْضًا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ المَوْصُوفِينَ بِعَدَمِ النَّهْبِ ، وَالمَوْصُوفِينَ بِهِ يُغَارُ عَلَيْهِمْ ، فَيَطْلُبُونَ مَتَاعَهُمْ ، فَيَقُومُ لَهُمْ بَعْضُ الغَائِرِينَ وَيَزْعُمُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَغْرَمُونَ لَهُ قَبْلَ الغَارَةِ بِمِثْلِ مَا غَارُ وا عَلَيْهِ وَيُصَدِّقُونَهُ، فَلَا يَدْفَعُ الغَائِرَ مَا بِيَدِهِ وَيُخَاصِمُهُمْ ، وَيَتَحَاكَمُونَ إِلَيْنَا، فَهَلْ يُحْكَمُ بِأَنَّ مَتَاعَهُ [ب/92] الذي بِيَدِ الغَائِرِينَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ ، وَلَا شَيءَ لَهُمْ ؟. وَمَا الحُكْمُ وَإِنْ كَانُوا مُسْتَغْرِقِينَ الذِمَّةَ كُلُّهُمْ؟ . أَجِيبُوا جَوَابًا شَافِيًا، وَلَكُمْ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى وَالسَّلَامُ.

## [أَجْوِبَةُ المَسَائِلِ الثَّلَاثِ].

**ـ فَأَجَابَ:** ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ بَعْدَ الحَمْدُ للهِ وَصَلَى اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ وَمُصْطَفَاهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

### ـ [المَسْأَلَةُ الأُولَى]:

ـ أَمَّا المِسْأَلَةُ الأُولَى وَهِيَ: غَرَامَةُ اللُّصُوصِ لِلرُّفْقَةِ، وَفِيهَا مَنْ لَا يَخَافُ مِنْهُمْ لِجَاهِهِ وَشَوْكَتِهِ ؛ فَفِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ، فَقِيلَ : يَلْزَمُهُ الغَرَامَةُ. وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُهُ. وَالخِلَافُ بَيْنَ سَحْنُونٍ وَالدَّاوُدِي ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

### ـ [المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ]:

ـ وَأَمَّا المِسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ: مَنْ اِشْتَرَى مِنْ مُسْتَغْرِقِي الذِمَّةِ مَا نُهِبَ مِنْ مُسْتَغْرِقِ ذِمَّةٍ آخَرَ ، فَقَامَ المَنْهُوبُ مِنْهُ فِي طَلَبِهِ مِنَ المشْتَرِي ، فَلَا مَقَالَ لِلمَنْهُوبِ مِنْهُ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ لِلمُشْتَرِي، وَأَمَّا المَنْهُوبُ مِنْهُ المسْتَغْرِقُ الذِمَّةِ فَلَا شَيءَ لَهُ أَصْلًا.

ـ أَمَّا أَوَّلًا: فَلِأَنَّ مَا بِيَدِهِ لَيْسَ لَهُ إِنَّمَا هُوَ لِأَرْبَابِهِ إِنْ كَانُوا مُعَيَّنِينَ، وَإِلَّا فَلِلْفُقَرَاءِ وَالمسَاكِينِ.

ـ وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلِأَنَّهُمْ مُسْتَحِلُّونَ مَا بَيْنَهُمْ ، فَيَلْزَمُهُمْ مَا الْتَزَمُوا مِنْ ذَلِكَ بِمُقْتَضَى [د/48] السِّيَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الشَّرِيعَةِ، إِذْ المصَالِحُ الدُّنْيَوِيَّةُ إِنَّمَا هِيَ شَرِيعَةٌ [1] وَسِيَاسَةٌ، فَحَيْثُ تَعَذَّرَتْ

[1] ـ في (ب)، (ج)، "شرعية".

[الشَّرِيعَةُ لِعَدَمِ اِنْقِيَادِهِمْ لَهَا ، وَإِهْمَالِهِمْ لِعَدَمِ الإِمَامِ ؛ تَعَيَّنَتْ السِّيَاسَةُ إِنْ [1] هِيَ اِلْتَزَمُوهَا لِأَنْفُسِهِمْ ، وَغَايَةُ مَقْدُورِنَا[2] إِلْزَامُهُمْ مَا اِلْتَزَمُوا حَيْثُ لَمْ يُمْكِنَّا إِقَامَةُ الشَّرِيعَةِ فِيهِمْ ، وَهِيَ نَزْعُ جَمِيعِ مَا بِأَيْدِيهِمْ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللهُ تَعَالَى.

**ـ [المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ]:**

ـ وَأَمَّا المِسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وَهِيَ: تَعْرِيفُ مُسْتَغْرِقِي الذِمَّةِ، وَمَا الحُكْمُ بَيْنَهُمْ إِذَا تَخَاصَمُوا إِلَيْنَا؟.

**[ أ ]ـ فَالجَوَابُ**: أَنَّ مُسْتَغْرِقِي الذِمَّةِ هُوَ الذِي اِسْتَغْرَقَتْ التَبِعَاتُ[3] جَمِيعَ مَالِهِ، سَوَاءٌ تِلْكَ التَّبِعَاتُ حُقُوقَ اللهِ تَعَالَى ؛ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَالكَفَّارَاتِ ، وَفِدْيَةٍ ، [وَنَذْرٍ . أَوْ حُقُوقِ العِبَادِ : مِنْ غَصْبٍ وَسَرِقَةٍ وَرِبًا وَخِيَانَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَغْرِقَ الذِمَّةِ[4]] لَا مَالَ لَهُ أَصْلًا، وَإِنَّمَا جَمِيعُ مَا بِيَدِهِ مِلْكُ الغَيْرِ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِي هَؤُلَاءِ المحَارِبِينَ.

**[ ب ]ـ** وَأَمَّا الحُكْمُ بَيْنَهُمْ إِذَا جَاءُوا مُتَخَاصِمِينَ ، فَلَا يَجُوزُ لَنَا الحُكْمُ بَيْنَهُمْ لِعَدَمِ اِنْقِيَادِهِمْ لِلشَّرِيعَةِ، وَالطَّالِبُ وَالمطْلُوبُ لَا شَيءَ لَهُمْ فِيمَا يَتَخَاصَمُونَ فِيهِ فِي الشَّرِيعَةِ ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَى المحَكِّمِ الإِعْرَاضُ عَنْهُمْ بِعَدَمِ الحُكْمِ أَصْلًا، وَإِنْ [أُلْجِأَ إِلَى أَنْ يَجْعَلَ [5] بَيْنَهُمْ شَيْئًا يَلْزَمُهُمْ مَا اِلْتَزَمُوا لِأَنْفُسِهِمْ، وَلَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌ بَلْ هُوَ مُقْتَضَى السِّيَاسَةِ.

## 21 ـ مَسْأَلَةُ: [ مَنْ رَدَّ مَالًا مَنْهُوبًا فَهَلْ عَلَى رَبِّ المَالِ لِلرَّادِ شَيءٌ].

ـ وَأَمَّا مَنْ رَدَّ مَالًا مَنْهُوبًا، [أ/78] وَتَكَلَّفَ فِيهِ مَالًا [ب/93] اِلْتَزَمَهُ، أَوْ وَظِيفَةً أَوْ غَيْرَهَا، فَهَلْ عَلَى رَبِّ المالِ مِنْ ذَلِكَ شَيءٌ؟.

**ـ فَالجَوَابُ**: أَنَّ هَذَا دَاخِلٌ عِنْدَنَا فِي قَوْلِهِ:" وَالأَحْسَنُ فِي المفْدَى مِنْ لِصٍ أَخَذُهُ الفِدَاءُ[1]".

وَعَلَى هَذَا فَيَلْزَمُ رَبُّ المالِ جَمِيعَ مَا اِلْتَزَمَهُ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ يُسَلِّمُ لَهُ فِي المالِ ، وَإِنْ اِصْطَلَحَا عَلَى مَالٍ

---

[1] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ج).

[2] ـ "وسياسة" زيادة في هذا الموضع من (ب).

[3] ـ في (أ)، (ب)، (ج)، "التباعات".

[4] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[5] ـ ما بين معقوفين في النسخة (ج)، وإن ألجأ إلى ذلك أن لا يجعل" و أظنه وهم.

[1] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 91.

مَعْلُومٍ وَتَرَاضَيَا بِهِ هُوَ خَيْرٌ لَهُمَا، وَيَجْعَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الآخَرَ فِي حِلٍّ فَهُوَ أَفْضَلُ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. اِنْتَهَى.

## [مَسْأَلَتَانِ]

### 22 ـ المَسْأَلَةُ الأُولَى: [عَنِ الأَعْرَابِ الذِينَ بَيْنَهُمْ الحَرْبُ وَالقَتْلُ وَنَهْبُ الأَمْوَالِ].

ـ الحَمْدُ لله: سُؤَالٌ عَنْ نَهْبِ الأَعْرَابِ الذِينَ بَيْنَهُمْ الشَرُّ[1]، وَالأَرْوَاحُ[2]، وَنَهْبُ الأَمْوَالِ، وَهُمْ مُسْتَغْرِقُوا الذِمَمِ، فَأَغَارَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَغَنِمُوا أَمْوَالَهُمْ ، وَبَاعُوهَا لِلزَّاوِيَةِ ، هَلْ لِأَهْلِهَا إِذَا عَرَفُوا مَالَهُمْ [ج/31] مِنَ الزَّاوِيَةِ هَلْ لَهُمْ مَقَالٌ فِي ذَلِكَ؟.

### 23 ـ المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: [مَا خَلَّصَتْهُ الزَاوِيَةُ مِنْ أَمْوَالِ مُسْتَغْرِقِي الذِمَمِ].

ـ وَعَنْ الزَّاوِيَةِ التِّي أَغَارَتْ عَلَيْهِمْ اللُّصُوصُ فَيَتْبَعُونَهُمْ يُرِيدُونَ أَمْوَالَهُمْ عِنْدَهُمْ ، وَفَوَّتُوا شَيْئًا فَخَلَّصُوهُ مِنْ مَالِهِمْ وَهُمْ مُسْتَغْرِقُونَ الذِمَمَ ، هَلْ يَسْتَبِدُّ بِهِ صَاحِبُ المَالِ الفَائِتِ ، أَمْ هُوَ شَرِيكٌ مَعَ أَهْلِ التَّبِعَاتِ؟. أَجِيبُونَا تُؤْجَرُوا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

## [أَجْوِبَةُ المَسْأَلَتَيْنِ]

ـ جَوَابُهُ: الحَمْدُ للهِ.

**ـ [المَسْأَلَةُ الأُولَى]:**

ـ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّاوِيَةِ فِي المِسْأَلَةِ الأُولَى شِرَاءُ ذَلِكَ كَمَا وَصَفْتَ ، وَلَا كَلَامَ لِأَهْلِهِ الأَوَّلِينَ ؛ لِأَنَّ الشَّرَّ الذِي بَيْنَهُمْ ، وَمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الأَرْوَاحِ ، وَالتَّبِعَاتِ ، أَبَاحَتْ ذَلِكَ ، وَلَا لَهُمْ مَقَالٌ فِيمَا اِشْتَرَى الزَّاوِيَةُ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

**ـ [المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ]:**

ـ أَمَّا المِسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فَمَا خَلَّصَتْ الزَّاوِيَةُ مِنْ مَالِ مُسْتَغْرِقِينَ الذِمَمَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ الفَائِتَةِ فَلَا يَسْتَبِدُّ بِهَا صَاحِبُ المَالِ الفَائِتِ ، بَلْ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ التَّبَاعَاتِ سَوَاءٌ . إِذَا عُلِمَ عَدَدُهُمْ وَهُمْ

---

[1] ـ الشر: هو كناية عن الحرب.

[2] ـ الأرواح: وهي كناية عن القتل.

مَحْصُورُونَ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ عَدَدُهُمْ أَوْ كَانُوا غَيْرَ مَحْصُورِينَ ، كَانَ المَأْخُوذُ بِيْتَ المالِ ، فسَبِيلُهُ سَبِيلُ بَيْتِ مَالِ المسْلِمِينَ.

ـ قَالَهُ الفَقِيرُ إِلَى اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ المخْتَارِ بْنِ الأَعْمَشِ غَفَرَ اللهُ ذُنُوبَهُ وَسَتَرَ عُيُوبَهُ آمِينَ.

## 24 ـ مَسْأَلَةُ:[ اللِّصِّ الذِي أَخَذَ عَدِيلَةً وَتَرَكَ أُخْرَى دُفْعَتْ لَهُ].

ـ وَأَمَّا اللِّصُ الذِي أَخَذَ العَدِيلَةَ بِيَدِهِ، وَتَرَكَ أُخْرَى رَدِيَّةً دُفِعَتْ لَهُ، ثُمَّ طَلَبَ صَاحِبُ المأْخُوذِ الرَّدِيَّةَ المتْرُوكَةَ؛ فَلَيْسَتْ لَهُ ، لَكِنْ عَدِيلَتُهُ إِنْ كَانَتْ سَبَبًا لِسَلَامَةِ القَافِلَةِ مِنَ اللُّصُوصِ فَهِي عَلَى القَافِلَةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سَبَبًا لِلسَّلَامَةِ بَلْ غَصْبًا أَوْ نَهْبًا أَوْ سَرِقَةً فَهِيَ مُصِيبَةٌ مِنْ مَالِكِهَا . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## 25 ـ مَسْأَلَةُ:[ مَنْ مَنَحَ لَبَنَ بَقَرَةٍ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ اِنْقِطَاعِ اللَّبَنِ وَبَعْدَ حَوْزِهِ].

ـ وَأَمَّا مَنْ مَنَحَ لَبَنَ بَقَرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، فَمَاتَ الوَاهِبُ قَبْلَ قَطْعِ اللَّبَنِ بَعْدَ حَوْزِهِ ، فَهَلْ يَدُومُ اللَّبَنُ لِلمَوْهُوبِ أَمْ لَا؟.

ـ **فَالجَوَابُ**: أَنَّ المنِيحَةَ هِيَ العَارِيَةُ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ:" وَلَزِمَتْ [ب/94] المقَيَّدَةُ بِعَمَلٍ أَوْ أَجَلٍ [لِانْقِضَائِهِ[1]] وَإِلَّا فَالمعْتَادُ[2]". وَفِي ابْنِ عَاصِمٍ:"وَحَوْزُهَا بِحَوْزِ الحَيَوَانِ المَمْنُوحِ غَلَّتُهُ[3]". اِنْتَهَى.

## 26 ـ مَسْأَلَةُ:[ تَكْرَارِ الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ].

ـ وَأَمَّا تَكْرَارُ الصَّلَاةِ [أ/79] عَلَى المَيِّتِ فَلَمْ يَثْبُتْ دَلِيلٌ عَلَى اِخْتِصَاصِهِ بِهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَقَدْ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ:" الصَّلَاةُ عَلَى القَبْرِ، أَوْ عَلَى مَنْ صُلِيَّ عَلَيْهِ مُبَاحٌ ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَا رَسُولُهُ، وَلَا اِتَّفَقَ الجَمِيعُ عَلَى كَرَاهَتِهِ، وَفِعْلُ [د/49] الخَيْرِ لَا يُمْنَعُ مِنْهُ أَحَدٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مَعْرِضَ لَهُ. اِنْتَهَى. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

[1] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د).

[2] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 189.

[3] ـ ينظر: محمد ميارة الفاسي، الإتقان والإحكام، 55/1.

*****

# مَسَائِلُ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ

## مَسَائِلُ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ.

### 1 ـ مَسْأَلَةُ:[ شَرْحِ دُعَاءٍ مُعَيَّنٍ، وَإِعْرَابِهِ].

ـ وَأَمَّا الدُّعَاءُ الذِي ذَكَرْتُمْ وَطَلَبْتُمْ إِعْرَابَهَا، وَمَعْنَاهَا، وَهُوَ:" اللَّهُمَّ سَكِّنْ فِتْنَةَ [1]... إِلَخ. فَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ ذَكَرَهَا مِنَ العُلَمَاءِ سِوَى مَا يُوجَدُ [2] مِنْ مَسْطُورِ الوَرَّاقِينَ الذِينَ يُسَطِّرُونَ كُلَّمَا وَجَدُوا ؛ صَحِيحًا كَانَ أَوْ سَقِيمًا، مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ فَهْمِ مَعْنَاهُ، وَالذِي ظَهَرَ لِي فِيهَا أَنَّ "فِتْنَةَ" مَفْعُولُ "سَكِّنْ"، وَالفِتْنَةُ فِي كَلَامِ العَرَبِ لَهَا مَعَانٍ : وَأَقْرَبُهَا هُنَا أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى : "الإِذَايَةِ" كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿...فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِۖ ...﴾ [العنكبوت: 10].

أَوْ بِمَعْنَى :" الِاخْتِبَارِ وَالتَّمْحِيصِ " كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۖ ...﴿٣﴾ ﴾ [العنكبوت: 03]. وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿...وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًاۚ...﴿٤٠﴾﴾ [طه: 40].

وَلَا شَكَّ أَنَّ الأَوْجَاعَ ، وَالأَمْرَاضَ ، وَأَنْوَاعَ البَلَايَا إِذَايَةٌ ، وَعَذَابٌ لِبَعْضِ النَّاسِ ، وَتَمْحِيصٌ وَتَطْهِيرٌ لِبَعْضِهِمْ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لَمَّا سُئِلَ عَنْ الطَّاعُونِ فَقَالَ:"هُوَ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَجَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً لِهَذِهِ الأُمَّةِ [3]". وَ"صَدْمَةِ"[4] فِعْلِيَّةٌ، أَيْ فِعْلٌ وَفَاعِلُهُ، وَهُوَ ضَمِيرُ "فِتْنَةَ"، وَالجُمْلَةُ نَعْتٌ لِفِتْنَةٍ، وَ"الصَّدْمُ" الإِصَابَةُ بِالذَّاتِ ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ بِاخْتِيَارٍ ، أَوْ بِغَيْرِ اِخْتِيَارٍ.؟ وَالمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الفِتْنَةَ أَصَابَتْ بِذَاتِهَا مَا قَدَّرَ اللهُ لَهَا مِنْ خَلْقِهِ، وَ"قَهْرَمَانَ" لَفْظَةٌ أَظُنُّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَوْزَانِ العَرَبِ. وَأَقْرَبُ مَعْنَاهَا عِنْدِي أَنَّهَا : مَصْدَرُ قَهَرَ بِمَعْنَى غَلَبَ ؛ زِيدَ فِي آخِرِهِ مِيمٌ وَأَلِفٌ وَنُونٌ، فَصَارَ عَلَى وَزْنِ "فَعْلَمَانَ". وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي أَوْزَانِ العَرَبِ، وَأَمَّا "قَهْرَمَانَ" فُلَانٍ بِمَعْنَى

---

[1] ـ في (د)، "فتنتي".

[2] ـ في (د)، "يوخذ".

[3] ـ أخرجه مسلم، المسند الصحيح، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، من حديث أسامة بن زيد. 1737/4، تحت رقم: 2218. من غير زيادة:" فجعله الله تعالى رحمة لهذه الأمة" إذ أنَّ هذه الزيادة غير مرفوعة، بل هي موقوفة على شرحبيل بن حسنة. وقد أخرج هذه الزيادة : الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، 289/29. حديث شرحبيل بن حسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، تحت رقم: 17754. ولفظه:" ولكنه رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، ووفاة الصالحين قبلكم". قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند تحت هذا الحديث:" صحيح".

[4] ـ في (ج)، "وصدقة".

القَيِّمُ فَعَجَمِيَّةٌ، وَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ هُوَ المرَادُ، [فَإِنْ كَانَ المرَادُ [1]] بِهَا مَصْدَرًا فَقَدْ أُضِيفَ إِلَى مَصْدَرٍ بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ : "الجَبَرُوتُ" بِغَيْرِ هَمْزٍ أَصْلًا ، عَلَى وَزْنِ "مَلَكُوتٍ" وَهُوَ مَ صْدَرٌ شَائِعٌ فِي كَلَامِ العَرَبِ الثُّلَاثِي: كَرَحَمُوتٍ ، وَجَبَرُوتٍ ، وَرَهَبُوتٍ ، وَرَغَبُوتٍ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ ابْنُ مَالِكٍ فِي اللَّامِيَّةِ [ب/ 95] بِقَوْلِهِ:"مَعْ فَعَلُوتٍ[2]". وَسَوَّغَ إِضَافَتَهُ إِلَى مُرَادِفِهِ اِخْتِلَافُ لَفْظِهَا، وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الكُوفِيِّينَ بِلَا تَأْوِيلٍ؛ كَشَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَقِّ اليَقِينِ، وَنَحْوِهِمَا. وَهُوَ مُؤَوَّلٌ عِنْدَ البَصْرِيِينَ كَمَا قَالَ: " وَأَوِّلْ مُوهِمًا إِذَا وَرَدْ [3]". فَإِذَا كَانَ مَصْدَرًا فَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الحَالِ، وَإِنْ أُضِيفَ إِلَى مَعْرِفَةٍ لَفْظًا؛ فَهُوَ نَكِرَةٌ مَعْنَى، كَمَا قَالَ:

وَالحَالُ إِنْ عُرِّفَ لَفْظاً [أ/80] فَاعْتَقِدْ ***** تَنْكِيرَهُ مَعْنىً كَوَحْدَكَ اِجْتَهِدْ[4]

وَالمصْدَرُ إِنْ وَقَعَ حَالًا يُؤَوَّلُ بِالوَصْفِ، أَوْ بِحَذْفِ مُضَافٍ، فَيُؤَوَّلُ "جَاءَ زَيْدٌ رَكْضًا" أَيْ "رَاكِضًا" أَوْ "ذَا رَكْضٍ"، فَيُؤَوَّلُ فِي هَذِهِ "صَدْمَةِ.." هِي:" قَاهِرَةً لِلخَلْقِ" أَوْ "ذَاتُ قَهْرٍ لَهُمْ".

وَقَوْلُهُ :"بِأَلْطَافِكَ [الخَفِيَّةِ[5]]" جَارٌ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِسَكَنَ، وَأَلْطَافِكَ جَمْعُ لُطْفٍ، وَهُوَ الرِّفْقُ، وَالتَّيْسِيرُ، وَلَا تَنْفَكُّ مِنْهُ كُلُّ شِدَّةٍ تَكَرَّمًا مِنْهُ تَعَالَى . قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا ۝٦﴾ [الشرح: 06]. وَفِي الحَدِيثِ:" إِنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وَإِنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا[6]".

---

[1] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[2] ـ البيت (69) من لامية ابن مالك، وتمام البيت هو:

مع (فَعَلُوتٍ) (فُعُلَّى) مع (فُعَلْنِيةٍ) ***** كذا (فُعُولِيَةٌ) والفتح قد نقلا

محمد بن مالك، لامية الأفعال، مطبوعة مع شرح بدر الدين بن الناظم على اللامية. (ط: 1؛ القاهرة، دار عمر بن الخطاب، 1431هـ) ص18.

[3] ـ ينظر: محمد بن مالك، الألفية، (لا:ط؛ لا:م؛ دار التعاون. د.ت) ص36. والبيت بتمامه هو كالتالي:

ولا يضاف اسمٌ لما به اتحد ***** معنى وأوّل موهماً إذا ورد

[4] ـ المصدر نفسه، ص32.

[5] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب)، (ج)، (د).

[6] ـ أخرجه الإمام أحمد، المسند، 18/05 ـ 19. مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تحت رقم: 2803. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند تحت هذا الحديث:" حديث صحيح".

وَقَدْ قَالَ صَاحِبُ الحِكَمِ: مَنْ *ظَنَّ انْفِكَاكَ لُطْفِهِ عَنْ قَدَرِهِ؛ فَذَلِكَ لِقُصُورِ نَظَرِهِ*، وَفِي المُنْفَرِجَةِ[1]:

وَظَلَامُ اللَّيْلِ لَهُ سُرُجٌ ***** حَتَّى يَغْشَاهُ أَبُو السُّرُجِ.[2]

وَقَوْلُهُ: "الخَفِيَّةِ" نَعْتٌ لِلأَلْطَافِ ، يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ بِالخَاءِ مِنَ "الإِخْفَاءِ" الذِي هُوَ ضِدُّ "الظُّهُورِ". وَبِالحَاءِ المُهْمَلَةِ الذِي هُوَ "الإِكْرَامُ وَالإِحْسَانُ "، وَ "الوَارِدَةِ"، وَ "النَّازِلَةِ"، نَعْتَانِ لِلأَلْطَافِ أَيْضًا.

وَقَوْلُهُ:" مِنْ بَابِ [3] المَلَكُوتِ"، وَالمَلَكُوتُ عِبَارَةٌ عَمَّا غَابَ عَنَّا مِنْ مَعْلُومَاتِهِ؛ كَمَا أَنَّ المُلْكَ عِبَارَةٌ عَمَّا ظَهَرَ لَنَا مِنْ مَعْلُومَاتِهِ تَعَالَى، [فَهُمَا إِذًا بِمَنْزِلَةِ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَاللهُ تَعَالَى[4]] أَعْلَمُ.

ـ وَقَوْلُهُ:"حَتَّى نَتَشَبَّثَ" مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ بِأَنْ مُضْمَرَةٌ بَعْدَ حَتَّى ، وَمَعْنَى "التَّشَبُّثُ" التَّعَلُّقُ وَالتَّلَبُّسُ. وَالاِتِّصَافِ.

ـ " بِلُطْفِكَ"؛ أَيْ بِرِفْقِكَ وَتَيْسِيرِكَ ، وَ "نَعْتَصِمَ" مَعْطُوفٌ عَلَى المضَ ارِعِ المَنْصُوبِ ، وَمَعْنَى "الاِعْتِصَامِ" اللَّجَأُ وَالتَّعَوُّذُ بِهِ تَعَالَى.

ـ وَ"الإِنْزَالُ" جَمْعُ نُزُلٍ، وَهُوَ مَا يُقَدَّمُ لِلضَّيْفِ عِنْدَ نُزُولِهِ ، وَعَبَّرَ بِذَلِكَ عَمَّا يُبْدِيهِ تَعَالَى وَيُظْهِرُهُ وَيَخْلُقُهُ مِنْ مَقْدُورَاتِهِ. يَا ذَا القُدْرَةِ الكَامِلَةِ وَالرَّحْمَةِ الشَّامِلَةِ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ.

هَذَا مُنْتَهَى فَهْمِي [د/50] القَاصِرِ، وَعِلْمِي الفَاتِرِ، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ فَضْلِ اللهِ تَعَالَى ، وَاللهُ ذُو الفَضْلِ العَظِيمِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنَ الإِنْسَانِ الذِي هُوَ مَحَلُّ الجَهْلِ العَمِيمِ ، وَكَفَى بِهَذَا مَوْعِظَةً أَنْ أَكُونَ أَنَا مَحَلَّ [ب/96] الإِفْتَاءِ الذِي هُوَ صِفَةُ أَهْلِ العِلْمِ الأَتْقِيَاءِ، لَا أَزَالَ اللهُ عَنَّا وَعَنْكُمْ سِتْرَهُ، وَأَنَالَنَا مِنْ فَضْلِهِ فِي الدَّارَيْنِ إِحْسَانَهُ وَبِرَّهُ.

---

[1] ـ قصيدة في الزهد تسمى القصيدة المنفرجة، لصاحبها يوسف بن محمد، المشهور بابن النحوي ت ( 513هـ). وقد حققها أبو عبد الرحمان عمر بن هيمان بن نصر الدين المصري، وطبعها ضمن جامعه (تكحيل العيون بجامع المتون) ولم أقف عليه. ووقفت على نسخة مخطوطة للقصيدة منشورة على الشبكة، عدد أوراقها: (03)، ومصدرها: المكتبة الأزهرية بدون رقم. ينظر الرابط التالي: www. Alukah.net تاريخ الدخول: 2019/08/17م.

[2] ـ ابن النحوي، القصيدة المنفرجة، البيت رقم: (02). ق [أ/01].

[3] ـ "الملك" في هذا الموضع زيادة من (د).

[4] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

## [ استدراك وزيادة إيضاح].

ـ الحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ ثُمَّ بَعْدَ كَتْبِي لِهَذَا الجَوَابِ ؛ أَوْقَفَنِي بَعْضُ الإِخْوَانِ عَلَى سُؤَالِ بَعْضِ المعَاصِرِينَ لِسَيِّدِي يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ المنْعِمِ عَنْ هَذَا الدُّعَاءِ ، وَتَفْسِيرِهِ ا، وَقَالَ لَهُ فِي السُّؤَالِ مِثْلَ مَقَالَتِكُمْ ؛ بِحَيْثُ لَا تَعْدُوا مِنْهُ لَفْظًا إِلَّا وَفَسَّرْتُمُوهُ ، لَكِنَّهُ زَادَ فِيهَا زِيَادَةً فِي أَوَّلِهَا وَنَصُّهُ:"سُبْحَانَ اللهِ مِلْئَ [الأَرْضِ [1]] وَالمِيزَانِ، وَمَبْلَغَ العِلْمِ، وَمُنْتَهَى الرِضَى، وَزِنَةَ العَرْشِ يَا حَيُّ ، يَا حَكِيمُ، يَا حَلِيمُ، يَا حَمِيدُ، يَا حَنَّانُ، يَا [81/أ] حَفِيظُ، يَا حَقُّ، يَا حَسِيبُ، اِكْفِنِي شَرَّ هَذَا الوَبَاءِ، وَشَرَّ هَذِهِ الرِيحِ، وَشَرَّ مَا جَاءَتْ بِهِ، بِفَضْلِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ اللَّهُمَّ سَكِّنْ فِتْنَةَ صَدْمَةِ قَهْرَمَانَ الجَبَرُوتِ؛ بِأَلْطَافِكَ الخَفِيَّةِ النَّازِلَةِ الوَارِدَةِ مِنْ بَابِ المِلَكُوتِ، حَتَّى نَتَشَبَّثَ بِأَذْيَالِ لُطْفِكَ، وَنَعْتَصِمَ بِكَ مِنْ صَدْمَةِ هَذَا الوَبَاءِ بِحَقِّ قُدْرَتِكَ ، يَا ذَا الرَّحْمَةِ الشَّامِلَةِ، وَالقُدْرَةِ الكَامِلَةِ، يَااللهُ يَااللهُ يَااللهُ". [ج/32] اِنْتَهَى.

ـ **فَأَجَابَ المُجِيبُ** ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:" بِأَنَّ الدُّعَاءَ خَرَّجَهُ الشَّرِيفُ الأَفْضَلُ المحَدِّثُ سَيِّدِي أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الفَاسِيُّ ، فِي كِتَابِهِ المسَمَّى (بِمَنْهَاجِ أَشْرَفِ العِبَادَاتِ فِي الأَذْكَارِ وَالدَّعَوَاتِ) إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ أَوَّلَ الدُّعَاءِ: (اللَّهُمَّ أَمْسِكْ) لَا (سَكِّنْ) وَفَسَّرَ الدُّعَاءَ بَعْدَ أَنْ تَكَلَّمَ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالأَسْمَاءِ بِنَحْوِ أَرْبَعِ وَرَقَاتٍ ، فَقَالَ:" قَوْلُهُ (اللَّهُمَّ أَمْسِكْ...) إِلَى آخِرِهِ، مَا نَصُّهُ: الفِتْنَةُ هِيَ الِاخْتِبَارُ وَلَهَا مَعَانٍ أُخَرْ، نَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الكَرِيمِ مِنْ جَمِيعِ الفِتَنِ، وَمِنْ سَائِرِ المِحَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ . وَ (الصَّدْمَةُ) مِنَ المصَادَمَةِ وَهِيَ المقَابَلَةُ بِقَهْرٍ وَقُدْرَةٍ، وَ (القَهْرَمَانُ) وَاحِدُ القَهَارِمَةِ ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الجَلَاوِزَةِ ، وَالشُرَطُ ، وَالحُكَّامُ ، وَالقُوَّادُ، وَ (الجَبَرُوتُ) فِيهِ مَعْنَى مِنَ الجَبْرِ يَمُدُّهُ اِسْمُهُ تَعَالَى الجَبَّارُ. وَ(الأَلْطَافُ) اللَّطِيفَةُ هِيَ مَا يَقْتَضِيهِ مَعْنَى الأَسْمَاءِ المتَقَدِّمَةِ مِنْ عَدَمِ المؤَاخَذَةِ ، وَرَفْعِ العُقُوبَةِ، وَأَلْطَافُ اللهِ تَعَالَى الخَفِيَّةِ وَالظَّاهِرَةِ لَا يُوقَفُ لَهَا عَلَى نِهَايَةٍ ، وَلَا يُتَوَصَّلُ مِنْهَا إِلَى غَايَةٍ، وَ (المِلَكُوتُ) بَاطِنُ المِلكِ، وَ (التَشْبِيثُ) بِمُثَلَّثَةٍ هُوَ الإِيوَاءُ وَالتَّعَلُّقُ، وَالأَذْيَالُ هُنَا اِسْتِعَارَةٌ، [ب/97] وَالقُدْرَةُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى ، وَمِنْ أَسْمَائِهِ القَادِرُ وَالقَدِيرُ، وَالرَّحْمَةُ الشَّامِلَةُ ؛ يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿...وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ...﴾ [الأعراف: 156].

---

[1] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د).

وَالقُدْرَةُ الكَامِلَةُ لَطِيفَةٌ حَسَنَةٌ فِي أَغْرَاضِ الدُّعَاءِ، يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى ". اِنْتَهَى بِنَصِّهِ مَا وَجَدْتُهُ فِي تَفْسِيرِهَا هَذَا الشَّيْخُ نَفَعَنَا اللهُ بِهِ، وَفِيهِ بَعْضُ المخَالَفَةِ لِمَا ذَكَرْتُهُ، وَلَكِنْ مَا ذَكَرْتُهُ فِي تَفْسِيرِهَا أَظْهَرُ عِنْدِي مِمَّا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا ﴿٨٤﴾﴾ [الإسراء: 84].

وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي أَوَّلِ تَسْهِيلِهِ :" فَإِذَا كَانَتْ العُلُومُ مِنَحًا إِلَهِيَّةً ، وَفُتُوحَاتٍ رَبَّانِيَّةٍ، فَغَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ أَنْ يُدَّخَرَ لِبَعْضِ المتَأَخِّرِينَ مَا عَسُرَ فَهْمُهُ[1] عَلَى كَثِيرٍ مِنَ المتَقَدِّمِينَ[2]". وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. اِنْتَهَى.

## 2 ـ مَسْأَلَةُ: [ مَعْنَى "كِيتَ وَذَيْتَ وَتَيْدَ" فِي اللُّغَةِ].

ـ وَسُئِلَ أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ [أ/82] عَنْ مَعْنَى "كَيْتَ وَذَيْتَ وَتَيْدَ" فِي اللُّغَةِ.

ـ **فَأَجَابَ** : ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ بِأَنَّ مَعْنَى (كَيْتَ وَذَيْتَ) الكِنَايَةُ عَنْ الخَبَرِ الكَثِيرِ ، وَالحَدِيثِ الطَّوِيلِ، قَالَ المِسْعُودِي [3] فِي شَرْحِ مَقَامَاتِ الحَرِيرِي عِنْدَ قَوْلِهِ: (فَقَهْقَهُوا مِنْ كَيْتَ وَكَيْتَ [وَلَعَنُوا ذَلِكَ المِيِّتَ[4]) مَا نَصُّهُ:" يُقَالُ مِنَ الأَمْرِ كَيْتَ وَكَيْتَ،[5] وَذَيْتَ وَذَيْتَ، يُكْنَى بِهِمَا عَنْ الجُمَلِ الكَثِيرَةِ، وَالحَدِيثِ الطَّوِيلِ، وَفِيهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ فِي التَّاءِ : الفَتْحُ، وَالضَّمُّ، وَالكَسْرُ. قَالَ بَعْضُ فُضَلَاءِ

---

[1] ـ "فهمه" زيادة من (أ).

[2] ـ ينظر: محمد بن مالك، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، تحق: محمد كامل بركات . (لا:ط؛ لا؛م. دار الكتاب العربي، 1387هـ) ص02.

[3] ـ محمد بن عبد الرحمان بن محمد المسعودي، يكنى بتاج الدين، ويعرف بالبنجديهي. كان من أهل الفضل والأدب والدين والورع. سمع من أبيه أبا السعادات، وأبي محمد السجزي، وأبي بكر الطوسي. من أشهر مصنفاته: شرح على مقامات الحريري سماه " مغاني المقامات في معاني المقامات". توفي ـ رحمه الله ـ سنة 584هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 173/21 ـ 174 ـ 175. ابن الساعي، الدر الثمين في أسماء المصنفين، ص230.

[4] ـ القاسم بن محمد الحريري، مقامات الحريري، (لا:ط؛ بيروت، مطبعة المعارف، 1873هـ) ص198.

[5] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ج).

المغْرِبِ: (كَيْتَ) [د/51] يُكْنَى بِهَا عَنْ الأَفْعَالِ، وَ(ذَيْتَ) يُكْنَى بِهَا عَنْ الأَقْوَالِ، وَ(كَذَا) يُكْنَى بِهَا عَنْ المِقْدَارِ[1]". اِنْتَهَى. فَأَنْتَ تَرَى فِي هَذَا أَنَّ مَعْنَى (كَيْتَ وَذَيْتَ) وَاحِدٌ.

ـ وَأَمَّا الجَوْهَرِي[2] فَلَمْ أَرَ لَهُ الكَلاَمَ فِيمَا بِأَيْدِينَا مِنْ نُسَخِهِ عَلَى (كَيْتَ)، لَكِنَّهُ تَكَلَّمَ عَلَى (ذَيْتَ) فِي فَصْلِ الذَالِ المعْجَمَةِ مِنْ بَابِ التَّاءِ فَقَالَ مَا نَصُّهُ: " (ذَيْتَ) أَبُو عُبَيْدٍ: كَانَ مِنَ الأَمْرِ (ذَيْتَ وَذَيْتَ) مَعْنَاهُ (كَيْتَ وَكَيْتَ)[3]". اِنْتَهَى. وَقَالَ بَعْضُ شُرَّاحِ مَقَامَاتِ الحَرِيرِي:" (كَيْتَ وَكَيْتَ) كِنَايَةٌ عَنْ الحَدِيثِ الطَّوِيلِ، وَالخَبَرِ الكَثِيرِ[4]". اِنْتَهَى.

ـ أَمَّا لَفْظَةُ (تَيْدَ) فَلَمْ أَقِفْ لَهَا عَلَى مَا بِأَيْدِينَا مِنْ صِحَاحِ الجَوْهَرِي عَلَى مَادَّةٍ ، وَالقَامُوسُ المسْتَوْعِبُ لِغَالِبِ اللُّغَةِ غَيْرُ حَاضِرٍ عِنْدَنَا ، وَلَمْ أَرَ مَا يَقْرُبُ مِنْ مَادَّتِهِ ؛ إِلَّا قَوْلُ سَيِّدِنَا عَمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ فِي قَوْلِهِ: فِي حَدِيثِ الخُمُسِ فِي مُخَاصَمَةِ سَيِّدِنَا العَبَاسِ ، وَسَيِّدِنَا عَلَيٍّ، حِينَ قَالَ لَهُ الرَّهْطُ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ـ اِقْضِ بَيْنَهُمَا، [ب/98] وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ. فَقَالَ عُمَرُ: (تَيْدَكُمْ)[5]. قَالَ الجَلاَلُ السُّيُوطِي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:" (تَيْدَكُمْ) بِفَتْحِ الفَوْقِيَّةِ ،

---

[1] ـ ينظر: محمد بن عبد الرحمان المسعودي، مغاني المقامات في معاني المقامات، مخطوط بالجامع الكبير الغربية بصنعاء، تحت رقم: (77) أدب. وهو من مصورات معهد المخطوطات العربية التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ـ جامعة الدول العربية ـ عدد أوراقه: 281. وه ذا النقل في اللوحة رقم: [110/أ].

[2] ـ هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري. أديب فاضل، وإمام في علم اللغة، أخذ العلم عن أبي علي الفارسي، والإمام الفرابي. له تواليف عديدة أشهرها: "الصحاح في اللغة". توفي ـ رحمه الله ـ سنة 398هـ. ينظر: كمال الدين الأنباري ، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تحق: إبراهيم السامرائي ، (ط:3؛ الزرقاء، مكتبة المنار، 1405هـ) ص252. وياقوت الحموي، معجم الأدباء. 656/2.

[3] ـ الجوهري، الصحاح، 249/1.

[4] ـ لم أقف عليه في شروح مقامات الحريري، وإنما ذكره أبو السعادات هبة الله بن علي المعروف بابن الشجري في أماليه حين قال: " فإنّ العرب استعملت هاتين اللفظتين كناية عن الجمل والحديث الطويل، وألزموهما التكرير، فقالوا: بلغني كيت وكيت، وكان من الأمر ذيت وذيت". ينظر: ابن الشجري، الأمالي، تحق: محمود محمد الطناحي، ج 2 (ط:1؛ القاهرة، مكتبة الخانجي، 1413هـ) ص287.

[5] ـ أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فرض الخمس، 79/4. تحت رقم: 3094.

وَكَسْرِ التَّحْتِيَّةِ المهْمُوزَةِ، وَفْتِحِ الدَّالِ؛ مِنَ التُّؤَدَةِ، وَهِيَ الرِّفْقُ. وَلِلأُصَيْلِي (تَيْدَكُمْ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ، وَضَمِّ الدَّالِ؛ اِسْمُ فِعْلٍ كَرُوَيْدًا أَيْ عَلَى رِسْلِكُمْ[1]". اِنْتَهَى. وَاللهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

## [المَسَائِلُ العَشْرُ لِلفَقِيهِ: مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الهَاشِمِ، وَإِيرَادَاتُ الإِمَامِ بْنِ الأَعْمَشِ عَلَيْهَا].

ـ سُئِلَ شَيْخُنَا الفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الهَاشِمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ عِدَّةَ مَسَائِلَ. فَأَجَابَ فِيهَا بِمَا نَصُّهُ:

### 3 ـ المَسْأَلَةُ الأُولَى: [فِي شَخْصَيْنِ اِقْتَتَلَا وَافْتَرَقَا عَلَى مُوضِحَةٍ].

ـ أَمَّا المِسْأَلَةُ الأُولَى: شَخْصَانِ اِقْتَتَلَا وَافْتَرَقَا عَنْ مُوضِحَةٍ[2]، وَادَّعَى المَعْمُولُ بِهِ أَنَّ مُقَاتِلَهُ هُوَ الذِي فَعَلَ بِهِ مَا حَصَلَ، وَأَنْكَرَهَا الآخَرُ. مَا الحُكْمُ؟. وَمَنِ المُدَّعِي مِنْهُمَا؟. وَإِنْ قُلْتُمْ المَعْمُولُ بِهِ هُوَ المُدَّعَى عَلَيْهِ؛ مَا مَعْنَى قَوْلُ الشَّيْخِ: " وَإِنْ اِنْفَصَلَتْ بُغَاةٌ عَنْ قَتْلَى...إلخ ". هَلْ المَقْتُولُ مِنْ أَحَدِ الفَرِيقَيْنِ أَمْ لَا؟.

ـ مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

**ـ الجَوَابُ:** هَذِهِ المِسْأَلَةُ سُئِلَ عَنْهَا البُرْجِينِيُّ[3]، وَنَصُّ السُّؤَالِ فِي المِعْيَارِ: " وَسُئِلَ البُرْجِينِي عَنْ نَائِرَةٍ وَ قَعَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، جَاءَ أَحَدُهُمَا وَبِهِ مَنْقَلَةٌ[4] ثَابِتَةٌ، فَقَالَ جَرَحَنِيهَا فُلَانٌ بِعَصًا كَانَتْ بِيَدِهِ،

---

[1] ـ جلال الدين السيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح. تحق: رضوان جامع رضوان. ج 5 (ط:1؛ الرياض، مكتبة الرشد، 1419هـ) ص2038.

[2] ـ الموضحة هي: الشجة التي توضح العظم أي : تُظهر بياضه، قال خليل:" واقتص من موضحة أوضحت عظم الرأس والجبهة والخدين وإن كإبرة". خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص230. وينظر: د. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، (ط:2؛ دمشق، دار الفكر، 1408هـ) ص382. وأحمد الفيومي، المصباح المنير، 662/2.

[3] ـ وهو أبو محمد عبد السلام البرجيني، إمام فاضل فقيه عمدة. أخ ذ العلم عن كثير من العلماء من أشهرهم: الإمام المازري وابن الحداد، وغيره. وأخذ عنه: أبو محمد بن بزيزة. له فتاوى مشهورة. كان حيا سنة: 606هـ. ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 242/1. حَسن حُسني التجيبي التونسي، الإمام المازري، (لا:ط؛ دار الكتب الشرقية، تونس، د.ت) ص 40 ـ 41.

[4] ـ المنقلة: ما يكسر العظم حتى ينقل منها فراشه؛ أي نقلت عنها العظام في منقلة. وسميت منقلة؛ لأنها تخرج منها عظام صغار كالنقل، وهي الحجارة الصغيرة. ينظر: أبو سليمان الخطابي ، غريب الحديث ، تحق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي ، ج2 (ط:2؛

فَأُحْضِرَ، [فَأَقَرَّ [1]] بِالنَّائِرَةِ ، وَأَنْكَرَ الضَّرْبَةَ ، [83/أ] وَشَهِدَ بِاعْتِرَافِهِ عَدْلٌ. فَأَجَابَ: إِنْ شَهِدَ الشَّاهِدَانِ بِالنَّائِرَةِ، وَحُضُورُهُ سَلِيمًا، وَانْفِصَالُهُ مَجْرُوحًا؛ فَعَقْلُهُ عَلَى ضَارِبِهِ، وَالمجْتَمِعُ مَعَهُ المنْفَصِلُ عَنْهُ وَبِهِ الضَّرْبَةُ، وَ كَذَا لَوْ كَانَا طَائِفَتَيْنِ وَقَعَ بَيْنَهُمَا شُرُورٌ عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ . وَعَنْ اِبْنِ حَبِيبٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، وَابْنِ الماجِشُونِ: إِذَا تَفَرَّقَ المتَقَاتِلَانِ عَنْ جَرْحَى ، فَادَّعَى أَحَدُ الجَرْحَى عَلَى رَجُلٍ مُعَيَّنٍ مِنَ المقَاتَلَةِ أَنَّهُ جَرَحَهُ، قَالَا سَوَاءٌ عُيِّنَ أَوْلَا، فَعَلَيْهِ عَلَى جَمِيعِ المقَاتَلَةِ سَوَاءٌ، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ إِلَّا بِإِقَامَةِ شَاهِدٍ عَلَى ذَلِكَ . وَ عَنْ ابْنِ القَاسِمِ مِثْلُهُ، فَهَذَا إِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِ الصَّفَيْنِ فَحُكْمُهُ مَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ كَانَ رَجُلَانِ خَاصَّةً اِجْتَمَعَا سَالِ مَيَنِ، وَ انْفَصَلَ أَحَدُهُمَا بِجُرْحٍ فَعَقْلُهُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ شَيءٌ مِنْ هَذَا فَهُوَ مُجَرَّدُ دَعْوَى إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةً اِقْتَصَ ، وَ إِلَّا حَلَفَ المدَّعَى عَلَيْهِ[2]". اِنْتَهَى.

"وَسُئِلَ المغِيرَةُ عَنْ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ الرَّجُلَ فَيَفْتَرِقَانِ ، وَبِأَحَدِهِمَا شَجَّةٌ، أَوْ إِسْقَاطُ سِنٍّ، فَيَدَّعِي أَنَّ الذِي قَاتَلَهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ، وَالآخَرُ مِنْكِرٌ، وَتَشْهَدُ البَيِّنَةُ عَلَى القِتَالِ، وَلَا يَشْهَدُونَ عَلَى [ب/99] الضَّرْبَةِ. فَأَجَابَ: يَحْلِفُ المضْرُوبُ وَ يَسْتَحِقُّ حَقَّهُ[3]". اِنْتَهَى مِنَ المعْيَارِ. فَهَذَا مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي هَذَا فَانْظُرْهُ.

ـ وَأَمَّا قَوْلُ خَلِيلٍ:" وَإِنْ اِنْفَصَلَتْ بُغَاةٌ عَنْ قَتْلَى [4]...إلخ". هَلْ المقْتُولُ مِنْ أَحَدِ الطَّائِفَتَيْنِ أَمْ لَا؟.

ـ **فَجَوَابُهُ:** مَا فِي الجَلَّابِ وَغَيْرُهُ ، وَنَصُّهُ ـ وَاللَّفْظُ لِلجَلَّابِ عَلَى مَا فِي المعْيَارِ ـ:" وَإِنْ اِقْتَتَلَتْ قَبِيلَتَانِ، ثُمَّ اِفْتَرَقَا عَنْ قَتِيلٍ، فَفِيهَا رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا لَا قَوَدَ فِيهِ، وَ دِيَّتُهُ عَلَى الفِئَةِ التِي نَازَعَتْهُ

---

دمشق، دار الفكر، 1402هـ) ص328. الجبي، شرح غريب ألفاظ المدونة، تحق: محمد محفوظ، (ط: 2؛ بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1425هـ) ص114.

[1] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[2] ـ الونشريسي، المعيار المعرب، 298/2 ـ 299.

[3] ـ المصدر نفسه، 327/1.

[4] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص235.

إِنْ كَانَ مِنَ الفِئَةِ الأُخْرَى، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمَا فَدِيَتُهُ عَلَيْهِمَا مَعًا[1]. وَ الأُخْرَى أَنَّ وُجُودَهُ بَيْنَهُمَا مَعًا لَوْثٌ يُوجِبِ القَسَامَةَ لِوُلَّاتِه، فَيُقْسِمُونَ عَلَى مَنْ اِدَّعَوْا قَتْلَهُ عَلَيْهِ، وَ يَقْتُلُونَهُ بِهِ[2]". اِنْتَهَى.

فَهَذَا مَا أَكْتُبُهُ لَكَ فِيمَا سَأَلْتَ عَنْهُ.

## 4 ـ المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: [شِرَاءُ الضَّامِنِ الدَّيْنَ عَلَى المَضْمُونِ عَنْهُ بِدَيْنٍ، وَدَفْعِهِ لِرَبِّهِ].

ـ الثَّانِيَةُ: مَنْ تَحَمَّلَ عَنْ شَخْصٍ بِدَيْنٍ، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ قَامَ رَبُّ الدَّيْنِ لِلضَّامِنِ، وَأَرَادَ قَبْضَ الدَّيْنِ مِنْهُ، فَهَلْ لِلضَّامِنِ أَنْ يَشْتَرِي الدَّيْنَ عَلَى المِضْمُونِ عَنْهُ بِدَيْنٍ ، وَيَدْفَعُهُ لِرَبِّهِ أَمْ لَا؟ . وَإِنْ قُلْتُمْ لَا؛ هَلْ إِذَا أَدَّى [د/52] الدَّيْنُ الذِي اِشْتَرَاهُ عَلَيْهِ بِدَيْنٍ، مَاذَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى المِضْمُونِ؛ هَلْ بِمِثْلِهِ وَلَوْ مُقَوَّمًا، [أَوْ بِثَمَنِهِ [3]]؟. وَإِنْ قُلْتُمْ بِثَمَنِهِ ؛ مَا مَعْنَى قَيْدِ فِي السَّنْهُورِي عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ:"وَلَوْ مُقَوَّمًا[4]" مَا لَمْ يَشْتَرِهِ. مَا المُرَادُ بِالشِّرَاءِ، هَلْ هُوَ النَّقْدُ فَقَطْ؟. أَوْ النَّقْدُ وَالأَجَلُ؟.

ـ **الجَوَابُ**: مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ: لَيْسَ لِلضَّامِنِ أَنْ يَشْتَرِي الدَّيْنَ عَلَى المِضْمُونِ عَنْهُ بِدَيْنٍ [آخَرَ؛ إِلَّا أَنْ يُوكِلَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُوكِلْهُ فَلَا يَلْزَمُ المِضْمُونَ عَنْهُ مَا تَحَمَّلَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ [5]؛ لِأَنَّهُ فُضُولِي ، وَكَذَا لَا يَلْزَمُهُ لَوْ كَانَ الضَّامِنُ مَنْ اِشْتَرَى ذَلِكَ عَلَى ذِمَّةِ نَفْسِهِ ، وَأَدَّاهُ مِنْ مَالِهِ [ج/33] قَبْلَ أَنْ يَلْقَى المِضْمُونَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَرْجِعُ الكَفِيلُ [أ/84] فِيمَا كُلِّفَ شِرَاؤُهُ، وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الشَّرْعَ لَا يُكَلِّفُ الضَّامِنَ أَنْ يَشْتَرِي بِالدَّيْنِ ، وَإِنَّمَا يُكَلِّفُهُ أَنْ يَشْتَرِي الدَّيْنَ الذِي تَحَمَّلَ بِهِ مِنْ مَالِهِ ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جِنْسُ الدَّيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جِنْسُ الدَّيْنِ ، وَلَا مَا يَشْتَرِيهِ بِهِ ؛ فَلَا يُكَلِّفُهُ أَنْ يَتَدَايَنَ ، كَمَا لَا يُكَلَّفُ الأَصِيلُ أَنْ يَتَدَايَنَ، وَقَدْ قَالُوا : لَا يَلْزَمُ الغَرِيمَ بِتَكَسُّبٍ وَتَسَلُّفٍ. ابْنُ يُونُسٍ عَنْ بَعْضِ القَرَوِيِينَ أَنَّهُ قَالَ:" إِنَّمَا يَجِبُ لِلكَفِيلِ [6] أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا كُلِّفَ شِرَاؤُهُ؛ لِأَنَّ الغَرِيمَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الكَفِيلَ إِذَا طُولِبَ بِمَا تَحَمَّلَ بِهِ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَنَّهُ يُكَلَّفُ شِرَاءَهُ، فَكَأَنَّهُ

---

[1] ـ "معا" غير موجودة في (ب)، (ج).

[2] ـ الونشريسي، المعيار المعرب، 301/2. وابن الجلاب، التفريع، 192/2.

[3] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ج).

[4] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص176.

[5] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[6] ـ في (أ)، (ج)، "يلزم الكفيل".

دَخَلَ مَعَهُ عَلَى أَنْ يَغْرَمَ لَهُ مَا غَرِمَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ : وَلَوْ كَانَ تَحَمَّلَ عَنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَوَجَبَ أَنْ يُطَالِبَهُ بِأَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الذِي اِشْتَرَاهُ بِهِ. أَوْ مِنْ نَفْسِ مَا عَلَيْهِ[1]". اِنْتَهَى.

ـ وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنَ النَّصِ قَوْلُهُ:" إِنَّمَا يَرْجِعُ الكَفِيلُ فِيمَا كُلِّفَ شِرَاءَهُ " فَإِنَّ دَلِيلَهُ أَنَّ مَا لَمْ يُكَلَّفْ شِرَاءَهُ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ، وَمِنَ المَعْلُومِ أَنْ لَا يُكَلَّفَ [ب/100] غَرِيمٌ؛ أَصِيلًا كَانَ أَوْ ضَامِنًا بِالتَّدَايُنِ، وَانْظُرْ أَيْضًا مَفْهُومَ قَوْلِهِ:" فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا تَحَمَّلَ بِهِ أَنَّهُ يُكَلَّفُ شِرَاءَهُ ". فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا تَحَمَّلَ بِهِ لَا يُكَلَّفُ شِرَاءَ الدَّيْنِ، وَإِنَّمَا يُكَلَّفُ بِالدَّفْعِ مِنْ مَالِهِ لَا بِالشِّرَاءِ مِنْ غَيْرِهِ. فَإِذَا اِشْتَرَى وَالحَالَةُ هَذِهِ وَهِيَ أَنَّهُ يَجِدُ جِنْسَ الدَّيْنِ فِي مَالِهِ ؛ فَلَا يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ وَلَوْ اِشْتَرَاهُ بِنَقْدٍ، فَتَحَصَّلَ مِنْ هَذَا أَنَّ كُلَّ مَا لَا يُكَلِّفُ الشَّرْعُ بِهِ الضَّامِنَ ، لَا رُجُوعَ بِهِ عَلَى المِضْمُونِ وَأَنَّهُ لَا يُكَلِّفُهُ الشَّرْعُ أَنْ يَتَدَايَنَ، وَلَا أَنْ يَشْتَرِي مَا تَحَمَّلَ بِهِ؛ إِذَا كَانَ يَجِدُهُ عِنْدَهُ. فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَقَوْلُ السَّنْهُورِي:" وَرَجَعَ بِمَا أَدَّى ، وَلَوْ مُقَوَّمًا إِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ ، وَأَمَّا إِنْ اِشْتَرَاهُ فَيَرْجِعُ بِالثَّمَنِ [2]". مَعْنَاهُ: اِشْتَرَاهُ بِنَقْدٍ لَا بِدَيْنٍ، وَاِشْتَرَاهُ أَيْضًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جِنْسُهُ، وَأَمَّا لَوْ اِشْتَرَى مَا تَحَمَّلَ بِهِ ، وَهُوَ يَجِدُ جِنْسَهُ عِنْدَهُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ بِهِ عَلَى المِضْمُونِ عَنْهُ؛ لِمَا قَدَّمْنَاهُ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## 5 ـ المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: [ تَوْضِيحُ عِبَارَةِ المُخْتَصَرِ:" وَدَفْعُ مَا بِأَيْدِيهِمْ لِمَنْ طَلَبَهُ...الخ ].

ـ الثَّالِثَةُ: قَوْلُ خَلِيلٍ:" وَدَفْعُ مَا بِأَيْدِيهِمْ لِمَنْ طَلَبَهُ مِنْهُمْ بَعْدَ الاِسْتِيْنَاءِ وَاليَمِينِ [3]". وَقَيْدَيْنِ آخَرَيْنِ وَهُمَا: "الوَصْفُ وَالتَّضْمِينُ"، هَلْ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ الوَصْفُ؛ لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ الطَّالِبِ بِالوَصْفِ، هَلْ يُدْفَعُ لَهُ أَيْضًا ، أَمْ لَا؟ . وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّهُمْ مُغِيرُونَ [4] عَلَيْهِمْ، وَعَلَيْهِ موسمهم، وَإِنْ قُلْتُمْ يُدْفَعُ لَهُمْ بِهَذَا الوَجْهِ، فَمَا فَائِدَةُ قَيْدِ الوَصْفِ؟.

ـ **الجَوَابُ**: مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ الطَّالِبُ مَا يَطْلُبُ لَا تُدْفَعُ إِلَيْهِ اللُّقَطَةُ وَلَا الضَّالَّةُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الدَّعْوَى أَنْ تَكُونَ بِمَعْلُومٍ مُحَقَّقٍ، فَإِذَا قَالَ الطَّالِبُ لَا أَعْرِفُ وَصْفَ بَعِيرِي الذِي ضَلَّ مِنِّي، أَوْ أُخِذَ مِنِّي؛ فَلَا يُمَكَّنُ مِنْ أَخْذِ هَذَا المَوْجُودِ بِأَيْدِي اللُّصُوصِ وَهُوَ يَقُولُ : لَا أَدْرِي

---

[1] ـ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 83/18.

[2] ـ لم أقف عليه؛ إذ الكتاب لا يزال مخطوطا.

[3] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 245.

[4] ـ في (د)، "مغيور".

هَذَا بَعِيرِي أَمْ لَا ؟. بَلْ يُوقَفُ حَتَّى يَأْتِي مَنْ يُحَقِّقُ فِيهِ [أ/85] الدَّعْوَى غَيْرَهُ، وَيَجْزِمَ بِمَعْرِفَةِ وَصْفِهِ ، وَأَمَّا الوَسْمُ فَإِنْ كَانَ خَاصًا بِمُعَيَّنٍ فَهُوَ كَالبَيِّنَةِ فِيمَا لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الوَسْمُ لِمُعَيَّنٍ؛ بَلْ إِنَّمَا كَانَ لِقَبِيلَةٍ يَتَعَذَّرُ حَصْرُهَا، فَهُوَ عِنْدِي ضَعِيفٌ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## 6 ـ المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: [ الجَوْهَرُ الفَرْدُ هَلْ يَدْخُلُ فِي الوُجُودِ أَمْ لَا؟].

ـ الرَّابِعَةُ: هَلْ الجَوْهَرُ الفَرْدُ دَاخِلٌ فِي الوُجُودِ أَمْ لَا؟ . وَإِنْ قُلْتُمْ نَعَمْ ، فَهَلْ يَسْتَحِيلُ دُخُولُ الرُّوحِ فِيهِ؛ لِعَدَمِ تَجْرِيبِهِ عَقْلًا أَمْ لَا؟.

ـ **الجَوَابُ**: مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ، أَنَّ الجَوْهَرَ الفَرْدَ دَاخِلٌ فِي الوُجُودِ ؛ قَالَهُ فِي جَمْعِ الجَوَامِعِ، وَتَقُومُ بِهِ الصِّفَاتُ الوُجُودِيَّةُ ؛ كَالبَيَاضِ، وَالسَّوَادِ، وَالحَيَاةِ، وَالعِلْمِ، [ب/101] وَالجَهْلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الحَسَنِ: " المَوْتُ صِفَةٌ وُجُودِيَةٌ وَهِيَ ضِدُّ الحَيَاةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ ...﴿٢﴾﴾ [الملك: 02]. وَقَالَ: وَلَا يَعْرَى جَوْهَرٌ [د/53] عَنْهَا". هَذَا مَا تَيَسَّرَ نَقْلُهُ لَكُمْ، انْظُرْ قَوْلَ أَبِي الحَسَنِ فِي شَرْحِ سَيِّدِي أَحْمَدَ زَرُوقٍ عَلَى قَوْلِ الرِّسَالَةِ:" وَإِنَّ مَلَكَ المَوْتِ يَقْبِضُ الأَرْوَاحَ[1]". ثُمَّ المِسْأَلَةُ مِمَّا يَنْفَعُ عِلْمُهُ وَلَا[2] يَضُرُّ جَهْلُهُ، قَالَهُ ابْنُ السُّبْكِي[3]. اِنْتَهَى. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

## 7 ـ المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: [إِعْرَابُ "قَدْرَ" فِي قَوْلِ خَلِيلٍ:"وَمُخَرَّقٌ قَدْرَ ثُلُثِ القَدَمِ"].

ـ الخَامِسَةُ قَوْلُ الشَّيْخِ" وَمُخَرَّقٌ قَدْرَ ثُلُثِ القَدَمِ[4]" مَا النَّاصِبُ "قَدْرَ"؟.

ـ **الجَوَابُ**: مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ قَوْلُ الشَّيْخِ:" مُخَرَّقٌ قَدْرَ" صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ بِاسْمِ الفَاعِلِ؛ لِكَوْنِهِ مُرَادًا بِهِ الثُّبُوتُ دُونَ الحُدُوثِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَرَى مَجْرَى الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ فِي نَصْبِهِ لِـ"قَدْرَ" عَلَى التَّشْبِيهِ بِالمَفْعُولِ بِهِ ، وَرَفْعِهِ لَهُ عَلَى الفَاعِلِيَّةِ ، أَوْ عَلَى البَدَلِ مِنَ الضَّمِيرِ المَرْفُوعِ المُسْتَتِرِ فِي "مُخَرَّقٌ"، وَفِي خَفْضِهِ لَهُ بِإِضَافَةِ "مُخَرَّقٌ" إِلَيْهِ، فَهُوَ بِمَثَابَةِ قَوْلِكَ:" زَيْدٌ مُرَجِّلٌ شَعْرَ رَأْسِ الأَبِ" أَيْ:

---

[1] ـ ينظر: أبو العباس أحمد زروق ، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ، تحق: أحمد فريد المزيدي . ج1 (ط: 1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1427هـ) ص83.

[2] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ج).

[3] ـ ينظر: أحمد زروق، شرح رسالة القيرواني، 47/1. وتاج الدين السبكي، جمع الجوامع، ص128.

[4] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص24.

أَبِيهِ، فَالأَلِفُ وَاللَّامُ نِيَابَةٌ عَنِ الضَّمِيرِ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: " فَلَا يُمْسَحُ خُفٌّ مُخَرَّقٌ قَدْرَ ثُلُثِ القَدَمِ "؛ أَيْ: مِنْهُ، أَوْ قَدَمِهِ، بِتَقْدِيرِ نِيَابَةِ الأَلَفِ وَاللَّامِ عَنْ الضَّمِيرِ بِوُجُوهِ الإِعْرَابِ الثَّلَاثَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ الشَّيْخِ خَلِيلٍ صَحَّتْ فِيهِ بِالنَّصْبِ، فَعَلَى التَّشْبِيهِ بِالمَفْعُولِ بِهِ ، وَالنَّاصِبُ لَهُ الصِّفَةُ المشَبَّهَةُ [بِاسْمِ[1]] الفَاعِلِ، وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ فِيهِ رِوَايَةُ النَّصْبِ فَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِذَلِكَ ، وَلِرَفْعِهِ عَلَى الفَاعِلِيَّةِ بِالصِّفَةِ ، أَوْ عَلَى الإِبْدَالِ مِنَ الضَّمِيرِ المسْتَتِرِ فِي الصِّفَةِ، وَمُحْتَمِلٌ لِلخَفْضِ بِإِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَيْهِ.

ـ فَإِنْ قُلْتَ:" مُخَرَّقٌ : اِسْمُ مَفْعُولٍ" فَهَلْ لَا كَانَ مَرْفُوعُهُ نَائِبَ الفَاعِلِ ؛ كَمَا فِي قَوْلِكَ " زَيْدٌ مَضْرُوبٌ أَبُوهُ غَدًا" مَثَلًا. قُلْتُ: إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ مَرْفُوعًا عَلَى الفَاعِلِيَّةِ ؛ لِأَنَّ اِسْمَ المفْعُولِ إِذَا جَرَى مَجْرَى الصِّفَةِ رَفَعَ الشَّيءَ عَلَى الفَاعِلِيَّةِ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ حَالُ الصِّفَةِ المشَبَّهَةِ ؛ لَا عَلَى النِّيَابَةِ عَنْ الفَاعِلِ كَمَا يَقْتَضِيهِ اِسْمُ المفْعُولِ، وَإِنَّمَا يَرْفَعُ اِسْمُ المفْعُولِ النَّائِبَ عَنْ الفَاعِلِ إِذَا أُرِيدَ بِهِ مَعْنَى الحُدُوثِ الآنَ، أَوْ غَدًا، أَمَّا إِذَا أُرِيدَ بِهِ مَعْنَى الثُّبُوتِ ؛ أَيْ ثُبُوتُ الوَصْفِ لِلمَوْصُوفِ مِنْ غَيْرِ إِشْعَارٍ بِوَقْتٍ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ الشَّيءَ عَلَى الفَاعِلِيَّةِ، وَيَنْصِبُهُ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالمفْعُولِ بِهِ إِنْ كَانَ مَعْرِفَةً ، وَعَلَى التَّمْيِيزِ [ب/102] إِنْ كَانَ نَكِرَةً، وَيَجُرُّهُ بِالإِضَافَةِ. قَالَهُ فِي التَّصْرِيحِ، وَلَا خَفَاءَ[2]. [أ/86]

فَإِنَّ قَوْلَهُ:" مُخَرَّقٌ قَدْرَ ثُلُثِ القَدَمِ" فِي قَوْلِ خَلِيلٍ جَارٍ مَجْرَى الصِّفَةِ المشَبِّهَةِ ؛ لِكَوْنِهِ مُرَادًا بِهِ وَصْفُ التَّخْرِيقِ لِلخُفِّ مِنْ غَيْرِ إِشْعَارٍ بِحُدُوثِ الخَرْقِ الآنَ أَوْ غَدًا ، فَهُوَ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ بِاسْمِ الفَاعِلِ يَجْرِي فِيهَا مَا جَرَى فِيهِمَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ:

فَارْفَعْ بِهَا وَانْصِبْ وَجُرَّ مَعْ أَلْ ***** وَدُونَ أَلْ مَصْحُوبَ أَلْ وَمَا اِتَّصَلْ

بِهَا مُضَافًا..... ***** .....[3]

---

[1] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[2] ـ ينظر: خالد الأزهري، شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو ، ج2 (ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ) ص23. وجمال الدين ابن هشام، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تحق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. ج3 (لا:ط؛ بيروت، دار الفكر، د.ت) ص222.

[3] ـ وتتمة الأبيات قوله:

بها مضافاً أو مجرّداً ولا ***** تجرر بها مع أل سماً من أل خلا

ومن إضافةٍ لتاليها وما ***** لم يخل فهو بالجـــواز وسمـــا

ينظر: ابن مالك، الألفية، ص42.

إِلَى آخِرِ مَا هُنَالِكَ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## 8 ـ المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ:[عَلَامَةُ الجَزْمِ فِي قَوْلِ خَلِيلٍ:"وَلَمْ تُجْزِ].

ـ السَادِسَةُ: قَوْلُ خَلِيلٍ:"وَلَمْ تُجْزِ مَسْبُوقًا عَلِمَ بِخَامِسِيَّتِهَا [1]" مَا عَلَامَةُ الجَزْمِ فِيهِ ، فَإِنْ قُلْتُمْ الحَذْفُ؛ فَهَلْ هُوَ مُعْتَلٌ اِلخَ السُؤَالِ؟.

**ـ الجَوَابُ:** مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، اِعْلَمْ وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ أَنَّ الفِعْلَ المَهْمُوزَ الآخِرِ نَحْوُ: أَجْزَأَ، أَوْ قَرَأَ، أَوْ وَضُؤَ، مِنَ الوَضَاءَةِ التِّي هِيَ الحُسْنُ فِي كُلِّ شَيءٍ ؛ ذَلِكَ لُغَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: تَصْحِيحُ الهَمْزَةِ فِي المَاضِي وَالمُضَارِعَ وَالأَمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تَصَرُّفَاتِ الفِعْلِ ، فَتَقُولُ: أَجْزَأَ، وَيُجْزِأُ، وَقَرَأَ، وَيَقْرَأُ، وَوَضُؤَ، وَيُوضَؤُ، كُلُّ ذَلِكَ بِالهَمْزَةِ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الجَازِمُ عَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ تَقُولُ : لَمْ يُجْزِئْ، وَلَمْ يَقْرَأْ، وَلَمْ يُوضَأْ، بِإِسْكَانِ الهَمْزَةِ كَالصَّحِيحِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ، وَاللُّغَةُ الأُخْرَى: إِبْدَالُ الهَمْزَةِ بِحَرْفٍ سَاكِنٍ مِنْ جِنْسِ الحَرَكَةِ قَبْلَهَا، فَتُبْدَلُ أَلِفًا فِي أَجْزَأَ ، وَيَقْرَأُ. وَيَاءً فِي "يُجْزِئُ" مُضَارِعُ "أَجْزَأَ"، وَ وَاوًا فِي "يُوضَؤُ" مُضَارِعُ "وَضُؤَ" أَيْ [د/54] حَسُنَ، فَإِنْ دَخَلَ الجَازِمُ عَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ فِي المُضَارِعِ تَقُولُ : لَمْ يُجْزِئْ، وَلَمْ يَقْرَأْ، وَلَمْ يُوضَؤْ ، بِإِثْبَاتِ اليَاءِ بَعْدَ الكَسْرَةِ ، وَالأَلِفِ بَعْدَ [ج/34] الفَتْحَةِ، وَالوَاوِ بَعْدَ الضَّمَّةِ ، وَيُقَدَّرُ السُّكُونُ فِي اليَاءِ ، وَالأَلِفِ، وَالوَاوِ ، وَيُمْتَنَعُ حَذْفُ الحَرْفِ المُبْدَلِ فِي هَذِهِ الحَالِ ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الإِبْدَالَ العَارِضَ لَا يُعْتَدُّ بِهِ ، فَلَا يُحْذَفُ لِلجَازِمِ كَمَا يُحْذَفُ حَرْفُ العِلَّةِ الأَصْلِي ، وَهَذَا مَذْهَبُ الأَكْثَرِينَ، وَقَدْ يُحْذَفُ الحَرْفُ المُبْدَلُ فِي هَذِهِ الحَالِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الإِبْدَالَ العَارِضَ كَحَرْفِ العِلَّةِ الأَصْلِي وَهُوَ شَاذٌّ، وَاسْتُشْهِدَ لِذَلِكَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

..... ***** ..... وَإِلَّا يُبْدَ بِالظُّلْمِ يَظْلِمِ[2].

بِحَذْفِ الأَلِفِ مِنْ (يَبْدَأ)، فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَإِنْ كَانَتْ الرِّوَايَةُ لِخَلِيلٍ"وَلَمْ يُجْزِ" بِحَذْفِ اليَاءِ فَهُوَ عَلَى القَوْلِ الشَّاذِ الذِي يَجْرِي حَرْفُ العِلَّةِ العَارِضِ مَجْرَى حَرْفِ العِلَّةِ الأَصْلِيَّ فِي الحَذْفِ لِلجَازِمِ ، وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ الرِّوَايَةُ عَنْ الشَّيْخِ بِالحَذْفِ فَالأَوْلَى حَمْلُهُ عَلَى قَوْلِ الأَكْثَرِينَ [1] فِي إِثْبَاتِ اليَاءِ المُبْدَلَةِ مِنَ الهَمْزَةِ،

---

[1] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص38.

[2] ـ والبيت لزهير بن أبي سلمى في معلقته والبيت بتمامه هو:

جَرِيءٍ مَتَى يُظْلَمْ يُعَاقِبْ بِظُلْمِهِ ***** سَرِيعاً وإلاّ يُبْدَ بالظُّلْمِ يَظْلِمِ

[1] ـ في (ب)، (د)، "الأكثر".

[ب/103] وَتَقْدِيرُ السُّكُونِ فِيهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّعْلِيلَ العَارِضَ لَا يَجْرِي مَجْرَى التَّعْلِيلِ الأَصْلِي ، وَأَوْلَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ تُقْرَأَ بِإِثْبَاتِ الهَمْزَةِ السَّاكِنَةِ عَلَى اللُّغَةِ الأُولَى ، فَإِنْ لَمْ تَصِحَّ رِوَايَةٌ عَنِ الشَّيْخِ فَهُوَ مُحْتَمِلٌ الثَّلَاثَةَ وُجُوهٍ: (لم تجزئ) بِالهَمْزَةِ وَالسُّكُونِ، (ولم تجزي) بِإِبْدَالِ الهَمْزَةِ يَاءً وَتَقْدِيرِ السُّكُونِ فِي اليَاءِ كَحَرْفِ العِلَّةِ الأَصْلِي؛ وَهُوَ دُونَ اللُّغَةِ الأُولَى فِيمَا يَظْهَرُ لِي، وَ(لَمْ تُجْزِ) بِحَذْفِ الهَمْزَةِ وَحَرْفِ العِلَّةِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

## 9 ـ المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: [ مَا فَائِدَةُ التَّكْرَارِ فِي آيَةِ القَصَصِ].

ـ السَّابِعَةُ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ ...هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَغۡوَيۡنَآ أَغۡوَيۡنَٰهُمۡ كَمَا غَوَيۡنَآۖ ... ﴿٦٣﴾ ﴾ [القصص: 63]. *مَا وَجْهُ [أ/87] التَّكْرَارِ؟.*

ـ ***الجَوَابُ:*** *مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الآيَةِ الكَرِيمَةِ جُمْلَتَيْنِ الأُولَى:" هَؤُلَاءِ الذِينَ أَغْوَيْنَا " وَالثَّانِيَةُ:" أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا " . فَـ: (هَؤُلَاءِ) مُبْتَدَأٌ، وَ (الذِينَ أَغْوَيْنَا) مَوْصُولٌ، وَصِلَتُهُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ عَلَى الصِّفَةِ لِلمُبْتَدَأ، وَحَذْفُ العَائِدِ مِنَ الصِّلَةِ إِلَى المَوْصُولِ؛ أَيْ: هَؤُلَاءِ هُمُ الذِينَ أَغْوَيْنَاهُمْ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَغۡوَيۡنَٰهُمۡ كَمَا غَوَيۡنَآۖ﴾ أَيْ: أَغْوَيْنَاهُمْ، فَغَوَوْا غَيًّا مِثْلَ غَيِّنَا، فَهِيَ جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُمْ غَوَوْ بِاخْتِيَارِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا بِهِمْ إِلَّا وَسْوَسَةً وَتَسْوِيلًا. قَالَ هَذَا كُلَّهُ البَيْضَاوِي[1].

ـ قُلْتُ: كَأَنَّهُ عَلَى هَذَا مِنَ الاِسْتِئْنَافِ البَيَانِي الذِي هُوَ جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ تَضَمَّنَتْهُ الأُولَى أَوْ مُقَدَّرٌ؛ كَأَنَّ سَائِلًا سَأَلَ: هَلْ أَغْوَيْتُمُوهُمْ عَلَى سَبِيلِ الإِكْرَاهِ وَعَدَمِ الاِخْتِيَارِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الاِخْتِيَارِ؟ فَقَالَ: أَغْوَيْنَاهُمْ فَغَوَوْ بِاخْتِيَارِهِمْ لَا مُكْرَهِينَ ، ["كَمَا غَوَيْنَا" بِاخْتِيَارِنَا لَا مُكْرَهِينَ [2]]. فَهُوَ ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ مِنَ الاِسْتِئْنَافِ البَيَانِي الذِي تَكَرَّرَتْ فِيهِ صِفَةُ مَنْ اِسْتُؤْنِفَ عَنْهُ ، فَهُمَا جُمْلَتَانِ: أَفَادَتْ الأُولَى غَيْرَ مَا أَفَادَتْ الثَّانِيَةُ. قَالَ البَيْضَاوِي :" وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الكَلَامُ جُمْلَةً وَاحِدَةً وَأَنَّ الذِينَ أَغْوَيْنَا صِفَةٌ لِلمُبْتَدَأ الذِي هُوَ (هَؤُلَاءِ)، وَ(أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا ) هُوَ الخَبَرُ ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَكْرَارُ مَا

---

[1] ـ ناصر الدين عبد الله البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. ج4 (ط:1؛ بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1418هـ) ص182.

[2] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

وُصِفَ بِهِ المُبْتَدَأُ ؛ لَكِنْ اِتَّصَلَ بِهِ مِنَ التَّشْبِيهِ مَا أَفَادَهُ زِيَادَةً عَلَى الصِّفَةِ [1]". اِنْتَهَى. فَلَيْسَ قَوْلُهُ:﴿أَغْوَيْنَاهُمْ﴾ تَكْرَارٌ لَا يَزِيدُ فَائِدَةً عَلَى ﴿أَغْوَيْنَآ﴾ الذِي هُوَ صِفَةٌ، فَلَمْ يَتَّحِدْ[2] المُبْتَدَأُ وَالخَبَرُ؛ لِأَنَّ الإِغْوَاءَ الأَوَّلَ مُطْلَقٌ ، وَالإِغْوَاءُ الثَّانِي [ب/104] مُتَّصِلٌ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿كَمَا غَوَيْنَآ﴾ مَا يُفِيدُ تَقْيِيدَهُ بِكَوْنِهِ عَلَى سَبِيلِ الاِخْتِيَارِ ، وَيَحْصُلُ التَّغَايُرُ بَيْنَ المُبْتَدَأ وَالخَبَرِ ، وَظَهَرَتْ الفَائِدَةُ كَمَا تَقُولُ:" الرَّجُلُ الكَرِيمُ كَرِيمٌ كَرَمًا كَكَرَمِ حَاتِمٍ ". فَالكَرَمُ الثَّانِي : اِتَّصَلَ بِهِ مِنَ التَّشْبِيهِ مَا أَوْجَبَ زِيَادَةَ فَائِدَةٍ فِيهِ عَلَى الكَرَمِ الأَوَّلِ المُطْلَقِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِغَيْبِهِ وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ.

**10 ـ المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ:[ مَنْ مَطَلَ آخَرَ فِي مِلْحٍ سَدَادُهُ فِي شِنْقِيطَ، ثُمَّ حُكِمَ عَلَيْهِ فِي زَارَ ].**

ـ الثَّامِنَةُ مَنْ مَطَلَ آخَرَ بِمِلْحٍ فِي شِنْجِيطَ، ثُمَّ حُكِمَ عَلَيْهِ فِي زَارَ، هَلْ لَهُ مِلْحُهُ فِي زَارَ؟ . أَمْ يَصْبِرُ إِلَى البَلَدِ؟.

**ـ الجَوَابُ:** [د/55] مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ، لَا يَجِبُ عَلَى المِدْيَانِ دَفْعُ المِلْحِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَلَوْ مَطَلَ بِهِ ؛ لِقَوْلِهِمْ:" وَلَمْ يَلْزَمْ دَفْعَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ [3]"؛ لِأَنَّ البَلَدَانِ بِمَنْزِلَةِ الآجَالِ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَذْهَبَ مَعَهُ إِلَى بَلَدِ السَّلَمِ ، أَوْ يُوكِلَ مَنْ يَثِقُ بِهِ فِي دِينِهِ وَيَضْمَنَ ذَلِكَ ثُمَّ يَخْرُجُ مَعَ رَبِّ الدَّيْنِ، نَعَمْ إِنْ حَالَتْ دُونَ مَوْضِعِ السَّلَمِ فِتْنَةً لَا يُرْجَى اِنْكِشَافُهَا إِلَّا بَعْدَ طُولٍ يَلْحَقُ رَبُّ الدَّيْنِ الضَّرَرَ بِالصَّبْرِ إِلَى اِنْكِشَافِهَا ؛ رَفَعَهُ لِلحَاكِمِ ، وَحَكَمَ بِفَسْخِ المعَامَلَةِ إِنْ شَاءَ رَبُّ الدَّيْنِ ، وَبِالرُّجُوعِ بِرَأْسِ المَالِ ، كَمَسْأَلَةِ اِنْقِطَاعِ المسْلَمِ فِيهِ مِمَّالَهُ أبان أَوْ مِنْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ، وَنَقَلَ العُوفِي عَنْ الفَقِيهِ سَنَدْ :" أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ [أ/88] العَقْدُ عَلَى الصِحَّةِ، فَطَرَأَ عَدُوٌّ، أَوْ فِتْنَةٌ مَنَعَتْ مِنَ السَّفَرِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُرْجَى اِنْكِشَافُهُ عَنْ قُرْبٍ فَهُمَا عَلَى سِلْمِهِمَا، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَطُولُ خَرَجَ عَلَى حُكْمِ مَنْ أَسْلَمَ فِي ثَمَرِهِ فَانْقَطَعَ[1] أَبَانُهَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ[2]". اِنْتَهَى مِنَ الطُّخَيْخِي.

---

[1] ـ البيضاوي، أنوار التنزيل، 182/4 ـ 183.

[2] ـ في (د)، "يتخذ".

[3] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص164.

[1] ـ في (ج)، "فأن نقطع"، وفي (ج)، "من قطع"، وفي (ب)، "فإن تقطع". والمثبت من (أ).

[2] ـ التسولي، البهجة في شرح التحفة، 99/2.

وَسُئِلَ ابْنُ رُشْدٍ عَنْ رَجُلٍ اِسْتَأْجَرَ أَجِيرًا بِطَعَامٍ فِي بَلَدٍ ، فَخَرَجُوا مِنْهُ ؛ لِأَمْرٍ وَقَعَ فِيهِ ، فَطَلَبَ الأَجِيرُ طَعَامَهُ، فَقَالَ المسْتَأْجِرُ لَا أُعْطِيكَ الطَّعَامَ [هُنَا ؛ لِأَنَّ ثَمَنَهُ[1]] هُنَاكَ مُضَاعَفٌ. فَأَجَابَ: لَيْسَ لِلأَجِيرِ إِلَّا مَكِيلَةُ طَعَامِهِ بِالبَلَدِ المشْتَرَطِ ، فَإِنْ رَضِيَ المسْتَأْجِرُ أَنْ يُعْطِيهِ طَعَامَهُ هُنَا جَازَ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ ثَمَنًا ؛ لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ اِسْتِيفَائِهِ [2]. فَإِنْ لَمْ يَرْضَ المسْتَأْجِرُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَكِيلَةَ طَعَامِهِ ، وَارْتَفَعَا إِلَى السُّلْطَانِ قَضَى لِلأَجِيرِ بِقِيمَةِ [3] العَمَلِ ؛ لِتَعَذُّرِ [ب/105] الوُصُولِ إِلَى البَلَدِ[4]". اِنْتَهَى مِنَ المِعْيَارِ بِاخْتِصَارٍ.

## 11 ـ المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: [ سَلَمُ ثَوْبٍ بَالٍ فِي ثَوْبٍ جَدِيدٍ].

ـ التَّاسِعَةُ: هَلْ يَجُوزُ سَلَمُ ثَوْبٍ بَالٍ فِي ثَوْبٍ جَدِيدٍ أَمْ لَا؟ . وَهَلْ تَخْتَلِفُ الأَغْرَاضُ وَالمنْفَعَةُ بِالجَدِيدِ وَعَكْسِهِ أَمْ لَا؟.

ـ **الجَوَابُ**: مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ، لَمْ أَرَ مَنْ يَقُولُ أَنَّ الأَغْرَاضَ تَخْتَلِفُ بِالجَدِيدِ وَالبَالِ[5] وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## 12 ـ المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: [مَنْ نَحَرَ بَعِيرًا وَادَّعَى أَنَّهُ عَطَشَ].

ـ العَاشِرَةُ: مَنْ وَدَعَ بَعِيرًا مَعَ شَخْصٍ فِي سَفَرٍ، فَنَحَرَهُ وَادَّعَى أَنَّهُ عَطَشَ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَمْ لَا؟.

ـ **الجَوَابُ**: مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ هَذَا السُّؤَالُ لَا أَفْهَمُ مِنْهُ قَوْلَكُمْ فِيهِ (فَنَهَرَهُ) بِالهَاءِ؛ فَإِنْ كَانَ مُرَادُكُمْ (نَحَرَهُ) بِالحَاءِ فَفِيهِ أَيْضًا إِجْمَالٌ فِي قَوْلِكُمْ اِدَّعَى أَنَّهُ عَطَشَ، هَلْ البَعِيرُ هُوَ الذِي عَطَشَ، أَوْ المُضْعَ مَعَهُ هُوَ الذِي عَطَشَ، وَحَقُّ السُّؤَالِ البَيَانُ، وَنَحْنُ نُفَصِّلُ فِي الجَوَابِ.

---

[1] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[2] ـ أخرجه مسلم، المسند الصحيح، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، من حديث أسامة بن زيد. 1162/3، تحت رقم: 1528.

[3] ـ في (ج)، "بقية".

[4] ـ ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 185/6. وأصله عند ابن رشد، المسائل، 831/2 ـ 832.

[5] ـ في (ب)، (د)، "بالجدة والبلا".

ـ فَإِنْ اِدَّعَى أَنَّ البَعِيرَ هُوَ الذِي عَطِشَ وَنَحَرَهُ خَوْفَ مَوْتِهِ فَهُوَ قَوْلُ خَلِيلٍ:" وَصُدِّقَ إِنْ ادَّعَى خَوْفَ مَوْتٍ فَنَحَرَ [1]"، وَذَلِكَ فِي حَقِّ الرَّاعِي وَالمودِعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، مَا لَمْ يَأْكُلْ ؛ فَإِنْ أَكَلَ لَمْ يُصَدَّقْ، وَإِنْ اِدَّعَى أَنَّهُ هُوَ الذِي عَطَشَ فَنَحَرَ البَعِيرَ لِيَشْرَبَ مِنْ فَرْثِهِ فَهُوَ مِنْ بَابِ المَوَاسَاتِ الوَاجِبَةِ، وَالأَرْجَحُ لُزُومُ الثَّمَنِ لِنَاحِرِ البَعِيرِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَإِنْ كَانَ مُرَادُكُمْ غَيْرَ هَذَا كُلِّهِ فَلَمْ أَفْهَمْهُ.

هَذَا آخِرُ أَجْوِبَةِ شَيْخِنَا الفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الهَاشِمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ وَرَعَاهُ، وَمَتَّعَ بِعُلُومِهِ وَحَيَاتِهِ المسْلِمِينَ، عَنْ هَذِهِ المسَائِلِ التِّي سَأَلَهُ عَنْهَا أَبُو بَكْرِ بْنِ الأَمِينِ التِّشِيتِي.

ـ ثُمَّ إِنَّ سَائِلَهُ وَجَّهَ بِهَذِهِ الأَجْوِبَةِ إِلَى شَيْخِنَا وَشَيْخِ شُيُوخِنَا قُدْوَتِنَا العَلَّامَةِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ المخْتَارِ بْنِ الأَعْمَشِ ؛ لِيَتَأَمَّلَهَا ، وَيَنْظُرَ فِيهَا ، وَيَعْرِضَهَا عَلَى مَا عِنْدَهُ ، فَلَمَّا وَصَلَتْ إِلَى شَيْخِ شُيُوخِنَا تَأَمَّلَهَا وَكَتَبَ مَا صُورَتُهُ:

## [تَعْقِيبَاتُ الإِمَامِ ابْنِ الأَعْمَشِ عَلَى أَجْوِبَةِ تِلْمِيذِهْ ابْنِ الهَاشِمِ الغَلَّاوِي]

ـ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأُمَّتِهِ أَجْمَعِينَ وَأَمَّا بَعْدُ:

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى وَبَرَكَاتُهُ، فَقَدْ رَأَيْنَا كِتَابَكُمْ وَجَوَابَ الفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ عَنْ [ب/106] مَسَائِلِكُمْ أَجَادَ فِيهَا ـ جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا ـ وَأَحْسَنَ وَنَطَقَ فِيهَا بِالصَّوَابِ عَلَى مَنْهَجِ الحَقِّ، وَبَيَّنَ جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا إِلَّا مَوَاضِعَ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ [أ/89] عَلَى مَا فِيهَا مِمَّا يَكُونُ لِكَلَامِهِ [كَالتَّذْيِيلِ[2]] وَالتَّتْمِيمِ، وَإِعَانَةً لَهُ عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى ـ أَثَابَهُ اللهُ [د/56] تَعَالَى بِالثَّوَابِ الجَزِيلِ، وَجَعَلَنَا وَإِيَّاهُ مِمَّنْ يَقُولُ الحَقَّ وَيَسْلُكُ السَّبِيلَ ـ فَبَعْضُهَا بِالنَّقْدِ لَا بِطَرِيقِ الرَّدِّ، وَبَعْضُهَا عَلَى مُرَادِ الِاسْتِفْصَالِ لِمَا فِي كَلَامِهِ مِنَ الإِجْمَالِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

---

[1] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 206.

[2] ـ ما بين معقوفين فراغ في النسخة (ج) بقدر هذه الكلمة.

**ـ[الِاسْتِدْرَاكُ الأَوَّلُ]:**

ـ جَوَابُهُ فِي المِسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ لَيْسَ لِلضَّامِنِ [ج/35] أَنْ [يَشْتَرِي[1]] بِالدَّيْنِ عَنْ المِضْمُونِ عَنْهُ، إلَى أَنْ قَالَ : فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يَلْزَمُ المِضْمُونَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ فُضُولِي ". أَقُولُ وَاللهُ المِسْتَعَانُ لَيْسَ الأَمْرُ عِنْدَنَا كَمَا قَالَ ، بَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ عَلَى ذَلِكَ وَقَعَتْ المِعَامَلَةُ ، وَقَوْلُهُ:" لِأَنَّهُ فُضُولِي " غَيْرُ مُسَلَّمٍ ، بَلْ هُوَ وَكِيلُهُ وَنَائِبُهُ شَرْعًا وَعَادَةً ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَدْخَلَهُ فِي الضَّمَانِ اِلْتَزَمَ جَمِيعَ تَصَرُّفَاتِهِ فِي ذَلِكَ الدَّيْنِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ، فَكَأَنَّهُ قَامَ مَقَامَ نَفْسِهِ ، فَكَمَا يَلْزَمُهُ الدَّيْنُ إذَا اِشْتَرَى مَا يَقْضِي بِهِ غَرِيمَهُ ، كَذَلِكَ ضَامِنُهُ عِنْدَ غَيْبَتِهِ أَوْ عَدَمِهِ قَامَ مَقَامَهُ ؛ لِأَنَّهُ عَامَلَهُ عَلَى ذَلِكَ وَدَخَلَ عَلَيْهِ ، وَنَصُّ ابْنُ يُونُسٍ الذِي نُقِلَ فِي الجَوَابِ صَرِيحٌ بِذَلِكَ، وَاِسْتِدْلَالُهُ: بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ بِتَكَسُّبٍ؛ إنَّمَا ذَلِكَ إذَا كَانَتْ العَادَةُ كَذَلِكَ فَإِنَّ الغَرِيمَ لَمْ يُعَامِلْهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَمَّا إذَا كَانَتْ العَادَةُ التَّكَسُّبُ وَالتَّدَايُنُ لِلدَيْنِ [كَمَا هُوَ عَادَتُنَا فَ يَلْزَمُهُ التَّكَسُّبُ وَالتَّدَايُنُ[2]]؛ إذْ المِعَامَلَاتُ عِنْدَنَا عَلَى ذَلِكَ ، لَا عَلَى المَالِ ، فَمَنْ ضَمِنَ شَيْئًا وَلَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَلَكِنْ يَقْدِرُ عَلَى القَضَاءِ بِتَكَسُّبِهِ وَتَدْبِيرِهِ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ شَرْعًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيءٌ ؛ إذْ عَلَى ذَلِكَ عَامَلْنَاهُ، وَلِذَلِكَ قَيَّدَ اللَّخْمِي ذَلِكَ بِغَيْرِ الصَّانِعِ ، وَبَائِعِ المَنْفَعَةِ . فَتَخْصِيصُ المُفْتِي الِاشْتِرَاءَ بِالنَّقْدِ غَيْرُ ظَاهِرٍ، بَلْ هُوَ عَلَى عُمُومِهِ أَوْ إطْلَاقِهِ. وَاللهُ المُوَفِّقُ.

وَلِذَلِكَ كَانَتْ المِعَامَلَةُ فِي هَذِهِ البِلَادِ عَلَى التَّكَسُّبِ ، لِذَلِكَ تَجِدُ أَحَدَهُمْ يَضْمَنُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، [ب/107] وَلَا يَفِي بِهِ مَالُهُ ، وَلَكِنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ لِحُسْنِ مُعَامَلَتِهِ ، وَصِدْقِ نَظَرِهُ حَتَّى يُؤَدِّيهِ وَيُخَلِّصُهُ ، فَمَنْ أَفْتَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ اِعْتِمَادًا عَلَى ظَاهِرِ النُّصُوصِ ؛ فَقَدْ أَتْلَفَ أَمْوَالَ المُسْلِمِينَ فَيَلْزَمُهُ غُرْمُ مَا أَتْلَفَ بِفَتْوَاهُ. وَقَدْ قَالَ القَرَافِي:" الجُمُودُ عَلَى النَّصِّ مِنْ غَيْرِ مُلَاحَظَةِ العَادَةِ ضَلَالٌ وَإِضْلَالٌ[1]".

**ـ[الِاسْتِدْرَاكُ الثَّانِي]:**

ـ وَمِنْ ذَلِكَ جَوَابُهُ فِي المِسْأَلَةِ الثَّالِثَةِ: أَنْ لَا يُؤْخَذَ شَيءٌ مِنْ أَيْدِي اللُّصُوصِ بِالوَسْمِ ، وَلَا بِعَدَمِ المَعْرِفَةِ. فَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ لَا شَكَّ فِيهِ، بَلْ مَنْ اِدَّعَى شَيْئًا بِأَيْدِي اللُّصُوصِ فَإِنَّهُ إنْ كَانَ مِمَّنْ

---

[1] ـ في (ب)، (د)، "يشترط".

[2] ـ ما بين معقوفين مكرر في (د).

[1] ـ لم أقف عليها بنصها عند الإمام القرافي، وإنما ذكر نحوها في كتابه الفروق. ينظر: القرافي، الفروق، 288/3 ـ 290.

تَنَالُهُ الأَحْكَامُ؛ سَوَاءٌ اِدَّعَى فِيهِ المعْرِفَةَ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ اِدَّعَاهُ لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ يُمَكَّنُ مِنْهُ بِالقُيُودِ المذْكُورَةِ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَدْعُهُ لِنَفْسِهِ بَلْ اِدَّعَاهُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبِيلَتِهِ ، أَوْ لِغَيْرِهِ مِنَ المسْلِمِينَ ؛ مُكِّنَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الوَكَالَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ اليَدِ العَادِيَةِ إِلَى اليَدِ [1] المنْقَادَةِ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ:" وَفِي تَمْكِينِ الدَّعْوَةِ بِلَا وَكَالَةٍ تَرَدُّدٌ[2]".

**ـ[الاِسْتِدْرَاكُ الثَّالِثُ]:**

ـ وَمِنْ ذَلِكَ جَوَابُهُ فِي المسْأَلَةِ الخَامِسَةِ : مُحْتَمَلُ نَصْبِ "قَدْرَ" كَمَا قَالَ : مُحْتَمَلُ نَصْبِهِ عَلَى الظَّرْفِ عَلَى حَدِّ "سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ" وَهُوَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى التَّوَسُّعِ فِي الظَّرْفِ ، وَقَدْ بَسَطَ جَلَالُ الدِينِ السُّيُوطِي ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ فِي المسْأَلَةِ فِي بَابِ الظَّرْفِ مِنْ أَلْفِيَّتِهِ[3].

**ـ[الاِسْتِدْرَاكُ الرَّابِعُ]:**

ـ وَمِنْ ذَلِكَ جَوَابُهُ فِي المسْأَلَةِ الثَّامِنَةِ : فَإِنْ كَانَ المِلْحُ [أ/90] مِنْ سَلَفٍ، وَمَاطَلَ حَتَّى قَدَرَ عَلَيْهِ بِزَارَ ؛ يُخَيَّرُ رَبُّ الحَقِّ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ قِيمَةَ مِلْحِهِ بِشِنْكِيطَ هُنَا ، أَوْ يَصِيرَ إِلَى شِنْكِيطَ وَيَأْخُذَ مِلْحَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ سَلَمٍ فَلَا يَجُوزُ لَهُ المِلْحُ ، لَكِنْ إِنْ رَضِيَ الغَرِيمُ أَنْ يَدْفَعَ المِلْحَ بِزَارَ مَثَلًا ؛ جَازَ لَهُ، وَإِلَّا صَبَرَ لِبَلَدِهِ وَعَلَيْهِ إِثْمُ ظُلْمِهِ فِي المطْلِ.

**ـ[الاِسْتِدْرَاكُ الخَامِسُ]:**

ـ وَمِنْ ذَلِكَ جَوَابُهُ فِي المسْأَلَةِ التَّاسِعَةِ : لَمْ يُجِبْ فِيهَا بَلْ تَوَقَّفَ فِيهَا. فَأَقُولُ وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: أَنَّ الجِدَّةَ وَالبِلَا مِمَّا تَخْتَلِفُ بِهِ الأَثْمَانُ وَالأَغْرَاضُ، وَلَكِنْ تَقَارَبَتْ المنْفَعَةُ فِيهِمَا، فَلَا يَجُوزُ سَلَمُ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ، وَقَدْ نَصَّ الشَّيْخُ [ب/108] ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ عَلَى اِخْتِلَافِ الثَّمَنِ بِهِمَا فِي الحَبِّ فَكَيْفَ بِغَيْرِهِ. هَذَا [د/57] مَا قَدَّرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الكَلَامِ فِي أَجْوِبَةِ الفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ـ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى ـ مَعَ مَا أَنَا فِيهِ مِنْ تَرَاكُمِ الأَحْوَالِ ، وَعَوَائِقِ شُغْلِ البَدَنِ وَالبَالِ ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ المسْتَعَانُ فِي جَمِيعِ الأُمُورِ وَالأَحْوَالِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ.

---

[1] ـ في (ج)، "البلد".

[2] ـ خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص 221.

[3] ـ ينظر: جلال الدين السيوطي، الألفية النحوية، (لا:ط؛ مصر، دار إحياء الكتب العربية، د.ت) ص32.

## 13 ـ مَسْأَلَةُ:[ التَّعْرِيفِ بِمُسْتَغْرِقِي الذِمَّةِ].

ـ وَأَمَّا حَقِيقَةُ مُسْتَغْرِقِ الذِمَّةِ الذِي وَقَعَ سُؤَالُكَ عَنْهُ فَهُوَ مَنْ اِسْتَغْرَقَتْ الحُقُوقُ مَالَهُ ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ الحُقُوقُ للهِ تَعَالَى كَالكَفَّارَاتِ ، أَوْ لِلعِبَادِ مِنْ جِهَةِ التَّعَدِي كَالغَصْبِ ، وَالسَّرِقَةِ ، وَالغِشِّ ، وَالخِيَانَةِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ المعَامَلَةِ كَالرِّبَا، وَأَمَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ فَلَا تَعَلُّقَ لَهَا بِاسْتِغْرَاقِ الذِمَّةِ.

[وَأَمَّا حُكْمُ مُسْتَغْرِقِ الذِمَّةِ[1]] إِذَا اِسْتَحَقَّ شَيْئًا مِنْ مُسْتَغْرِقِ ذِمَّةٍ آخَرَ، هَلْ يُحْكَمُ لَهُ بِهِ أَمْ لَا؟.

ـ **فَجَوَابُهُ**: أَنَّهُ يُحْكَمُ لَهُ بِهِ عَلَى مُقْتَضَى السِّيَاسَةِ العَامَّةِ، لَا عَلَى مُقْتَضَى نُصُوصِ الفِقْهِ؛ إِذْ هُوَ فِي الحَقِيقَةِ لَيْسَ لَهُمَا وَلَكِنْ الحُكْمُ بِذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى مَفَاسِدَ عَظِيمَةٍ ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الشَّرْعِ وُجُوبُ اِرْتِكَابِ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ.

## 14 ـ مَسْأَلَةُ:[ المُتَّهَمِينَ بِالسَّرِقَةِ إِذَا ظَهَرَتْ عَلَيْهِمْ القَرَائِنُ].

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ المتَّهَمِينَ بِالسَّرِقَةِ إِذَا ظَهَرَتْ عَلَيْهِمْ القَرَائِنُ بِالسَّرِقَةِ فَذَلِكَ [شَاهِدٌ [2]] عُرْفِي ، وَالشَّاهِدُ العُرْفِي هَلْ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الشَّاهِدَيْنِ، أَوْ شَاهِدٍ وَاحِدٍ؛ خِلَافٌ. وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ القَرَائِنِ فِي القُوَّةِ وَالضَعْفِ، وَبِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ المتَّهَمِينَ، [فَمَتَى قَوِيَتْ التُّهْمَةُ مَعَ القَرِينَةِ يُحْكَمُ بِثُبُوتِ السَّرِقَةِ بِغَيْرِ يَمِينٍ، وَمَتَى قَوِيَتْ التُّهْمَةُ وَضَعُفَتْ القَرِينَةُ يُحْكَمُ بِثُبُوتِهَا مَعَ يَمِينِ الطَالِبِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[3]].

## 15 ـ مَسْأَلَةُ:[ مَنْ اِشْتَرَى بَعِيرًا بَرِئَ مِنْ مَرَضٍ ثُمَّ رَجَعَ لَهُ المَرَضُ فَمَاتَ بِهِ].

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ مَنْ اِشْتَرَى بَعِيرًا بَرِئَ مِنْ مَرَضٍ ،[1] ثُمَّ رَجَعَ لَهُ المرَضُ فَمَاتَ بِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّهُ بِذَلِكَ لِزَوَالِ عَيْبِهِ؛ لِأَنَّ المرَضَ الثَّانِي يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ حَدَثَ بِهِ " إِلَّا مُحْتَمِلُ العَوْدِ" كَمَا قَالَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ.

---

[1] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[2] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د).

[3] ـ في (ب)، " فمتى قويت التهمة وضعفت القرينة يحكم بثبوت السرقة بغير يمين، ومتى قويت التهمة مع القرينة وضعفت القرينة يحكم بثبوتها مع يمين الطالب والله تعالى أعلم ".

[1] ـ في (ج)، "ضرر".

## 16 ـ مَسْأَلَةُ:[ مَنْ اِسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيُحْضِرَ لَهُ بَعِيرًا، فَقَدِمَ البَعِيرُ قَبْلَ ذَهَابِ الأَجِيرِ].

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ مَنْ أَجَّرَ رَجُلًا يَجِيءُ بِبَعِيرٍ لَهُ ، ثُمَّ جَاءَ البَعِيرُ قَبْلَ شُرُوعِ المَشْيِّ لِلأَجِيرِ فَإِنَّ الإِجَارَةَ [تُفْسَخُ عَلَى مُقْتَضَى عَادَةِ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ؛ لِأَنَّ العَادَةَ كَالشَّرْطِ. وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فَإِنَّ الإِجَارَةَ[1]] كَامِلَةٌ. قَالَهُ الفَقِيرُ إِلَى اللهِ تَعَالَى مُحَمَّدُ بْنُ المُخْتَارِ بْنِ الأَعْمَشِ غَفَرَ اللهُ ذُنُوبَهُ وَسَتَرَ عُيُوبَهُ آمِينَ.

## 17 ـ مَسْأَلَةُ:[ حُكْمِ حَرَكَةِ "ابْنٍ" إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَ عَلَمَيْنِ].

ـ وَأَمَّا حُكْمُ حَرَكَةِ [ب/109] "ابْنٍ" إِذَا وَقَعَ بَيْنَ عَلَمَيْنِ أَوَّلُهُمَا مُنَوَّنٌ ، فَإِنَّ البَاءَ لَا تُحَرَّكُ بَلْ يَبْقَى سَاكِنًا ، وَإِنَّمَا يُحَرَّكُ بِالكَسْرِ لِلتَّنْوِينِ قَبْلَهُ ، فَيُقَالُ مَثَلًا : زَيْدٌ ابْنُ عَمْرٍو ، وَبِهِ قَرَأَ عَاصِمٌ وَالكَسَائِي فِي: ﴿...عُزَيْرُ ٱبْنُ...﴿٣٠﴾﴾ [التوبة: 30]. وَيَسْقُطُ التَّنْوِينُ رَأْسًا فَيُقَالُ مَثَلًا : زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، وَبِهِ قَرَأَ الجُمْهُورُ فِي الآيَةِ[2].

وَأَمَّا إِثْبَاتُ أَلِفِ "ابْنٍ" بَيْنَ عَلَمَيْنِ فَهُوَ لَحْنٌ ؛ إِلَّا فِي كِتَابِ [أ/91] اللهِ تَعَالَى ، نَحْوُ: (عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ) فَإِنَّهُ يَجِبُ كَتْبُهُ بِأَلِفٍ وَإِنْ وَقَعَ بَيْنَ عَلَمَيْنِ ؛ اِتِّبَاعًا لِرَسْمِ المُصْحَفِ العَزِيزِ ، وَاِقْتِدَاءً بِالصَّحَابَةِ ، وَإِنْ كَانَ القِيَاسُ حَذْفُهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ السُّيُوطِي فِي أَلْفِيَّتِهِ:

..... ***** وَالخَطُّ فِي المُصْحَفِ لَا يُقَاسُ

وَمِثْلُ هَذَا أَحْرُفُ القَصِيدَةِ ***** هَذَا تَمَامُ نَظْمِيَ الفَرِيـــدَةِ[1].

إِلَى آخِرِهَا وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

[1] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[2] ـ ينظر: عبد الفتاح محمد القاضي، الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، (ط: 4؛ لا.م، مكتبة السوادي، 1412هـ) ص282. و محمد سالم محيسن، القراءات وأثرها في علوم العربية، ج1 (ط: 1؛ القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية ، 1404هـ) ص273.

[1] ـ جلال الدين السيوطي، الألفية النحوية، ص76. والبيت بتمامه:

وفي لدى الخلف حكاه الناس ***** والخط في المصحف لا يقاس

## 18 ـ مَسْأَلَةُ:[ شَرْحِ مَقُولَةٍ مِنْ كِتَابِ دَلَائِلِ الخَيْرَاتِ].

ـ وَأَمَّا قَوْلُ السَّيِّدِ الوَلِيِّ الصَّالِحِ نَفَعَنَا اللهُ بِهِ [1] فِي دَلَائِلِ الخَيْرَاتِ: " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ حَاءِ الرَّحْمَةِ، وَمِيمِ المُلْكِ، وَدَالِ الدَّوَامِ[2]". فَمَعْنَى ذَلِكَ لَا يَتَعَيَّنُ وَلَا يُعْلَمُ؛ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الفَيْضِ مِنْ مَوَاهِبِهِ تَعَالَى ، وَعِلْمُ الفَيْضِ غَيْرُ مَحْدُودٍ ، وَلَا مُعَيَّنٌ ، بَلْ كَانَ عَلَى قَدْرِ فَيْضِهِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ صَاحِبُ المَبَاحِثِ الأَصْلِيَّةِ: [لِابْنِ البَنَّا السَرَقُسْطِي[3]]

وَوَضْعُهُ فِي الكُتْـبِ لَا يَجُـــوزُ ***** بَلْ هُوَ كَنْزٌ فِي النُّهَى مَكْنُوزٌ

إِيَّـــاكَ أَنْ تَطْمَعَ أَنْ تَحُـــوزَهُ ***** مِنْ شِعْرٍ أَوْ دَفْتَرٍ أَوْ أُرْجُـوزَةٍ

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ:

وَكُلُّمَا قِيلَ فَعَنْ إِشَـــــــــارَةٍ ***** لَيْسَ عَلَى حَقِيقَةِ العِبَارَةِ[4]

وَهَا أَنَا [ج/36] أَشْرَحُ مِنْهُ البَعْضَا ***** بِقَدْرِ مَا تَفْهَمُهُ فَلْتَرْضَـا[5]

نَفَعَنَا اللهُ بِهِمْ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ المؤَلِّفُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا تَضَمَّنَهُ اِسْمُهُ الشَّرِيفُ مِنَ الأَسْرَارِ التِّي لَا تَتَنَاهَى ، كَمَا أَنَّ فَضَائِلَهُ وَمَزَايَاهُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لَا يُحِيطُ بِهَا مَانِحُهُ الذِي تَفَضَّلَ بِهَا عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كَذَلِكَ سَمَّاهُ بِهَذَا الِاسْمِ الذِي تَضَمَّنَ هَذِهِ الحُرُوفَ الذِي لَا يَتَنَاهَى مَعْنَى وَاحِدٌ مِنْهَا ؛ فَكَيْفَ بِمَعْنَى مَجْمُوعِهَا ؛ مِنَ الرَّحْمَةِ ، وَمُلْكُ الدَّارَيْنِ ، وَدَوَامُ الِاتِّصَافِ بِذَلِكَ أَبَدَ الآبِدِينَ. فَإِذَا تَأَمَّلْتَ ذَلِكَ فِيمَا مَنَحَهُ مَوْلَاهُ مِنْ ذَلِكَ ،[1] وَفِيمَا اِتَّصَفَ [د/58] بِهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَتَسَبَّبَ فِي اِتِّصَافِ أَتْبَاعِهِ بِذَلِكَ ، وَاِكْتِسَابِهِمْ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الفَضَائِلِ ، وَالفَوَاضِلِ فِي الدُّنْيَا، وَفِيمَا اِدُّخِرَ لَهُ فِي العُقْبَى ؛ وَجَدْتُهُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [ب/110] وَسَلَّمَ ـ حَائِزًا لِجَمِيعِ ذَلِكَ،

---

[1] ـ في (د)، "ببركاته".

[2] ـ محمد بن سليمان الجزولي، دلائل الخيرات وشوارق الأنوار، النسخة الإلكترونية متوفرة على الشبكة بدون معلومات الطبع. ص20.

[3] ـ "لابن البنا السرقسطي" زيادة من (أ).

[4] ـ هذا البيت ساقط من النسخة المطبوعة للكتاب. وبعده بيت آخر لم يذكر في جميع النسخ وهو موجود في المطبوع وهو قوله:

وإنما تعرف منه وصفا ***** لست تراه وهو ليس يخفى

[5] ـ ابن البنا السرقسطي، المباحث الأصلية، النسخة الإلكترونية متوفرة على الشبكة بدون معلومات الطبع. ص5.

[1] ـ "من ذلك" غير موجودة في (أ)، (د).

وَتَفَاصِيلُ ذَلِكَ لَا تَسَعُهُ مُجَلَّدَاتٌ ، فَكَيْفَ بِوَرَقَةٍ ، وَكَفَاكَ مَا صَنَّفَهُ الأَئِمَّةُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ التَّصَانِيفِ الفَائِقَةِ لِلحَصْرِ، وَمَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا بَلَغُوا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا نُقْطَةً مِنْ بَحْرٍ كَمَا قَالَ البُوصَيْرِي:

وَمَبْلَغُ العِلْمِ فِيهِ أَنَّهُ بَشَرٌ ***** وَأَنَّهُ خَيْرُ خَلْقِ اللهِ كُلِّهِمِ[1].

[1] ـ محمد بن سعيد البوصيري، قصيدة البردة، (لا:ط؛ تونس، مطبعة المنار، 1383هـ) ص10.

# مَسَائِلُ التَّوْحِيدِ

## مَسَائِلُ التَّوْحِيدِ:

### 1 ـ مَسْأَلَةُ: [ كَيْفِيَّةِ دُخُولِ الوَاجِبِ وَالمُسْتَحِيلِ وَالجَائِزِ فِي حَقِّ الرُّسِلِ].

ـ وَأَمَّا كَيْفِيَّةِ دُخُولِ الوَاجِبِ ، وَالمسْتَحِيلِ، وَالجَائِزِ، فِي حَقِّ الرُّسُلِ ؛ مِنْ قَوْلِنَا : مُحَمَّدٌ ـ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَهُوَ أَنَّ اللَّفْظَ إِنَّمَا أَثْبَتَ لَهُ الرِّسَالَةَ فَقَطْ لَا الأُلُوهِيَةُ، فَإِذَا ثَبَتَتْ لَهُ الرِّسَالَةُ وَجَبَ أَنْ

يَكُونَ رَسُولًا[1] صَادِقًا أَمِينًا مُبَلِّغًا، وَيَسْتَحِيلِ عَلَيْهِ أَضْدَادُهَا، وَغَيْرُ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ لَمْ يُفْهَمْ مِنَ اللَّفْظِ إِثْبَاتُهُ وَلَا نَفْيُهُ، فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِ كَالبَشَرِيَّةِ[2]، وَهَذَا ظَاهِرٌ كَمَا بَيَّنَهُ الشَّيْخُ[3] ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ.

## 2 ـ مَسْأَلَةُ:[ الفَرْقِ بَيْنَ القِدَمِ وَالأَزَلِ].

ـ وَأَمَّا الفَرْقُ بَيْنَ القَدَمِ وَالأَزَلِ: فَالأَزَلُ أَعَمُّ، وَالقَدَمُ أَخَصُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِهِ إِلَّا المَوْجُودُ، وَالأَزَلُ يَعُمُّ المَوْجُودَ وَالمَعْدُومَ[4]، وَأَظُنُّ أَنَّ هَذَا الفَرْقَ لِلْشَّيْخِ السَّنُوسِي فِي بَعْضِ التَّوَالِيفِ طَالَ العَهْدُ بِهِ، وَلَمْ يُسَاعِفْ الوَقْتُ لِلْتَّفْتِيشِ لِلْعَجَلَةِ وَاللهُ المُوَفِّقُ، فَإِنْ كَانَ الجَمِيعُ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ تَعَالَى وَمَنِّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنَ العَبْدِ القَاصِرِ مُحَمَّدُ بْنُ المِخْتَارِ بْنِ الأَعْمَشِ غَفَرَ اللهُ ذُنُوبَهُ وَسَتَرَ عُيُوبَهُ آمِينَ.

## 3 ـ مَسْأَلَةُ:[ خِلَافِ الأَشَاعِرَةِ وَالمَاتُرْدِيَةِ فِي بَعْضِ الأُصُولِ].

---

[1] ـ "رسولا" زيادة من (د).

[2] ـ قال الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ:" وأما الرسل عليهم الصلاة والسلام فيجب في حقهم الصدق، والأمانة، وتبليغ ما أمروا بتبليغه للخلق. ويستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام أضداد هذه الصفات؛ وهي: الك ذب، والخيانة بفعل شيء مما نهوا عنه نهي تحريم أو كراهة، وكتمان شيء مما أمروا بتبليغه للخلق. ويجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام ما هو من الأغراض البشرية التي لا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية، كالمرض ونحوه". وقال في موضع آخر:" ويؤخذ منه جواز الأعراض البشرية عليهم ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ؛ إذ ذلك لا يقدح في رسالتهم وعلوّ منزلتهم عند الله تعالى، بل ذلك مما يزيد فيها". محمد بن يوسف السنوسي، أم البراهين، تحق: د. خالد زهري (ط:2؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 2009م) ص29 ـ 31.

[3] ـ وهو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب الحسني السنوسي التلمساني، أخ ذ عن والده وعن محمد بن العباس وغيرهما. من أشهر تلاميذه محمد إبراهيم الملالي. وقد أفرد شيخه بترجمة سماها (المواهب القدوسية في المناقب السنوسية ) من أهم مصنفاته (أم البراهين) و (حقائق العقائد)...الخ. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 895هـ ـ وقيل: 890هـ. ينظر: أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، 563 ـ 572. عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، (ط:2؛ بيروت، مؤسسة نويهض الثقافية، 1400هـ) ص180 ـ 181.

[4] ـ قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ:" ... وفي الإصطلاح عندهم ـ أي القدم ـ عبارة عن سلب العدم السابق إلا أن عندهم أخص من الأزل؛ لأن الأزل عبارة عمّا لا افتتاح له سواءً كان وجودياً كذات الله وصفاته أو عدمياً كإعدام ما سوى الله؛ لأن العدم السابق على العالم قبل وجوده لا أول له، فهو (أزلي) ولا يقال فيه قديم، والقدم عندهم عبارة عمّا لا أول له بشرط أن يكون وجودياً كذات الله متصفة بصفات الكمال والجلال". ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، الأسماء والصفات نقلا وعقلا، (ط: 4؛ المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، 1393هـ) ص13.

ـ الحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ سُئِلَ شَيْخُنَا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ بِمَا نَصُّهُ: هَذَا وَالمسْئُولُ مِنْ [[سِيَادَتِكُمْ [أ/92] وَفْضْلِ كَرِيمِ عِلْمِكُمْ بَيَانُ قَوْلِ العُلَمَاءِ:" وَاعْلَمْ أَنَّ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ ـ يَعْنِي الأَشَاعِرَةَ وَالمَاتُرْدِيَةَ ـ اِخْتِلَافٌ فِي بَعْضِ الأُصُولِ؛ كَمَسْأَلَةِ التَّكْوِينِ، وَالاِسْتِثْنَاءِ فِي الإِيمَانِ، وَصِحَّةِ إِيمَانِ المقَلِّدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالخِلَافُ فِي أَكْثَرِهَا لَفْظِيٌّ". اِنْتَهَى.

ـ فَأَجَابَ: ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ بِمَا نَصُّهُ:

## 1 ـ [مَسْأَلَةُ التَّكْوِينِ]:

ـ أَمَّا مَسْأَلَةُ التَّكْوِينِ فَهِيَ المِسْأَلَةُ المخْتَلَفُ فِيهَا بَيْنَ الأَشَاعِرَةِ وَالمَاتُرْدِيَةِ؛ فَالمَاتُرْدِيَةُ تَعْتَقِدُ أَنَّهَا صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ أَزَلِيَّةٌ ، وَالأَشْعَرِيَّةُ تَعْتَقِدُ أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ فِعْلِهِ تَعَالَى ، وَالفِعْلُ يَسْتَحِيلُ قِدَمُهُ . وَأَمَّا المَاتُرْدِيَةُ ـ وَيُعَبَّرُ عَنْهُمْ بِعُلَمَاءِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ [1]، وَبِمُتَكَلِّمِي الأَعَاجِمِ، وَبِالحَنَفِيَّةِ ـ فَإِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ أَزَلِيَّةٌ، وَيُعَبَّرُ بِهَا عَنْهُمْ بِالفِعْلِ ، وَالتَّخْلِيقِ، وَالإِيجَادِ، وَالإِحْدَاثِ، وَالاِخْتِرَاعِ، وَتَفْسِيرُهَا: إِخْرَاجُ المعْدَمِ مِنَ العَدَمِ إِلَى الوُجُودِ . وَكَوْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَفْعَالِ صِفَةٌ حَقِيقِيَّةٌ ؛ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ [ب/111] عُلَمَاءُ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ ، وَفِيهِ تَكْثِيرٌ لِلْقُدَمَاءِ ، قَالَ سَعْدُ الدِينِ التَفْتَازَانِيُّ [2] فِي شَرْحِ عَقَائِدِ النَّسْفِيِّ [3]:" وَالأَقْرَبُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ المحَقِّقُونَ مِنْهُمْ ؛ وَهُوَ أَنَّ مَرْجِعَ الكُلِّ إِلَى التَّكْوِينِ ، فَإِنْ تَعَلَّقَ

---

[1] ـ قال ياقوت الحموي:" يراد به ما وراء نهر جيحون بخراسان، فما كان في شرقيه يقال له بلاد الهياطلة وفي الإسلام سموه ما وراء النهر، وما كان في غربيّة فهو خراسان وولاية خوارزم، وخوارزم ليست من خراسان إنما هي إقليم برأسه". ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج5 (ط:2؛ بيروت، دار صادر، 1995م) ص45.

[2] ـ وهو مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني، أخذ عن القطب والعضد. وانتفع الناس بمصنفاته فمن أشهرها: (شرح العقائد) (وشرح العضد)..الخ. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 791هـ. ينظر: السيوطي، بغية الوعاة، 285/2 ـ 286. الداودي، طبقات المفسرين، 319/2.

[3] ـ هو نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد السمرقندي، الحنفي، من أشهر شيوخه: حمدون بن علي الخيلامي. كان كثير المصنفات؛ من أشهرها: (كتاب العقائد) المشهور بالعقائد النسفية. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 537هـ. ينظر: تقي الدين الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ص 266. وقاسم بن قُطلُوبغا، تاج التراجم، تحق: محمد خير رمضان يوسف ، (ط:1؛ دمشق، دار القلم، 1413هـ) ص219 ـ 220.

بِالحَيَاةِ سُمِيَّ إِحْيَاءً، وَبِالمَوْتِ إِمَاتَةً، وَبِالصُورَةِ تَصْوِيرًا، وَبِالرِّزْقِ تَرْزِيقًا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ . فَالكُلُّ تَكْوِينٌ وَإِنَّمَا الخُصُوصُ بِخُصُوصِيَّةِ المتَعَلِّقَاتِ[1]". اِنْتَهَى.

ـ وَأَمَّا الأَشْعَرِيَّةُ فَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ التَّكْوِينَ هُوَ عَيْنُ المكَوَّنِ، وَلِلْفَرِيقَيْنِ فِي ذَلِكَ إِيرَادَاتٌ وَإِلْزَامَاتٌ يَطُولُ تَتَبُّعُهَا، وَالأَكْثَرُ مِنَ الفَرِيقَيْنِ يَحْمِلُ الخِلَافَ عَلَى المعْنَى، وَالمحَقِّقُونَ مِنْهُمْ يَحْمِلُ الخِلَافَ عَلَى اللَّفْظِ، وَلِذَلِكَ قَالَ سَعْدُ الدِينِ: " يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَتَأَمَّلَ أَمْثَالَ هَذِهِ المبَاحِثِ ، وَلَا يَنْسِبَ إِلَى الرَّاسِخِينَ مِنَ العُلَمَاءِ لِلأُصُولِ مَا تَكُونُ اِسْتَحَالَتُهُ بَدِيهَةً ظَاهِرَةٌ عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى تَمْيِيزٍ ؛ بَلْ يُطْلَبُ لِكَلَامِهِمْ مَحْمَلًا يَصِحُّ **مَحَلًا**[2] لِنِزَاعِ العُلَمَاءِ، وَخِلَافِ العُقَلَاءِ. فَإِنَّ مَنْ قَالَ : التَّكْوِينُ غَيْرُ المكَوَّنِ ؛ أَرَادَ أَنَّ الفَاعِلَ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا فَلَيْسَ هُنَا إِلَّا الفَاعِلَ وَالمفْعُولَ ، [د/59] [وَأَمَّا التَّكْوِينُ فَهُوَ أَمْرٌ اِعْتِبَارِيٌّ يَحْصُلُ فِي العَقْلِ مِنْ نِسْبَةِ الفَاعِلِ إِلَى المفْعُولِ[3]]، وَلَيْسَ أَمْرًا مُحَقَّقًا مُغَايِرٌ لِلْمَفْعُولِ فِي الخَارِجِ، وَلَمْ يُرَدْ بِهِ أَنَّ مَفْهُومَ التَّكْوِينِ هُوَ بِعَيْنِهِ مَفْهُومُ المكَوَّنِ؛ لِئَلَا يَلْزَمَ المحَالَاتُ[4]". اِنْتَهَى.

ـ فَحَاصِلُ كَلَامِهِ ـ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ المحَقِّقِينَ مِنَ الصِّنْفَيْنِ ـ: أَنَّ التَّكْوِينَ مِنَ الإِضَافَاتِ وَالاِعْتِبَارَاتِ العَقْلِيَّةِ الَّتِي لَا تُعْقَلُ [إِلَّا بِتَعَقُّلِ[5]] الطَّرَفَيْنِ، فَالحَاصِلُ فِي الأَزَلِ هُوَ مُبْتَدَأُ التَّكْوِينِ ؛ وَهُوَ القُدْرَةُ وَالإِرَادَةُ ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى كَوْنِهَا صِفَةً أُخْرَى سِوَاهَا، فَالأَشْعَرِيَّةُ يُسَمُّونَ التَّعَلُّقَ فِي الأَزَلِ بِالصَّلَاحِ، وَالمَاتُرْدِيَّةُ بِالتَّكْوِينِ، فَهُمْ خِلَافٌ فِي اللَّفْظِ، وَالمعْنَى وَاحِدٌ.

## 2 ـ [مَسْأَلَةُ: الاِسْتِثْنَاءِ فِي الإِيمَانِ]:

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الاِسْتِثْنَاءِ فِي الإِيمَانِ : بِالكَسْرِ مَصْدَرُ آمَنَ ، لَا بِالفَتْحِ جَمْعُ يَمِينٍ ، فَمَعْنَى قَوْلِ القَائِلِ:" أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ". [فَهِيَ ذَاتُ[6]] خِلَافٍ مِنْ زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ يَقُولُ:" أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ ". وَتَبِعَهُ جَمْعٌ عَظِيمٌ

---

[1] ـ ينظر: سعد الدين التفتازاني، شرح العقائد النسفية، (ط:2؛ باكستان، مكتبة المدينة، 1433هـ) ص187.

[2] ـ في (أ)، (ج)، "محملا".

[3] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[4] ـ ينظر: سعد الدين التفتازاني، شرح العقائد، ص184 ـ 185.

[5] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[6] ـ ما بين معقوفين فراغ في النسخة (ج) بقدر الكلمتين.

مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَقَالَهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ، وَعَلَى ذَلِكَ المالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالحَنْبَلِيَّةُ وَالأَشْعَرِيَّةُ وَالمحَدِّثُونَ[1]، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ[2]، حَتَّى[3]]] حَكَوْا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ سَأَلَ عَنْهَا قَتَادَةَ فَقَالَ لَهُ قَتَادَةُ:" أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ". فَقَالَ لَهُ أَبُو [ب/112] حَنِيفَةَ:" أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ!!. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ...﴿١٣٠﴾﴾ **[البقرة: 130]**. **قال تعالى: ﴿...قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ...﴿٢٦٠﴾﴾ [البقرة: 260]**. وَلَمْ يَقُلْ:" بَلَى إِنْ شَاءَ اللهُ".

وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ عُلَمَاءُ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ ؛ حَتَّى قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو حَفْصٍ[4] شَيْخُ الحَنَفِيَّةِ فِي زَمَانِهِ فِي فَتَاوِيهِ:" لَا يَجُوزُ، أَوْ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ مِنْ شَافِعِيٍّ المذْهَبِ. وَعَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ يَجُوزُ[5] لَنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ بَنَاتِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُزَوِّجَ بَنَاتِنَا مِنْهُمْ. وَعَنْ الإِمَامِ الجَلِيلِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ[1] ـ

---

[1] ـ ينظر: عبد القادر بن محمد بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط: 2؛ بيروت، مؤسسة الرسالة، 1401هـ) ص87. وتقي الدين ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ج1 (ط: 2؛ لا.م، مكتبة العبيكان، 1418هـ) ص 151. وأبو عُبيد القاسم بن سلاّم، كتاب الأيمان "ومعالمه، وسننه، واستكماله، ودرجاته"، تحق: محمد نصر الدين الألباني، (ط: 1؛ لا.م، مكتبة المعارف، 1421هـ) ص 35 ـ 36 ـ 37. وأبو حامد الغزالي، قواعد العقائد، تحق: موسى محمد علي، (ط: 2؛ لا.م، مكتبة المعارف، 1405هـ) ص267 ـ 268. وأبو الحسين العمراني اليمني، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، تحق: سعود بن عبد العزيز الخلف، ج 3 (ط: 1؛ الرياض، أضواء السلف، 1419هـ) ص781.

[2] ـ ينظر: أبو منصور الماتريدي، التوحيد، تحق: د. فتح الله خليف، (لا:ط؛ الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، د.ت) ص 388 ـ 389 ـ 390. وابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، تحق: أحمد شاكر، (ط: 1؛ السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية، 1418هـ) ص338 ـ 339.

[3] ـ ما بين معقوفات ساقط من (أ).

[4] ـ هو أحمد بن حفص البخاري الفقيه الحنفي، عالم أهل بخارى في زمانه، تفقه على يد محمد بن الحسن، وسمع من وكيع وطبقته. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 217هـ. ينظر: شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام، 39/15. تقي الدين الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ص103.

[5] ـ في (د) "أنه لا يجوز"، والصحيح ما أثبتناه.

[1] ـ بكر بن محمد بن علي بن الفضل الجابري السلمي الخزرجي البخاري. لقب بشمس الأيمة، تفقه على شمس الأيمة السرخسي، حدث عنه: عمر الفرغاني، وولده عمر، وغيرهما. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 512هـ. الصفدي، الوافي بالوافيات، 137/10. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 415/19.

رَحِمَهُ اللهُ ـ أَنَّهُ قَالَ:" مَنْ قَالَ أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ يَكْفُرُ فِي الحَالِ، وَعَلَى هَذَا لَا تَجُوزُ المنَاكَحَةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ أَصْلًا[1]".

وَقَدْ قَالَ السُبْكِيُّ فِي جَمْعِ الجَوَامِعِ:" وَأَنَّ المرْءَ يَقُولُ أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى خَوْفًا مِنْ سُوءِ الخَاتِمَةِ وَالعِيَاذُ بِاللهِ لَا شَكًا فِي الحَالِ[2]". اِنْتَهَى.

ـ وَهَذِهِ المسْأَلَةُ وَقَعَتْ بِالقَيْرَوَانِ ، فَاخْتَلَفَ عُلَمَاؤُهَا ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبْدُوسٍ [3] وَأَتْبَاعُهُ بِقَوْلِ الأَشْعَرِيِّ، وَقَالَ [ابْنُ[4]] سَحْنُونٍ وَأَتْبَاعِهِ بِقَوْلِ الحَنَفِيَّةِ ، وَوَقَعَ بَيْنَهُمْ مُجَادَلَاتٌ وَتَشْنِيعَاتٌ تَطُولُ، ذَكَرَهَا القَاضِي عِيَاضٌ فِي المدَارِكِ[5].

قَالَ وَلِيُّ الدِينِ[6]:" وَالخِلَافُ لَفْظِيٌ ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الخَاتِمَةِ مَجْهُولٌ ، وَالاِعْتِقَادُ الحَاضِرُ يَضُرُّهُ أَدْنَى تَرَدُّدٍ [7]".

وَلِذَلِكَ قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ لِسَائِلِهِ:" إِنْ أَرَدْتَ مَا يُحِلُّ الذَّبِيحَةَ وَالمنَاكَحَةَ فَأَنَا مُؤْمِنٌ ، وَإِنْ أَرَدْتَ مَا

---

[1] ـ ينظر: أبو المعالي محمود بن مَازَةَ الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحق: عبد الكريم سامي الجندي، ج 3 (ط: 1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ) ص171.

[2] ـ تاج الدين السبكي، جمع الجوامع، ص128.

[3] ـ محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، إمام ثقة في الفقه، من كبار أصحاب سحنون وقد تفقه على يديه. من أهم ما صنف (المجموعة) ولم يتمها. توفي سنة 260هـ. القاضي عياض، ترتيب المدارك، 222/4 ـ 228. ابن فرحون، الديباج المذهب، 174/2.

[4] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د)، (ج).

[5] ـ ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 227/4 ـ 228.

[6] ـ أحمد بن عبد الرحيم العراقي ولي الدين أبو زرعة، بن الحافظ زين الدين العراقي، إمام حافظ فقيه. أخذ عن سراج الدين البلقيني وغيره، من أشهر مصنفاته: (الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ). توفي ـ رحمه الله ـ سنة 826هـ. ينظر: ابن شهبة، طبقات الشافعية، 82/4 ـ 83 ـ 84. وابن حجر العسقلاني، رفع الإصر عن قضاة مصر، تحق: د. علي محمد عمر. (ط:1؛ القاهرة، مكتبة الخانجي، 1418هـ) ص60.

[7] ـ ينظر: ولي الدين أبي زرعة العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحق: محمد تامر حجازي. (ط: 1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1425هـ) ص801.

يُنْجِي مِنَ النَّارِ فَأَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ [1]". وَلِذَلِكَ قَالَ الإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ المَاتُرِيدِي إِمَامُ القَوْمِ فِي مُقْنِعِهِ:" لَا يُخْتَلَفُ فِي الجَوَازِ إِذَا قَالَهُ بِاعْتِبَارِ المَآلِ[2]". اِنْتَهَى.

## 3 ـ [مَسْأَلَةُ: صِحَّةِ إِيمَانِ المُقَلِّدِ]:

ـ وَأَمَّا المُقَلِّدُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ عِنْدَ المَاتُرِيدِيَّةِ[3]، وَعِنْدَ الأَشْعَرِيَّةِ فِيهِ اِضْطِرَابٌ [4]، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَ الخِلَافَ لَفْظِيًا وَهُوَ التَّحْقِيقُ [5]، فَيَصِحُّ إِيمَانُهُ مَعَ المُطَابَقَةِ وَالجَزْمِ ، وَلَا يَصِحُّ مَعَ اِنْخِرَامِ أَحَدِهِمَا. ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ. وَكَتَبَهُ الفَقِيرُ إِلَى اللهِ تَعَالَى مُحَمَّدُ بْنُ المُخْتَارِ بْنِ الأَعْمَشِ غَفَرَ اللهُ ذُنُوبَهُ وَسَتَرَ عُيُوبَهُ آمِينَ آمِينَ آمِينَ.

---

[1] ـ لم أقف على من أخرجه عنه بهذا اللفظ.

[2] ـ في (ج)، "المثال" وفي (ب)، "الحال". ولم أقف عليه في مظانه، ولكن ذكر نحوه سعد الدين التفتازاني في شرح العقائد النسفية حين قال:" فالأولى تركه لما أنه يوهم بالشك ولهذا قال: (ولا ينبغي) دون أن يقول: (لا يجوز)؛ لأنه إذا لم يكن للشك فلا معنى لنفي الجواز، كيف وقد ذهب إليه كثير من السلف حتى الصحابة والتابعين". التفتازاني، شرح العقائد، ص293.

[3] ـ ينظر: تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج 3 (لا:ط؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1425هـ) ص270 ـ 271 ـ 272 ـ 273. وصفي الدين الأرموي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، ج8 (ط:1؛ مكة المكرمة، المكتبة التجارية، 1416هـ) ص3894.

[4] ـ وهو مذهب أكثر المتكلمين والفقهاء، قال محمد إبراهيم الملالي:" وحقيقة المعرفة هي الجزم بالشيء الموافق لما عند الله تعالى، بشرط أن يسبق ذلك الجزم دليل أو برهان قبله. وأما الجزم بالشيء من غير دليل ولا برهان لا يسمى معرفة، وسواء كان موافقا لما عند الله أم لا. ومن هنا تعرف أن التقليد لا يصح في علم التوحيد على مذهب كثير من العلماء. وحقيقة التقليد هي الجزم بقول الغير من غير دليل. فالمقلد لا معرفة عنده، وإنما عنده الجزم بقول الغير خاصة وقد اختلف في صحة إيمان المقلد وكفره وعصيانه على أقوال، والمختار عند بعض المحققين وجوب المعرفة الحاصلة عن دليل أو برهان". ينظر: محمد إبراهيم الملالي، شرح أم البراهين، تحق: د. خالد زهري (ط:2؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 2009م) ص56 ـ 57.

[5] ـ ينظر: بدر الدين الزركشي، تشنيف المسامع ، 622/4. وحسن بن محمد العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، 444/2.

## 4 ـ مَسْأَلَةُ:[ الفَرْقِ بَيْنَ الوَاجِبِ الذَّاتِيِّ وَالوَاجِبِ العَرَضِي].

ـ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الوَاجِبِ الذَّاتِيِّ وَالوَاجِبِ العَرَضِيِّ وَمَا الفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟.

ـ فَالوَاجِبُ: الذَّاتِيُّ: هُوَ الذِي قَالَ فِيهِ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفٍ السَّنُوسِيُّ: " فَالوَاجِبُ مَا لَا يَصِحُّ فِي العَقْلِ عَدَمُهُ [1]". وَسُمِيَّ الوَاجِبُ الذَاتِيُّ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهُ حَصَلَ [ج/38] لِذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ زَائِدٍ عَلَيْهِ، بَلْ لَا يَنْفَكُ عَلَيْهِ وَلَا يَقْبَلُ سِوَاهُ[2]، فَصَارَ وُجُوبُهُ [ب/113] عَيْنُ ذَاتِهِ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتَّصِفُ بِغَيْرِهِ مِنَ الإِمْكَانِ وَالاِسْتِحَالَةِ، وَالوَاجِبُ العَرَضِيُّ هُوَ المُمْكِنُ لِذَاتِهِ لَكِنَّهُ اِتَّصَفَ بِالوُجُوبِ لَا مِنْ خَارِجٍ عَنْ ذَاتِهِ، وَمِثَالُهُ : المُمْكِنَاتُ التِّي أَخْبَرَ الشَّارِعُ بِوُقُوعِهَا مِنْ اِنْقِرَاضِ الدُّنْيَا، وَأَحْوَالِ القَبْرِ، وَالحَشْرِ، وَالنَّشْرِ، وَالصِّرَاطِ، وَالمِيزَانِ، وَالجَنَّةِ، وَالنَّارِ، وَمَا فِي تَفَاصِيلِ [د/60] ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ التِّي أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ـ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِوُقُوعِهَا. فَهِيَ مُمْكِنَةٌ لِذَاتِهَا يَصِحُّ فِي العَقْلِ وُجُودُهَا وَعَدَمُهَا بِالنَّظَرِ لِذَاتِهَا؛ لَكِنْ وَجَبَ وُقُوعُهَا لِئَلَا يَلْزَمَ الخُلْفُ فِي خَبَرِهِ تَعَالَى فَوَجَبَ وُقُوعُهَا كَمَا أَخْبَرَ بِهِ تَعَالَى. وَلَوْلَا تَعَلُّقُ عِلْمِهِ [أ/93] تَعَالَى بِوُقُوعِهَا لَكَانَ وُقُوعُهَا وَعَدَمُ وُقُوعِهَا سَوَاءٌ فِي العَقْلِ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا بِالنِّسْبَةِ لِذَاتِهِ عَلَى حَدِّ السَّوَاءِ، فَلا تَرْجِيحَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ؛ لَكِنْ بِالنَّظَرِ إِلَى خَبَرِهِ تَعَالَى صَارَ وُقُوعُهُ وَاجِبًا لَابُدَّ مِنْهُ، وَنَفْيُهُ مُحَالٌ؛ لِمَا يُؤَدِّيهِ إِلَى المحَالِ، وَهُوَ الخُلْفُ فِي خَبَرِهِ، وَمَا أَدَّى إِلَى المحَالِ فَهُوَ مُحَالٌ.

ـ وَمَعْنَى العَرَضِ : أَنَّ وُجُوبَهَا لَيْسَ مِنْ ذَاتِهَا ، وَإِنَّمَا هُوَ لِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْ ذَاتِهَا ، فَالذَّاتِيُّ وَالعَرَضِيُّ فِيهِمَا هُمَا المصْطَلَحُ لِأَهْلِ المَنْطِقِ فِي تَقْسِيمِهِمْ إِلَى ذَاتِيٍّ وَعَرَضِيٍّ ؛ فَالذَاتِيُّ الدَّاخِلُ فِي الحَقِيقَةِ، وَالعَرَضِيُّ الخَارِجُ عَنِ الحَقِيقَةِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . [قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ المخْتَارِ بْنِ الأَعْمَشِ غَفَرَ اللهُ ذُنُوبَهُ وَسَتَرَ عُيُوبَهُ وَكَانَ لَنَا وَلَهُ وَلِيًّا وَنَصِيرًا[3]].

---

[1] ـ السنوسي، أم البراهين، ص28.

[2] ـ في (ب)، "عليه".

[3] ـ ما بين معقوفين غير موجود في (د).

## 5 ـ مَسْأَلَةٌ: [ إِيضَاحُ كَلَامٍ مُجْمَلٍ لِلإِمَامِ السَّنُوسِي].

ـ وَسُئِلَ أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ: الحَمْدُ للهِ، مِنَ العَبْدِ الفَقِيرِ إِلَى اللهِ تَعَالَى مُحَمَّدُ بْنُ المِخْتَارِ بْنِ الأَعْمَشِ إِلَى الأَخَوَ ينِ فِي اللهِ: الطَّالِبُ المِصْطَفَى بْنُ عُثْمَانٍ ، وَالطَّالِبُ مُحَمَّدُ أَحْمَدُ بْنُ شَيْخِنَا الفَقِيهِ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ كَافَّةِ طَلَبَةِ العِلْمِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ أَمَّا بَعْدُ:

أَتَانَا كِتَابُكُمْ ـ عَلَّمَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ عِلْمًا نَافِعًا، وَجَعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى وَالدَّارَ الآخِرَةَ ـ تَسْأَلُونَ عَنْ مَسَائِلِ التَّوْحِيدِ ؛ لِظَنِّكُمْ فِي[1] عِلْمًا، وَأَنَا عَا لِمٌ بِجَهْلِي، وَقُصُورِ بَاعِي، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى، وَأَحْمَدُهُ تَعَالَى عَلَى جَمِيلِ سِتْرِهِ أَدَامَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْنَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَكِنْ لَابُدَّ لَنَا مِنْ مُسَاعَدَتِكُمْ فِي الجَوَابِ بِمَبْلَغِ فَهْمِي ، وَمُنْتَهَى عِلْمِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ فَضْلِ اللهِ تَعَالَى وَامْتِنَانِهِ، وَإِنْ كَانَ [خَطَأً[2]] فَمِنَ الإِنْسَانِ وَنُقْصَانِهِ.

سَأَلْتُمْ عَنْ قَوْلِ [ب/114] الشَّيْخِ فِي شَرْحِ الوُسْطَى: " وَأَيْضًا فَالعِلْمُ بِالوُقُوعِ تَابِعٌ لِلْوُقُوعِ فَلْو كَانَ الوُقُوعُ تَابِعًا لِذَلِكَ العِلْمِ لَزِمَ الدَّوْرُ [3]". اِنْتَهَى. هَلْ النَّقْلُ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟ . وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ مَا مَعْنَى الدَّوْرُ الوَاقِعُ فِي كَلَامِهِ؟.

ـ فَالجَوَابُ: أَنَّ النَّقْلَ صَحِيحٌ لَكِنَّ المَعْنَى [[فِيهِ غُمُوضٌ وَخَفَاءٌ وَإِجْمَالٌ، وَأَصْلُهُ لِلإِمَامِ الفَخْرِ الرَازِي إِذْ قَالَ فِي الجَوَابِ عَنْ عَدَمِ تَخْصِيصِ العِلْمِ :" أَنَّ العِلْمَ يَتْبَعُ المَعْلُومَ ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ التِّي بِهَا التَّخْصِيصُ مُسْتَتْبَعَةٌ[4]". اِنْتَهَى. قَالَ شَرَفُ الدِّينِ التِّلِمْسَانِيُّ: " هَذَا الكَلَامُ فِيهِ إِجْمَالٌ ، فَإِنَّ وُجُوهَ العِلْمِ المتَعَلِّقَةُ بِالحَادِثِ مُتَعَدِّدَةٌ، فَالعِلْمُ بِوُقُوعِهِ فِي الوَقْتِ المعَيَّنِ تَابِعٌ لِإِرَادَةِ وُقُوعِهِ فِي الوَقْتِ المعَيَّنِ ، وَتَعَلُّقُ العِلْمِ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مُتَأَخِّرٌ فِي الرُّتْبَةِ فَلَا يَكُونُ هُوَ المخَصِّصُ لِوُقُوعِهِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ فَيَدُورُ، وَأَمَّا العِلْمُ بِمَا يَقْصِدُ الفَاعِلُ إِلَى إِيجَادِهِ ، وَبِالصِّفَاتِ التِّي تُخَصِّصُهُ فَهُوَ سَابِقٌ عَلَى إِرَادَةِ إِيجَادِهِ سَبْقًا

---

[1] ـ في (ب)، "بي".

[2] ـ ما بين معقوفين ساقط من (د).

[3] ـ محمد بن يوسف السنوسي، العقيدة الوسطى وشرحها، تحق: السيد يوسف أحمد. (لا:ط؛ بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت) ص152.

[4] ـ فخر الدين الرازي، معالم أصول الدين، تحق: طه عبد الرؤوف سعد. (لا:ط؛ بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت) ص 59 ـ 60.

ذَاتِيًا[1]". اِنْتَهَى. وَقَالَ أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: " العِلْمُ يَتْبَعُ الشَّيءَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ عِلْمُهُ بِالوَاقِعِ فِي الوَقْتِ إِذَا أَرَادَ وُقُوعَهُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ المعَيَّنِ ، فَلَوْ كَانَ تَخْصِيصُ وُقُوعِهِ بِذَلِكَ الوَقْتِ ؛ لِأَنَّ عِلْمَهُ فِي الوَقْتِ لَدَارَ العِلْمُ بِمَاهِيَّةِ مَا يَقْصِدُ [إِيقَاعَهُ وَجْهٌ سَابِقٌ عَلَى قَصْدِهِ [2]]، مُغَايِرٌ لِوَجْهِ العِلْمِ بِوُقُوعِهِ، فَإِنَّهُ مُرَتَّبٌ عَلَى إِرَادَةِ وُقُوعِهِ فَهُمَا مُتَغَايِرَانِ[3]". اِنْتَهَى. فَالحَاصِلُ أَنَّ تَعَلُّقَ العِلْمِ لَهُ وَجْهَانِ: وَجْهٌ يَتَقَدَّمُ العِلْمَ [94/أ] رُتْبَةً وَهُوَ "القَصْدُ إِلَى إِيجَادِهِ"، وَوَجْهٌ يَتَأَخَّرُ رُتْبَةً وَهُوَ "العِلْمُ بِوُقُوعِهِ"، وَهَذَا التَّقَدُّمُ وَالتَّأَخُّرُ إِنَّمَا هُوَ فِي العَقْلِ بِحَسَبِ الإِدْرَاكِ ، لَا فِي الوُجُودِ ؛ لِأَنَّ العِلْمَ قَدِيمٌ وَإِنَّمَا التَّرْتِيبُ المذْكُورُ بِحَسَبِ الإِدْرَاكِ ، فَمَرَّةً يَسْتَدِلُ بِالمعْلُومِ عَلَى العِلْمِ ، وَمَرَّةً بِالعِلْمِ عَلَى المعْلُومِ ، كَالمتَضَايِفَيْنِ الذَيْنِ تَتَوَقَّفُ عَقْلِيَّةُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ ؛ كَالأُبُوَّةِ، وَالنُّبُوَّةِ، وَالشَّرْطِ، وَالمشْرُوطِ، وَالذَّاتِ، وَالصِّفَةِ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا مُتَلَازِمَةً لَا يَتَقَدَّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ، لَكِنْ لَهَا جِهَاتٌ يَتَقَدَّمُ أَحَدُهَا فِي العَقْلِ عَلَى الآخَرِ، وَكَذَلِكَ الآخَرُ وَإِنْ كَانَا مُتَلَازِمَيْنِ. وَإِنَّمَا المَمْنُوعُ أَنْ تَكُونَ جِهَةُ التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ وَاحِدَةٌ ، فَيَلْزَمُ فِيهِ تَقَدُّمُ الشَّيءِ عَلَى نَفْسِهِ وَتَأَخُّرِهِ عَنْهُ ، وَهُوَ الجَمْعُ بَيْنَ الضِّدَيْنِ ؛ بِأَنْ يَكُونَ سَابِقًا مَسْبُوقًا وَهُوَ مَعْنَى الدَّوْرِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ التَّقَدُّمُ [ب/115] مِنْ جِهَةٍ وَالتَّأَخُّرُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَلَيْسَ بِدَوْرٍ ؛ لِاخْتِلَافِ الجِهَاتِ، وَلَيْسَ مَعْنَى الدَّوْرِ كَمَا تَوَهَّمْتُمْ التَّسَلْسُلُ، بَلْ هُوَ مَا ذَكَرْنَا وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

بِخِلَافِ التَّسَلْسُلِ اللَّازِمِ مِنْ إِحْدَاثِ الصِّفَةِ ؛ فَإِنَّهُ حَقِيقَةٌ ، وَهُوَ حَوَادِثٌ لَا أَوَّلَ لَهَا، وَأَمَّا المُمْكِنُ المعْدُومُ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ السَّمْعُ وَالبَصَرُ فِي حَالِ عَدَمِهِ ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقَانِ بِهِ حَالَ وُجُودِهِ ؛ لِأَنَّ مُصَحِّحَ الرُّؤْيَةِ الوُجُودُ، أَوْ أَمْرٌ يُلَازِمُ الوُجُودَ ، فَالمعْدُومُ لَا يَرَى وَلَا يَسْمَعُ ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ العِلْمُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ نَقْصٌ فِي السَّمْعِ وَالبَصَرِ ؛ لِكَوْنِ المعْدُومِ لَا يَصْلُحُ [4] لِلرُّؤْيَةِ وَالسَّمْعِ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ النَّقْصُ لَوْ كَانَ صَالِحًا لَهُمَا فَلَمْ يَتَعَلَّقَا بِهِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ صَالِحٍ [5] فَلَا، كَمَا لَا يَلْزَمُ نَقْصُ القُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ فِي عَدَمِ

---

[1] ـ ينظر: شرف الدين ابن التلمساني، شرح معالم أصول الدين، تحق: نزار بن علي حمادي. (ط: 1؛ الأردن، دار الفتح، 1431هـ) ص306.

[2] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ب).

[3] ـ ينظر: ابن التلمساني، شرح معالم أصول الدين، ص181.

[4] ـ في (ب)، "لا يصح".

[5] ـ في (ب)، (ج)، "غيره صالحا".

تَعَلُّقِهِمَا بِالوَاجِبِ وَالمسْتَحِيلِ ؛ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ صَالِحَيْنِ لِتَعَلُّقِهِمَا. وَقَوْلُكُمْ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ السَّنُوسِي. قُلْتُ: بَلْ هُوَ نَصٌّ لَا ظَاهِرٌ؛ إِذْ قَالَ:" يَرَى أَزَلًا وَأَبَدًا ذَاتُهُ العَلِيَّةُ، وَجَمِيعُ صِفَاتِهِ الوُجُودِيَّةِ، وَيَرَى فِيمَا لَا يَزَالُ ذَوَاتُ الكَائِنَاتِ كُلِّهَا ، وَجَمِيعُ صِفَاتِهَا الوُجُودِيَّةِ [1]". اِنْتَهَى بِاخْتِصَارٍ وَاللهُ المُوَفِّقُ لِلْصَّوَابِ .

## 6 ـ مَسْأَلَةُ:[ طَرِيقَةِ الحُكْمِ بَيْنَ المَرْأَةِ وَزَوْجِهَا].

ـ وَأَمَّا الحُكْمُ بَيْنَ المرْأَةِ وَزَوْجِهَا فَمُتَوَقِّفٌ عَلَى مَا يُجِيبُ بِهِ الزَّوْجُ ، وَاسْتِيفَاءُ الحُجَجِ وَالأَعْذَارِ، وَذَلِكَ غَيْرُ حَاصِلٍ وَالسَّلَامُ. اِنْتَهَى.

وَاللهُ المُوَفِّقُ لِلْصَّوَابِ وَإِلَيْهِ المرْجِعُ وَالمآبُ وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الحِمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

هُنَا اِنْتَهَتْ أَجْوِبَةُ الشَّيْخِ الفَقِيهِ الأَجَلِّ؛ سَيِّدِي أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ المخْتَارِ بْنِ الأَعْمَشِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَرَضِيَ عَنْهُ ، وَنَفَعَنَا بِهِ ، وَحَشَرَنَا مَعَهُ فِي زُمْرَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ ـ[2]. [ب/116].

*****

[1] ـ ينظر: السنوسي، شرح العقيدة الوسطى، ص 176. ونصه في الكتاب أوضح من نقل ابن الأعمش له بعد التصرف، قال السنوسي:" فهو تعالى يسمع في أزليته وفيما لا يزال ذاته العلية، وجميع صفاتها الوجودية التي قامت به. وكذلك أيضا يسمع ذواتنا بعد وجودنا، ويسمع ما قام بنا من الصفات الوجودية من علومنا وألواننا وقدرنا وغير ذلك".

[2] ـ **إلى هنا انتهت النسخة (ب).**

# إِشْكَالٌ مِنْ الفَقِيهِ

# مُحَمَدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ

# بنِ المَاشِمِ الغَلَاوِي،

# وَجَوَابُهُ ابْنِ الأَعْمَشِ

# عَلَيْهِ

## [إِشْكَالٌ مِنْ الفَقِيهِ مُحَمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بنِ الهَاشِمِ الغلاوي].

ـ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ... صَلَى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّم.

ـ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الهَاشِمِ إِلَى شَيْخِهِ الفَقِيهِ الأَجَلِّ سِيدِي[1]]] [أ/95] أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ المخْتَارِ بْنِ الأَعْمَشِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

ـ بَلَغَنِي كَلَامُكُمْ المنَوَّرُ عَلَى مَسْأَلَةِ أَمْوَالِ مُسْتَغْرِقِي الذِ مَّةِ، وَتَأَمَلْتُهُ فَوَجَدْتُهُ كَلَامًا مُحَقَّقًا ، وَجَوَابًا مُدَقَّقًا، لَا أَسْتَشْكِلُ مِنْهُ شَيْئا مِنْ فُصُولِهِ ؛ إِلَّا فَصْلًا وَاحِدًا وَهُوَ جَوَازُ شِرَاءِ مَغْصُوبِ بَعْضِ الأَعْرَابِ مِنْ بَعْضٍ قَبْلَ فَوْتِهِ بِيَدِ الثَّانِي وَبَعْدَ فَوْتِهِ بِيَدِ الأَوَّلِ.

ـ وَبَيَانُ الإِشْكَالِ أَنَّ المغْصُوبَ عَلَى قِسْمَيْنِ: فَائِتٌ، وَغَيْرُ فَائِتٍ.

ـ فَالفَائِتُ يَجُوزُ شِرَا ؤُهُ مِنَ الغَاصِبِ [ج/39] إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَغْرِقَ الذِمَّةِ فَتَجْرِي فِيهِ الأَقْوَالُ.

ـ وَغَيْرُ الفَائِتِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

[أ] ـ مَغْصُوبٌ مِنْ أَهْلِ العَفَافِ فَلَا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ بِاتِّفَاقٍ،

[ب] ـ وَمَغْصُوبٌ مِنْ أَهْلِ الغَصْبِ فَمَحَلُ نِزَاعٍ.

ـ فَأَنْتُمْ يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِكُمْ انْخِرَاطُهُ فِي سِلْكِ المغْصُوبِ الفَائِتِ مِنْ جَرَيَانِ الخِلَافِ المتَقَدِّمِ ، وَيَظْهَرِ لِي اِنْخِرَاطُهُ فِي سِلْكِ المغْصُوبِ مِنْ أَهْلِ العَفَافِ الذِي هُوَ غَيْرُ فَائِتٍ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَظْهَرُ لِي [شَأْوَى[2]] مَا يَظْهَرُ لَكُمْ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنْ أُرِيدَ بِجَوَازِ شِرَاءِ هَذَا القِسْمِ : الجَوَازُ بِاتِّفَاقٍ، فَلَا يَصِحُ أَنْ يُخْتَلَفَ فِي شِرَاءِ الفَائِتِ، وَيُتَّفَقَ عَلَى جَوَازِ شِرَاءِ غَيْرِ الفَائِتِ. وَإِنْ أُرِيدَ: جَوَازُ شِرَائِهِ عَلَى الخِلَافِ، قِيلَ: مَثَارُ الخِلَافِ الفَوْتُ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ لَمَّا فَاتَ فِي ذِمَّةِ الغَاصِبِ، وَتَرَتَّبَ مِثْلُهُ أَوْ قِيمَتُهُ فِي ذِمَّتِهِ؛ أَشْبَهَ المِلْكَ الحَقِيقِيَّ، فَحَسُنَ القَوْلُ بِجَوَازِ شِرَائِهِ.

---

[1] ـ ما بين معقوفات ساقط من (د).

[2] ـ هكذا رسمت في جميع النسخ، ولم يتبين لي وجه معناها. وأظنه يقصد؛ [وإن لم يبلغ ما يظهر لي مبلغ ما يظهر لكم]. والله أعلم.

ـ وَمَا نَحْنُ فِيهِ لَمْ يَفُتْ، فَانْعَدَمَ مَثَارُ الخِلَافِ،[ وَإِذَا انْعَدَمَ المعْنَى الذِي مِنْ أَجْلِهِ وَقَعَ الخِلَافُ انْعَدَمَ وُجُودُ الخِلَافِ[1]]، وَإِذَا لَمْ يَجُزْ شِرَاؤُهُ بِاتِّفَاقٍ وَلَا بِاخْتِلَافٍ؛ تَعَيَّنَ مَنْعُهُ بِاتِّفَاقٍ فَتَأَمَّلْ هَذَا الإِشْكَالَ، وَلَا أُرِيدُ شِرَاءَهُ بِالتَأْوِيلِ وَأَنَّهُ بَيْتُ المالِ ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ بِذَلِكَ التَأْوِيلِ بَعْدَ شُرُوطِه ِ ؛ النِّزَاعُ فِيهِ خَفِيفٌ. اِنْتَهَى.

## [إِيضَاحُ الإِشْكَالِ مِنَ الإِمَامِ مُحَمَدِ بْنِ المُخْتَارِ بْنِ الأَعْمَشِ].

ـ فَكَتَبَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا [د/61] ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ فِي الجَوَابِ بَعْدَ السَّلَامِ مَا نَصُّهُ:" أَنَّا نَقُولُ بِجَوَازِ شِرَاءِ هَذَا القِسْمِ عَلَى الخِلَافِ، وَمَا ذَكَرْتُمْ أَنَّ مَثَارَ الفَوْتِ نَظَرا إِلَى أَنَّهُ لَمَا فَاتَ فِي ذِمَّةِ الغَصِبِ... إلخ . غَيرُ مُسَلَّمٍ ؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الغَا صِبِ لَا يُقَيَّدُ كَوْنُهُ مَسْتَغْرِقَ الذِمَّةِ، وَأَمَا مَسْأَلَتُنَا فَمَثَارُ الخِلَافِ فِيهَا حَسْبَ مَا ذَكَرَهُ الشُيُوخُ؛ هَلْ يَتَعَلَّقُ حَقُ التَبِعَاتِ[2] بِالذِمَّةِ فَتَجُوزُ المعَامَلَةُ مُطْلَقًا، أَوْ بِمَا فِي اليَدِ فَلَا تَجُوزُ مُطْلَقًا. وَعَلَى التَّفْصِيلِ المذْكُورِ فِي ذَلِكَ.

ـ وَأَنْتُمْ يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِكُمْ أَنَّ هَؤُلَاءِ الأَعْرَابَ اللُصُوصَ يَمْلِكُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ شَرْعًا مِنْ أَجْلِ أَنَّكُمْ فَرَّقْتُمْ بَيْنَ اليَدِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، وَاعْتَبَرْتُمْ الفَوْتَ وَعَدَمَهُ بِاليَدِ الثَانِيَةِ ، وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِشَيءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا نَرَاهُ، وَاليَدُ الأُولَى وَالثَّانِيَةُ عِنْدَنَا سَوَاءٌ فِي كَوْنِ كِلٍّ مِ نْهُمَا مَوْضُوعَةً عَلَى غَيْرِ مُلْكِهَا شَرْعًا . فَإِنْ كَانَ الأَمْرُ عِنْدَكُمْ كَمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ كَلَامِكُمْ فَنَحْنُ فِي وَادٍ وَأَنْتُمْ فِي آخَرٍ وَالسَّلَامُ ، وَصَلَى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ[3].

*****

[1] ـ ما بين معقوفين ساقط من (ج).

[2] ـ في (أ)، (ج)، "التباعات".

[3] ـ إلى هنا انتهت نوازل الإمام العلامة ابن الأعمش العلوي الشنقيطي. وقد انتهت نوازل ابن الأعمش في النسخة (أ) في اللوحة رقم: (96)، الوجه (ب)، السطر رقم: (19). وانتهت في النسخة (ج) في اللوحة رقم: (40)، الوجه: (أ)، السطر رقم: (19). وانتهت في النسخة (د) في اللوحة رقم: (62)، الوجه: (أ)، السطر رقم: 13. وفي بقية النسخ هذا آخر المخطوط.

# الخـــاتمـــة

# الخـــــــــاتمة:

ـ وبعد أن يسّر الله تعالى إتمام هذا البحث المبارك كان لزاما أن نثبت أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراسة هذا الكتاب وتحقيقه، وما توفيقي إلا بالله وهو المستعان وعليه التكلان.

**ـ أولا: من خلال دراسة عصر الإمام ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ وحياته.**

1 ـ فمن خلال النظر في هذه الحقبة من الزمن تبين أنه عصر مظلم؛ سماته التخلف، والظلم، والجهل، إلا أن ذلك لم يكن حائلا دون لمعان اسم ابن الأعمش بين صفحات الزمان، وبروز نجمه بين طيات التاريخ.

2 ـ النظر الثاقب الذي تمتع به الإمام ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ ومن أمعن في فتاويه رأى ذلك واضحا جليا. وما وقوفه ضد دعوة ناصر الدين إلا دليل على بعد النظر في مآلات الأمور.

**ـ ثانيا: من خلال كتاب النوازل الفقهية لابن الأعمش ـ رحمه الله ـ.**

1 ـ تحقيقه في ذكر الأقوال، وفهمها، وبيان ما يصلح للفتوى منها وما لا يصلح، وبيان الراجح منها باعتبار المفتى به.

2 ـ تنوع الأبواب الفقهية في هذا الكتاب، وهذا دليل على الوفرة العلمية التي تمتاز بها النوازل الأعمشية.

3 ـ قد يخالف الإمام ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ الراجح والمشهور في المذهب عن قصد، مع بيان سبب ذلك؛ من ضرورة عامة اقتضت ذلك، أو مصلحة راجحة دعت إلى ذلك.

# التوصيات والمقترحات:

ـ وهذه جملة من التوصيات والمقترحات أردت تقديمها تعميما للفائدة ورجاء لحصول المزيد من نشر العلم، وخدمة لهذا الدين الحنيف. فأقول ـ مستعينا بالله ـ :

ـ **أولا**: ضرورة العناية بدواوين النوازل الفقهية من حيث التحقيق. والعناينة بها من هذا الجانب على قسمين:

1 ـ الإهتمام بتحقيق الدفين منها، إذ لا يزال أغلبها مخطوطا حبيس الخزائن، لا يرى النور، وقد أكلته الأرضة.

2 ـ إعادة تحقيق وطباعة بعض ما حُقِّقَ من كتب النوازل الفقهية؛ لإخراجها في أحسن حُلَّةٍ، إذ قد أجزم أن غالب كتب النوازل الفقهية لم تحقق تحقيقا علميا؛ بحيث تخرج نص الفتوى في أحسن صورة كما أرادها مصنفها. وأعظم ما أنصح بإعادة تحقيقه (المعيار المعرب) للإمام الونشريسي ـ رحمه الله ـ.

ـ **ثانيا**: تسليط الضوء على الفتاوى وأجوبة النوازل الفقهية، وتحليلها، وتدريسها؛ تدريبا للملكة الفقهية من جهة، وبيان للصناعة والتركيبة الفقهية لهذه الفتاوى من جهة أخرى. وذلك بتخصيص دراسات أكادمية تُعنى بهذا الجانب من الفقه. وهو الفقه التنزيلي. فتطرح مسائله، وتحقق قضاياه.

ـ وأخيرا أرجو أن يكون الله سبحانه وتعالى قد وفَّقني في هذا العمل المتواضع إلى الرأي السديد، والقول الحق المصيب، وأن أكون قد قدّمت بهذه الرسالة خدمةً للعلم وأهله. والله المستعان وعليه البلاغ. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

# الملحـــــق

## مؤلفات الشناقطة في النوازل.

1 ـ أجوبة فقهية لسيد أحمد بن أيد القاسم، ت (1086هـ).

2 ـ نوازل ابن الأعمش "الأجوبة الفقهية"، ت (1107هـ).

3 ـ فتاوى فقهية لأحمد بن فاضل الشريف التشيتي، ت (1115هـ).

4 ـ أجوبة فقهية للحاج الحسن بن أغبد الزيدي، ت (1122هـ).

5 ـ أجوبة فقهية لمحمد بن علي بن الطالب بوبكر المحجوبي، ت (1137هـ).

6 ـ أجوبة سيدي عبد الله بن رازكة العلوي، ت (1144هـ).

7 ـ رسالة في أحكام البادية لعبد الله بن رازكة العلوي، ت (1144هـ).

8 ـ فتاوى فقهية للشريف حمى الله التيشيتي، ت (1169هـ).

9 ـ أجوبة فقيهة للطالب البشير بن الحاج الهادي اليديلبي، ت (1197هـ).

10 ـ أجوبة فقهية للطالب عبد الله بن عبد الرحمان بن محمد شلة البلوي، ت (1208هـ).

11 ـ أجوبة فقهية للطالب عبد الله بن الحاج محمد الرقيق العلوشي، ت (1220هـ).

12 ـ أجوبة فقهية لمحمد عبد الله ابن القاضي الطالب عبد الله المحجوبي، ت (1220هـ).

13 ـ الأجوبة المهمة لمن له بأمر دينه همة، سيد المختار الكنتي، ت (1224هـ).

14 ـ النوازل لعبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي، ت (1233هـ).

15 ـ فتاوى فقهية لأحمد بن العاقل بن محنض بن الماحي الديماني، ت (1244هـ).

16 ـ الأجوبة المختلفة لمحمد بن المختار بن أحمد الكنتي التنبكتي، ت (1244هـ).

17 ـ أجوبة فقهية لأحمد بن المختار بن سالم المسومي، (ق13هـ).

18 ـ أجوبة لانبوي اعمر بن الإمام محمد عبد الله المحجوبي، ت (1260هـ).

19 ـ مسائل من الفقه لبدي بن سيدنا محمدي بن عبد الله بن الفغ القاضي العلوي، ت (1264هـ).

20 ـ مساجلات فقهية لاديبجة بن عبد الله الكمليلي، ت (1270هـ).

21 ـ أجوبة أجاب بها أحمد بن البشير الغلاوي لأحمد الصغير التيشيتي، ت (1272هـ).

22 ـ أجوبة فقهية لمحمد محمود بن حبيب الله ايد يجي، ت (1277هـ).

23 ـ أجوبة كبرى لمحمد محمود بن حبيب الله ايد يجي، ت (1277هـ).

24 ـ أجوبة وسطى لمحمد محمود بن حبيب الله ايد يجي، ت (1277هـ).

25 ـ أجوبة صغرى لمحمد محمود بن حبيب الله ايد يجي، ت (1277هـ).

26 ـ مجموع النوازل لانبوي عبد الرحمان بن باب أحمد المحجوبي، ت (1277هـ).

27 ـ أجوبة شتى لمحمذ فال متالي التندغي، ت (1283هـ).

28 ـ أجوبة لسيديا الكبير، ت (1284هـ).

29 ـ أجوبة محمد بن الشيخ سيديا، ت (1286هـ).

30 ـ أجوبة فقهية لمحمد فاضل القلقمي، ت (1286هـ).

31 ـ الأجوبة الكبرى عن أسئلة العتيق الجكني لمحنض بابه اليماني، ت (1287هـ).

32 ـ الأجوبة الصغرى الجكني لمحنض بابه اليماني، ت (1287هـ).

33 ـ الأجوبة الوسطى الجكني لمحنض بابه اليماني، ت (1287هـ).

34 ـ الأجوبة المباهية في الفقه لمحمد بن حنبل الحسني، ت (1302هـ).

35 ـ أجوبة في الفقه لسيدي عبد الله بن أحمد أم الحسني، ت (1321هـ).

36 ـ أجوبة ماء العينين مصطفى بن محمد فاضل بن مامين، ت (1328هـ). لعبد القادر بن الطلبة.

37 ـ أجوبة ماء العينين مصطفى بن محمد فاضل بن مامين، ت (1328هـ). لمحمد بن الفاضل الحسني.

38 ـ أجوبة ماء العينين مصطفى بن محمد فاضل بن مامين، ت (1328هـ). لمحمد محمود بن عبداوة.

39 ـ أجوبة فقهية لمحمد يوسف بن عبد الحي الرقيبي دارا، ت (1328هـ).

40 ـ مجلد في الفتاوى الفقهية للولاتي محمد يحيا بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الشنقيطي الداودي الحوضي، ت (1330هـ).

41 ـ أجوبة فقهية لمحمد بن يحيا بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الولاتي، ت (1330هـ).

42 ـ أجوبة للطالب بوبكر أحمد المصطفى المحجوبي، ت (1335هـ).

43 ـ نوازل القصري النعماوي، نظمها عثمان بن محمد يحيا بن سليمة اليونسي، ت (1337هـ).

44 ـ أجوبة فقهية للمصطفى بن العربي الأبيري، ت (1340هـ).

45 ـ أجوبة على أسئلة شتى لسيديا باب، ت (1342هـ).

46 ـ مجموعة من مسائل الفقه لأحمد البواري بن عبد العزيز الديماني، ت (1342هـ).

47 ـ فتاوى ليحيا محمد فال بن أحمد فال التندغي، ت (1345هـ).

48 ـ أجوبة فقهية لمحمد بن صالح الجكني، ت (1348هـ).

49 ـ أجوبة فقهية لمحمد بن أحمد بن الرباني التندغي.

50 ـ أجوبة فقهية لأبات بن الطالب أحمد جد النزاري.

51 ـ نوازل في الفقه للمختار السالم بن على التندغي.

52 ـ أجوبة في الفقه للمختار السالم بن على التندغي.

53 ـ أجوبة أحميدتي أدوعيشي.

54 ـ أجوبة فقهية لبابا الحي بن محمد بن الشيخ عمر الأبدوكلي.

55 ـ فقه الأعيان لبابا الحي بن محمد بن الشيخ عمر الأبدوكلي.

56 ـ كناش في الفقه للبصيري التندغي.

57 ـ فتاوى فقهية للمختار بن المأمون القناني.

58 ـ أجوبة فقهية لعثمان الكبير بن الحاج اعمر اليونسي.

59 ـ فتاوى فقهية لمحمد المامي.

60 ـ فتاوى فقهية للشيخ ابن الهيب.

61 ـ فتاوى مستغرق الذمة لمحمد فال التندغي.

62 ـ فتاوى فقهية محنض باب بن عبيد.

63 ـ فتاوى فقهية سيدي مختار الكنتي.

64 ـ فتاوى فقهية للشيخ بن أحمد نافع اليعقوبي.

65 ـ أسئلة فقهية محنض بابه بن أمين بن حامدن.

66 ـ فتاوى محمد الخليف بن عابدين.

67 ـ فتاوى فقهية محمد الأمين زيدان.

68 ـ فتاوى فقهية للشيخ عبد الله بن داداه.

69 ـ فتاوى فقهية موسى بن سيد حرمه.

70 ـ فتاوى فقهية باب بن سيد محمد.

71 ـ فتاوى فقهية سيدي المختار بن الهيب.

72 ـ فتاوى الرعاة لليعقوبي.

73 ـ فتاوى فقهية والد بن خالنا.

74 ـ فتاوى فقهية عبد الله بن الحاج حماه الله.

75 ـ فتاوى فقهية محمد عبد الرحمان بن السالك.

76 ـ فتاوى فقهية الشيخ عبد الله بن داداه.

77 ـ فتاوى فقهيه يحيظية بن عبد الودود.

## الكتب الخادمة لمؤلفات النوازل.

78 ـ نظم أجوبة عبد القادر الفاسي، لزين بن أحمد اليدالي، ت (1328هـ).

79 ـ نظم نوازل عليش لمحمد بن المختار بن محمد عبد الكريم الديماني، ت (1324هـ).

80 ـ نظم فتاوى عليش لبيدار بن الإمام الجنكي.

81 ـ ترتيب أجوبة الطالب بوبكر أحمد المصطفى المحجوبي، ت (1335هـ). لأحمد بن عبد الله البرتلي.

82 ـ نظم نوازل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم لأحمد بن الشيخ محمد الحافظ.

83 ـ نظم نوازل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم لأبي القاسم بن محمد التواتي الليبي.

84 ـ نظم نوازل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم لمحمد العاقب بن مايابي الجكني.

85 ـ شرح نظم نوازل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، واسمه: (مرجع المشكلات في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والجنايات على مذهب الإمام مالك. لصاحب النظم أبي القاسم بن محمد التواتي الليبي).

86 ـ نظم باب البيع من نوازل القصري النعماوي لاجدود بن أكتوشن العلوي.

87 ـ نظم نوازل القصري النعماوي لعثمان بن محمد يحيا بن سليمة اليونسي، ت (1337هـ).

88 ـ اختصار نوازل القصري النعماوي لمحمد يحيا بن سليمة اليونسي، ت (1337هـ)[1].

[1] ـ وقد تم إستقراء هذه المؤلفات من الكتب والفهارس التي عنيت بذلك وهي كالآتي:

محمد العلمي، الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، من الصفحة: 314 إلى الصفحة: 341. و بشير قويدر، وحساني مختار، فهرس مخطوطات ولاية أدرار. (لا:ط؛ الجزائر، وزارة الإتصال والثقافة، 1999م). وأحمد ولد محمد يحيا، فهرس مخطوطات نعمة وولاته (موريتانيا). تحق: إبراهيم شبوح، (لا:ط؛ لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1424هـ). وأحمد ولد محمد يحيا، فهرست مخطوطات مكتبة المعهد الموريتاني للبحث العلمي (قسم الفقه والأصول)، (ط: 1؛ قم " إيران" ، كنجيته جهاني مخطوطات إسلامي، 1389هـ). وعثمان كن، فهرست مخطوطات مكتبة الشيخ مور مبي سيسي، ومكتبة الحاج مالك سه، ومكتبة الشيخ إبراهيم نياس في السنغال، (لا:ط؛ لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1418هـ).

# الفهـــارس

# فهرس الآيات القرآنية


**الآية** **رقمها** **الصفحة**

سورة البقرة

﴿ وَمِنۡهُمۡ أُمِّيُّونَ لَا يَعۡلَمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ ... ﴿٧٨﴾ ﴾ .....[78].....106.

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ ...﴾.....[185].....155 ـ 210 ـ 267.

﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا .. ﴾.....[229].....158.

﴿وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥۚ...﴿١٣٠﴾﴾.....[130].....311.

﴿...قَالَ أَوَلَمۡ تُؤۡمِنۖ قَالَ بَلَىٰ...﴿٢٦٠﴾ ﴾.....[260].....311.

سورة النساء

﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ ﴾.....[34].....133.

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ... ﴾.....[34].....133 ـ 134.

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ... ﴾ .....[65].....271.

**سورة الأنعام**

﴿ ... وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ ... ﴾ .....[164].....272.

**سورة الأعراف**

﴿...وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ...﴾ .....[156].....288.

**سورة الأنفال**

﴿... فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ...﴾ .....[01].....269.

﴿... وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ...﴾ .....[46].....269.

## سورة التوبة

﴿...وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ...٣٠﴾ .....[30].....305.

## سورة النحل

﴿...ۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ..﴾ .....[43].....256.

## سورة الإسراء

﴿قُلۡ كُلّٞ يَعۡمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦۖ فَرَبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَنۡ هُوَ أَهۡدَىٰ سَبِيلٗا ٨٤﴾ .....[84].....289.

## سورة طه

﴿...وَفَتَنَّٰكَ فُتُونٗاۚ...٤٠﴾ .....[40].....285.

## سورة الحج

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾.....[78]..... 120 ـ 152 ـ 155 ـ 210 ـ 267.

## سورة النور

﴿... بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٥٠ ﴾ .....[50].....272.

﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ .. ﴾ [48] ـ [49]..271

## سورة القصص

﴿...هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَغۡوَيۡنَآ أَغۡوَيۡنَٰهُمۡ كَمَا غَوَيۡنَاۖ...﴿٦٣﴾﴾ .....[63].....298.

## سورة العنكبوت

﴿...فِتۡنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِۖ ...﴾ .....[10].....285.

﴿وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ...﴾ .....[03].....285.

سورة الزمر

﴿...وَرَجُلٗا سَلَمٗا...﴾ .....[29].....221.

## سورة الملك

﴿ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ ...﴾ .....[02].....295.

## سورة الشرح

﴿إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا ﴿٦﴾﴾ .....[06].....286.

## سورة البينة

﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ...﴾ .....[05].....270.

# فهرس الأحاديث النبوية

**طرف الحديث** **الصفحة**


أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه ..... 288

إن الفرج مع الكرب ..... 306

إنما الأعمال بالنيات ..... 289

بعثت بالحنيفية السمحة ..... 177

كان إذا عمل فيهم العامل خطيئة نهاه الناهي ..... 179

كان فيما نزل عشر رضعات يحرمن ..... 115

لا تختلفوا فتختلف قلوبكم فتهلكوا ..... 288

لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه مع ما جئت به ..... 290

من قال في القرآن برأيه فقد كفر ..... 116

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ..... 289

نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الطعام قبل إستيفائه ..... 320

هو رجس أرسل على من كان قبلكم ..... 305

يبدؤون بأعمالهم قبل أهوائهم ..... 290

يسروا ولا تعسروا ..... 130 ـ 153 ـ 168 ـ 286

# فهرس الآثـــــــار


| طرف الأثر | الراوي | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| فكان كل رجل منا يصنع لهم طعاما يوما | أبو هريرة | 175 |
| تيدكم | عمر بن الخطاب | 310 |

# فهرس الأعلام المترجم لهم

**الاسم** **رقم الصفحة**


إبراهيم بن عبد الصمد، بن بشير ، ت 536 ..... 108

إبراهيم بن علي بن محمد، بن فرحون ت 799هـ ..... 110

إبراهيم بن هلال بن علي، ت 903هـ ..... 187

أبو بكر محمد بن عبد الله، بن يونس ت 451هـ ..... 108

أحمد بابا بن بن أحمد بابا، التنبكتي ت 1036هـ ..... 124

أحمد بن إدريس، القرافي، ت 684هـ ..... 177

أحمد بن حفص البخاري، ت 217هـ ..... 332

أحمد بن عبد الرحمان بن موسى، حلولو، ت 898هـ ..... 176

أحمد بن عبد الرحيم العراقي، أبو زرعة، ت 826هـ ..... 333

أحمد بن هارون بن أحمد، بن عات، ت 609هـ ..... 239

إسماعيل بن حماد الجوهري، ت 398هـ ..... 310

أشهب بن عبد العزيز، أبو عمرو، ت 204هـ ..... 146

الفضل بن سلمة بن جرير، أبو سلمة، ت 319هـ ..... 224

القاسم بن عيسى، بن ناجي التنوخي، ت 838هـ ..... 137

القاسم بن فيرة، أبو محمد الشاطبي ت 590هـ ..... 117

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، 108هـ ..... 286

المغيرة بن عبد الرحمان، بن وهب المخزومي، ت 186هـ ..... 164

خليل بن إسحاق الجندي، أبو المودة ت 767هـ ..... 107

سالم بن محمد، السنهوري ت 1015 ..... 133

سلمون بن علي بن عبد الله، بن سلمون، ت 767هـ ..... 160

سليمان بن خلف الباجي، أبو الوليد ت 474هـ ..... 113
عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، أبو محمد ت 386 ..... 108
عبد الرحمن بن القاسم، أبو عبد الله، ت 191هـ ..... 143
عبد الرحمن بن الكمال، جلال الدين السيوطي ت 915هـ ..... 118
عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، العراقي، 806هـ ..... 285
عبد السلام البرجيني، أبو محمد، ت 606هـ ..... 311
عبد العزيز بن أبي حازم، سلمة بن دينار، ت 184هـ ..... 275
عبد الكريم بن أبي الفضل، الرافعي، ت 623هـ ..... 176
عبد الله بن أسعد بن علي، اليافعي ت 765هـ ..... 114
عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، أبو محمد ت 214هـ ..... 112
عبد الله بن محمد بن سليمان، المنوفي ت 749هـ ..... 110
عبد الله بن وهب، أبو محمد، ت 197هـ ..... 143
عبد الملك بن حبيب، أبو مروان ت 238هـ ..... 112
عبد الملك بن عبد العزيز، بن الماجشون، ت 213هـ ..... 151
عبد الوهاب بن علي، تاج الدين السبكي، ت 771هـ ..... 153
عثمان بن عمر بن أبي بكر، بن الحاجب ت 646هـ ..... 110
عثمان بن عيسى بن كنانة، ت 186هـ ..... 275
علي بن أحمد، ابن حزم، ت 456هـ ..... 150
علي بن السعيد، الرجراجي، ت 633هـ ..... 148
علي بن عبد الله بن إبراهيم، المتيطي، ت 570هـ ..... 216
علي بن محمد، أبو الحسن الصغير، ت 719هـ ..... 190
عمر بن علي بن سالم، الفاكهاني، ت 734 ..... 190
عمر بن علي، بن قداح، ت 734هـ ..... 187
عمر بن محمد بن أحمد، النسفي، ت 537هـ ..... 330

عياض بن موسى، القاضي ت 544هـ ..... 149
عيسى بن سهل بن عبد الله، ت 486هـ ..... 229
محمد بن إبراهيم بن عبدوس، ت 260هـ ..... 333
محمد بن أبي بكر، الديماميني، ت 827هـ ..... 237
محمد بن أحمد الوادائي، ت 933هـ ..... 239
محمد بن أحمد بن عبد الله، ابن العطار، ت 399هـ ..... 161
محمد بن أحمد، أبو الوليد بن رشد الجد، ت 520هـ ..... 166
محمد بن جمال الدين، الخرشي، ت 1101هـ ..... 168
محمد بن خلف بن سليمان، بن فتحون، ت 520هـ ..... 161
محمد بن سلمة بن محمد بن هاشم، ت 216هـ ..... 225
محمد بن عبد الرحمان بن محمد المسعودي، 584هـ ..... 309
محمد بن عبد الرحمان، الحطاب، ت 954هـ ..... 151
محمد بن عبد السلام، الهواري ت 749هـ ..... 135
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ت 282هـ ..... 208
محمد بن عبد الله بن محمد، بن العربي، ت 543هـ ..... 144
محمد بن عتاب بن محسن، ت 462هـ ..... 229
محمد بن علي بن الفضل الجابري، ت 512هـ ..... 332
محمد بن علي بن عمر، المازري ت 536هـ ..... 104
محمد بن علي بن عمر، المازري، ت 536هـ ..... 113
محمد بن علي، اللخمي ت 478هـ ..... 137
محمد بن محمد أبو بكر، بن عاصم، 829هـ ..... 230
محمد بن محمد أبو يحي، بن عاصم، ت 857هـ ..... 222
محمد بن محمد بن عرفة، أبو عبد الله ت 803هـ ..... 113
محمد بن محمد بن وشاح، بن اللباد، ت 333هـ ..... 239

محمد بن محمد، الغزالي، ت 505هـ ..... 176
محمد بن يحيى، بن لبابة، ت 330هـ ..... 143
محمد بن يوسف بن عمر، السنوسي، ت 895هـ ..... 329
محمد بن يوسف، المواق ت 897هـ ..... 108
مسعود بن عمر بن عبد الله، التفتازاني، ت 791هـ ..... 330
يوسف بن عبد الله بن محمد، بن عبد البر، ت 463هـ ..... 144
يوسف بن عمر بن أبي الحجاج، ت 761هـ ..... 207
يوسف بن يحيى، التادلي، ت 627هـ ..... 190

# قائمة المصادر والمراجع


ـ **القرآن الكريم**، المصحف الإلكتروني برواية حفص طبقا لمصحف مجمع الملك فهد.

ـ **أولا: الكتب:**

1. ابن أبي العز: محمد بن علاء الدين، شرح العقيدة الطحاوية، تحق: أحمد شاكر، (ط: 1؛ السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية، 1418هـ)
2. ابن أبي عاصم: أحمد بن عمرو، السنة، تحق: محمد ناصر الدين الألباني، ج 1 (ط: 1، بيروت، المكتب الإسلامي، 1400هـ).
3. ابن الأثير: المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، (ط:1؛ بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ).
4. ابن التلمساني: عبد الله بن محمد، شرح معالم أصول الدين، تحق: نزار بن علي حمادي. (ط:1؛ الأردن، دار الفتح، 1431هـ).
5. ابن الجزري: محمد بن محمد بن يوسف، غاية النهاية في طبقات القراء، تحق: ج. برجستراسر. (ط:1؛ لا.م، مكتبة ابن تيمية، 1351هـ).
6. ابن الجَلَّاب: عبيد الله بن الحسين، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله – تحق: سيد كسروي حسن، (ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1428هـ).
7. ابن الحاجب: عثمان بن عمر، جامع الأمهات، تحق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، (ط2؛ لا.م، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ).
8. ابن الخطيب: محمد بن عبد الله، الإحاطة في أخبار غرناطة، (ط؛ 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1426هـ).
9. ابن السَّاعي: علي بن أنجب، الدر الثمين في أسماء المصنفين، تحق: أحمد شوقي بنبين، و محمد سعيد حنشي، (ط:1؛ تونس، دار الغرب الإسلامي، 1430هـ).
10. ابن الشجري: هبة الله بن علي، الأمالي، تحق: محمود محمد الطناحي، (ط: 1؛ القاهرة، مكتبة الخانجي، 1413هـ).

11. ابن العربي: محمد بن عبد الله، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحق: د.محمد عبد الله ولد كريم. (ط:1؛ لا:م، دار الغرب الإسلامي، 1992م).

12. ابن العطار: حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (لا:ط؛ بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت).

**13.** ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحق: محمود الأرناؤوط، (ط؛1، بيروت، دار ابن كثير، 1406هـ).

14. ابن الفرضي: عبد الله بن محمد، ، تاريخ علماء الأندلس، تحق: السيد عزت العطار الحسيني، (ط:2؛ القاهرة، مكتبة الخانجي، 1408هـ).

15. ابن القيم: محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحق: محمد عبد السلام إبراهيم. (ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ).

16. ابن الملقن، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، تحق: أيمن نصر الأزهري – سيد مهني. (ط؛1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ).

17. ابن الملقن: عمر بن علي، طبقات الأولياء، تحق:نور الدين شريبه. (ط: 2؛ القاهرة، مكتبة الخانجي، 1415هـ).

18. ابن النجار: محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (ط:2؛ لا.م، مكتبة العبيكان، 1418هـ).

19. ابن بدران: عبد القادر بن محمد، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط:2؛ بيروت، مؤسسة الرسالة، 1401هـ).

20. ابن بزيزة: عبد العزيز بن إبراهيم التونسي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحق: عبد اللطيف زكاغ. (ط:1؛ لا:م، دار ابن حزم، 1431هـ).

**21.** ابن بشير: إبراهيم بن عبد الصمد، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحق: د.محمد بلحسان، (ط:1؛ بيروت، دار ابن حزم، 1428هـ).

22. ابن بطوطة: محمد الطنجي، رحلة ابن بطوطة "تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار" (لا:ط؛ الرباط، أكاديمية المملكة المغربية، 1417هـ).

**23.** ابن حزم: أبو محمد علي الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، (لا،ط؛ بيروت، دار الكتب العلمية، د،ت).

24. ابن حنبل: أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، (ط:1، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م).

25. ابن خلكان: شمس الدين أحمد بن خلكان البرمكي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحق: إحسان عباس. (لا،ط. بيروت، دار صادر، 1900م).

26. ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (لا:ط؛ القاهرة، دار الحديث، 1425هـ).

27. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، المسائل، تحق: محمد الحبيب التجكاني. (ط:2؛ بيروت، دار الجيل، 1414هـ).

28. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحق: د. محمد حجي، (ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ).

29. ابن سلمون: عبد الله الكناني، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام. تحق: أ. محمد عبد الرحمان شاغول. (ط: 1؛ القاهرة، دار الآفاق العلمية، 2011م).

30. ابن سيده: علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحق: عبد الحميد هنداوي، (ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ).

31. ابن شاس: عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، (ط:1؛ بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1423هـ).

**32.** ابن شهبة: أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية، تحق: د. الحافظ عبد العليم خان. (ط:1؛ بيروت، عالم الكتب، 1407هـ).

33. ابن طوير الجنة، رحلة المنى والمنة، تحق: أحمد بن أحمد سالم ( لا؛ط، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، 1995م).

34. ابن عاصم: أبو بكر محمد بن محمد الغرناطي، تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، تحق: محمد عبد السلام محمد، (ط1، القاهرة، دار الآفاق العربية، 1432هـ).

35. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ).

36. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحق: علي محمد البجاوي، (ط1؛ بيروت، دار الجيل، 1412هـ).

37. ابن عبد البر: يوسف بن عمر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأيمة الفقهاء، ( لا؛ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت).

38. ابن عبد البر: يوسف بن عمر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (ط:2؛ الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ).

39. ابن عرفة: محمد بن محمد، المختصر الفقهي، تحق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، (ط1؛ لا.م، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ).

40. ابن عساكر: تاريخ دمشق، تحق: د. همام عبد الرحيم سعيد، (ط 1، الأردن، مكتبة المنار، 1407هـ).

41. ابن فارس: أحمد بن فارس القزويني، مجمل اللغة، تحق: زهير عبد المحسن سلطان، (ط:2؛ بيروت، مؤسسة الرسالة، 1406هـ).

42. ابن فرحون: إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحق: د.محمد الأحمدي أبو النور. (ط:1؛ القاهرة، دار التراث العربي، د،ت).

43. ابن فرحون: إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (ط:1؛ القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ).

44. ابن قداح: عمر بن علي، المسائل الفقهية، تحق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، (لا:ط؛ مالطا، مركز المصطفى للدراسات الإسلامية، 1996م).

45. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، (لا:ط؛ مصر، مكتبة القاهرة، 1388هـ).

46. ابن كثير: إسماعيل بن عمر، طبقات الشافعيين، تحق: أنور الباز (ط؛ 1، المنصورة، دار الوفاء، 2004م).
47. ابن مالك: محمد بن عبد الله، الألفية، (لا:ط؛ لا:م؛ دار التعاون. د.ت).
48. ابن مالك: محمد بن عبد الله، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، تحق: محمد كامل بركات. (لا:ط؛ لا؛م. دار الكتاب العربي، 1387هـ).
49. ابن مالك: محمد بن عبد الله، لامية الأفعال، مطبوعة مع شرح بدر الدين بن الناظم على اللامية. (ط:1؛ القاهرة، دار عمر بن الخطاب، 1431هـ).
50. ابن مخلوف: محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحق: عبد المجيد خيالي. (ط:1؛ لبنان، دار الكتب العلمية، 1424م).
51. ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، (ط3؛ بيروت، دار صادر، 1414هـ).
52. ابن ناجي: قاسم بن عيس التنوخي، شرح متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تحق: أحمد فريد المزيدي، (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1428هـ).
53. ابن هشام: عبد الله بن يوسف، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تحق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. (لا:ط؛ بيروت، دار الفكر، د.ت).
54. ابن يونس: أبو بكر الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، تحق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، (ط:1؛ لا.م، دار الفكر، 1434هـ).
55. أبو الأَصْبَغ: عيسى بن سهل القرطبي، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تحق: يحيي مراد، (ط1، القاهرة، دار الحديث، 1428هـ).
56. أبو الحسن الشاذلي، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي، تحق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. (لا:ط؛ بيروت، دار الفكر، 1414هـ).
57. أبو المعالي: محمود بن مَازَةَ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحق: عبد الكريم سامي الجندي، (ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ).
58. أبو داود: سليمان بن الأشعث، السنن، تحق: شعيب الأرنؤوط – محمّد كامل قره بللي، (ط؛1، لبنان، دار الرسالة العالمية، 1430هـ).

59. أبو زهرة: محمد، مالك حياته وعصره آراؤه الفقهية، (ط: 2، القاهرة، دار الفكر العربي، 2008م).

60. أبو طالب المكي، قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، تحق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، (ط:2؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1426هـ).

61. أبو عُبيد: القاسم بن سلاّم، كتاب الأيمان "ومعالمه، وسننه، واستكماله، ودرجاته"، تحق: محمد نصر الدين الألباني، (ط:1؛ لا.م، مكتبة المعارف، 1421هـ).

62. أبو يعلى: أحمد بن علي الموصلي، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، (ط1، دمشق، دار المأمون للتراث، 1404 - 1984).

63. أحمد الدردير، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، (لا:ط؛ بيروت، دار الفكر، د.ت).

64. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ط:1؛ لا.م، عالم الكتب، 1429هـ).

65. أحمد ولد محمد يحي، فهرس نعمة وولاتة. (لا؛ط، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1424هـ).

66. أحمد ولد محمد يحيا، فهرس مخطوطات نعمة وولاته (موريتانيا). تحق: إبراهيم شبوح، (لا:ط؛ لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1424هـ).

67. أحمد ولد محمد يحيا، فهرست مخطوطات مكتبة المعهد الموريتاني للبحث العلمي (قسم الفقه والأصول)، (ط: 1؛ قم " إيران" ، كنجيته جهاني مخطوطات إسلامي، 1389هـ).

68. الأرموي: محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، (ط: 1؛ مكة المكرمة، المكتبة التجارية، 1416هـ).

69. الأزدي: أبو بكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحق: رمزي منير بعلبكي، (ط: 1؛ بيروت، دار العلم للملايين، 1987م).

70. الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (ط:1؛ الرياض، مكتبة المعارف، 1402هـ).

71. الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (ط؛1، الرياض، دار المعارف، 1412هـ).

72. الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود، (ط: 1، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1423هـ).

73. الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (لا:ط؛ لا.م؛ المكتب الإسلامي، د.ت).

74. الألباني: محمد ناصر الدّين، ضعيف الترغيب والترهيب، (ط: 1، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1421هـ).

75. الأنباري: عبد الرحمان بن محمد، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تحق: إبراهيم السامرائي، (ط:3؛ الزرقاء، مكتبة المنار، 1405هـ).

**76.** الأنباري: محمد بن القاسم، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحق: د. حاتم صالح الضامن. (ط:1؛ بيروت، مؤسسة الرسالة، 1412هـ).

77. الباجي: أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (ط:1؛ مصر، مطبعة السعادة، 1332هـ).

78. البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط1، لا.م، دار طوق النجاة، 1422هـ).

79. البخاري: محمد بن إسماعيل، قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، تحق: أحمد الشريف، (ط:1، الكويت، دار الأرقم للنشر والتوزيع، 1404هـ).

80. البراذعي: خلف بن أبي القاسم، التهذيب في اختصار المدونة، تحق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. (ط: 1؛ دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423هـ).

81. البرتلي: محمد بن أبي بكر، فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، تحق: محمد إبراهيم الكتاني، و محمد حجي. (ط:1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1401هـ).

82. البركتي: محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، (ط 1، لا.م، دار الكتب العلمية، 1424هـ) ص224.

83. بشير قويدر، وحساني مختار، فهرس مخطوطات ولاية أدرار. (لا:ط؛ الجزائر، وزارة الإتصال والثقافة، 1999م).

84. البغدادي: إسماعيل باشا، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (ط 1؛ استانبول، وكالة المعارف، 1951هـ).

85. البغدادي: القاضي عبد الوهاب ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحق: الحبيب بن طاهر، (ط:1؛ لا.م، دار ابن حزم، 1420هـ).

86. البغدادي: القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، تحق: محمد بو خبزة. (لا:ط؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1425هـ).

87. البغدادي: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحق: حميش عبد الحق. (لا:ط؛ مكة المكرمة، المكتبة التجارية، د.ت).

88. البغدادي: محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، تحق: محمد عبد القادر عطا، (ط 1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ).

89. بكر: أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، (ط؛ 1، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة دار العاصمة، 1417هـ).

90. بهرام: بن عبد الله السلمي، الشامل في فقه الإمام مالك، تحق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط:1؛ لا:م؛ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ).

91. البوصيري: محمد بن سعيد، قصيدة البردة، (لا:ط؛ تونس، مطبعة المنار، 1383هـ).

92. البيضاوي: عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. (ط:1؛ بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1418هـ).

93. البيهقي: أحمد بن الحسين، الجامع لشعب الإيمان، تحق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، (ط؛1، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1423 هـ).

94. البيهقي: أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط 3، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424 هـ).

95. التبريزي: محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، تحق: محمد ناصر الدين الألباني، (ط:3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1985م).

96. التجيبي: حَسن حُسني التونسي، الإمام المازري، (لا:ط؛ دار الكتب الشرقية، تونس، د.ت).

97. الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الكبير ـ سنن الترمذي، تحق: بشار عواد معروف، (لا.ط، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998 م).

98. التسولي: أبو الحسن، البهجة شرح التحفة، تحق: محمد عبد القادر شاهين، (ط 1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ).

99. التفتازاني: مسعود بن عمر، شرح العقائد النسفية، (ط:2؛ باكستان، مكتبة المدينة، 1433هـ).

100. التنبكتي: أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحق: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة. (ط:2؛ ليبيا، دار الكاتب، 2000م).

101. الجبي: شرح غريب ألفاظ المدونة، تحق: محمد محفوظ، (ط: 2؛ بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1425هـ).

102. جراية: د.عماد، خصائص المذهب المالكي وأثرها في انتشاره واستمراره، رسالة دكتوراه علوم في الفقه وأصوله، نوقشت بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، تحت إشراف د/ سعاد سطحي، بتاريخ: 2016/05/30م.

103. الجرجاني: علي بن محمد، كتاب التعريفات، (ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ).

104. الجوزاني: سعيد بن منصور، التفسير من سنن سعيد بن منصور، تحق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، (ط؛ 1، الرياض، دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1417 هـ).

105. الجوهري: إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط:4، بيروت، دار العلم للملايين، 1407هـ).

106. حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (لا؛ط، بغداد، مكتبة المثنى، 1941م) .

107. الحدادي: زين الدين محمد، التوقيف على مهمات التعاريف، (ط: 1؛ القاهرة، عالم الكتب، 1410هـ).

108. الحريري: القاسم بن محمد، مقامات الحريري، (لا:ط؛ بيروت، مطبعة المعارف، 1873هـ).

109. الحسين بن محنض، تاريخ موريتانيا الحديث، ( ط؛1، انواكشوط، دار الفكر، 1431هـ).

110. الحسين بن محنض، تاريخ موريتانيا القديم والوسيط، (ط؛1، انواكشوط، دار الفكر، 1431هـ).

111. الحسين بن محنض، تاريخ موريتانيا القديم والوسيط، ص 254. والمختار بن حامد، حياة موريتانيا ـ حوادث السنين ـ، تحق: سيدي أحمد بن أحمد سالم.

112. الحطاب: أبو عبد الله محمد الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (ط: 3؛ لا.م، دار الفكر، 1412هـ).

113. حماه الله ولد سالم، تاريخ بلاد شنقيطي "موريتانيا"، (ط؛ 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2010م).

114. الحموي: ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، (ط: 2؛ بيروت، دار صادر، 1995م).

115. الحميرى: نشوان بن سعيد ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحق: د. حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د. يوسف محمد عبد الله. (ط:1؛ بيروت، دار الفكر المعاصر، 1420هـ).

116. خالد الأزهري، شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، (ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ).

117. الخرشي: أبو عبد الله، شرح مختصر خليل، (لا:ط؛ بيروت، دار الفكر، د.ت).

118. خلادي: عبد المجيد، قواعد الترجيح بين الرويات، (ط؛1، بيروت، دار ابن حزم، 1435هـ).

119. خليفة بن خياط، طبقات خليفة بن خياط، تحق: د سهيل زكار، (لا،ط؛ بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414هـ).

120. الخليل النحوي، بلاد شنقيط المنارة والرباط، (لا؛ط، تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1987م ).

121. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، (لا:ط، بغداد، دار ومكتبة الهلال، 1485هـ).

122. خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط 1؛ لا.م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ).

123. خليل بن إسحاق الجندي، مختصر العلامة خليل، تحق: أحمد جاد. (ط: 1؛ القاهرة، دار الفكر، 1426هـ).

124. الخوارزمي: محمد بن أحمد، مفاتيح العلوم، تحق:: إبراهيم الأبياري (ط: 2؛ لا:م. دار الكتاب العربي، د.ت).

125. الداودي: محمد بن علي، طبقات المفسرين، (ط؛ 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ).

126. الدماميني: بدر الدين محمد بن أبي بكر، مصابيح الجامع، تحق: نور الدين طالب، (ط1، سوريا، دار النوادر، 1430هـ).

127. الدينوري: أحمد بن مروان، المجالسة وجواهر العلم، تحق: حسن مشهور آل سلمان. (لا؛ط، بيروت، دار ابن حزم، 1419هـ).

128. الذهبي: محمد بن أحمد، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار. (ط: 1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ).

129. الذهبي: محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحق: د. بشار عواد معروف، (ط:1، لا؛م، دار الغرب الإسلامي، 2003م).

130. الذهبي: محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط:3؛ لا.م، مؤسسة الرسالة، 1405هـ).

131. الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحق: يوسف الشيخ محمد، (ط: 5؛ بيروت، المكتبة العصرية، 1420هـ).

132. الرجراجي: علي بن السعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تحق: أبو الفضل الدمياطي، (ط: 1؛ لا:م، دار ابن حزم، 1428هـ).

133. الرصاع: محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة، (ط: 1؛ لا؛م، المكتبة العلمية، 1350هـ).

134. الريسوني: أحمد الريسوني، الاجتهاد ـ النص، الواقع، المصلحة. (ط 1، القاهرة، دار الكلمة، 1435هـ).

135. رينهارت بيتر آن دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، ترجمة: محمد سليم النعيمي، وجمال الخياط، (ط:1؛ الجمهورية العراقية، وزارة الثقافة والإعلام، 1979م).

**136.** الزَّبيدي: محمّد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحق: مجموعة من المحققين. (لا:ط؛ لا:م، دار الهداية، د.ت).

137. الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، تحق: عبد السلام محمد أمين. (ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ).

138. الزركشي: بدر الدين، المنثور في القواعد الفقهية، (ط: 2، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ).

139. الزركلي: خير الدين، الأعلام، (ط؛15، لا؛م، دار العلم للملايين، 2002م).

140. زروق: أبو العباس أحمد بن أحمد، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تحق: أحمد فريد المزيدي. (ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1427هـ).

141. السبكي: عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع، (ط:2؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ).

142. السبكي: علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، (لا:ط؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1425هـ).

143. السخاوي: محمد بن عبد الرحمان، الضوء اللامع، ( لا؛ط، بيروت، دار الجيل، د.ت).

144. السرخسي: محمد بن أحمد، المبسوط، (لا:ط؛ بيروت، دار المعرفة، 1414هـ).

145. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، (ط:2؛ دمشق، دار الفكر، 1408هـ).

146. السلامي: محمد بن هجرس، الوفيات، صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف. (ط؛1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1402هـ).

147. السنوسي: محمد بن يوسف، العقيدة الوسطى وشرحها، تحق: السيد يوسف أحمد. (لا:ط؛ بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت).

148. السنوسي: محمد بن يوسف، أم البراهين، تحق: د. خالد زهري (ط:2؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 2009م).

149. السودوني: قاسم بن قُطلُوبغا، تاج التراجم، تحق: محمد خير رمضان يوسف، (ط:1؛ دمشق، دار القلم، 1413هـ).

150. السيوطي: عبد الرحمان بن أبي بكر، الألفية النحوية، (لا:ط؛ مصر، دار إحياء الكتب العربية، د.ت).

151. السيوطي: عبد الرحمان بن أبي بكر، التوشيح شرح الجامع الصحيح، تحق: رضوان جامع رضوان. (ط:1؛ الرياض، مكتبة الرشد، 1419هـ).

152. السيوطي: عبد الرحمان بن أبي بكر، التوشيح شرح الجامع الصحيح. تحق: رضوان جامع رضوان. (ط:1؛ الرياض، مكتبة الرشد، 1419هـ).

153. السيوطي: عبد الرحمان بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط:1؛ لبنان، المكتبة العصرية، 1384هـ).

154. السيوطي: عبد الرحمان بن أبي بكر، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، (لا:ط؛ مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1389هـ).

155. السيوطي: عبد الرحمان بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، (ط؛ 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ).

**156.** السيوطي: عبد الرحمان بن أبي بكر، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحق: أ. د محمد إبراهيم عبادة. (ط:1؛ مصر، مكتبة الآداب، 1424هـ).

157. الشاطبي: إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط؛1، القاهرة، دار ابن عفان، 1417هـ).

158. الشاطبي: القاسم بن فيرة، متن الشاطبية؛ حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع، تحق: محمد تميم الزعبي، (ط 4؛ سوريا، مكتبة دار الهدى ودار الغوثاني للدراسات القرآنية، 1426هـ).

**159.** الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، (لا؛ط، بيروت، دارالمعرفة، 1410هـ).

160. الشافعي: محمد بن إدريس، مسند الإمام الشافعي، تحق: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، (لا:ط؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1370هـ).

161. الشنقيطي: أحمد بن الأمين، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، والكلام على تلك البلاد؛ تحديدا، وتخطيطا، وعاداتهم، وأخلاقهم، وما يتعلق بذلك، (ط؛ 5، مصر، الشركة الدولية للطباعة، 1422هـ).

162. الشنقيطي: محمد الأمين، الأسماء والصفات نقلا وعقلا، (ط: 4؛ المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، 1393هـ).

163. الشوكاني: محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (لا؛ط، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

164. الصاوي: أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، (لا:ط؛ لا:م؛ دار المعارف، د.ت).

165. الصدفي: عبد الرحمن بن يونس، تاريخ ابن يونس المصري، (ط: 1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ).

**166**. الصفدي: صلاح الدين خليل، الوافي بالوفيات، تحق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (ط:3؛ بيروت، دار إحياء التراث، 1420هـ).

167. الصفهاني: شمس الدين، بيان مختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحق: محمد مظهر بقا. (ط:1، السعودية، دار المدني، 1406هـ).

168. الصمدي: مصطفى، فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا (ط 1، الرياض، مكتبة الرشد، 1428هـ).

169. الضبي: أبو جعفر أحمد بن يحيا، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، (ط:2؛ القاهرة، دار الكاتب العربي، 1967م).

170. الطبراني: سليمان بن أحمد، الروض الداني (المعجم الصغير)، تحق: محمد شكور محمود الحاج أمرير. ج1 (ط:1، بيروت، دار عمار، 1405هـ).

171. الطحاوي: أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، تحق: شعيب الأرنؤوط، (ط 1، مؤسسة الرسالة، 1415هـ).

172. عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، (ط:2؛ بيروت، مؤسسة نويهض الثقافية، 1400هـ).

173. العجلوني: إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، (لا:ط؛ القاهرة، مكتبة القدسي، 1351هـ).

174. العراقي: أبو الفضل عبد الرحيم، ألفية العراقي المسماة بـ: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، تحق: العربي الدائز الفرياطي. (ط:2؛ الرياض، مكتبة دار المنهاج، 1428هـ).

175. العراقي: أحمد بن عبد الرحيم، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحق: محمد تامر حجازي. (ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1425هـ).

176. العسقلاني: أحمد بن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة، تحق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، (ط1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ).

177. العسقلاني: أحمد بن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحق: محمد عبد المعيد ضان، (ط:2؛ الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392هـ).

178. العسقلاني: أحمد بن حجر، إنباء الغمر بأبناء العمر، تحق: حسن حبشي، (لا.ط، مصر، لجنة إحياء التراث الإسلامي، 1389هـ).

179. العسقلاني: أحمد بن حجر، رفع الإصر عن قضاة مصر، تحق: د. علي محمد عمر. (ط:1؛ القاهرة، مكتبة الخانجي، 1418هـ).

180. العلوي: محمد ابن السالك، عون المحتسب فيما يعتمد من كتب المذهب، (ط؛ 1، القاهرة، مركز نجوبية للبرمجة والدراسات والطباعة والنشر، 2010م)

181. عليش: محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، (لا:ط؛ بيروت، دار الفكر، 1409هـ).

**182**. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، (ط: 1؛ بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1376هـ ـ 1381هـ).

183. العمراني: حيا بن أبي الخير، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، تحق: سعود بن عبد العزيز الخلف، (ط:1؛ الرياض، أضواء السلف، 1419هـ).

184. عياض: القاضي بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحق: يحيا إسماعيل، (ط:1؛ مصر، دار الوفاء، 1419هـ).

185. عياض: القاضي بن موسى اليحصبي، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، (ط 1، بيروت، دار ابن حزم، 1432هـ).

186. عياض: القاضي بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك. تحق: ابن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب. (ط: 1؛ المغرب، مطبعة فضالة، د،ت).

187. الغرباوي: عبد الكريم إبراهيم، (ط:2؛ دمشق، دار الفكر، 1402هـ).

188. الغزالي: محمد بن محمد، قواعد العقائد، تحق: موسى محمد علي، (ط: 2؛ لا.م، مكتبة المعارف، 1405هـ).

189. الغلاوي: محمد المصطفى بن مولود، العمل المشكور في جمع نوازل علماء التكرور، تحق: حماه الله ولد سالم. (ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2015م).

190. الغلاوي: محمد النابغة بن عمر، نظم بوطليحيَّة، تحق: يحيا بن البراء، (ط؛ 2، السعودية، المكتبة المكية، 1425هـ).

191. الفارابي: إسحاق بن إبراهيم، معجم ديوان الأدب. تحق: دكتور أحمد مختار عمر، (لا:ط؛ القاهرة، مؤسسة دار الشعب، 1424هـ).

192. فخر الدين الرازي، معالم أصول الدين، تحق: طه عبد الرؤوف سعد. (لا:ط؛ بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت).

193. الفيروزآبادى: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحق: محمد نعيم العرقسُوسي، (ط:8؛ بيروت، مؤسسة الرسالة، 1426هـ).

194. الفيومي: أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (لا:ط؛ بيروت، المكتبة العلمية، د.ت).

195. القاضي: عبد الفتاح بن عبد الغني، الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، (ط:4؛ لا.م، مكتبة السوادي، 1412هـ).

196. القحطاني: مسفر القحطاني، أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، (ط: 2، بيروت، دار ابن حزم، 1431هـ).

197. القرافي: أحمد بن إدريس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحق: عبد الفتاح أبو غدة، ( ط2، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1416هـ).

198. القرافي: شهاب الدين، الذخيرة، تحق: محمد حجي، (ط؛ 1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م).

199. القرافي: شهاب الدين، أنوار البروق في أنواء الفروق، (لا؛ط، لا.م: عالم الكتب، د.ت).

200. القرافي: شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول، (ط: 1، مصر، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ).

201. القرافي: محمد بن إدريس، نفائس الأصول شرح المحصول، تحق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. (ط:1؛ لا:م، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ).

202. القزويني: خليل بن عبد الله، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحق: د. محمد سعيد عمر إدريس، (ط:1؛ الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ).

203. القونوي: قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحق: يحي حسن مراد. (لا:ط؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ).

204. القيرواني: عبد الرحمان ابن أبي زيد ، النوادر والزيادات على ما في غيرها من الأمهات، تحق: عبد الفتاح محمد الحلو، (ط:1؛ بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1999م).

205. القيرواني: عبد الرحمان ابن أبي زيد، متن الرسالة، (لا:ط، بيروت، دار الفكر، د.ت).

206. الكتاني: محمد عبد الحي، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحق: إحسان عباس. (ط؛2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1982م).

207. اللخمي: علي بن محمد، التبصرة، تحق: د.أحمد عبد الكريم نجيب. (ط: 1؛ قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ).

208. الماتريدي: محمد بن محمد، التوحيد، تحق: د. فتح الله خليف، (لا:ط؛ الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، د.ت).

209. المازري: محمد بن علي، المعلم بفوائد مسلم، تحق: محمد الشاذلي النيفر، (ط: 2؛ لا:م، الدار التونسية للنشر، 1332هـ).

210. المالقي: علي بن عبد الله الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس، تحق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. (ط:5؛ بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1403هـ).

211. مالك بن أنس، المدونة، (ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ).

212. مالك بن أنس، الموطأ، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط:1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1406هـ).

213. محمد الحسني الفاسي، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، تحق: كمال يوسف الحوت، (ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ).

214. محمد السيد عثمان، مقدمة تحقيقه للنوازل الصغرى لأبي عيسى الوزَّاني، (ط؛ 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1435هـ).

215. محمد العلمي، الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، (ط 1، الرباط، دار الأمان للنشر والتوزيع، 1433هـ).

216. محمد بن بطال الركبي، النظم المستعذب في تفسير ألفاظ غريب المهذب، تحق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، (لا:ط؛ مكة المكرمة، المكتبة التجارية، 1988م).

217. محمد بن حبان، الثقات، (ط:1؛ الهند، دائرة المعارف العثمانية، 1393هـ).

218. محمد سالم محيسن، القراءات وأثرها في علوم العربية، ج 1 (ط:1؛ القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1404هـ).

219. محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، (ط: 1؛ بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1982م).

220. مسلم: بن الحجاج بن مسلم، المسند الصحيح المختصر، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لا.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت).

221. المقري: شهاب الدين التلمساني، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض. (لا؛ط، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1358هـ).

222. الملالي: محمد إبراهيم، شرح أم البراهين، تحق: د. خالد زهري (ط: 2؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 2009م).

223. منح الرب الغفور في ما أهمله صاحب فتح الشكور. تحق: محمد الأمين بن حمادي. (لا.ط، لا.م، د.ن، 2011م).

224. المواق: محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، (ط: 1؛ لا.م، دار الكتب العلمية، 1416هـ). ـ ميارة: محمد بن أحمد، الدر الثمين والمورد المعين، تحق: عبد الله المنشاوي، (لا.ط؛ القاهرة، دار الحديث، 1429هـ).

225. ميارة: محمد بن أحمد، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، (لا:ط؛ لا:م؛ دار المعرفة، دت).

226. النسائي: أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (ط 1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ).

227. النفراوي: أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (لا:ط؛ بيروت، دار الفكر، 1415هـ).

228. النووي: يحيا بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ط: 2؛ بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ).

229. النووي: يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ط: 2؛ بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ).

230. الهروي: أبو منصور، تهذيب اللغة، تحق: محمد عوض مرعب، (ط: 1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001م).

231. وعثمان كن، فهرست مخطوطات مكتبة الشيخ مور مبي سيسي، ومكتبة الحاج مالك سه، ومكتبة الشيخ إبراهيم نياس في السنغال، (لا:ط؛ لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1418هـ).

232. الونشريسي: أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحق: جماعة من الفقهاء بإشراف/ د. محمد حجي. (لا:ط؛ بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1401هـ).

233. ياقوت الحموي، معجم الأدباء، تحق: إحسان عباس، (ط: 1؛ بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1414هـ).

234. اليوسي: الحسن بن مسعود، زهر الأكم ولم ينسبه لأحد. ينظر: أبو علي نور الدين الحسن بن مسعود اليوسي، زهر الأكم في الأمثال والحكم، تحق: د محمد حجي، د محمد الأخضر، (ط1، الدار البيضاء ـ المغرب، الشركة الجديدة ـ دار الثقافة، 1401هـ).

**ثانيا: المقالات والبحوث والمراجع الإلكترونية:**

235. أحمد ولد محمد سيدي، العلامة عبد الله بن الحاج حمى الله: حياته وآثاره العلمية. على الرابط: diae.net/55140 تاريخ الدخول: 20/ أكتوبر/ 2018م.

236. باسودان: رجاء بنت صالح، الاجتهاد في النوازل ـ تعريف النوازل الفقهية ـ بحث منشور على شبكة الأنترنت على الرابط: ( Figh.islammessage.com ) ، تاريخ التصفح: 2019/01/07.

237. ترجمة سيدي عبد الله بن محمد بن القاضي "ابن رازكة"، لشيخه محمد بن المختار بن الأعمش. وكذا ترجمة أحمدو الصغير التيشيتي لابن الأعمش، وكلا الترجمتين على الرابط: http//:www.tabrenkout.com/؟p =6015

238. حسن حافظي علوي، تجارة الملح من خلال نوازل محمد بن المختار بن الأعمش العلوي الشنكيطي، المملكة المغربية، مجلة المنهل، ـ كتابة الدولة المكلفة بالثقافة ـ العدد (58) السنة الثالثة والعشرون، ذو القعدة 1418هـ، ص157.

239. الفيلالي: الأستاذ الحسن الزين، النوازل الفقهية قيمتها التشريعية والفكرية ندوة علمية بالمغرب، نشرتها كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الحسن الثاني ـ عين الشق ـ العدد d ص 70.

240. محمد العلمي، صعوبات خاصة بتحقيق مخطوطات الفقه المالكي وطرق التغلب عليها. مداخلة علمية مطبوعة ضمن الدورة التدريبية لمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بعنوان: "تحقيق مخطوطات الفقه وأصوله والفتاوى والنوازل" (ط؛ 1، لندن، مركز دراسات المخطوطات الإسلامية، 1437هـ).

241. المعهد الموريتاني للبحث العلمي ـ المخطوطات الموريتانية ـ على الرابط: makrim/org تاريخ الدخول: 20 نوفمبر 2018م.

# فهرس الموضوعات

**العنـــــــوان** **الصفحة**


المقدمة: ..... 1

ـ أهمية الموضوع: ..... 2

ـ إشكالية الموضوع: ..... 3

ـ أسباب اختيار الموضوع: ..... 3

ـ أهداف البحث: ..... 4

ـ الدراسات السابقة: ..... 4

ـ منهج الدراسة: ..... 5

ـ مصادر البحث: ..... 7

ـ الصعوبات المواجهة: ..... 8

ـ خطة البحث: ..... 9


## المبحث التمهيدي


ـ المطلب الأول: التعريف بفقه النوازل، وبيان أهميته، وحاجة الناس إليه. .....13

1 ـ ضبط مفاهيم الفن وألقابه: .....13

2 ـ أهمية الفقه التنزيلي وحاجة الناس إليه: .....15

ـ المطلب الثاني: الإنتاج الكمي لمؤلفات النوازل عند المالكية عموما، وأهل شنقيط خصوصا. 18

1 ـ مؤلفات النوازل عند المالكية مقارنة بغيرهم من المذاهب الأخرى: .....18

2 ـ مؤلفات النوازل عند أهل شنقيط مقارنة بغيرهم من المالكية. .....21

## مقدمـة الدراسـة

## الفصل الأول: دراسة حول الإمام ابن الأعمش


ـ المبحث الأول: حياته وعصره. ..... 26

ـ المطلب الأول: عصره. ..... 26

أ ـ الحالة الاجتماعية: ..... 26

ب ـ الحالة السياسية: ..... 30

ج ـ الحياة العلمية والفكرية: ..... 33

ـ المطلب الثاني: اسمه وكنيته ونسبه. ..... 35

ـ المبحث الثاني: حياته العلمية: ..... 36

ـ المطلب الأول: شيوخه: ..... 36

ـ المطلب الثاني: تلاميذه. ..... 40

ـ المطلب الثالث: مؤلفاته. ..... 43

ـ المبحث الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ووفاته. ..... 46

ـ المطلب الأول: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه. ..... 46

ـ أسانيد العلامة ابن الأعمش العلوي ـ رحمه الله ـ: ..... 48

ـ المطلب الثاني: وفاته: ..... 54


## الفصل الثاني: التعريف بنوازل ابن الأعمش.


ـ المبحث الأول: دراسة وصفية للكتاب. ..... 57

ـ المطلب الأول: اسمه وتوثيق نسبته إلى مؤلفه. ..... 57

1 ـ إثبات التسمية: ..... 57

2 ـ توثيق نسبته إلى مؤلفه: ..... 57

ـ المطلب الثاني: مصادره، وطُرق الإفادة منها. ..... 59

1 ـ مختصر العلامة سيدي خليل وشروحه: .....60.....
2 ـ مختصر ابن الحاجب الفرعي وشروحه: .....63.....
3 ـ المختصر الفقهي لابن عرفة: .....64.....
4 ـ الجامع لمسائل المدونة لابن يونس: .....65.....
5 ـ المدونة واختصارها المسمى: (بتهذيب المدونة للبراذعي): .....65
6 ـ كتب الوثائق والأحكام: .....66.....
ـ المطلب الثالث: منهجه وما اصطلح عليه في كتابه. .....69....
ـ الأول: من حيث الشكل: .....69.....
ـ الثاني: من حيث المضمون: .....72.....
ـ المبحث الثاني: دراسة تحليلية نقدية لنوازل ابن الأعمش. .....75..
ـ المطلب الأول: مكانته العلمية ومنزلته بين كتب النوازل. .....75
ـ المطلب الثاني: اختياراته والملاحظات عليه. .....77.....
1 ـ إختياراته: .....77.....
2 ـ الملاحظات عليه: .....80.....
ـ المبحث الثالث: نسخه المخطوطة وأماكن وجودها والنسخ المعتمدة في التحقيق. .....83
ـ المطلب الأول: نسخه المخطوطة وأماكن وجودها. .....83.....
ـ المطلب الثاني: النسخ المعتمدة في التحقيق ووصفها. .....85...
ـ الأولى: النسخة (أ) من نوازل ابن الأعمش: .....85.....
ـ الثانية: النسخة (ب) من نوازل ابن الأعمش: .....86.....
ـ الثالثة: النسخة (ج) من نوازل ابن الأعمش: .....86.....
ـ الرابعة: النسخة (د) من نوازل ابن الأعمش: .....87.....
ـ الخامسة: النسخة (هـ) من نوازل ابن الأعمش: .....87.....
ـ السادسة: النسخة (و) من نوازل ابن الأعمش: .....88.....
ـ المطلب الثالث: نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق. .....89

## قسم التحقيق


**[مَسَائِلُ مُتَنوِعَةٌ]** ..... 106

1 ـ مَسْأَلَةُ: [ الصَوْمِ مَعَ وُقُوعِ الضَّرَرِ]. ..... 106

2 ـ مَسْأَلَةُ:[تَعَطُّبِ الجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ] ..... 109

3 ـ مَسْأَلَةُ: [قِرَاءَةِ الجُنُبِ آيَةً لِلتَّعَوُذِ] ..... 111

4 ـ المسْأَلَةُ الأُولَى: [ آيَةُ الرَضَاعِ المَنْسُوخِ لَفْظُهَا دُونَ حُكْمِهَا]. ..... 114

5 ـ المسْأَلَةُ الثَانِيَةُ: [الوَقْفُ عَلَى اليَاءِ المشَدَدَةِ]. ..... 114

6 ـ المسْأَلَةُ الثَالِثَةُ: [تَفْسِيرُ بَيْتٍ لِلإِمَامِ اليَافِعِي]. ..... 114

ـ [جَوَابُ المسْأَلَةِ الأُولَى]. ..... 115

ـ [جَوَابُ المسْأَلَةِ الثَانِيَةِ]. ..... 116

ـ [جَوَابُ المسْأَلَةِ الثَالِثَةِ]. ..... 117

7 ـ مَسْأَلَةُ:[تَحِيَّةِ المسْجِدِ، وَالتَّوَضُؤِ وَالتَّيَمُمِ لَهَا] ..... 118

8 ـ مَسْأَلَةُ:[قَوْلِ المؤذن بَعْدَ الأَذَانِ " الصَلَاةَ، الصَلَاةَ"]. ..... 118

9 ـ مَسْأَلَةُ:[الجُنُبِ المتُيَمِمِ لِصَلَاةِ الصُبْحِ، هَلْ يَدْخُلُ المسْجِدَ وَقْتَ الظُهْرِ بِغَيْرِ تَيَمُمٍ؟] 119

10 ـ مَسْأَلَةُ:[الدُعَاءِ لِلْفَاسِقِ بِطُولِ العُمْرِ] ..... 120

11 ـ مَسْأَلَةُ:[الاِقْتِبَاسِ مِنْ نَارٍ تُوقَدُ بِالنَّجَاسَةِ] ..... 120

12 ـ مَسْأَلَةُ:[حُكْمِ النُشْرَةِ] ..... 120

13 ـ مَسْأَلَةُ: [إِسْقَاطِ الحَمْلِ الذِي يَنْفُشُ تَارَةً وَيَظْهَرُ أُخْرَى] ..... 121

14 ـ مَسْأَلَةُ: [إِعَادَةِ الجُمُعَةِ ظُهْرًا إِحْتِيَاطًا] ..... 122

15 ـ مَسْأَلَةُ: [حَدِ الطُولِ وَالمشْيِ وَالكَلَامِ الذِي يَقْطَعُ التَيَمُمَ] ..... 122

16 ـ مَسْأَلَةُ: [حَقِيقَةِ الحَائِلِ المؤَثِرِ فِي الوُضُوءِ] ..... 124

**ـ مَسَائِلُ الزَّكَاةِ:** ..... 127

1 ـ مَسْأَلَةُ:[زَكَاةِ الشُّرَكَاءِ]. ..... 127
2 ـ مَسْأَلَةُ: [زَكَاةِ صَاحِب عُرُوضِ التِّجَارَةِ الذِي يَعِيشُ بَيْنَ البَيْعِ وَالبَيْعِ]. ..... 129
3 ـ مَسْأَلَةُ [الزَّكَاةِ بِالأَقْفَافِ]. ..... 130
4 ـ مَسْأَلَةُ [مَنْ ضَلَتْ لَهُ مُتَمِمَةُ النِّصَابِ مِنَ النَّعَمِ]. ..... 131
5 ـ مَسْأَلَةُ [اخْتِصَاصِ الزَّكَاةِ بِمُعَيَّنٍ]. ..... 131
6 ـ مَسْأَلَةُ [حَقِيقَةِ المدِيرِ]. ..... 132
7 ـ مَسْأَلَةُ [شَرْحٌ لِعِبَارَةٍ عِنْدَ الإِمَامِ السَنْهُورِي]. ..... 133
8 ـ مَسْأَلَةُ: [مَنْ كَانَ حَوْلُهُ فِي رَمَضَانٍ ثُمَّ نَقَصَتْ مُكَمِلَةُ النِّصَابِ ثُمَّ كَمُلَتْ]. ..... 133
9 ـ مَسْأَلَةُ: [شِرَاءِ الزَّكَاةِ مِنْ المسْكِينِ، ثُمَّ تُدْفَعُ لَهُ]. ..... 134
10 ـ مَسْأَلَةُ:[قَبْضِ الدَّيْنِ مِنَ المدِينِ، ثُمَّ إِعْطَاؤُهُ لُهُ فِي زَكَاتِهِ]. ..... 135
11 ـ مَسْأَلَةُ:[حُكْمِ الحَرِيرِ يَكُونُ فِي حَاشِيَةِ الْمَلْبُوسِ]. ..... 135
12 ـ مَسْأَلَةُ:[حُكْمِ تَقْصِيبِ العِمَامَةِ]. ..... 136
13 ـ مَسْأَلَةُ:[حُكْمِ الخُلَطَاءِ يُزَكِي كُلُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الإِنْفِرَادِ]. ..... 136
**ـ كِتَابُ الصِّيَامِ:** ..... 139
1 ـ مَسْأَلَةُ:[حُكْمِ الرِّيقِ المتَغَيِّرِ جِدًا بِالنِسْبَةِ لِلصَّائِمِ]. ..... 139
2 ـ مَسْأَلَةُ:[غُبَارِ الطَّرِيقِ]. ..... 139
**ـ مَسَائِلُ اليَمِينِ:** ..... 142
1 ـ مَسْأَلَةُ:[إِخْرَاجُ كَفَارَةُ اليَمِينِ فِي غَيرِ مَحَلِ وُجُوهِهَا]. ..... 142
2 ـ مَسْأَلَةُ:[الِافْتِدَاءِ مِنَ اليَمِينِ]. ..... 142
3 ـ مَسْأَلَةُ:[حُكْمِ الحَالِفَةِ عَلَى ابْنِهَا أَلَّا يَتَزَوَّجَ فُلَانَةً فَفَعَلَ]. ..... 143
4 ـ مَسْأَلَةُ: [الحَالِفِ بِصَوْمِ سَنَةٍ فَنَسِيَ وَأَكَلَ]. ..... 145
5 ـ مَسْأَلَةُ:[الحَالِفِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَلَّا تَصِلَ البَيْتَ الفُلَانِي فَأَحْنَثَتْهُ]. ..... 145
**ـ مَسَائِلُ الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ:** ..... 148
1 ـ المسْأَلَةُ الأُولَى:[مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ بِنَاءً عَلَى قَوْلِ المفْتِي]. ..... 148

2 ـ المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:[القَوْلُ بِاسْتِبْرَاءِ الحَرَائِرِ بِحَيْضَةٍ]. ..... 148
3 ـ المسْأَلَةُ الثَالِثَةُ:[هَلْ الخَوْفُ مِنْ فِرَاقِ الزَّوْجَةِ يُعْتَبَرُ كَالإِكْرَاهِ]. ..... 148
4ـ المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:[الطَّلَاقُ بِغَيْرِ الأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ وَلَا الكِنَايَةِ الظَّاهِرَةِ]. ..... 148
[ أَجْوِبَةُ المسَائِلِ الأَرْبَعِ] ..... 148
ـ جَوَابُ المسْأَلَةِ الأُولَى ..... 148
ـ جَوَابُ المسْأَلَةِ الثَّانِيَةُ: ..... 149
5 ـ مَسْأَلَةُ:[النَاكِحِ فِي اِسْتِبْرَاءِ الزِّنَا قَبْلَ تَمَامِ ثَلَاثِ حِيَضٍ ]. ..... 150
ـ جَوَابُ المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ..... 152
ـ جَوَابُ المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: ..... 152
6 ـ مَسْأَلَةُ:[حُكْمِ الإِشْهَادِ فِي النِّكَاحِ]. ..... 153
7 ـ مَسْأَلَةٌ:[ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ خَلِيلٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ"أَوْ بَاعَهَا بِمَكَانٍ بَعِيدٍ"]. ..... 154
8 ـ مَسْأَلَةٌ:[ سُئِلَ عَنْ عَادَةِ قَوْمٍ فِي صُنْعِ وَلِيمَةِ النِّكَاحِ]. ..... 154
9 ـ مَسْأَلَةُ:[ تَزْوِيجِ المرْأَةِ عَلَى قَرِيبَتِهَا]. ..... 155
10 ـ مَسْأَلَةُ:[ إِدِّعَاءِ المرْأَةِ أَنَّ زَوْجَهَا مَا ذَهَبَ لِلْحَجِّ إِلَّا لِلضَّرَرِ بِهَا لِتُطَلَّقَ]. ..... 156
11 ـ مَسْأَلَةُ:[ مَا يُعْطَى لِلزَّوْجَةِ إِرْضَاءً لَهَا]. ..... 156
12 ـ مَسْأَلَةُ:[ حُكْمِ مَنْ أَوْلَدَ المجُوسِيَةَ]. ..... 157
13 ـ مَسْأَلَةُ:[ مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ بَعْدَ الخُلْعِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ]. ..... 157
14 ـ مَسْأَلَةُ:[ مَنْ قَالَ حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ ثُمَّ نَفَى ذَلِكَ]. ..... 157
15 ـ مَسْأَلَةُ:[ مَنْ قَالَ فِي زَوْجَتِهِ لَنْ أُرَاجِعَهَا حَتَّى أُرَاجِعَ أُمِّي]. ..... 157
16 ـ مَسْأَلَةُ:[مَنْ أَلْجَأَتْهُ إِحْدَى الزَّوْجَتَيْنِ لِتَطْلِيقِ نَفْسِهَا أَوْ الأُخْرَى]. ..... 158
17 ـ مَسْأَلَةُ:[ مَنْ قَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ"طَلَّقْتُكِ" فَقَالَ لَهَا "قَبِلْتُ"]. ..... 159
18 ـ مَسْأَلَةُ:[ مَنْ تَوَافَقَا عَلَى النِّكَاحِ عَلَى شُرُوطٍ، وَأَجَّلُوا العَقْدَ إِلَى مَجْلِسٍ آخَرَ؛ دُونَ ذِكْرِ الشُّرُوطِ]. ..... 159
[ثَلَاثُ مَسَائِلَ]. ..... 161

19 ـ المسْأَلَةُ الأُولَى:[مَنْ أَفْسَدَ زَوْجَةً عَلَى زَوْجِهَا، وَأَرَادَ تَزَوُّجَهَا بَعْدَ أَنْ طُلِّقَتْ]. ...161
20 ـ المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:[الرَّشِيدَةُ يَعْقِدُ لَهَا وَالِدُهَا عَلَى مَنْ لَا تُحِبُّهُ].....162
21 ـ المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:[عَقْدُ التَّسْبِيحُ بِاليُسْرَى دُونَ اليُمْنَى].....162
[أَجْوِبَةُ المسَائِلِ الثَلَاثِ].....162
ـ المسْأَلَةُ الأُولَى:.....162
ـ المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:.....162
ـ المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:.....163
ـ [تَوْجِيهٌ وَإِرْشَادٌ].....163
22 ـ مَسْأَلَةُ:[الطَّلَاقِ المعَلَّقِ عَلَى شَرْطٍ].....164
23 ـ مَسْأَلَةُ:[ مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ:"لَسْتِ فِي مُلْكِي"].....164
24 ـ مَسْأَلَةُ:[التَّزْوِيجِ عَلَى المرْأَةِ وَالتَّسَرِي عَلَيْهَا].....165
25 ـ مَسْأَلَةُ:[إِعْطَاءِ المالِ لِلْزَّوْجَةِ فِي سَبِيلِ إِرْضَائِهَا].....165
26 ـ مَسْأَلَةُ:[البِكْرِ المجْبَرَةِ إِذَا شَرَطَ وَلِيُّهَا فِي العَقْدِ شَرْطًا فَهَلْ لَهَا إِسْقَاطُهُ بَعْدَ رُشْدِهَا]. 165
27 ـ مَسْأَلَةُ:[مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ:"المصَاحَبَةُ بِحُسْنِ العِشْرَةِ أَوِ الفِرَاقُ" فَاخْتَارَتْ الفِرَاقَ]. 166
28 ـ مَسْأَلَةُ:[مَنْ قَالَ لِنِسْوَةٍ:"أَنْتُنَّ عَلَيَّ حَرَامٌ" وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ السَّفَهِ وَالمجُونِ]. 166
29 ـ مَسْأَلَةُ: [مَنْ وَلَدَتْ بَعْدَ عَقْدِهَا بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ وَلَيَالٍ].....168
[ثَلَاثُ مَسَائِلَ].....169
30 ـ المسْأَلَةُ الأُولَى:[ فِي الِاسْتِرْعَاءِ].....169
31 ـ المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:[مَنْ اِمْتَنَعَتْ مِنْ التَّزْوِيجِ إِلَّا بِعِتْقِ السَّرِيَّةِ].....169
32 ـ المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:[اليَتِيمَةُ يُجْبِرُهَا أَخُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَلَا إِذْنِ وَصِيِّهَا].....169
[أَجْوِبَةُ المسَائِلِ الثَّلَاثِ].....169
ـ المسْأَلَةُ الأُولَى:.....169
ـ المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:.....170
ـ المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:.....170

33 ـ مَسْأَلَةُ:[مَنْ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالطَّلَاقِ؛ إِنْ دَخَلَ هُوَ دَارَ فُلَانَةٍ]. ..... 170
34 ـ مَسْأَلَةُ:[مَنْ نَشَزَتْ عَلَى زَوْجِهَا، وَزَوْجُهَا يَطْلُبُهَا]. ..... 170
35 ـ مَسْأَلَةُ:[مَنْ دَخَلَ بِزَوْجَتِهِ وَوَجَدَ بِهَا مَرَضًا]. ..... 171
**مَسَائِلُ البُيُوعِ.** ..... 173
1 ـ مَسْأَلَةُ:[شِرَاءِ العَبْدِ بِالعُهْدَةِ، وَالِارْتِحَالُ بِهِ قَبْلَ اِنْقِضَائِهَا] ..... 173
2 ـ مَسْأَلَةُ:[حُكْمِ لِسَانِ مُبَاحِ الأَكْلِ]. ..... 174
3 ـ مَسْأَلَةُ:[خَلْطِ الطَّعَامِ بَيْنَ الجَارَيْنِ وَالمُسَافِرَيْنِ]. ..... 174
4 ـ مَسْأَلَةُ:[الصَّيْدِ بِالرَّصَاصِ]. ..... 175
5 ـ مَسْأَلَةُ:[خَلْطِ المُضِعِ مَعَهُ السِّلْعَةَ مَعَ مَالِهِ]. ..... 175
6 ـ مَسْأَلَةُ:[خُرُوجِ المُقَلِّدِ عَنْ مَذْهَبِهِ إِلَى تَقْلِيدِ مَذْهَبِ غَيْرِهِ]. ..... 176
7 ـ مَسْأَلَةُ:[بَيْعِ اللَّحْمِ وَالخُبْزِ بِلَا وَزْنٍ وَلَا حَرْصٍ]. ..... 177
8 ـ مَسْأَلَةُ:[بَيْعِ التِّبْغِ]. ..... 178
9 ـ مَسْأَلَةُ:[بَيْعِ المِثْلِ بِلَا رُؤْيَةٍ وَلَا خِيَارٍ]. ..... 178
10 ـ مَسْأَلَةُ:[البَيْعِ بِالمِكْيَالِ المَجْهُولِ مَعَ وُجُودِ المَعْلُومِ]. ..... 178
11 ـ مَسْأَلَةُ:[مِدْيَانِ طَعَامِ المُعَاوَضَةِ إِذَا عُدِمَ عِنْدَ الأَجَلِ]. ..... 179
12 ـ مَسْأَلَةُ:[مَنْ وَجَدَ غَرِيمَهُ المُمَاطِلَ بِغَيْرِ مَحَلِّ القَضَاءِ]. ..... 179
13 ـ مَسْأَلَةُ:[ضَالَّةِ الغَنَمِ فِي الفَيَافِي]. ..... 179
14 ـ مَسْأَلَةُ:[الأَكْلِ مَعَ تَارِكِ الصَّلَاةِ]. ..... 179
15 ـ مَسْأَلَةُ:[الِاسْتِرْعَاءِ]. ..... 180
16 ـ مَسْأَلَةُ:[بَيْعِ الشَّرِيكِ جُزْءًا مِنَ الحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ]. ..... 180
[أَرْبَعَةُ مَسَائِلَ] ..... 181
17 ـ المِسْأَلَةُ الأُولَى:[مَنْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عِشْرُونَ مَلْحَفَةً دَيْنًا]. ..... 181
18 ـ المِسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:[الأَمْرِسَالُ وَالمِلْحُ هَلْ هُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ؟]. ..... 181
19 ـ المِسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:[إِبْدَالُ عَدِيلَةٍ بِأُخْرَى]. ..... 182

20 ـ المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:[الإِفْتِدَاءُ بِبَعْضِ الحَقِّ لِيَصِيرَ لِلغُرَمَاءِ]. ..... 182
[أَجْوِبَةُ المسَائِلِ الأَرْبَع]. ..... 182
ـ المسْأَلَةُ الأُولَى: ..... 182
ـ المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: ..... 183
ـ المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ..... 183
ـ المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: ..... 184
21 ـ مَسْأَلَةٌ:[نَازِلَةٌ مِنْ بَيْعِ التَّنِيَّةِ]. ..... 184
22 ـ مَسْأَلَةُ:[قَرْضِ المِلْحِ]. ..... 185
23 ـ مَسْأَلَةُ:[هِبَةِ الأَصْهَارِ وَالأَقَارِبِ]. ..... 186
24 ـ مَسْأَلَةُ:[بَيْعِ خِصْيَانِ الغَنَمِ بِالطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ]. ..... 187
25 ـ مَسْأَلَةُ:[عَادَةِ نِسَاءٍ تَدَاوُلُ الطَّعَامِ فِيمَا بَيْنَهُمْ]. ..... 188
26 ـ مَسْأَلَةُ:[مَنْ أَسْلَمَ طَعَامًا فِي عَرَضٍ]. ..... 188
27 ـ مَسْأَلَةُ:[مَنْ اِطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ جَمَلٍ ثُمَّ رَحَلَ بِهِ]. ..... 188
28 ـ [مَسْأَلَةُ لَمْ يُفْصِحْ السَّائِلُ عَنْ صُورَتِهَا]. ..... 189
29 ـ مَسْأَلَةُ:[شِرَاءِ الضَّامِنِ بِالدَّيْنِ عَلَى المضْمُونِ عَنْهُ]. ..... 189
30 ـ مَسْأَلَةُ:[شِرَاءِ الرَّضِيعِ مِنْ غَيْرِ الآدَمِيِّ]. ..... 189
31 ـ مَسْأَلَةُ:[الإِشْتِرَاءِ بِعَرَضٍ مَوْصُوفٍ مَضْمُونٍ فِي الذِمَّةِ نَقْدًا]. ..... 190
32 ـ مَسْأَلَةُ:[بَيْعِ الحُوَارِ]. ..... 192
[مَسْأَلَتَانِ]. ..... 192
33 ـ المسْأَلَةُ الأُولَى:[مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِعَشْرٍ وَاشْتَرَاهَا بِعِشْرِينَ]. ..... 192
34 ـ المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:[بَيْعُ الجِلْدِ قَبْلَ الذَّبْحِ]. ..... 192
[جَوَابُ المسْأَلَتَيْنِ]. ..... 192
ـ المسْأَلَةُ الأُولَى: ..... 192
ـ المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: ..... 193

[مَسْأَلَتَانِ]. ..... 193
35 ـ المِسْأَلَةُ الأُولَى:[حُكْمُ الخِصِيِّ يُبَاعُ بِالحَيَوَانِ، أَوْ بِالطَّعَامِ نَسِيئَةً]. ..... 193
36 ـ المِسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:[حَاجَةُ الظَّالِمِ التِّي اشْتُرِيَتْ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا]. ..... 193
[جَوَابُ المِسْأَلَتَيْنِ]. ..... 194
ـ المِسْأَلَةُ الأُولَى: ..... 194
ـ المِسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: ..... 194
37 ـ مَسْأَلَةُ:[العَبْدِ الآبِقِ يَشْتَرِيهِ آخَرُ]. ..... 194
38 ـ مَسْأَلَةُ:[جَمْعِ الوَدِيعَتَيْنِ فِي بَيْعٍ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ]. ..... 195
39 ـ مَسْأَلَةُ:[ شِرَاءِ العَدِيلَةِ أَوْ المِلْحَفَةِ أَوْ الزَّرْعِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ]. ..... 195
40 ـ مَسْأَلَةُ:[ مُبَادَلَةِ العَدِيلَةِ بِالعَدِيلَةِ الجَيِّدَةِ]. ..... 196
41 ـ مَسْأَلَةُ:[ مُبَادَلَةُ المِزْوَدِ الصَّغِيرِ بِالمِزْوَدِ الكَبِيرِ لِلضَّرُورَةِ]. ..... 196
42 ـ مَسْأَلَةُ:[ الأَرْضِ المِمْلُوكَةِ التِّي جُهِلَتْ أَرْبَابُهَا]. ..... 197
43 ـ مَسْأَلَةُ:[ سَلَفِ الحِجَارَةِ بِالخَرْصِ، وَبَيْعِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا]. ..... 197
44 ـ مَسْأَلَةُ:[ فَسْخِ الدَّيْنِ فِي مُقَوَّمٍ غَائِبٍ]. ..... 198
45 ـ مَسْأَلَةُ:[ مَنْ اِشْتَرَى لِزَوْجَتِهِ ثَوْبًا فَبَاعَتْهُ بِأَمَةٍ]. ..... 198
[خَمْسُ مَسَائِلَ]. ..... 199
46 ـ المِسْأَلَةُ الأُولَى:[ مَنْ بَاعَ جَذَعًا مِنَ الخَيْلِ بِأَمَةٍ مَرِيضَةٍ]. ..... 199
47 ـ المِسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:[ مَنْ اِشْتَرَى بَعِيرًا وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّهُ مَغْصُوبٌ]. ..... 201
48 ـ المِسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:[ مَنْ اِدَّعَى شَيْئًا بِيَدِ غَيْرِهِ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً تَشْهَدُ لَهُ]. ..... 202
49 ـ المِسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:[فِي قَوْلٍ مَنْسُوبٍ لِلقَرَافِي، هَلْ يَصِحُّ؟]. ..... 202
50 ـ المِسْأَلَةُ الخَامِسَةُ:[هِبَةُ مَجْهُولِ القَدْرِ]. ..... 203
ـ [أَجْوِبَةُ المِسَائِلِ الخَمْسِ]. ..... 203
ـ المِسْأَلَةُ الأُولَى: ..... 203
ـ المِسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: ..... 205

ـ المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ..... 206
ـ المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: ..... 207
ـ المسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: ..... 208
51 ـ المسْأَلَةُ السَّادِسَةُ:[مَنْ ظَفَرَ بِالمدِينِ المماطِلِ بِغَيْرِ بَلَدِ القَبْضِ]. ..... 208
[سِتَةَ عَشَرَ مَسْأَلَةً]. ..... 209
52 ـ المسْأَلَةُ الأُولَى:[مَنْ مَاتَ وَلِزَوْجَتِهِ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ صَدَاقِهَا]. ..... 209
53 ـ المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:[مَنْ لَقِيَ غَرِيمَهُ بِبَلَدٍ غَيْرِ البَلَدِ الذِي اِشْتُرِطَ القَبْضُ فِيهِ]. ..... 210
54 ـ المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:[حُكْمُ الشَّهَادَةِ عَلَى الخَطِّ]. ..... 210
55 ـ المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:[بَدَلُ اللَّبَنِ بِالزَّرْعِ]. ..... 211
56 ـ المسْأَلَةُ الخَامِسَةُ:[النَّائِرَةُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَدَّعِي أَحَدُهُمَا أَنَّ مُقَاتِلَهُ أَسْقَطَ سِنَّهُ]. 212.
57 ـ المسْأَلَةُ السَّادِسَةُ:[مَا يَكُونُ بَيْنَ الإِخْوَةِ السَّاكِنِينَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ مِنْ مُلَاطَفَةٍ هَلْ هُمْ شُرَكَاءُ بِذَلِكَ عِنْدَ التَّنَازُعِ أَمْ لَا؟]. ..... 212
58 ـ المسْأَلَةُ السَّابِعَةُ:[مَنْ تَسَلَّفَ أَوْ اِشْتَرَى شَيْئًا مِنَ الرُّفْقَةِ وَدَفَعَهَا لِلصُوصِ]. .... 213.
59 ـ المسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ:[السَّلَمُ فِي المِلْحِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ صِنْفِهِ وَوَصْفِهِ]. ..... 213
60 ـ المسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ:[ بَدَلُ عَدِيلَةِ مِلْحٍ بِعَدِيلَةٍ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ تَحَرٍّ]. ..... 214
61 ـ المسْأَلَةُ العَاشِرَةُ:[ضَمَانُ الأَجِيرِ عَلَى حَمْلِ الطَّعَامِ]. ..... 214
62 ـ المسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشَرَ:[مَسْأَلَةٌ فِي بَيْعِ السَّلَمِ]. ..... 215
63 ـ المسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشَرَ:[قَرْضُ الجُزَافِ مِنَ الحِجَارَةِ أَوْ الطِّينِ عِنْدَ الحَاجَةِ]. ..... 215.
64 ـ المسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشَرَ:[فِي تَنَازُعِ رَجُلَيْنِ إِدَّعَى الأَوَّلُ البَيْعَ بِكَذَا.. وَادَّعَى الثَّانِي الهِبَةَ]. 215.
65 ـ المسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشَرَ:[هَلْ تُوَفَى زَوْجَةُ المَيِّتِ حَقَّهَا قَضَاءً بِيَمِينٍ أَوْ بِغَيْرِ يَمِينٍ]. 216.
66 ـ المسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشَرَةَ:[ هَلْ تَتَوَجَّهُ يَمِينُ التُّهْمَةِ بِالسَّرِقَةِ عَلَى عَبْدٍ مُتَّهَمٍ]. .... 217.
67 ـ المسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشَرَةَ:[إِذَا ثَبَتَتْ النَّائِرَةُ وَوَقَعَ القَتْلُ؛ مَتَى تَجِبُ القَسَامَةُ، وَبِمَا يَسْتَحِقُ وَلِيُّ المقْتُولِ الدَّمَ]. ..... 218
[أَجْوِبَةُ المسَائِلِ السِتَّةَ عَشَرَ]. ..... 219

ـ [المسْأَلَةُ الأُولَى]: ..... 218
ـ [المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ]: ..... 220
ـ [المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ]: ..... 220
ـ [المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ]: ..... 221
ـ [المسْأَلَةُ الخَامِسَةُ]: ..... 221
ـ [المسْأَلَةُ السَّادِسَةُ]: ..... 222
ـ [المسْأَلَةُ السَّابِعَةُ]: ..... 223
ـ [المسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ]: ..... 223
ـ [المسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ]: ..... 225
ـ [المسْأَلَةُ العَاشِرَةُ]: ..... 226
ـ [المسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشَرَ]: ..... 227
ـ [المسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشَرَ]: ..... 228
ـ [المسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشَرَ]: ..... 228
ـ [المسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشَرَ]: ..... 229
ـ [المسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشَرَ]: ..... 231
ـ [المسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشَرَ]: ..... 232
[مَسْأَلَتَانِ] ..... 232
68 ـ المسْأَلَةُ الأُولَى: [فِي العَصَبَةِ يَبِيعُونَ التَّرِكَةَ وَيَتَصَرَّفُونَ فِيهَا ثُمَّ ظَهَرَ أَحَدُ الوَرَثَةِ]. 232
69 ـ المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: [مَعْنَى قَوْلٍ مَنْسُوبٍ لِابْنِ القَاسِمِ فِي حُكْمِ مَا فَاتَ مِنَ التَّرِكَةِ بِغَيْرِ البَيْعِ].
..... 233
[أَجْوِبَةُ المسْأَلَتَيْنِ] ..... 233
ـ [المسْأَلَةُ الأُولَى]: ..... 233
ـ [المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ]: ..... 233
**مَسَائِلُ الصَّدَقَةِ وَالحَبْسِ.** ..... 236

1 ـ مَسْأَلَةٌ:[فِي الصَّدَقَةِ عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ يَسْلُكُ بِهَا مَسْلَكَهَا ثُمَّ تَنْتَقِلُ إِلَى أَوْلَادِهِ]..... 236
2 ـ مَسْأَلَةٌ:[فِي وَصِيَّةٍ مَكْتُوبَةٍ مَاذَا يَرَى الشَّيْخُ فِيهَا] ..... 237
3 ـ مَسْأَلَةُ:[الحَبْسِ وَالهِبَةِ خَوْفَ البَيْعِ، لَا عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ]. ..... 238
4 ـ مَسْأَلَةُ:[مَنْ حَبَسَ وَدِيَّتَيْنِ عَلَى أَوْلَادِ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ فَهَلْ تَرْجِعُ عَلَى عَقِبِهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ]. 241
5 ـ مَسْأَلَةُ:[الحَبْسِ عَلَى المسَاكِينِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَرَّفَ فِي مُدَارَاتِ المسَاكِينِ وَأَهْلِ البَلَدِ عِنْدَ الحَاجَةِ]. ..... 241
6 ـ مَسْأَلَةُ:[الصَّدَقَةِ فِي أَوَّلِ المرَضِ هَلْ تَدْخُلُ فِي وَصِيَّةِ آخِرِ المرَضِ]. ..... 242
7 ـ مَسْأَلَةُ:[ صَرْفِ صَدَقَةِ المسَاكِينِ فِي مُدَارَاةِ البَلَدِ]. ..... 242
8 ـ مَسْأَلَةُ:[ الصَّدَقَةِ بِالثُّلُثِ عَلَى المسَاكِينِ هَلْ يُدَارَى بِهَا عَنْ البَلَدِ]. ..... 243
9 ـ مَسْأَلَةٌ:[ إِذَا تَعَطَّلَتْ مَنْفَعَةُ الحَبْسِ وَبِيعَ، فَهَلْ يُجْعَلُ ثَمَنُهُ فِي حَبْسٍ آخَرَ أَمْ يُتَصَدَّقُ بِهِ؟]. 243
10 ـ مَسْأَلَةُ:[ مَنْ أَوْقَفَتْ عَلَى بِنْتِهَا حُلِيًّا، فَقَامَ بَعْدَ مَوْتِهَا عَصَبَةُ المحْبِسَةِ يُطَالِبُونَهَا]. 244
11 ـ مَسْأَلَةُ:[ إِطْلَاقِ الحَبْسِ عَلَى الأَوْلَادِ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى العَقِبِ]. ..... 245
**مَسَائِلُ الإِجَارَاتِ وَالقَضَاءِ** ..... 248
1 ـ مَسْأَلَةُ:[ الأَجِيرِ يَعْرِضُ لَهُ الخَوْفُ فِي الطَّرِيقِ فَهَلْ يَضْمَنُ إِذَا تَلِفَتْ السِّلْعَةُ أَمْ لَا؟]. 248
2 ـ مَسْأَلَةُ:[ مَنْ طَلَبَ أُجْرَةَ الكِرَاءِ عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ]. ..... 248
[مَسْأَلَتَانِ]. ..... 249
3 ـ المسْأَلَةُ الأُولَى:[ فَسْخُ الإِجَارَةِ قَبْلَ انْقِضَاءِ المدَّةِ]. ..... 249
4 ـ المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:[ حمل الأجير السلعة إلى منتصف الطريق ثم تلفت]. ..... 249
[أَجْوِبَةُ المسْأَلَتَيْنِ]. ..... 249
ـ[المسْأَلَةُ الأُولَى]: ..... 249
ـ[المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ]: ..... 249
5 ـ مَسْأَلَةٌ:[ فِي القَاضِي يَحْكُمُ فِي القَضِيَّةِ ثُمَّ يُغَيِّرُ حُكْمَهُ]. ..... 250
6 ـ مَسْأَلَةٌ:[ فِي حُكْمٍ قَضَى بِهِ قَاضِي وَادَانْ، مَا قَوْلُ الشَّيْخِ فِيهِ؟]. ..... 252
7 ـ مَسْأَلَةُ:[ كِرَاءِ حَمْلِ عَدِيلَةٍ بِنِصْفِهَا]. ..... 253

8 ـ مَسْأَلَةُ:[ الكِرَاءِ بِزَرْعٍ حَالًا بِغَيْرِ رُؤْيَةٍ]. ..... 253
9 ـ مَسْأَلَةُ:[ الأَرْضِ المَمْلُوكَةِ وَقَدْ جُهِلَ أَرْبَابُهَا]. ..... 253
10 ـ مَسْأَلَةُ:[ قَضَاءُ غُرَمَاءِ المَيِّتِ بِغَيْرِ يَمِينِ القَضَاءِ]. ..... 254
11 ـ مَسْأَلَةُ:[إِذَا ادَّعَى الوَرَثَةُ أَنَّ المَيِّتَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ تَحَيَّلَ لِيَحْرِمَهُمْ مِنْ بَعْضِ المَالِ]. 255
**مَسَائِلُ الشَّهَادَاتِ وَالوَكَالَةِ.** ..... 259
1 ـ مَسْأَلَةُ:[ حُكْمِ الشُّهُودِ اليَوْمَ لِعَدَمِ العَدَالَةِ المُشْتَرَطَةِ فِقْهًا]. ..... 259
2 ـ مَسْأَلَةُ:[ شَهَادَةِ تَارِكِ الصَّلَاةِ]. ..... 259
3 ـ مَسْأَلَةٌ:[ فِي القَاضِي يَكُونُ فَاقِدًا لِبَعْضِ الحَوَاسِ؛ كَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ]. ..... 261
4 ـ مَسْأَلَةٌ:[ فِي الوَكِيلِ عَلَى قَبْضِ الدَّيْنِ يَصْطَلِحُ مَعَ المَدِينِ فِي إِسْقَاطِ نِصْفِ الدَّيْنِ]. 261.
[ثَلَاثُ مَسَائِلَ] ..... 262
5 ـ المسْأَلَةُ الأُولَى:[ فِي التَّلَفِ بِالتَّعَدِي]. ..... 262
6 ـ المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:[ إِذَا كَانَ بَيْنَ الوَكِيلِ وَالشَّاهِدِ عَدَاوَةٌ دُونَ مُوكِلِهِ]. ..... 262
7 ـ المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:[ كَسْرُ لَوْحٍ فِيهِ قُرْآنٌ قَصْدَ النِّكَايَةِ]. ..... 262
[أَجْوِبَةُ المسَائِلِ الثَّلَاثِ]. ..... 263
ـ[المسْأَلَةُ الأُولَى]: ..... 263
ـ[المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ]: ..... 263
8 ـ مَسْأَلَةٌ:[ فِي الفَرْقِ بَيْنَ يَمِينِ الِاسْتِحْقَاقِ وَيَمِينِ القَضَاءِ]. ..... 264
9 ـ مَسْأَلَةُ:[ مَنْ وُكِّلَ عَلَى بَيْعِ شَيءٍ هَلْ يَلْزَمُهُ الإِتْيَانُ بِالثَّمَنِ]. ..... 266
**مَسَائِلُ الدِّمَاءِ وَالمِيرَاثِ وَالوَصَايَا** ..... 269
1 ـ مَسْأَلَةُ:[ حُكْمُ اللَّطْمَةِ]. ..... 269
2 ـ مَسْأَلَةُ:[ الدِيَّةِ ]. ..... 269
3 ـ مَسْأَلَةُ:[ مَنْ رَمَى جَمْرًا عَلَى صَبِيٍّ وَلَمْ يَقْصِدْهُ فَمَاتَ]. ..... 269
[رِسَالَةٌ مِنْ ابْنِ الأَعْمَشِ إِلَى أَخٍ لَهُ فِي اللهِ]. ..... 270
4 ـ مَسْأَلَةُ:[ المُقْتَتِلَيْنِ يُوضِحُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ]. ..... 270

5 ـ مَسْأَلَةٌ: [ مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ:"وَإِنْ اِنْفَصَلَ بُغَاةٌ عَنْ قَتْلَى"]. ..... 270
6 ـ مَسْأَلَةٌ: [ فِيمَنْ هَلَكَ عَنْ بِنْتٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَأُخْرَى لِأَبٍ]. ..... 271
7 ـ مَسْأَلَةٌ: [ مَنْ مَاتَ عَنْ أُمٍ وَجَدٍّ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍ وَأَخَوَيْنِ شَقِيقَيْنِ]. ..... 273
8 ـ مَسْأَلَةٌ: [ مَنْ أَعْتَقَ عَبِيدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الوَرَثَةِ]. ..... 274
9 ـ مَسْأَلَةٌ: [ مَنْ أَقَرَّ بِشَيءٍ فِي صِحَتِهِ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ]. ..... 274
10 ـ مَسْأَلَةٌ: [ فِي إِنْكَارِ السَيِّدِ جِنَايَةَ العَبْدِ مَعَ حُصُولِ العِلْمِ بِذَلِكَ]. ..... 277
11 ـ مَسْأَلَةٌ: [ فِي مُرِيدِ السَّفَرِ يَكْتُبُ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا لِفُلَانٍ، ثُمَّ يَدَّعِي أَنَّهَا وَصِيَّةٌ]. ... 279
12 ـ مَسْأَلَةٌ: [ جِنَايَةِ عَبْدٍ مِنَ العَبِيدِ]. ..... 279
13 ـ مَسْأَلَةٌ: [ مَنْ قَتَلَ خَطَأً ثُمَّ قُتِلَ عَمْدًا]. ..... 280
14 ـ مَسْأَلَةٌ: [ مَا يُمْكِنُ جَمْعُهُ مِنْ الجَدَّاتِ فِي المِيرَاثِ]. ..... 280
15 ـ مَسْأَلَةٌ: [ فِي العَبْدِ المُتَّهَمِ بِالسَّرِقَةِ فَضُرِبَ حَتَّى جَنَى فِي يَدِ المَسْرُوقِ مِنْهُ ]. .... 280
16 ـ مَسْأَلَةٌ: [ جِنَايَةِ الصَّبِيِّ عَلَى أَخِيهِ خَطَأً]. ..... 281
17 ـ مَسْأَلَةٌ: [ لَمْ يُفْهَمْ وَجْهُ السُّؤَالِ مِنْهَا]. ..... 282
**مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ لَيْسَتْ عَلَى مِنْوَالٍ وَاحِدٍ لِشَيْخِنَا المَذْكُورِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.** .... 284
1 ـ مَسْأَلَةٌ: [ مَنْ دَفَعَ بَعِيرًا مَغْصُوبًا قَبْلَ رَدِّهِ؛ لِمَنْ يَسْتَطِيعُ خَلَاصَهُ بِوَجْهِهِ فِي الزَّكَاةِ]. 284
2 ـ مَسْأَلَةٌ: [ كَيْفِيَّةِ قِرَاءَةِ الحَدِيثِ مَعَ سَنَدِ الإِجَازَةِ]. ..... 284
3 ـ مَسْأَلَةٌ: [ حُكْمِ مُعَامَلَةِ مُسْتَغْرِقِي الذِمَّةِ]. ..... 285
4 ـ مَسْأَلَةٌ: [ نَصِيحَةٌ مِنْ ابْنِ الأَعْمَشِ]. ..... 287
5 ـ مَسْأَلَةٌ: [ فِي أُنَاسٍ يَجْعَلُونَ غَلَّةَ الدُّورِ لِلأَضْيَافِ]. ..... 291
6 ـ مَسْأَلَةٌ: [ التَّائِبِ المسْتَغْرِقِ الذِمَّةِ]. ..... 292
7 ـ مَسْأَلَةٌ: [ فِي حَضَانَةِ يَتِيمٍ ابْنِ زَاوِيَةٍ، وَأَوْلِيَاؤُهُ مِنَ البَادِيَةِ]. ..... 292
8 ـ مَسْأَلَةٌ: [ الشِّرَاءِ مِنْ مُسْتَغْرِقِي الذِمَّةِ النَّاهِبِينَ]. ..... 293
9 ـ مَسْأَلَةٌ: [ فِي البِقَاعِ التِّي جُهِلَتْ أَعْيَانُهَا وَحُدُودُهَا]. ..... 293
10 ـ مَسْأَلَةٌ: [ فِي المعْتَقِ بَعْضُهُ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ فَيَدَّعِيهَا سَيِّدُهُ عَلَى أَوْلَادِهِ الأَحْرَارِ]. 294

11 ـ مَسْأَلَةٌ:[ فِي الشَّرِيكِ يُنْكِرُ القِسْمَةَ وَيَدَّعِي مَا هُوَ حَقٌّ لِشَرِيكِهِ]. ..... 294
12 ـ مَسْأَلَةُ:[ كَسْرِ لَوْحٍ فِيهِ قُرْآنٌ قَصْدَ النِّكَايَةِ]. ..... 295
13 ـ مَسْأَلَةُ:[ الحَامِلِ التِّي فَسَدَ حَمْلُهَا ثُمَّ وُجِدَ هَلْ يَرِثُ هَذَا الحَمْلُ أَمْ لَا؟]. ..... 295
14 ـ مَسْأَلَةُ:[ هُجْرَانِ مَنْ يُخَافُ مِنْ مُكَالَمَتِهِ ضَرَرٌ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ]. ..... 295
15 ـ مَسْأَلَةُ:[ مَنْ نُهِبَ مَالُهُ وَوَجَدَ مَنْ يَرُدُّهُ، فَهَلْ لِلرَّادِ قَدْرٌ مَحْدُودٌ؟]. ..... 296
16 ـ مَسْأَلَةٌ:[ فِيمَنْ دَفَعَ الحَوَائِجَ لِلُصُوصٍ فَأَعْطَوْهُ فَرَسًا وَإِبِلًا]. ..... 297
17 ـ مَسْأَلَةٌ:[ فِي اِخْتِلَافِ الوَاهِبِ وَالمَوْهُوبِ]. ..... 298
[ثَلَاثُ مَسَائِلَ]. ..... 298
18 ـ المِسْأَلَةُ الأُولَى:[ غَرَامَةُ اللُّصُوصِ لِلرُّفْقَةِ]. ..... 298
19 ـ المِسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:[ شِرَاءُ مَا نُهِبَ مِنْ مُسْتَغْرِقِ الذِمَّةِ]. ..... 298
20 ـ المِسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: [حَقِيقَةُ مُسْتَغْرِقِي الذِمَّةِ وَفِي الحُكْمِ بَيْنَهُمْ إِذَا تَخَاصَمُوا إِلَيْنَا]. ..... 299
[أَجْوِبَةُ المِسَائِلِ الثَّلَاثِ]. ..... 299
ـ [المِسْأَلَةُ الأُولَى]: ..... 299
ـ [المِسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ]: ..... 299
ـ [المِسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ]: ..... 300
21 ـ مَسْأَلَةُ:[ مَنْ رَدَّ مَالًا مَنْهُوبًا فَهَلْ عَلَى رَبِّ المَالِ لِلرَّادِ شَيْءٌ]. ..... 300
[مَسْأَلَتَانِ] ..... 301
22 ـ المِسْأَلَةُ الأُولَى:[ عَنِ الأَعْرَابِ الذِينَ بَيْنَهُمْ الحَرْبُ وَالقَتْلُ وَنَهْبُ الأَمْوَالِ]. ..... 301
23 ـ المِسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:[ مَا خَلَّصَتْهُ الزَاوِيَةُ مِنْ أَمْوَالِ مُسْتَغْرِقِي الذِمَمِ]. ..... 301
[أَجْوِبَةُ المِسْأَلَتَيْنِ] ..... 301
ـ [المِسْأَلَةُ الأُولَى]: ..... 301
ـ [المِسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ]: ..... 302
24 ـ مَسْأَلَةُ:[ اللِّصِّ الذِي أَخَذَ عَدِيلَةً وَتَرَكَ أُخْرَى دُفِعَتْ لَهُ]. ..... 302
25 ـ مَسْأَلَةُ:[ مَنْ مَنَحَ لَبَنَ بَقَرَةٍ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ اِنْقِطَاعِ اللَّبَنِ وَبَعْدَ حَوْزِهِ]. ..... 302

26 ـ مَسْأَلَةُ:[ تَكْرَارِ الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ]. ..... 302 .....

**مَسَائِلُ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ.** ..... 305 .....

1 ـ مَسْأَلَةُ:[ شَرْحِ دُعَاءٍ مُعَيَّنٍ، وَإِعْرَابِهِ]. ..... 305 .....

[ استدراك وزيادة إيضاح]. ..... 308 .....

2 ـ مَسْأَلَةُ:[ مَعْنَى "كِيتَ وَذَيْتَ وَتَيْدَ" فِي اللُّغَةِ]. ..... 309 .....

[المسَائِلُ العَشْرُ لِلفَقِيهِ: مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الهَاشِمِ، وَإِيرَادَاتُ الإِمَامِ بْنِ الأَعْمَشِ عَلَيْهَا]. 311

3 ـ المسْأَلَةُ الأُولَى:[فِي شَخْصَيْنِ اِقْتَتَلَا وَافْتَرَقَا عَلَى مُوضِحَةٍ]. ..... 311

4 ـ المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:[شِرَاءُ الضَّامِنِ الدَّيْنَ عَلَى المضْمُونِ عَنْهُ بِدَيْنٍ، وَدَفْعِهِ لِرَبِّهِ]. ..... 313

5 ـ المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:[ تَوْضِيحُ عِبَارَةِ المخْتَصَرِ:" وَدَفْعُ مَا بِأَيْدِيهِمْ لِمَنْ طَلَبَهُ...الخ ]. ..... 314

6 ـ المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:[ الجَوْهَرُ الفَرْدُ هَلْ يَدْخُلُ فِي الوُجُودِ أَمْ لَا؟]. ..... 315

7 ـ المسْأَلَةُ الخَامِسَةُ:[إِعْرَابُ "قَدْرَ" فِي قَوْلِ خَلِيلٍ:"وَمُخَرَّقٌ قَدْرَ ثُلُثِ القَدَمِ"]. ..... 315

8 ـ المسْأَلَةُ السَّادِسَةُ:[عَلَامَةُ الجَزْمِ فِي قَوْلِ خَلِيلٍ:"وَلَمْ تُجْزِ]. ..... 317

9 ـ المسْأَلَةُ السَّابِعَةُ:[ مَا فَائِدَةُ التَّكْرَارِ فِي آيَةِ القَصَصِ]. ..... 318

10 ـ المسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ:[ مَنْ مَطَلَ آخَرَ فِي مِلْحٍ سَدَادُهُ فِي شِنْقِيطَ، ثُمَّ حُكِمَ عَلَيْهِ فِي زَارَ ]. 319

11 ـ المسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ:[ سَلَمُ ثَوْبٍ بَالٍ فِي ثَوْبٍ جَدِيدٍ]. ..... 320

12 ـ المسْأَلَةُ العَاشِرَةُ:[مَنْ نَحَرَ بَعِيرًا وَادَّعَى أَنَّهُ عَطَشَ]. ..... 320

[تَعْقِيبَاتُ الإِمَامِ ابْنِ الأَعْمَشِ عَلَى أَجْوِبَةِ تِلْمِيذِهِ ابْنِ الهَاشِمِ الغَلَّاوِي] ..... 321

ـ[الاِسْتِدْرَاكُ الأَوَّلُ]: ..... 322 .....

ـ[الاِسْتِدْرَاكُ الثَّانِي]: ..... 322 .....

ـ[الاِسْتِدْرَاكُ الثَّالِثُ]: ..... 323 .....

ـ[الاِسْتِدْرَاكُ الرَّابِعُ]: ..... 323 .....

ـ[الاِسْتِدْرَاكُ الخَامِسُ]: ..... 323 .....

13 ـ مَسْأَلَةُ:[ التَّعْرِيفِ بِمُسْتَغْرِقِي الذِمَّةِ]. ..... 324 .....

14 ـ مَسْأَلَةُ:[ المتَّهَمِينَ بِالسَّرِقَةِ إِذَا ظَهَرَتْ عَلَيْهِمْ القَرَائِنُ]. ..... 324

15 ـ مَسْأَلَةُ:[ مَنْ اِشْتَرَى بَعِيرًا بَرِئَ مِنْ مَرَضٍ ثُمَّ رَجَعَ لَهُ المَرَضُ فَمَاتَ بِهِ]. ..... 324
16 ـ مَسْأَلَةُ:[ مَنْ اِسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيُحْضِرَ لَهُ بَعِيرًا، فَقَدِمَ البَعِيرُ قَبْلَ ذَهَابِ الأَجِيرِ]. 325
17 ـ مَسْأَلَةُ:[ حُكْمِ حَرَكَةِ "ابْنٍ" إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَ عَلَمَيْنِ]. .....325
18 ـ مَسْأَلَةُ:[ شَرْحِ مَقُولَةٍ مِنْ كِتَابِ دَلَائِلِ الخَيْرَاتِ]. .....326
**مَسَائِلُ التَّوْحِيدِ:** .....329
1 ـ مَسْأَلَةُ:[ كَيْفِيَّةِ دُخُولِ الوَاجِبِ وَالمسْتَحِيلِ وَالجَائِزِ فِي حَقِّ الرُّسِلِ]. .....329
2 ـ مَسْأَلَةُ:[ الفَرْقِ بَيْنَ القِدَمِ وَالأَزَلِ]. .....329
3 ـ مَسْأَلَةُ:[ خِلَافِ الأَشَاعِرَةِ وَالمَاتُرْدِيَةِ فِي بَعْضِ الأُصُولِ]. .....330
1 ـ [مَسْأَلَةُ التَّكْوِينِ]: .....330
2 ـ [مَسْأَلَةُ: الاِسْتِثْنَاءِ فِي الإِيمَانِ]: .....331
3 ـ [مَسْأَلَةُ: صِحَّةِ إِيمَانِ المقَلِّدِ]: .....334
4 ـ مَسْأَلَةُ:[ الفَرْقِ بَيْنَ الوَاجِبِ الذَّاتِيِّ وَالوَاجِبِ العَرَضِي]. .....335
5 ـ مَسْأَلَةُ:[ إِيضَاحُ كَلَامٍ مُجْمَلٍ لِلإِمَامِ السَّنُوسِي]. .....336
6 ـ مَسْأَلَةُ:[ طَرِيقَةِ الحُكْمِ بَيْنَ المرْأَةِ وَزَوْجِهَا]. .....338
[إِشْكَالٌ مِنْ الفَقِيهِ مُحَمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بنِ الهَاشِمِ الغلاوي]. .....340
[إِيضَاحُ الإِشْكَالِ مِنَ الإِمَامِ مُحَمَدِ بْنِ المخْتَارِ بْنِ الأَعْمَشِ]. .....341
**الخـــــــــاتمة:** .....342
النتـــــــائج .....343
التوصيات والمقترحات: .....344
**الملحق** .....345
مؤلفات الشناقطة في النوازل. .....346

## الفهـــــارس

فهرس الآيات القرآنية .....352

فهرس الأحاديث النبوية ..... 355
فهرس الآثـــــــار ..... 356
فهرس الأعلام المترجم لهم ..... 357
قائمة المصادر والمراجع ..... 361
فهرس الموضوعات ..... 383
ملخص الرسالة باللغة العربية ..... 403
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية ..... 406

# ملخص الرسالة

# ملـــخص الرســـالــة

ـ الحمد لله وصلى الله على نبيه ومصطفاه وآله وصحبه وسلم وبعد...

ـ فهذه رسالة علمية قمنا فيها بتحقيق نوازل العلامة الإمام ابن الأعمش العلوي الشنقيطي ـ رحمه الله ـ.

ـ استُهِلّ هذا التحقيق بمبحث تمهيدي قمنا فيه بتسليط الضوء على بعض الجوانب الخاصة بفقه النوازل من الناحية النظرية، واقتصرنا فيه على الجوانب المظلمة والجديدة فقط؛ دون تكرار لما قد قتل بحثا. فتكلمنا على تعريف النوازل، وبيان أهميته، حاجة الناس إليه، ثم أضفنا إلى ذلك محاولتنا الاستقرائية التي قمنا فيها بالنظر في الإنتاج الكمي لمؤلفات النوازل عند المالكية عموما، وعند أهل شنقيط خصوصا. وخلص البحث إلى أنه لا مجال للمقارنة بين ما أنتجه المالكية من كتب النوازل مقارنة بغيرهم من المذاهب، وبين ما أنتجه الشناقطة من كتب النوازل مقارنة بغيرهم من المالكية. فللمالكية الحظ الأوفر من بين كل المذاهب. كما لأهل شنقيط حظ وافر من العناية بهذا الفن.

ـ ثم قمنا بدراسة ـ نراها وافية ـ للكتاب وصاحبه. وقد خلصت الدراسة إلى أن صاحب النوازل هو العلامة الإمام أبو عبد الله محمد بن المختار بن الأعمش العلوي الشنقيطي. المولود سنة 1036هـ. فعاش ـ رحمه الله ـ بين عصرين ذهبيين. آخر العصر الوسيط. وبداية العصر الحديث.

ـ أخذ العلم عن أشياخ كُثُرْ من أبرزهم: العلامة عبد الله البوحسني. وسيدي أحمد بن القاسم الوادايي، والعلامة عمر الولي المحجوبي.

ـ وله ـ رحمه الله ـ تواليف عديدة منها المخطوط، ومنها المفقود، وقد تعرض البحث لذكرها بشيء من التفصيل.

ـ توفي ـ رحمه الله ـ سنة 1107هـ. بعد جهاد طويل بين العلم والعمل. وكان له الأثر البالغ والتأثير الواضح في ذلك الوقت؛ في جميع مناحي الحياة وأهمها: العلمية والسياسية.

ـ وأما الكتاب المحقق فهو النوازل الفقهية؛ المشهور بنوازل ابن الأعمش. جمعت للشيخ ـ رحمه الله ـ زمن الإفتاء عن طريق السؤال والجواب المباشر، أو عن طريق الرسائل التي ترسل للشيخ فيجيب عنها ـ رحمه الله ـ مكتوبة محررة. وهو الغالب في نوازله.

ـ اعتمد الإمام ابن الأعمش في نوازله على مصادر كثيرة تعرضنا لذكرها في الدراسة. وكان من أبرزها: مختصر العلامة سيدي خليل وشروحه. والمختصر الفرعي لابن الحاجب وشروحه. وكتب الوثائق والأحكام، وغيرها.

ـ لقي كتاب النوازل الأعمشية اهتماما بالغا، وعناية فائقة، ومكانة عالية. ونال إعجاب جل العلماء؛ فلا تجد عالما، أو طالب علم، أو محضرة، أو زاوية، إلا وعندها اهتمام بما يقول ابن الأعمش في نوازله.

ـ هذا وقد أورد الإمام ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ جملة من اختياراته في مسائل ورد فيها الخلاف بين أهل العلم. وقد قمنا بذكر نماذج منها في قسم الدراسة.

ـ وأما قسم التحقيق فقد خلص بنا البحث إلى أن العلامة ابن الأعمش ـ رحمه الله ـ تناول بفتاويه ما يأتي:

مسائل من باب الطهارة؛ وهي التي تسمى بمسائل متنوعة. ثم ثَنَّى بمسائل الزكاة، ويتلوها الصيام، وبعده اليمين. وكان الجزء الأكبر والنصيب الأوفر لقسم المعاملات حيث ذكر بعد مسائل اليمين؛ مسائل الطلاق والنكاح. ثم أُتبعَتْ بمسائل البيوع. ويعتبر هذا الأخير أكبر الأبواب في نوازل ابن الأعمش، وقد احتوى هذا الباب على تسع وستين مسألة تتعلق بالبيوع. ثم أُلحِق بمسائل الصدقة والحبس، ومسائل الإجارات والقضاء، ومسائل الشهادات والوكالة، ومسائل الدماء والميراث والوصايا. وبعدها مسائل متفرقة تتعلق بالمعاملات. ثم مسائل النحو واللغة. وكان آخر المسائل مسائل التوحيد.

ـ وقد حققنا الكتاب على أربع نسخ خطية تحصلنا عليها. ورجعنا إلى عشرات المصادر للتوثيق والإفادة، ومناقشة المسائل الفقهية. وقد خرج الكتاب بهذه الصورة. فلله الحمد والمنة، ونسأل الله التوفيق والسداد.

## Thesis Summary

Praise be to God and may God bless the Prophet and his family and companions, pray for them and keep them safe.

This is a scientific study in which we investigated Nawazl of the scholar Ibn Al-Amesh Al-Alaoui Al- Shinqiti God bless him.

This investigation was initiated by an introductory section, in which we highlighted some special aspects of AL-Nawazl jurisprudence in theory. We have confined it to the dark and new aspects only without repeating what they have been researched. We talked about the definition of AL-Nawazl, its importance and people's need to it, and then we added to this inductive attempt in which we have considered the quantitative production of AL-Nawazl books by Al-Malikiya in general and the people of in particular. The research concluded that there is no comparison between what the AL-Nawazl books produced by Al-Malikiyah compared to other doctrines, and what the AL-Nawazl books produced by AL-Shanaqita compared to other Malikiya. So, Al-Malikiya has the best luck of all doctrines, but the people of Shinqit have a lot of luck to take care of this art.

Then we studied the book and its author. The study concluded that the author of AL-Nawazl is the scholar Abu Abdullah Mohammed bin Mukhtar Ibn Al-Amesh Al-Alaoui Al- Shinqiti who was born in 1036 hijri. God mercy him lived between two golden ages, the end of middle Ages and the beginning of modern times.

He Took science from many scholars, the most prominent: Abdullah Albuhsni, Sidi Ahmed bin Qasim Wadani and Omar Wali Mahjoubi.

God mercy him has many books, including the manuscript, and the missing, and the research mentioned them in some detail.

God mercy be upon him died in the year 1107 hijri After a long struggle between science and work. He had a profound and obvious effect at that time; in all aspects of life and the most important: scientific and political.

The book investigated is the jurisprudential AL-Nawazl which is well known for Nawazil Ibn Al-Amesh that were collected for the Sheikh God mercy him the time of Iftaa by direct question and answer, or through the letters are sent to the Sheikh and that answered and written by him and it is mostly in his Nawazil.

Al-Imam Ibn Al-Amesh relied on many sources on which we were mentioned in the study. The most prominent of them: Brief of Sidi Khalil and its explanations, the abbreviation of Ibn Al-Hajib and his explanations, books of al-wathaek and judgments, and others.

AL-Nawazl book of Al-Amesh received great attention, great care, and high status. It won the admiration of most scientists; so, we find that any scientist or a student of science and zawia have an interest in what but then the interest in what Ibn Al-Amesh says in his Nawazl.

Al-Imam Ibn Al-Amesh may Allaah have mercy on him cited a number of his choices in matters of disagreement among scholars. We have mentioned examples in the study section.

As for the investigation part, the research concluded that the scholar Ibn Al-Amesh may Allaah have mercy on him addressed his fatwas as follows:

Matters of purity which are called various matters, the issues of alms, fasting, the oath and the largest part was the dealings section where he mentioned after the issues of the oath issues of divorce and marriage and then sales issues. The latter is the largest section in Ibn Al-Amesh Nawazl which contains sixty-nine issues relating to sales.

It was then attached to the issues of charity and mortmain, matters of rent and justice, matters of testimony, authorization and testament, matters of blood, inheritance and wills. After that there are dealings issues, grammar and language matters and the last one the monotheism.

We have made the book on four written copies we have obtained. We returned to dozens of sources to document and benefit, and discuss Jurisprudential issues. The book came out this way. Praise be to Allah and gratitude, and we ask Allah conciliation and rectitude.

People's Democratic Republic of Algeria

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Haj Lakhdar - Batna 1
Faculty of Islamic Sciences
Vice Deanship for Post Graduation, Scientific Research and Foreign Relations

Department: Sharia

Specialty: Jurisprudence and Principles

# Nawazl Ibn Al-Amesh
# By Abu Abdullah Mohammed bin AL-Mukhtar bin Al-Amesh Al-Alaoui Al-Maliki
# Died 1107 hijri
# - Study and investigation -

**Dissertation for a Doctorate degree in Islamic Sciences (LMD)**
**Specialty: Jurisprudence and Principles**

**Student preparation:** El Hadi Houas

**Under the supervision of Dr.:** Abd el Hafidh Hellal

2019م - 2020م